جامع المسائل الحديثية (١)

كتاب القرآن

جمع وترتيب وتعليق

أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

دار ابن القيم

دار ابن عفان

جامع المسائل الحديثية

العنوان ورقمه	عدد مجلداته	تسلسل المجلدات
١- كتاب القرآن	مجلد	١
٢- الإيمان	٢ مجلد	٢، ٣
٣- التوحيد	مجلد	٤
٤- القضاء والقدر	مجلد	٥
٥- بدء الخلق والملائكة والجن والأنبياء	مجلد	٦
٦- الجنائز وأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة	٣ مجلد	٧-٩
٧- الاعتصام بالكتاب والسنة	مجلد	١٠
٨- العلم	مجلد	١١
٩- الطهارة	مجلد	١٢
١٠- الصلاة	٥ مجلد	١٣-١٧
١١- الزكاة والحج	مجلد	١٨
١٢- الصيام	مجلد	١٩
١٣- البيوع والمعاملات المادية	مجلد	٢٠
١٤- النكاح	مجلد	٢١
١٥- الطلاق والأطعمة والأشربة	مجلد	٢٢
١٦- الطب والرقىٰ	مجلد	٢٣
١٧- الحدود والأقضية	مجلد	٢٤
١٨- اللباس والزينة	مجلد	٢٥
١٩- الأدب	٢ مجلد	٢٦، ٢٧
٢٠- الزهد والرقائق	مجلد	٢٨
٢١- الذكر والدعاء	مجلد	٢٩
٢٢- وظائف الأوقات والمواسم سننها وبدعها	مجلد	٣٠
٢٣- الفضائل	مجلد	٣١
٢٤- السير والمغازي	٢ مجلد	٣٢، ٣٣
٢٥- الفتن والملاحم	مجلد	٣٤
٢٦- الأحاديث المشاهير	٢ مجلد	٣٥، ٣٦
٢٧- القواعد الحديثية	٢ مجلد	٣٧، ٣٨
٢٨- قواعد الجرح والتعديل	٢ مجلد	٣٩، ٤٠
٢٩- تاريخ الرجال	مجلد	٤١
٣٠- الكتب الحديثية	٢ مجلد	٤٢، ٤٣
٣١- الفهارس العلمية	٣ مجلد	٤٤، ٤٦



كتاب القرآن

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م

رقم الإيداع	٢٠٠٥ / ٢٢٣٨٩
الترقيم الدولي	977 - 375 - 065 - 5



دار ابن القيم للنشر والتوزيع
هاتف : ٤٣١٥٨٨٢ ـ فاكس : ٤٣١٨٨٩١
الرياض : ص . ب : ١٥٦٤٧١
الرمز البريدى : ١١٧٧٨
المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع

القاهرة : ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت : ٥٠٦٦٤٢٠ ـ محمول : ٠١٠١٥٨٣٦٢٦
الإدارة ، الجيزة برج الأطباء أول ش فيصل
ت : ٥٦٩٣٦١٥ ـ تليفاكس : ٥٦٩٢٨٥٠ ـ ٣٢٥٥٨٢٠
ص . ب ٨ بين السرايات
جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail. com

مُقَدِّمَة

فهذا هو المجلد الخاص بالقرآن الكريم ضمن جامع المسائل الحديثية ، وهو يشتمل علىٰ مسائل ورسائل لكبار أئمة المسلمين وعلمائهم حول ما يتعلق بالقرآن الكريم .

فيبدأ المجلد برسالة للإمام المقدسي يرد فيها علىٰ من أنكر أن القرآن يعود إلىٰ اللَّه عز وجل ، ثم يتلوها مسائل للعلماء في نزول القرآن في أي ليلة كان؟ وأخرىٰ عن فضل حفظ القرآن ، وحكم نسيانه ، وحكم أخذ الأجرة علىٰ تعليمه والرقية به ، وأحكام تجويده وتزيين الصوت به .

ويحتوي أيضًا علىٰ مسائل مهمة تبين الفروق بين الأحرف السبعة والقراءات السبعة .

ثم مسائل تتعلق ببدع منتشرة بين القراء وإنكارها مثل : دعاء حفظ القرآن ودعاء ختم القرآن وغيرهما .

ثم بعد ذلك مسائل هامة عن القرآن الكريم هل له ظاهر وباطن؟ وما معنىٰ ذلك؟

ثم يأتي دور المسائل المتعلقة بتفسير القرآن الكريم . فنبدأ بذكر المسائل التي تذم التفسير بالرأي ، والتحذير من التفاسير التي لا يوثق بها . ثم مسائل أخرىٰ تبين أحسن التفاسير ، والأحاديث الواردة في فضائل القرآن ، ثم مسائل تتعلق بالبسملة هل هي آية من القرآن الكريم أم لا ؟

وبعد ذلك نذكر المسائل المتعلقة بتفسير آيات القرآن الكريم ، وقد رتبنا ذلك علىٰ ترتيب سور المصحف الشريف .

وتجد في غضون ذلك مسائل أخرىٰ مشتملة كغيرها علىٰ كثير من الفوائد العلمية التي لا غنىٰ للباحث عنها .

وأخيرًا نسأل اللَّه تعالىٰ أن ينفع بهذا العمل ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم إنه سبحانه نعم المولىٰ ونعم النصير .

❊ ❊ ❊

• قال الحافظ ضياء الدين المقدسي[١]:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل

الحمد للَّه حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله.

اللَّهم وصل على محمد النبي الأمي، وعلى آله، وسلم، صلاةً تكون لك رضًا ، ولحقه أداءً، وأعطه الوسيلة والفضيلة، واجزه عنا أفضل ما جازيت نبيًا عن أمته، وأحينا اللَّهم على سنته، وتوفنا على ملته، غير مبدلين، ولا مفرطين، ولا مفتونين، بفضلك وكرمك يا أرحم الراحمين.

أما بعد . .

فقد ورد كتاب من مدينة آمد - حرسها اللَّه تعالى - يُذكر فيه: أن رجلًا قدم إليهم أنكر هذه اللفظة في ذكر القرآن العزيز: أنه إلى اللَّه تعالى يعود.

فأقول - وباللَّه التوفيق:

إن النبي ﷺ قد قال: « **إن الدين بدأ غريبًا، وسيعود غريبًا كما**

---

(١) هو كتاب « اختصاص القرآن بعوده إلى الرحيم الرحمن » للحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي المعروف بـ« الضياء » . طبع مكتبة الرشد بتحقيق عبد اللَّه بن يوسف الجديع .

بدأ »[١]. وقال النبي ﷺ: « **لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله** »[٢].

فالذي أخبر به رسول الله ﷺ أعظم من إنكار هذا المنكر لهذه اللفظة، التي قد وردت في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ، وعن غير واحد من أصحابه، وعن بعض التابعين، وغيرهم من الأئمة رضوان الله عليهم.

غير أن الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ في ذلك لم يخرجها أصحاب الصحيح، وقد وردت عن علي عليه السلام وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وقال عمرو بن دينار المكي - وهو من ثقات التابعين وأئمتهم -: « أدركت مشايخنا منذ سبعين سنة يقولون: القرآن كلام الله، منه بدأ، وإليه يعود ».

وقد أدرك عمرو بن دينار من الصحابة غير واحد، منهم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأبو شريح الخزاعي، والمسور بن مخرمة، وسعد بن عائذ المعروف بـ « القرظ » مؤذن رسول الله ﷺ بقباء، وأبو هريرة، والسائب ابن يزيد الكندي، وأبو الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنهم.

وقد قالها الإمام أبو جعفر أحمد بن سنان الواسطي، وهو شيخ البخاري، ومسلم، وأبي داود، وابن ماجه، والنسائي.

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٩٠)، وأحمد (٢/ ٣٨٩)، والترمذي (٢٦٣٠) وهو حديث صحيح مشهور.

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٩١)، وأحمد (٣/ ١٦٢)، والترمذي (٢٢٠٧).

وقد وردت هذه اللفظة عن جماعة، منهم: عبد اللَّه بن مسعود، وسفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد اللَّه بن المبارك.

وروى المروذي أحمد بن محمد قال: قال أحمد بن محمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: «لقيت الرجال والعلماء والفقهاء، بمكة والمدينة والكوفة والبصرة والشام والثغور وخراسان، فرأيتهم على السنة والجماعة، وسألت عنها الفقهاء؟ فكل يقول: القرآن كلام اللَّه غير مخلوق، منه بدأ، وإليه يعود».

وقد وردت هذه المسألة إلى مدينة السلام بغداد، في زمان مشايخ مشايخنا، فأجاب فيها الشيخ الإمام العالم الزاهد أبو زيد جعفر بن زيد بن عبد الرزاق الشامي الساكن ببغداد بجواب شافٍ، وسمَّاه: «كتاب البرهان في نصرة القرآن» وهذا الكتاب موجود، وذكر فيه أدلة كثيرة.

فالذي روي عن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أخبرنا الشيخ الإمام أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بن علي بن عبيد اللَّه الشافعي - ببغداد -، أن أبا محمد عبد اللَّه بن علي بن أحمد بن عبد اللَّه النحوي أخبرهم - قراءة عليه -، أخبرنا الشيخ أبو طاهر عبد الملك بن أحمد بن الحسن السيوري - قراءة عليه -، حدثنا أبو محمد الحسن بن محمد الخلال - من لفظه -، حدثنا عمر بن أحمد حدثنا أحمد بن عبد اللَّه بن خالد المكتب، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا علي بن صالح، حدثنا يوسف بن عدي، عن محبوب بن محرز، عن الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد التيمي، عن الحارث بن سويد، قال:

قال علي عَلَيْهِ السَّلَامُ - وقد ذكر القرآن - فقال: «ليس [هو] بخالقٍ ولا مخلوقٍ، ولكنه كلام اللَّه عز وجل، منه بدأ، وإليه يعود»(١).

رواه الإمام أبو القاسم هبة اللَّه بن الحسن بن منصور الطبري الحافظ، في «كتاب السنة» عن أحمد بن محمد عن عمر بن أحمد، كما رويناه.

قول عبد اللَّه بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الأصبهاني - بها -، أن محمود بن إسماعيل الصيرفي أخبرهم - وهو حاضر -، أخبرنا أحمد بن محمد بن فاذشاه، أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، حدثنا أحمد بن القاسم بن المساور الجوهري، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا أبي، عن عمران بن حدير، عن عكرمة قال: كان ابن عباس في جنازة، فلما وضع الميت في لحده قام رجل فقال: اللَّهم رب القرآن أوسع عليه مداخله، اللَّهم رب القرآن، اغفر له، فالتفت إليه ابن عباس، فقال: «مه، القرآن كلام اللَّه، وليس بمربوب، منه خرج، وإليه يعود»(٢).

وهذا مشهور عن ابن عباس.

هكذا رواه الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب السنة».

وقد رواه الإمام أبو القاسم هبة اللَّه بن الحسن الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب السنة» من رواية الإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي.

---

(١) أخرجه: اللالكائي (٣٧٤).

(٢) أخرجه: اللالكائي (٣٧٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٤٢)، والجوزقاني في «الأباطيل» (٢/ ٢٨٧-٢٨٨).

ما رُوي عن عمرو بن دينار رضي الله عنه :

أخبرنا الشيخ الأمين أبو عبد اللّه محمد بن حمزة بن محمد بن أبي جميل القرشي الشافعي - قراءة عليه ونحن نسمع بدمشق -، قيل له: أخبركم الأمين أبو محمد هبة اللّه ابن أحمد بن محمد بن الأكفاني - في صفر، سنة إحدى وعشرين وخمسمائة -، قال: أخبرنا الحافظ أبو محمد عبد العزيز ابن أحمد بن محمد الصوفي، وأبو محمد الحسن بن علي بن اللباد، قالا: أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن أبي نصر بن معروف، قال: أخبرنا أبو سعيد عمرو بن محمد بن يحيى الدينوري، قال: قُرِئ على أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري: حدثكم محمد بن أبي منصور الآملي، حدثنا الحكم بن محمد الآملي أبو مروان قال: حدثنا ابن عيينة قال: سمعت عمرو بن دينار يقول: «أدركت مشايخنا - منذ سبعين سنة - يقولون: القرآن كلام اللّه، منه بدأ، وإليه يعود»[١].

قرأت على الشيخ الجليل أبي أحمد عبد الوهاب بن علي بن علي الأمين - ببغداد -: أخبركم أبو محمد عبد اللّه بن علي بن أحمد النحوي - قراءة عليه وأنت تسمع، فأقر به - قال: أخبرنا الشيخ أبو طاهر عبد الملك بن أحمد ابن الحسن السيوري - قراءة عليه وأنا أسمع - قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن محمد الخلال - من لفظه - قال: حدثنا عمر بن محمد بن علي الناقد، حدثنا الحسن بن الطيب البلخي، حدثنا إسحاق بن راهويه

---

(١) أخرجه: اللالكائي (٣٨١)، والدارمي (٣٤٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٥٣١)، و«السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٤٣).

الحنظلي، قال: ذكر سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: «أدركت الناس، وقد أدرك أصحاب رسول اللَّه ﷺ فمن دونهم - منذ سبعين سنة، كلهم يقولون: اللَّه - جل اسمه - الخالق، وما سواه مخلوق، إلا القرآن، فإنه كلام اللَّه تعالى، منه خرج، وإليه يعود»(١).

وأخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الصيدلاني - بأصبهان -، أن أبا منصور محمود بن إسماعيل الصيرفي أخبرهم - وهو حاضر -، أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن فاذشاه أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، حدثنا محمد بن محمد التمار البصري، حدثنا الهيثم بن صالح العطار الواسطي قال: كنت عند سفيان بن عيينة في المسجد الحرام، إذ دخل بشر المريسي، فقال رجل: يا أبا محمد، تعرف هذا الرجل؟ فقال: «ومن هذا؟» قال: بشر المريسي، قال: «وما يقول؟» قال: يقول: القرآن مخلوق، فقال سفيان: «سبحان اللَّه! سمعت عمرو بن دينار منذ ستين سنة يقول: اللَّه الخالق: وما دونه مخلوق، إلا القرآن، فإنه منه بدأ، وإليه يعود وليس بمخلوق».

روى هذا الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، والإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، والإمام أبو القاسم هبة اللَّه بن الحسن في كتبهم(٢).

---

(١) أخرجه: الدارمي في «الرد على الجهمية» (٣٣٤)، و«النقض على المريسي» (١١٦).

(٢) أخرجه: اللالكائي قول سفيان بن عيينه دون القصة (٣٨١، ٣٩٦).

ما ذكر عن أحمد بن سنان رضي الله عنه :

أخبرنا أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بن علي بن عبيد اللّه - المعروف بـ « ابن سكينة » الصوفي ببغداد أن أبا محمد عبد اللّه بن علي بن أحمد بن عبد اللّه المقرئ، أخبرهم - قراءة عليه، أخبرنا عبد الملك بن أحمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن محمد الخلال - من لفظه -، حدثنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن شاذان، حدثنا الحسين بن محمد بن عفير قال: قال أبو جعفر أحمد بن سنان: « من زعم أن القرآن شيئين، أو أن القرآن حكاية، فهو واللّه الذي لا إلا هو زنديق كافر باللّه، هذا القرآن هو القرآن الذي أنزله اللّه على لسان جبريل، على محمد ﷺ، لا يغير، ولا يبدل، لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، كما قال اللّه عز وجل: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٨].

ولو أن رجلًا حلف أن لا يتكلم اليوم، ثم قرأ القرآن، أو صلّى وقرأ القرآن، أو سلّم في الصلاة، لم يحنث؛ لا يقاس بكلام اللّه شيء والقرآن كلام اللّه، منه بدأ، وإليه يعود، ليس من اللّه تعالى شيء مخلوق، ولا صفاته، ولا أسماؤه، ولا علمه ».

أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن أبي القاسم التميمي المؤدب - بقراءتي عليه بأصبهان - قلت له: أخبركم أبو الخير محمد بن رجاء بن إبراهيم بن عمر بن الحسن بن يونس - قراءة عليه وأنت تسمع، فأقر به -، أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن الذكواني، أخبرنا أبو بكر أحمد ابن موسى بن مردويه الحافظ، حدثنا عبد اللّه بن جعفر، حدثنا إسماعيل

ابن عبد اللَّه بن مسعود، قال: ذكر معلى بن أسد حدثنا فضيل بن سليمان، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة - وعن أبي حازم، عن أبي هريرة -، قالا: قال رسول اللَّه ﷺ: « **يُسْرى، على كتاب اللَّه ليلًا فيصبح الناس ليس في الأرض، ولا جوف مسلمٍ منه آية** »(١).

رواه أبو عبد اللَّه محمد بن يزيد بن ماجه، بنحوه، عن علي بن محمد، عن أبي معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة.

أخبرنا الشيخ أبو بكر أحمد بن سعيد بن أحمد بن محمد بن عبد الصمد التاجر الأصبهاني - بقراءتي عليه بها - قلت له: أخبركم أبو القاسم إسماعيل بن علي بن الحسين بن أبي نصر الصوفي النيسابوري - قراءة عليه -، أخبرنا القاضي الإمام أبو محمد عبد اللَّه بن محمد بن علي التميمي - قراءة عليه -، أخبرنا أبو عبد اللَّه الحسين بن أحمد بن جعفر المعدل، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن السندي بن علي بن بهرام قال: حدثنا أبو عبد اللَّه محمد بن زياد بن عبيد اللَّه الزيادي حدثنا فضيل - هو ابن عياض -، عن عبد العزيز بن رفيع، عن شداد بن معقل قال: قال عبد اللَّه - هو ابن مسعود رضي الله عنه: « إن أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون منه الصلاة، وسيصلي قوم لا دين لهم، وإن هذا القرآن الذي بين أظهركم يوشك أن يرفع . قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن،

(١) أخرجه: ابن ماجه بنحوه (٤٠٤٩)، والحاكم (٤/ ٤٧٣).

وكيف ذاك، وقد أثبته اللّه جل وعز في قلوبنا، وأثبتناه في مصاحفنا؟ قال: «يُسْرى عليه في ليلة واحدة، فلا يترك منه في صدر رجل، ولا في مصحف»[(١)]، ثم قرأ: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ الآية [الإسراء: ٨٦].

وأخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر بن أبي الفتح الصيدلاني - بقراءتي عليه بأصبهان - قلت له: أخبرتكم فاطمة بنت عبد اللّه الجوزدانية - قراءة عليها وأنت تسمع -، أخبرنا محمد بن عبد اللّه بن ريذة، أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع، عن شداد بن معقل قال: سمعت ابن مسعود يقول: «إن أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما يبقى من دينكم الصلاة، وليصلين قوم لا دين لهم، ولينتزعن القرآن من بين أظهركم». قالوا: يا أبا عبد الرحمن، ألسنا نقرأ القرآن، وقد أثبتناه في مصاحفنا؟ قال: «يُسْرى على القرآن ليلًا، فيذهب به من أجواف الرجال، فلا يبقى في الأرض منه شي».

كذا رواه الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني في كتاب «المعجم الكبير».

* * *

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٦٢)، والطبراني (٩/ ١٥٣)، والحاكم (٤/ ٥٠٤) وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وقال الذهبي: «صحيح».

نزول القرآن، في أي ليلة من رمضان؟

● ومن الفتاوىٰ الحديثية للهيتمي[(١)]:

وسئل نفع الله بعلومه: عن نزول القرآن في أي ليلة من رمضان؟

فأجاب بقوله:

أنزل ليلة أربعة وعشرين منه، وكان تلك الليلة هي ليلة القدر في تلك السنة، فمن ثم حكم تعالىٰ بأنه نزل في رمضان وفي ليلة القدر.

وأصل هذا ما رواه أحمد، والبيهقي عن واثله بن الأسقع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**أنزلت التوراة لستٍّ مضين من رمضان، والإنجيل لثلاث عشرة خلت منه، والزبور لثمان عشرة خلت منه، والقرآن لأربع وعشرين خلت منه**»[(٢)]، وفي رواية «**وصحف إبراهيم لأول ليلة**».

قال في «فتح الباري»: وهذا الحديث مطابق لقوله تعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، ولقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القَدر: ١]، فيحتمل أن تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة، فأنزل فيها جملة إلي سماء الدنيا، ثم أنزل في اليوم الرابع والعشرين إلي الأرض أول ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العَلَق: ١]. انتهىٰ.

وقوله: (فيتحمل) إلخ، إنما يأتي علىٰ انتقالها الذي اختاره النووي وغيره لا علىٰ المذهب أنها تلزم ليلة بعينها، فعليه يجاب بأن هذا الحديث

---

(١) «الفتاوىٰ الحديثية» للهيتمي (ص: ٢٣٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/١٠٧).

مع انضمام الآية إليه يدل على أنها ليلة أربع وعشرين، وعليه كثيرون، وأطال بعضهم النفس في الاستدلال له.

وقوله: (إن أول اقرأ نزل يوم الرابع والعشرين) مشكل بما اشتهر من أنه ﷺ بُعِثَ في شهر ربيع الأول.

وأجيب عن هذا: بما ذكروه أنه نُبِّئَ أولًا بالرؤيا في شهر مولده، ثم كانت مدتها ستة أشهر، ثم أوحىٰ اللّٰه إليه في اليقظة، ذكره البيهقي وغيره.

وجاء عن أبي قلابة أن الكتب أنزلت ليلة أربع وعشرين من رمضان وقدَّموا الأول عليه؛ لأنه أثبت منه.

واستشكل إنزاله جملة ليلة القدر إلي بيت العزة، بأن من جملته ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] فإن لم تكن منه فما نزل جملة، وإن كانت منه فما وجه صحة هذه العبارة؟

وأجيب، بأن معناه: أنا حكمنا بإنزاله في ليلة القدر، وقضيناه وقدرناه في الأزل، و «أُنزل» بمعنىٰ ننزله في ليلة القدر، كـ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١].

* * *

فضل حفظ القرآن

• ومن «الفتاوى الحديثية» للهيتمي[1]:

وسئل نفع اللّٰه به عن قوله ﷺ: «يقال لصاحب القرآن يوم

(١) «الفتاوىٰ الحديثية» للهيتمي (ص: ١٥٦).

القيامة اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا؛ فإن منزلتك عند آخر آية»[(١)].

من المخصوص بهذه الفضيلة هل هم من يحفظ القرآن في الدنيا عن ظهر قلبه ومات كذلك، أم ما يستوي فيه هو ومن يقرأ في المصحف؟

وعن قول صاحب «العباب»: وورد أن الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظ القرآن، فهم حريصون علىٰ استماعه من الإنس، وسبقه إلي ذلك ابن الصلاح، والقصد تبيين الطريق التي ورد منها، هل هو حديث نبويٌّ أو غير ذلك؟

فأجاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله:

الخبر المذكور خاص بمن يحفظه عن ظهر قلب، لا بمن يقرأ في المصحف؛ لأن مجرد القراءة في الخط لا يختلف الناس فيها ولا يتفاوتون قلة وكثرة، وإنما الذي يتفاوتون فيه كذلك هو الحفظ عن ظهر قلب، فلهذا تفاوتت منازلهم في الجنة بحسب تفاوت حفظهم.

ومما يؤيد ذلك أيضًا: أن حفظ القرآن عن ظهر قلب فرض كفاية علىٰ الأمة، ومجرد القراءة في المصحف من غير حفظ لا يسقط بها الطلب، فليس لها كبير فضل كفضل الحفظ، فتعين أنه - أعني الحفظ عن ظهر قلب - هو المراد في الخبر، وهذا ظاهر من لفظ الخبر بأدنىٰ

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٩٢)، وأبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨٠) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تأمل، وقول الملائكة له: «**اقرأ وارق**» صريح في حفظه عن ظهر قلب، كما لا يخفىٰ.

وقول ابن الصلاح: (وقد ورد أن الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن فهم حريصون) إلخ، فأما كونهم لم يعطوا ذلك، فكأنه أخذه من أحاديث تشير إليه، لكن اعترضه غير واحد وساقوا من القرآن والسُنَّة ما يعارضه، ومن ثَمَّ صرَّح غير واحد بخلافه، لكنني في «شرح العباب» أجبت عما أوردوه عليه، وأما حرصهم علىٰ استماعه من الإنس، فهو صريح الأحاديث الصحيحة.

* * *

المراد بالأحرف السبعة وحكم القراءة بالقراءات الشاذة

- ومن «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيمية[١]:

وسئل عن قول النبي ﷺ: «أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف»[٢]، ما المراد بهذه السبعة؟ وهل هذه القراءات المنسوبة إلىٰ نافع وعاصم وغيرهما هي الأحرف السبعة، أو واحد منها؟ وما السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف؟

وهل تجوز القراءة برواية الأعمش وابن محيصن وغيرهما

(١) «فتاوىٰ ابن تيمية» (١٣/ ٣٨٩-٤٠٣).
(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ١٩٤-١٩٥)، ومسلم (٢/ ٢٠٢).

من القراءات الشاذة أم لا؟ وإذا جازت القراءة بها تجوز الصلاة بها أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

الحمد للَّه رب العالمين.

هذه مسألة كبيرة قد تكلم فيها أصناف العلماء من الفقهاء والقراء وأهل الحديث والتفسير والكلام وشرح الغريب وغيرهم، حتىٰ صنِّف فيها التصنيف المفرد، ومن آخر ما أفرد في ذلك ما صنفه الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الشافعي، المعروف بابن أبي شامة، صاحب «شرح الشاطبية».

فأما ذكر أقاويل الناس، وأدلتهم وتقرير الحق فيها مبسوطًا: فيحتاج من ذكر الأحاديث الواردة في ذلك، وذكر ألفاظها، وسائر الأدله إلي ما لا يتسع له هذا المكان، ولا يليق بمثل هذا الجواب، ولكن نذكر النكت الجامعة، التي تنبه علىٰ المقصود بالجواب.

فنقول: لا نزاع بين العلماء المعتبرين، أن «الأحرف السبعة» التي ذكر النبي ﷺ أن القرآن أنزل عليها ليست هي «قراءات القرَّاء السبعة المشهورة»، بل أول من جمع قراءات هؤلاء هو الإمام أبو بكر بن مجاهد، وكان علىٰ رأس المائة الثالثة ببغداد؛ فإنه أحب أن يجمع المشهور من قراءات الحرمين والعراقين والشام، إذ هذه الأمصار الخمسة هي التي خرج منها علم النبوة من القرآن وتفسيره، والحديث والفقه، من الأعمال الباطنة والظاهرة وسائر العلوم الدينية، فلما أراد ذلك جمع قراءات سبعة مشاهير من أئمة قراء هذه الأمصار، ليكون ذلك موافقًا لعدد الحروف التي

أنزل عليها القرآن، لا لاعتقاده أو اعتقاد غيره من العلماء أن القراءات السبعة هي الحروف السبعة، أو أن هؤلاء السبعة المعينين هم الذين لا يجوز أن يقرأ بغير قراءتهم.

ولهذا قال من قال من أئمه القرَّاء: لولا أن ابن مجاهد سبقني إلي حمزة لجعلت مكانه يعقوب الحضرمي إمام جامع البصرة وإمام قراء البصرة في زمانه في رأس المائتين.

ولا نزاع بين المسلمين أن الحروف السبعة التي أُنزل القرآن عليها لا تتضمن تناقض المعنىٰ وتضاده؛ بل قد يكون معناها متفقًا أو متقاربًا، كما قال عبد اللَّه بن مسعود: إنما هو كقول أحدكم: أقبل، وهلم، وتعال.

وقد يكون معنىٰ أحدهما ليس هو معنىٰ الآخر؛ لكن كلا المعنيين حق، هذا اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض، وهذا كما جاء في الحديث المرفوع عن النبي ﷺ في هذا حديث: «**أُنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف، إن قلت: غفورًا رحيمًا، أو قلت: عزيزًا حكيمًا؛ فاللَّه كذلك، ما لم تختم آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة**»[1].

وهذا كما في القراءات المشهورة ﴿**ربنا باعِد**﴾، و﴿**باعَد**﴾، ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]، ﴿**وإلّا أن يُخافا ألا يقيما**﴾، ﴿وَإِن كَانَ مَكۡرُهُمۡ لِتَزُولَ﴾ و﴿**ليزول منه الجبال**﴾، و﴿بَلۡ عَجِبۡتَ﴾ و﴿**بل عجبتُ**﴾ ونحو ذلك.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٥٩٨٥) عن ابن مسعود.

ومن القراءات ما يكون المعنىٰ فيها متفقًا من وجه متباينًا من وجه، كقوله: ﴿يخدعون﴾، و﴿يُخادعون﴾، و﴿يكذبون﴾، و﴿يُكذِّبون﴾، ﴿ولمستم﴾، و﴿لا مستم﴾، و﴿حتى يَطهرن﴾، و﴿يطَّهرن﴾ ونحو ذلك، فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنىٰ كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرىٰ بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنته من المعنىٰ علمًا وعملًا. لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرىٰ ظنًّا أن ذلك تعارض، بل كما قال عبد اللَّه ابن مسعود رضي الله عنه: من كفر بحرف منه فقد كفر به كله.

وأما ما اتحد لفظه ومعناه وإنما يتنوع صفة النطق به كالهمزات، والمدَّات، والإمالات، ونقل الحركات، والإظهار، والإدغام والاختلاس، وترقيق اللامات والراءات أو تغليظها، ونحو ذلك مما يسمىٰ القراءات الأصول، فهذا أظهر وأبين في أنه ليس فيه تناقض ولا تضاد مما تنوع فيه اللفظ أو المعنىٰ؛ إذ هذه الصفات المتنوعة في أداء اللفظ لا تخرجه عن أن يكون لفظًا واحدًا، ولا يعد ذلك فيما اختلف لفظه واتحد معناه، أو اختلف معناه من المترادف ونحوه.

ولهذا كان دخول هذا في حرف واحد من الحروف السبعة التي أنزل القرآن، عليها من أولىٰ ما يتنوع فيه اللفظ أو المعنىٰ، وإن وافق رسم المصحف، وهو ما يختلف فيه النقط أو الشكل.

ولذلك لم يتنازع علماء الإسلام المتبوعين من السلف والأئمة في أنه لا يتعين أن يقرأ بهذه القراءات المعينة في جميع أمصار المسلمين، بل من

ثبت عنده قراءة الأعمش شيخ حمزة، أو قراءة يعقوب بن إسحاق الحضرمي ونحوها، كما ثبت عنده قراءه حمزة والكسائي، فله أن يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين المعدودين من أهل الإجماع والخلاف، بل أكثر العلماء الأئمة الذين أدركوا قراءة حمزة، كسفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل وبشر بن الحارث وغيرهم، يختارون قراءة أبي جعفر بن القعقاع وشيبة بن نصاح المدنيين، وقراءة البصريين كشيوخ يعقوب بن إسحاق وغيرهم علىٰ قراء حمزة والكسائیٰ.

وللعلماء الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف عند العلماء، ولهذا كان أئمة أهل العراق الذين ثبتت عندهم قراءات العشرة أو الأحد عشر، كثبوت هذه السبعة يجمعون ذلك في الكتب، ويقرءونه في الصلاة وخارج الصلاة، وذلك متفق عليه بين العلماء لم ينكره أحد منهم.

وأما الذي ذكره القاضي عياض ومن نقل من كلامه من الإنكار علىٰ ابن شنبوذ الذي كان يقرأ بالشواذ في الصلاة في أثناء المائة الرابعة وجرت له قصة مشهورة، فإنما كان ذلك في القراءات الشاذة الخارجة عن المصحف، كما سنبينه.

ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة، ولكن من يكن عالمًا بها أو لم تثبت عنده كمن يكون في بلد من بلاد الإسلام بالمغرب أو غيرة ولم يتصل به بعض هذه القراءات فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه؛ فإن القراءة كما قال زيد بن ثابت: سنه يأخذها الآخر عن الأول، كما أن ما ثبت عن النبي ﷺ من أنواع الاستفتاحات في الصلاة ومن أنواع صفة الأذان

والإقامة، وصفة صلاة الخوف، وغير ذلك كله حسن يشرع العمل به لمن علمه.

وأما من علم نوعًا ولم يعلم غيره، فليس له أن يعدل عمّا علمه، إلىٰ ما لم يعلمه، وليس له أن ينكر علىٰ من علم ما لم يعلمه من ذلك، ولا أن يخالفه، كما قال النبي ﷺ: «**لا تختلفوا؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا**»[1].

وأما القراءة الشاذة الخارجة عن رسم المصحف العثماني، مثل قراءة ابن مسعود، وأبي الدرداء رضي الله عنهما: ﴿**والليل إذا يغشى * والنهار إذا تجلى * والذكر والأنثى**﴾ كما قد ثبت ذلك في «الصحيحين». ومثل قراءة عبد اللّه: ﴿**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**﴾، وكقراءته: ﴿**إن كانت الأزقية واحدة**﴾، ونحو ذلك. فهذه إذا ثبتت عن بعض الصحابة، فهل يجوز أن يقرأ بها في الصلاة؟ علىٰ قولين للعلماء، هما روايتان مشهورتان عن الإمام أحمد، وروايتان عن مالك.

إحداهما: يجوز ذلك؛ لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرءون بهذه الحروف في الصلاة.

والثانية: لا يجوز ذلك، وهو قول أكثر العلماء؛ لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ، وإن ثبتت فإنها منسوخة بالعرضة الآخرة، فإنه قد ثبت في «الصحاح» عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، أن جبريل عليه السلام كان يعارض النبي ﷺ بالقرآن في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين[2].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٥٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٤٨)، ومسلم (٧/ ١٤٢).

والعرضة الآخرة هي قراءة زيد بن ثابت وغيره، وهي التي أمر الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بكتابتها في المصاحف، وكتبها أبو بكر وعمر في خلافة أبي بكر في صحف، أمر زيد بن ثابت بكتابتها، ثم أمر عثمان في خلافته بكتابتها في المصاحف وإرسالها إلىٰ الأمصار، وجمع الناس عليها باتفاق من الصحابة: علي غيره.

وهذا النزاع لا بد أن يبنىٰ علىٰ الأصل الذي سأل عنه السائل، وهو أن القراءات السبعة هل هي حرف من الحروف السبعة أم لا؟ فالذي عليه جمهور العلماء من السلف والأئمة أنها حرف من الحروف السبعة، بل يقولون: إن مصحف عثمان هو أحد الحروف السبعة، وهو متضمن للعرضة الآخرة التي عرضها النبي ﷺ علىٰ جبريل، والأحاديث والآثار المشهورة المستفيضة تدل علىٰ هذا القول.

وذهب طوائف من الفقهاء والقراء وأهل الكلام إلىٰ أن هذا المصحف مشتمل علىٰ الأحرف السبعة، وقرر ذلك طوائف من أهل الكلام، كالقاضي أبي بكر الباقلاني وغيره، بناء علىٰ أنه لا يجوز علىٰ الأمة أن تهمل نقل شيء من الأحرف السبعة، وقد اتفقوا علىٰ نقل هذا المصحف الإمام العثماني وترك ما سواه، حيث أمر عثمان بنقل القرآن من الصحف التي كان أبو بكر وعمر كتبا القرآن فيها، ثم أرسل عثمان بمشاورة الصحابة إلىٰ كل مصر من أمصار المسلمين بمصحف وأمر بترك ما سوىٰ ذلك.

قال هؤلاء: ولا يجوز أن ينهىٰ عن القراءة ببعض الأحرف السبعة،

ومن نصر قول الأولين يجيب تارة بما ذكر محمد بن جرير وغيره من أن القراءة علىٰ الأحرف السبعة، لم يكن واجبًا علىٰ الأمة، وإنما كان جائزًا لهم مُرَخصًا لهم فيه، وقد جعل إليهم الاختيار في أي حرف اختاروه، كما ترتيب السور لم يكن واجبًا عليهم منصوصًا، بل مفوضًا إلىٰ اجتهادهم، ولهذا كان ترتيب مصحف عبد اللَّه علىٰ غير ترتيب مصحف زيد، وكذلك مصحف غيره.

وأما ترتيب آيات السور، فهو منزل منصوص عليه، فلم يكن لهم أن يقدموا آية علىٰ آية في الرسم، كما قدموا سورة علىٰ سورة؛ لأن ترتيب الآيات مأمور به نصًا، وأما ترتيب السور فمفوض إلىٰ اجتهادهم، قالوا: فكذلك الأحرف السبعة، فلما رأىٰ الصحابة أن الأمة تفترق وتختلف وتتقاتل إذا لم يجتمعوا علىٰ حرف واحدٍ اجتمعوا علىٰ ذلك اجتماعًا سائغًا، وهم معصومون أن يجتمعوا علىٰ ضلالة، ولم يكن في ذلك ترك لواجب ولا فعل لمحظور.

ومن هؤلاء من يقول بأن الترخيص في الأحرف السبعة كان في أول الإسلام، لما في المحافظة علىٰ حرف واحد من المشقة عليهم أولًا، فلما تذللت ألسنتهم بالقراءة وكان اتفاقهم علىٰ حرف واحد يسيرًا عليهم، وهو أرفق بهم، أجمعوا علىٰ الحرف الذي كان في العرضة الآخرة، ويقولون: إنه نسخ ما سوىٰ ذلك.

وهؤلاء يوافق قولهم قول من يقول: إن حروف أُبي بن كعب وابن مسعود وغيرهما مما يخالف رسم هذا المصحف منسوخة.

وأما من قال عن ابن مسعود، أنه كان يجوِّز القراءة بالمعنىٰ، فقد كذب عليه، وإنما قال: قد نظرت إلىٰ القراء فرأيت قراءتهم متقاربة وإنما هو كقول أحدكم أقبل، وهلم، وتعال، فاقرءوا كما علمتم؛ أو كما قال.

ثم من جوز القراءة بما يخرج عن المصحف مما ثبت عن الصحابة قال: يجوز ذلك؛ لأنه من الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها، ومن لم يجوز فله ثلاثة مآخذ: تارة يقول: ليس هو من الحروف السبعة، وتارة يقول: هو من الحروف المنسوخة، وتارة يقول: هو مما انعقد إجماع الصحابة علىٰ الإعراض عنه، وتارة يقول: لم ينقل إلينا نقلًا يثبت بمثله القرآن. وهذا هو الفرق بين المتقدمين والمتأخرين.

ولهذا كان في المسألة قول ثالث، وهو اختيار جدي أبي البركات، أنه إن قرأ بهذه القراءات في القراءة الواجبة - وهي الفاتحة عند القدرة عليها - لم تصح صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أدىٰ الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أتىٰ في الصلاة بمبطل؛ لجواز أن يكون ذلك من الحروف السبعة التي أنزل عليها.

وهذا القول ينبني علىٰ أصل وهو أن ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة، فهل يجب القطع بكونه ليس منها؟

فالذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجب القطع بذلك، إذ ليس ذلك مما أوجب علينا أن يكون العلم به في النفي والإثبات قطعيًا.

وذهب فريق من أهل الكلام إلي وجوب القطع بنفيه، حتىٰ قطع بعض

هؤلاء - كالقاضي أبي بكر - بخطإِ الشافعي وغيره ممن أثبت البسملة آية من القرآن في غير سورة النمل؛ لزعمهم أن ما كان من موارد الاجتهاد في القرآن فإنه يجب القطع بنفيه.

والصواب القطع بخطإِ هؤلاء، وأن البسملة آية من كتاب اللَّه حيث كتبها الصحابة في المصحف؛ إذ لم يكتبوا فيه إلَّا القرآن، وجردوه عما ليس منه كالتخميس والتعشير وأسماء السور: ولكن مع ذلك لا يقال: هي من السورة التي بعدها، كما أنها ليست من السورة التي قبلها، بل هي كما كتبت آية أنزلها اللَّه في أول كل سورة وإن لم تكن من السورة، وهذا أعدل الأقوال الثلاثة في هذه المسألة.

وسواء قيل بالقطع في النفي أو الإثبات، فذلك لا يمنع كونها من موارد الاجتهاد التي لا تكفير ولا تفسيق فيها للنافي ولا للمثبت، بل قد يقال ما قاله طائفة من العلماء: إن كل واحد من القولين حق، وإنها آية من القرآن في بعض القراءات، وهي قراءة الذين يفصلون بها بين السورتين، وليست آية في بعض القراءات، وهي قراءة الذين يصلون ولا يفصلون بها بين السورتين.

وأما قول السائل: ما السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف؟ فهذا مرجعه إلي النقل واللغة العربية؛ لتسويغ الشارع لهم القراءة بذلك كله، إذ ليس لأحد أن يقرأ قراءة بمجرد رأيه، بل القراءة سنه متبعة، وهم إذا اتفقوا علىٰ اتباع القرآن المكتوب في المصحف الإمام، وقد قرأ بعضهم بالياء وبعضهم بالتاء؛ لم يكن واحد منهما خارجًا عن المصحف.

ومما يوضح ذلك: أنهم يتفقون في بعض المواضع علىٰ ياء أو تاء ويتنوعون في بعض، كما اتفقوا في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٤] في موضع وتنوعوا في موضعين، وقد بينا أن القراءتين كالآيتين، فزيادة القراءات كزيادة الآيات، لكن إذا كان الخط واحدًا واللفظ محتملًا كان ذلك أخصر في الرسم.

والاعتماد في نقل القرآن علىٰ حفظ القلوب لا علىٰ المصاحف، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن ربي قال لي أن قم في قريش فأنذرهم، فقلت: أي رب: إذًا يثلغوا رأسي - أي يشدخوا - فقال: إني مبتليك ومبتل بك، ومنزل عليك كتابًا لا يغسله الماء، تقرؤه نائمًا ويقظانًا، فابعث جندًا أبعث مثليهم. وقاتل بمن أطاعك من عصاك، وأنفق أنفق عليك**»(١). فأخبر أن كتابه لا يحتاج في حفظه إلي صحيفة تغسل بالماء، بل يقرؤه في كل حال كما جاء في نعت أمته: «أناجيلهم في صدورهم» بخلاف أهل الكتاب الذين لا يحفظونه إلا في الكتب، ولا يقرءونه كله إلا نظرًا لا عن ظهر قلب.

وقد ثبت في الصحيح أنه جمع القرآن كله علىٰ النبي ﷺ جماعة من الصحابة، كالأربعة الذين من الأنصار وكعبد اللّٰه بن عمرو.

فتبين بما ذكرناه أن القراءات المنسوبة إلي نافع وعاصم ليست هي الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها، وذلك باتفاق علماء السلف والخلف.

---

(١) أخرجه: مسلم (٨/١٥٨-١٥٩).

وكذلك ليست هذه القراءات السبعة هي مجموع حرف واحد من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها باتفاق العلماء المعتبرين، بل القراءات الثابتة عن أئمة القراء - كالأعمش، ويعقوب، وخلف، وأبي جعفر يزيد بن القعقاع، وشيبة بن نصاح ونحوهم - هي بمنزلة القراءات الثابتة عن هؤلاء السبعة عند من ثبت ذلك عنده، كما ثبت ذلك.

وهذا أيضا مما لم يتنازع فيه الأئمة المتبوعون من أئمة الفقهاء والقراء وغيرهم، وإنما تنازع الناس من الخلف في المصحف العثماني الإمام الذي أجمع عليه أصحاب رسول اللّه ﷺ، والتابعون لهم بإحسان، والأمة بعدهم، هل هو بما فيه من القراءات السبعة، وتمام العشرة، وغير ذلك هل هو حرف من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها، أو هو مجموع الأحرف السبعة؟ علىٰ قولين مشهورين. والأول، قول أئمة السلف والعلماء. والثاني، قول طوائف من أهل الكلام والقراء وغيرهم.

وهم متفقون علىٰ أن الأحرف السبعة لا يخالف بعضها بعضًا خلافًا يتضاد فيه المعنىٰ ويتناقض، بل يصدق بعضها بعضًا كما تصدق الآيات بعضها بعضًا.

وسبب تنوع القراءات فيما احتمله خط المصحف هو تجويز الشارع وتسويغه لهم: إذ مرجع ذلك إلىٰ السنة والاتباع، لا إلىٰ الرأي والابتداع.

أما إذا قيل: إن ذلك هي الأحرف السبعة فظاهر.

وكذلك بطريق الأولىٰ إذا قيل: إن ذلك حرف من الأحرف السبعة، فإنه إذا كان قد سوغ لهم أن يقرءوه علىٰ سبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ، مع

تنوع الأحرف في الرسم، فلأن يسوغ مع اتفاق ذلك في الرسم وتنوعه في اللفظ أولىٰ وأحرىٰ.

وهذا من أسباب تركهم المصاحف أول ما كتبت غير مشكولة ولا منقوطة؛ لكون صورة الرسم محتملة للأمرين، كالتاء والياء، والفتح والضم، وهم يضبطون باللفظ كلا الأمرين، ويكون دلالة الخط الواحد علىٰ كلا اللفظيين المنقولين المسموعين المتلوين شبيهًا بدلالة اللفظ الواحد على كلا المعنيين المنقولين المعقولين المفهومين:

فإن أصحاب رسول اللَّه ﷺ تلقوا عنه ما أمره اللَّه بتبليغه إليهم من القرآن لفظه ومعناه جميعًا، كما قال أبو عبد الرحمن السلمي - وهو الذي روىٰ عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»[(١)] كما رواه البخاري في « صحيحه »، وكان يقرئ، القرآن أربعين سنة - قال: حدثنا الذين كانوا يقرءوننا عثمان بن عفان وعبد اللَّه بن مسعود وغيرهما: أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتىٰ يتعلموا ما فيها من العلم والعمل. قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعًا.

ولهذا دخل في معنىٰ قوله: «**خيركم من تعلم القرآن وعلَّمه**» تعليم حروفه ومعانيه جميعًا، بل تعلم معانيه هو المقصود الأول بتعلم حروفه، وذلك هو الذي يزيد الإيمان، كما قال جندب بن عبد اللَّه، وعبد اللَّه بن عمر وغيرهما: تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن فازددنا إيمانًا، وأنتم تتعلمون القرآن ثم تتعلمون الإيمان.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٣٦/٦)، وأبو داود (١٤٥٢).

وفي «الصحيحين» عن حذيفة قال: حدثنا رسول اللَّه ﷺ حديثين، رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا «**أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ونزل القرآن**»(١) وذكر الحديث بطوله.

ولا تتسع هذه الورقة لذكر ذلك. وإنما المقصود التنبيه علىٰ أن ذلك كله مما بلَّغه رسول اللَّه ﷺ إلىٰ الناس.

وبلَّغنا أصحابه عنه الإيمان والقرآن، حروفه ومعانيه، وذلك مما أوحاه اللَّه إليه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَاۚ﴾ [الشورى: ٥٢].

وتجوز القراءة في الصلاة وخارجها بالقراءات الثابتة الموافقة لرسم المصحف، كما ثبتت هذه القراءات، وليست شاذة حينئذ. واللَّه أعلم.

* * *

● **وذكر السخاوي، أن الحافظ ابن حجر(٢):**

سئل: ما المراد بالأحرف السبعة في قوله ﷺ: «إن هذا القرآن أنزل علىٰ سبعة أحرف»(٣) هل هي القراءات السبع المشهورة أو غيرها؟

وما المراد بالقراءة الشاذة إذا أطلقت: هل هو ما وراء العشرة

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ١٢٩-١٣٠)، ومسلم (١/ ٨٨-٨٩).
(٢) «الجواهر والدرر» (٢/ ٩٣٤-٩٣٧).
(٣) أخرجه: البخاري (٩/ ١٩٤-١٩٥)، ومسلم (٢/ ٢٠٢).

والسبعة؟ وإذا ثبت ذلك، فما حكم من قرأ بها في الصلاة أو خارجها؟ وهل يحرم إقراؤها ويسوغ لولي الأمر المنع من قراءتها والإقراء بها ؟

وهل إذا وردت رواية عن شيخ من المشايخ السبعة من غير طريق «الشاطبية» و «والتيسير» و «العنوان» يجوز القراءة به؟ وما يجب علىٰ الطاعن في شيء من القراءات السبع كالإمالة ونحوها؟

أجاب:

قد صنف العلامة شيخ الفقهاء والقراء أبو شامة الدمشقي في هذه المسألة تصنيفًا بليغًا سماه « الوجيز في علوم تتعلق بالكتاب العزيز» أتقن الكلام علىٰ هذه المسألة، وأظهر جهل من يظن أن المراد بالأحرف السبعة في الحديث القراءات السبعة التي إذا أطلقت في هذه الأعصار، كان المراد بها قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر وعاصم وأبي عمرو وحمزة والكسائي، وهي التي دوَّنها أبو بكر بن مجاهد علىٰ رأس الثلاثمائة، وتبعه الداني في «التيسير» ونظمها الشاطبي في قصيدته المشهورة.

وحاصل ما حرره: أن هذه القراءات المنسوبة إلي هؤلاء الأئمة السبعة لا تخرج عن المصحف العثماني الذي استقرت عليه آراء الصحابة في زمن عثمان رضي الله عنه، فأرسل إلىٰ كل أفق بمصحف وأمرهم بالاقتصار من القراءات التي كانوا تلقوها عن النبي ﷺ وعن أصحابه علىٰ ما تضمنه المصحف المذكور.

ووقع في بعض المصاحف المذكورة اختلافٌ كثير بالزيادة الخفيفة

والنقص اليسير مثل «من» في قوله تعالىٰ: ﴿تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ [التوبة: ١٠٠] في أواخر سورة براءة، فإنها في المصحف المكي ثابتة وليست ثابتة في المدني ولا الشامي ولا غيرهما، ولم يكن في المصاحف المذكورة نقط، ولا شكل، فقرأ أهل كل مصر بما وافق مصحفهم واقتصروا عليه، وهو في الأصل حرف واحد من الأحرف السبعة التي جرىٰ ذكرها في الحديث الصحيح.

وأما الستة الأخرىٰ فمهما وافق الحرف المذكور منها فهي منه ومهما خالفه بتغيير النقط أو الشكل أو الزيادة أو النقص، فهو الشاذ اصطلاحًا، وقد يقع فيه ما هو في نفس الأمر غير شاذ، لكنه من جهة الاقتصار علىٰ المصحف العثماني خفي أمره، فسمي شاذًّا، مع أن كثيرًا من القراءات التي لا تنسب للأئمة السبعة المتقدم ذكرهم غير شاذ. لأن الذي استقر عليه الأمر أن ضابط المشهور ما وافق رسم المصحف العثماني، وصح سنده إلىٰ إمام مشهور من أئمة القراءة، ووافق اللسان العربي لغة وإعرابًا. ولا يشترط كونه أفصح، بل يكفي كونه فصيحًا.

ولا يرتاب العارف بالقراءات في قراءة أبي جعفر ابن القعقاع ويعقوب وغيرهما من هذا الجنس الشيء الكثير، فهذا تحقيق الأمر في ذلك.

ومهما خالف الضابط المذكور، فهو من الشاذ، سواء نسب إلىٰ إمام من الأئمة السبعة المذكورين أم إلىٰ غيرهم.

وأما القراءة بالشاذ، فلها حالان:

الأولىٰ: في الصلاة، ولها حالان: أحدهما: تحريم القراءة بها، والثاني: صحة الصلاة.

فأما التحريم، فيأتي بيانه في خارج الصلاة.

وأما الصحة فضابطها: أن لا يختل المعنىٰ ولا يتغير رسم المصحف بالزيادة والنقص.

والشرط الثاني: يختص بالفاتحة عند من يشترط قراءتها في القيام سواء كان في كل الصلاة أم في بعضها

الثاني: خارج الصلاة، ولها حالان:

الأول: أن يكون في مقام التعليم لقصد ضبط ذلك وتحمله عن الأشياخ، لما في ذلك من الإعانة علىٰ معرفة إعرابه؛ فيجوز.

وعلىٰ هذا يحمل عمل الأئمة شرقًا وغربًا في تصانيفهم في التفسير وغيره، وفي الاحتجاج بذلك في الأحكام الشرعية عند من يقول به.

والثاني: القراءة بها علىٰ أنها قرآن؛ فهذا لا يجوز.

وعليه ينزل كلام الأئمة في منعه من الفقهاء والأصوليين.

وأما منع وليِّ الأمر من ذلك، فعلىٰ التفصيل المذكور بأن يقال مثلًا: يجوز بشرط كذا ولا يجوز إلا بشرط كذا كما قدمته.

وإذا وردت رواية عن إمام من الأئمة اتصلت القراءة بها، ودونت في كتب بعض الأئمة الذين دونوا القراءات المشهورة غير الكتب الثلاثة، ككتاب ابن مجاهد الذي هو أصل « التيسير » و« الإقناع » لأبي جعفر بن الباذش، وقد وصفه أبو حيان في مقدمة « تفسيره » بأنه أحسن المجموعات في القراءات السبع، « والمصباح » لأبي الكرم، وهو في القراءات العشر، وغيرها من التصانيف، وهي كثيرة ومعروفة عند أهل هذا الفن.

وأما من طعن في الإمالة ونحوها، فإنها مسألة خلاف مشهور. وممن جزم بمنع التواتر فيها: إمام العربية والقراءات أبو عمرو بن الحاجب، كما صرح به في «المختصر الأصلي» ولكن الأكثر علىٰ خلاف ذلك، ولم يطعن أحد في أصل الإمالة ولا الهمز ولا غيرهما، وإنما طعنوا في الإفراط في كل من ذلك.

والذي ينكر ذلك من غير أهل العلم بالعربية والقراءة يمنع ويردع، فطريق مثله أن يوافق الجمهور ولا يخالفهم، ولا يتابع من شذ منهم عن جماعتهم.

وأما من كان من أهل العلم بذلك، ووضح له دليل المسألة، ورجح عنده مستندها، فلا يتوجه عليه شيء من ذلك، لكن إن انتصب لترجيح ذلك، وحمل الناس عليه، فإنه يمنع؛ لأن متابعة السواد الأعظم أولىٰ من متابعة من انفرد، والله أعلم.

* * *

● وذكر أيضًا أن الحافظ ابن حجر[1]:

سئل أيضًا في القراءة بالشاذ: هل تحرُم، كما جزم به النوويُّ في كتبه، والسبكيُّ في «صفة الصلاة» من «شرح المنهاج» وابن الصلاح في «فتاويه»، وكما نقل ابنُ عبد البرُ الإجماع عليه، وهل يُعزَّرُ فاعِلُ ذلك، ويجب علىٰ الحاكم منعه أم لا؟

(١) «الجواهر والدرر» (٢/ ٩٣٧-٩٣٨).

وهل الشّاذُ ما زاد علىٰ السبع كما جزم به النّووي في «التبيان»، وهو ظاهر كلام ابن عطية في «تفسيره»، أو ما زاد علىٰ العشر كما صحّحه التاجُ السُّبكي في «جمع الجوامع»، وجزم به ابن الجزري في «منجده»؟

فقال:

نعم، تحرُم القراءة بالشّواذ، وفي الصّلاة أشدُّ، ولا نعرف خلافًا عن أئمة الشّافعية في تفسير الشّاذ أنّه ما زاد علىٰ العشر، بل منهم مَنْ ضَيَّق، فقال: ما زاد علىٰ السّبع، وهو إطلاقُ الأكثر منهم، ولا ينبغي للحاكم خصوصًا إذا كان قاضي الشّرع، أن يترُكَ مَنْ يجعل ذلك ديدنه، بل يمنعُه بما يليقُ به، فإن أصرَّ فيما هو أشدُّ مِنْ ذلك، كما فعل السّلفُ بالإمام أبي بكر بن شنبوذ، مع جلالته، فإنَّ الاسترسال في ذلك غيرُ مرضي، ويُثابُ أولياء الأمور - أيدهم اللّه - علىٰ ذلك صيانةً لكتاب اللّه عز وجل، واللّه أعلم.

* * *

● **ومن فتاوى المنار**[١]:

هل يصح حديث «أُنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف»[٢] وما معناه؟

---

(١) «المنار» (١٤/ ٧٣١-٧٣٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٣٢)، والترمذي (٢٩٤٤) وأصله في البخاري (٩/ ١٩٤-١٩٥)، ومسلم (٢/ ٢٠٢).

الجواب:

الحديث رواه باللفظ الوارد في السؤال أحمد والترمذي عن حذيفة، وأشار السيوطي في «الجامع الصغير» إلىٰ تحسينه، فهو لا يصل إلي درجة الصحيح.

وروي بلفظ آخر وبزيادة: «**فمن قرأ علىٰ حرف منها فلا يتحول إلىٰ غيره رغبة عنه**»، وهو عند الطبرانىٰ عن ابن مسعود، ورواه عنه أيضًا بزيادة أخرىٰ وحسنوهما.

وروي «**علىٰ ثلاثة أحرف**»، و «**علىٰ عشرة أحرف**»، وكلاهما ضعيف.

وقيل: إن العدد ليس للتحديد، والمعنىٰ: علىٰ أحرف متعددة.

والمختار عندي في معنىٰ الأحرف أنها اللغات العربية المختلفة في الأداء التي يعبر عنها عند كتابنا الآن باللَّهجات، كالهمز وعدمه والإمالة وعدمها والمد والقصر وصفة حرف الهجاء من ترقيق وتفخيم. فقد كان هذا مما تختلف فيه العرب حتىٰ يعسر علىٰ من كانت الإمالة لغة لهم أن يتركوها وهكذا غيرها من الحروف، فأذن اللَّه بأن يقرأ كل قوم بحرفهم الذي اعتادوه؛ لأن ذلك لا يغير شيئًا من معنىٰ القرآن ولا من جوهر لفظه، بل هو يتعلق بأعراض الكلم دون جوهره، ولا ينافي أنه نزل بلغة قريش.

استدراك(١):

فاتنا أن نذكر في تلك الفتوىٰ المنشورة في الجزء الماضي (ص ٧٣٦)

---

(١) «المنار» (١٤/ ٨٣٢).

ما ورد في حديث (إنزال القرآن علىٰ سبعه أحرف) من الروايات الصحيحة عند الشيخين وغيرهما، فقد بنينا الجواب علىٰ اللفظ الذي أورده السائل وروايته ضعيفة، فوجب التنبيه.

* * *

القرآن المتواتر والقراءات السبع وخاصة قراءة حمزة

● ومن فتاوى المنار[1]:

من الشيخ عبد القادر حمزة من كفر الشيخ عامر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إلىٰ سيدي الأستاذ الإمام السيد محمد رشيد رضا.

السلام عليك وعلىٰ سائر الأسرة والأحباب وبعد؛ فأعرض علىٰ نور علمكم مسائل أشكلت عليَّ مآخذها وتعارضت أدلتها، لتنيروا لنا سبيل الحق فيها علىٰ صفحات ناركم، أو في كتاب خاص إليَّ، أطال اللّٰه حياتكم لهداية المسلمين آمين.

١- تواتر القرآن مجمع عليه من جميع طوائف المسلمين، فهل هذا التواتر هو لما اتفق عليه القراء - وهو جمهور القرآن - ويكون ما اختلفوا فيه صحيحًا غير متواتر؛ لاختلافهم فيه من

(١) «المنار» (٢٢/ ٣٣٧-٣٤٢).

جهة؛ ولأن كل قراءة جاءت عن واحد وعرفت به وأضيفت إليه، كقولهم: قراءة حفص، قراءة حمزة، قراءة ابن كثير مثلًا؟ أو أن كل قراءة من هذه القراءات متواترة؟ قد شارك كل قارئ منهم في قراءته من لا يحصىٰ من أمثاله، غير أن المصنِّفين اقتصروا علىٰ واحد من رواة القراءة - وهذا عذب لولا ما يكدر صفوه من اتهام المسلمين بالإهمال في بيان تواتر كتابهم الذي هو أصل دينهم، ويكدره أيضا صنيع الطبري - وهو إمام في القراءة والتفسير والحديث والفقه - من رده في تفسره لكثير من القراءات التي يسمونها سبعيه كقراءة حمزة: ﴿فأزالهما ٱلشَّيۡطَٰنُ عَنۡهَا﴾ [البَقَرَة: ٣٦] من سورة البقرة، وقراءة ابن عامر: (وكذلك زُيِّن لكثير من المشركين قتلُ أولادهم شركائهم) إلي غير ذلك مما لا يحصىٰ كثرة في تفسيره، والرجل أجل من أن يقول في قراءة متواترة إنها مردودة لكذا... ولإجماع الحجة من القراء علىٰ خلافها!!

٢- في ترجمة حمزة بن حبيب الزيات من كتاب « ميزان الاعتدال » للذهبي، و « تهذيب التهذيب » للعسقلاني نقل كلام الحفاظ في رد قراءة حمزة، ككراهة يزيد بن هارون وأحمد بن حنبل لها وتمني عبد الرحمن بن مهدي سلطانًا يوجع به ظهر من يقرأ بها، وحكم أبي بكر بن عياش بأنها بدعة، وبإعادة صلاة من يصلي خلف القارئ بها الخ مما لا يقوم في وجهه قول الثوري: إن حمزة لم يقرأ حرفًا إلَّا بأثر، فلا يدفع ذلك قدح النقاد فيها؛ لأن في الآثار الصحيح والمعلول فيقال فيها: إنها بدعة ويوجع ظهر من قرأ بها وتبطل الصلاة خلفه إلخ؛

لأنها رويت بآثار معلولة غير صحيحة، فكيف من هنا يكون حمزة شيخ القراء وأحد السبعة وينعقد الإجماع بآخرة علىٰ تلقي قراءته بالقبول كما زعم الحافظ الذهبي؟ اهـ.

الجواب:

ثبت في «الصحاح» أن النبي ﷺ كان كلما نزل عليه شيء من القرآن يقرأه علىٰ أصحابه فيحفظه من يحفظه ممن حضر منهم ويأمر كتَّاب الوحي بكتابته وحفظه.

وكان النبي ﷺ يقرأ كل ما أنزل عليه في الصلوات فيسمعه الصحابة ﷺ في الجهرية منها، وكانوا هم يقرءون في صلواتهم وغيرها ما حفظوه.

وثبت أيضًا أن جبريل أمين الوحي ﷺ كان يعارض النبي ﷺ القرآن في كل ليلة من ليالي رمضان في كل سنة، أي كان كل منهما يعرض علىٰ الآخر كل ما نزل من القرآن. وأن جبريل أقرأه القرآن علىٰ حرف واحد فاستزاده حتىٰ أقرأه علىٰ سبعة أحرف، وأن المعارضة في آخر رمضان من عمره ﷺ كانت مرتين أي بالسبعة الأحرف.

وثبت أيضًا أنه كان في الصحابة طائفة كبيرة يوصفون بالقرَّاء لعنايتهم بحفظ القرآن وكثرة قراءته، وأنه قد جمعه كله في عصر النبي ﷺ أربعة من الخزرج بالتلقي قراءة وكتابة، وهو أقوىٰ ما وجه به الحصر في الخبر الوارد في ذلك، ومن المعلوم بالبداهة أن المهاجرين كانوا أشد عناية بحفظه ولا سيما السابقين الأولين.

وثبت أيضًا أنه لما استحر القتل- اشتد وحمي - بالقرَّاء في قتال

مسيلمة الكذاب باليمامة خشي عمر أن يقتلوا في كل مكان فيقلُّوا، فأشار علىٰ أبي بكر بجمع القرآن كتابة، فأمر أبو بكر زيد بن ثابت كاتب رسول اللّٰه ﷺ بجمعه، فجمعه مما كانوا يكتبونه فيه من الحجارة الرقاق، وعظم الكتف، وعسب النخل، فجمعه في الصحف بالترتيب الذي تلقوه عن النبي ﷺ.

وكانت هذه الصحف عند أبي بكر، ثم عند عمر مدة حياتهما، ثم عند حفصة أم المؤمنين، إلىٰ أن نُسخت عنها المصاحف بأمر عثمان في عهد خلافته، وبعث بها إلي الآفاق ليرجع إليها القراء والحفاظ حتىٰ لا يختلفوا في القرآن فيضلوا كما ضل من قبلهم.

وقد أجمع المسلمون سلفًا وخلفًا علىٰ أن كل ما وافق رسم المصحف الإمام الذي كتب في خلافة عثمان بإقرار علماء الصحابة واتفاقهم، من القراءات المروية عن النبي ﷺ رواية صحيحة بعبارة عربية فصيحة؛ فهو قرآن، وقد توفرت الدواعي علىٰ تواتر ذلك كله بما ذكر عن أهل الصدر الأول، ثم بما كان يخص به الخلفاء وعمالهم حفاظ القرآن من العطايا.

واختلاف الروايات عن النبي ﷺ سببه الأحرف السبعة التي نزل القرآن بها، وقد اختلف العلماء في معناها.

والمختار: أنها أوجه القراءات، وهي - كما بينا في التفسير - قسمان:

أحدهما: لفظي، كقطع الهمزة ووصلها، والإمالة ومقابلها، وتذكير بعض الكلم وتأنيثها مما تختلف به لغات قبائل العرب ولهجاتها، وسببه تسهيل قراءة القرآن عليهم.

وثانيهما: معنوي وهو ما أفاد معنًى جديدًا بتغيير القراءة كـ (ملك يوم

الدين) و(مالك يوم الدين) فإن الملك في اللغة: هو المتصرف بالتدبير والحكم، والمالك: المتصرف بالأعيان، ولا ملك ولا مالك يوم الدين غير اللّه تعالىٰ.

ومما انفرد به تفسيرنا، دون جميع ما اطلعنا عليه من التفاسير: توجيه القراءات وبيان فوائدها اللفظية والمعنوية.

وقد ذهب بعض العلماء أن القراءات السبعة المشهورة هي الأحرف السبعة التي ثبت في « الصحيح » نزول القرآن بها، ورد ذلك المحققون، فالصحيح أنها منها لا كلها.

واختلفوا في المصاحف، هل هي جامعة للأحرف السبعة أم كتبت بحرف واحد أم بعدة أحرف وهي الموافقة للرسم؟ وهذا الأخير أظهر هذه الأقوال، ولا يتضمن إضاعة شيء من القرآن؛ لأن الأحرف السبعة لم تكن كلها حتمًا علىٰ كل مسلم، وإنما كان الكثير منها رخصة حتىٰ لا تشق القراءة علىٰ غير قريش من العرب، فإنه نزل بلغة قريش ورخّص لغيرهم قراءته بما يسلس علىٰ ألسنتهم، وهي رخصة عارضة قد زال سببها منذ العصر الأول بغلبة لغة قريش وتربية أولاد المسلمين من جميع العرب والعجم علىٰ القراءة بها، وبقي المروي من غيرها أثرًا علميًا فما وافق منه رسم المصحف مع صحة روايته وعربيته ثبت كونه قرآنًا دون غيره.

وقد عني العلماء بجمع كل ما ثبت من ذلك ومنهم من يرجح ما صح عنده بالرواية من تلك القراءات ويرد غيره كابن جرير الطبري وقد يكون صحيحًا عند غيره بشروطه الثلاثة.

ومثله من أنكر بعض قراءات حمزة في مثل إطالة المد، والإمالة، وتخفيف الهمزة كالأئمة الذين ذكروا في السؤال، لعدم ثبوت روايتها عندهم، فعدم ثبوت بعض الأحرف السبعة عند بعض العلماء لا ينافي ثبوتها عند آخرين حتىٰ بالتواتر، وقد كان عصر هؤلاء العلماء عصر الرواية ومبدأ عصر التدوين والتصنيف الذي صار يسهل فيه العلم بالمروي لغير الرواة بمراجعة الكتب التي ثبتت نسبتها إلىٰ مؤلفيها الثقات كدواوين السُنَّة وغيرها.

وقد نقل الحافظ في شرح حديث (السبعة الأحرف) من « الفتح » أقوال المحققين فيها وفي القراءات، ومنه في سياق كلام لابن أبي شامة: والحق أن الذي جمع في المصحف هو المتفق علىٰ إنزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبي ﷺ، وفيه بعض ما اختلف فيه الأحرف السبعة لا جميعها، وذكر أمثلة من ذلك. ثم ذكر عن ابن أبي هاشم أن السبب في اختلاف القراءات السبع وغيرها أن الجهات التي وجهت إليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل - قال -: فثبت أهل كل ناحية علىٰ ما كانوا تلقوه سماعًا عن الصحابة بشرط موافقة الخط، وتركوا ما يخالف الخط امتثالًا لأمر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن، فمن ثم نشأ الاختلاف بين قراء الأمصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة (يعني لغة قريش).

وقال مكي بن أبي طالب: هذه القراءات التي يقرأ بها اليوم وصحت رواياتها عن الأئمة جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن: أي لا كلها ولا واحد منها فقط.

وجملة القول أن العلماء الذين صنَّفوا الكتب في القراءات والمصاحف والحديث قد أحصوا كل ما روي عن الصحابة في القرآن والقراءات والتفسير من متواتر ومشهور وشاذ، ولكن العمدة في ثبوت القرآنية ما تواتر ولو في بعض الأمصار دون بعض.

والقاعدة الكلية فيما جروا عليه في إقراء الناس في الأمصار هي - كما قال الكواشي -: كل ما صح سنده، واستقام وجهه في العربية، ووافق لفظه خط المصحف الإمام؛ فهو من السبعة المنصوصة (أي في الحديث)، فعلىٰ هذا الأصل بني قبول القراءات عن سبعة كانوا أو سبعة آلاف، ومتىٰ فقد شرط من هذه الثلاثة فهو الشاذ. اهـ

ثم إن المشهور عند علماء الأصول والفقهاء أن القراءات السبع المسندة إلىٰ القراء السبعة الذين اشتهروا في الأمصار بالإقراء (أبي عمرو ونافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي) متواترة، ولكن استثنىٰ بعضهم منها ما ليس من قبيل الأداء، كصفات المد والإمالة وتخفيف الهمزة التي خولف فيها الأصل كما ترىٰ في «جمع الجوامع» وصرح بعضهم بأن بعض رواياتهم في هذا غير متواترة؛ لأنها مروية عن الآحاد أو من طرق ضعيفة، وأن القاعدة العامة التي ذكرنا عبارة الكواشي فيها آنفًا محكمة في هذه القراءات كغيرها.

ونقل الحافظ هذا المعنىٰ عن (شرح المنهاج) للسبكي، وعن أبي شامة وقال في آخر هذه النقول: ونحن وإن قلنا: إن القراءات الصحيحة إليهم نسبت وعنهم نقلت، فلا يلزم أن جميع ما نقل عنهم بهذه الصفة بل فيه

الضعيف؛ لخروجه عن الأركان الثلاثة، ولهذا ترىٰ كتب المصنفين مختلفة، فالاعتماد في غير ذلك علىٰ الضابط المتفق عليه. اهـ

فعلىٰ هذا يكون مثل هؤلاء القراء السبعة كمثل أصحاب الكتب الستة في السنن من حيث شهرتها وكثرة المتلقين لأحاديثها عنهم، وإن كانوا لم ينفردوا بروايتها ولا كانت تكون مجهولة لو لم يدونوها في كتبهم، ومن حيث إن ما صححوه منها لم يقلدهم العلماء به تقليدًا، بل كان جميع ما دونه الشيخان في «صحيحهما» معروفًا عند جماهير المحدثين من شيوخهما وغيرهم في عصرهما وبعد عصرهما ومرويًّا عن غيرهما، وقد ناقشهما بعضهم في توثيق بعض رجالهما وفي غير ذلك مما هو معروف.

وطعن بعض المحدثين في بعض قراءات بعض القراء كحمزة لا ينافي صحة قراءته مطلقًا ولا صحة ما أنكروه منها - كطعن بعضهم في صحة بعض أحاديث البخاري واتفاق سائرهم بعد هذا الطعن علىٰ صحة ما طعن فيه كله أو أكثره.

ذكر الحافظ الذهبي في «الميزان» الخلاف في جرح حمزة وتعديله في قراءته فعظم السائل أمر الجرح دون التعديل ومنه قول أبي حنيفة: غلب حمزة الناس علىٰ القرآن والفرائض، وقراءة الأعمش عند رؤيته مقبلًا قوله تعالىٰ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤]، وقول الإمام سفيان الثوري: ما قرأ حمزة حرفًا إلّا بأثر. وقد بين أبو بكر بن عياش مراد من قال: إن قراءته بدعة، بقوله: لما فيها من المد المفرط والسكت والإمالة واعتبار الهمزة في الوقف.

وقال الحافظ الذهبي مع ذلك: وإليه المنتهىٰ في الصدق والورع والتقوىٰ، وقال: وقد انعقد الإجماع بآخرة علىٰ تلقي قراءة حمزة بالقبول، ثم قال: وحسب حمزة شهادة مثل الإمام سفيان الثوري له.

ونقل الحافظ ابن حجر هذه الأقوال في «تهذيب التهذيب» وأقرها.

والعبرة في الجرح والتعديل من حيث الترجيح علىٰ ما يستقر عليه حكم أئمة الناقلين المحققين بعد العلم به، فما بالك بحكم الإجماع.

وصفوة الجواب: أن عدالة حمزة لا غبار عليها، وأن قراءته غير مطعون فيها علىٰ الإطلاق، بل طعن في مثل إطالة المد من لم يثبت عند غيره، فلم يكن حمزة منفردًا بشيء منه، علىٰ أنه من النوع الذي اختلف في تواتر بعضه، ولا ضرر فيه؛ لأنه لا يترتب عليه إثبات معنًى ولا نفيه.

* * *

● **ومن «مجموع الفتاوى» لابن تيمية[1]:**

سُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن «جمع القراءات السبع» هل هو سنة أم بدعة؟ وهل جمعت على عهد رسول اللَّه ﷺ أم لا؟ وهل لجامعها مزية ثواب على من قرأ برواية أم لا؟.

فأجاب:

الحمد للَّه، أما نفس معرفة القراءة وحفظها فسنة متبعة يأخذها الآخر

(١) «فتاوىٰ ابن تيمية» (١٣/ ٤٠٤).

عن الأول، فمعرفة القراءة التي كان النبي ﷺ يقرأ بها، أو يقرهم على القراءة بها، أو يأذن لهم وقد أقروا بها سنة، والعارف في القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك، ولا يعرف إلا قراءة واحدة.

وأما جمعها في الصلاة، أو في التلاوة فهو بدعة مكروهة، وأما جمعها لأجل الحفظ، والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة.

وأما الصحابة[1].

* * *

● ومن «فتاوى الألباني»[2]:

سؤال: حديث في السلسلة الصحيحة المجلد الخامس تحت رقم ٢٣٠١ قوله ﷺ: من أحب أن يقرأ القرآن غضًا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد، الحديث أخرجه ابن ماجه، وأحمد من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود قال: دخل رسول اللّه ﷺ المسجد وهو بين أبي بكر وعمر، وإذا بابن مسعود يصلي وإذا هو يقرأ النساء بين حاصرتين فانتهى إلى رأس المائة، فجعل ابن مسعود يدعو وهو قائم يصلي فقال النبي ﷺ: «اسأل تعط، اسأل تعط». مرتين ثم قال: فذكره أي الحديث أعلاه، فلما أصبح غدا إليه أبو بكر رضي اللّه تعالى عنه ليبشره وقال له: ما سألت البارحة، قال: قلت اللّهم أسألك إيماناً لا يرتد ونعيماً لا ينفد ومرافقة محمد في أعلى جنة الخلد، ثم جاء عمر رضي اللّه تعالى عنه، فقيل

---

(١) بياض.

(٢) «فتاوى الألباني» (١/ ٤٢١-٤٢٥).

له إن أبا بكر قد سبقك، قال: يرحم اللَّه أبا بكر ما سابقته إلى خير قط إلَّا سبقني إليه، والسياق انتهى، وهذا إسناده حسن.

وله طريق آخر يرويه الحسن بن عبد اللَّه، حدثنا إبراهيم، عن علقمة، عن القرثع، عن قيس، أو ابن قيس رجل جعفي، عن عمر رضي اللَّه تعالى عنه قال: مر رسول اللَّه ﷺ وأنا معه وأبو بكر رضي الله عنه على عبد اللَّه بن مسعود وهو يقرأ فقام فسمع قراءته، ثم ركع عبد اللَّه وسجد، قال: فقال رسول اللَّه ﷺ «سل تعط، سل تعط»، الحديث نحوه. (أخرجه البخاري في التاريخ وأحمد والطبراني)، ثم أخرجه أحمد من طريق الأعمش، عن خيثمة، عن قيس بن مروان، عن عمر به، ومن طريقه أيضًا عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر به، ومن هذه الطرق أخرجها الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قلت: الظاهر أنه منقطع بين علقمة وعمر بينهما القرثعي بن قيس، وهو قيس بن مروان كما في رواية إبراهيم المتقدمة عنه وهو ثقة حجة، ومعه زيادة فيجب قبولها، لكن في الطريق إليه الحسن بن عبد اللَّه وهو النخعي وفيه كلام، انظر «المختارة» للضياء المقدسي، والقرثع وقيس صدوقان كما في «التقريب» فالإسناد جيد.

وللحديث طريق آخر من رواية أبي الضحى، عن عبد اللَّه مرفوعًا. أخرجه ابن سعد، قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواه من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، عن عبيد اللَّه به، وابن مهاجر لين الحفظ، وله شاهد من

حديث عمار بن ياسر، (أخرجه الحاكم)، وآخر من رواية أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية قيس الكلابي مرسلًا، أخرجه ابن عساكر، وثالث من حديث علي بتمامه، أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. انتهى.

الجواب:

هنا في هذه الرواية إشكال من حيث المتن، وهو بخاصة حينما قال: فجعل ابن مسعود يدعو وهو قائم يصلي، كلمة و « هو قائم يصلي » ليس من الضروري أن نفسره بأنه فعلًا هو قائم: أي أنه دعا وهو قائم؛ لأنه يمكن أن نفهم وهو قائم يصلي متلبسًا بالصلاة، سواء كان قائمًا، أو راكعًا، أو ساجدًا.

هذا نحن نقوله مع أنه خلاف المتبادر من اللفظ؛ لأسباب منها ما جاء في الطرق الأخرى حيث جاء فيها: « ثم ركع عبد اللّه وسجد، قال: فقال رسول اللّه: سل تعط »: أي فهذا الأمر إنما كان وهو قائم يصلي، لكن بعد أن ركع وسجد، هذا هو الأمر الأول الذي يضطرنا أن نفسر قوله في رواية عاصم بن أبي النجود وهو قائم يصلي بأنه ليس معناه يدعو وهو قائم وإنما هو متلبس بالصلاة.

فالأمر الأول الذي يضطرنا أن نفسر هذا القيام بخلاف المعنى المتبادر إلى الأذهان هو هذه الرواية الأخرى المفسرة حيث أن النبي ﷺ قال له: «**سل تعط**» بعد أن ركع وسجد.

الأمر الثاني: أنه - وهذا مهم جدًا في هذه المشكلة -، ليس من المعهود

في الصلاة الدعاء وهو قائم، الدعاء إما أن يكون في الركوع وبأدعية واردة عن الرسول ﷺ وهي قليلة جدًّا، أو في مرتبة أعلى وأوسع وهو السجود حيث قال - عليه الصلاة والسلام - ، كما هو معلوم. « **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا فيه من الدعاء فإنه قمين أن يستجاب لكم** »، أخيرًا، الدعاء قبل السلام، وفي آخر التشهد حيث صح عن النبي ﷺ أنه أمر بعد الاستعاذة من الأربع بقوله ثم يتخير من الدعاء ما شاء.

إذن « **سل تعط** » يجب أن يحمل على موضع من موضعين، أو على الموضعين كليهما، فله الخيار في ذلك، إما أن يدعو وهو ساجد فإنه قمين أن يستجاب له، أو أن يدعو قبل السلام بما يختار، وخير ما يختاره المصلي هو ما ذكره هذا الصحابي الجليل وأقر عليه.

سؤال: لو عمل أحد بظاهر الحديث الأول، يكون مبتدعًا؟.

الجواب:

نحن لا نتسرع بأن نقول إنه مبتدع؛ لأن كثيرًا من الأئمة وقعوا في البدعة من حيث لا يريدونها، فنحن ما نقول عنهم إنهم ابتدعوا، كما أننا نعلم أنهم واقعوا بعض الأمور المنهي عنها، فهي محرمة، ولكن هي محرمة بالنسبة لمن بلغته الدعوة، أو بلغه النص، مع ذلك نحن ما نقول أنهم عصوا اللّٰه عز وجل؛ لأنهم عملوا بما بلغهم، ومن عمل بما علم فقد ارتفع عنه القلم، فأنا أقول جوابًا على سؤالك: إذا كان هذا الذي دعا وهو قائم عملًا بالرواية الأولى، ولم تصله الرواية الأخرى، ولم يلاحظ ما ذكرته آنفًا من أن القيام ليس موضعًا للدعاء إذا ما تنبه لهذه الرواية ولا لهذا

الفقه المعروف من عموم الأدلة الشرعية، فليس لنا أن نقول إنه مبتدع لكنه إن أصر على ذلك، وبعد هذا البيان فربما يمكن أن يقال فيه هذا أو نحوه.

* * *

معنى «الجدال في القرآن كفر»

• ومن فتاوى العز بن عبد السلام[١]:

مسألة: ما معنىٰ قول النبي ﷺ : «الجدال في القرآن كفر»[٢]؟

الجواب:

الجدال في معنىٰ القرآن كفر. واللَّه أعلم.

* * *

ترجمة القرآن والأحاديث النبوية باللغات الأجنبية

• ومن فتاوى المنار[٣]:

هل يجوز ترجمة القرآن الكريم نفسه والأحاديث النبوية نفسها إلي اللغات الأجنبية كالفرنسية والإنكليزية واللاتينية والتركية أو غيرها، أم لا؟

---

(١) «فتاوىٰ العز بن عبد السلام».

(٢) أخرجه: الحاكم (٢/ ٢٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٣٤).
وراجع: «كشف الخفاء» للعجلوني (١/ ٣٩٧).

(٣) «المنار» (٣٤/ ٣٥٥).

قد كتبت في الجزء التاسع من تفسير المنار (ص ٣٣١-٣٦٣) بحثًا طويلًا في استحالة ترجمة القرآن ترجمة صحيحة تؤدي معانيه أداءً تامًّا كما تفهم من لغته العربية وعقائده الإسلامية، وفي تحريم ترجمته ترجمة تعطي حكم الأصل العربي المنزَّل من وجوب اعتقاد أنه كلام اللّٰه تعالىٰ، وأنه يتعبد بتلاوته في الصلاة وغيرها كما فعلت الحكومة التركية الكمالية، وقد طبعنا هذا البحث في رسالة مستقلة.

ثم كتبنا مقالًا آخر في الرد علىٰ من زعم جواز ذلك من المتهوكين انتصارًا للحكومة التركية.

وأما ترجمة القرآن ترجمة معنوية تفسيرية علىٰ غير الصفة المذكورة آنفًا، فله من المجوزات ما قد يصل إلي حكم الوجوب الكفائي، وأظهرها تصحيح الترجمات الكثيرة له في اللغات المشهورة المحرفة لمعانيه، المشوهة لمحاسنه، التي جعلت وسائل للطعن عليه وبغيه عوجًا - وهو الدين القويم والصراط المستقيم - ومن هذه الترجمات ما تعمَّد فاعلوها بعض هذا التحريف والتشويه، ومنها ما وقع بجهلهم وعجزهم.

وقد بينت في مقدمة «كتاب الوحي المحمدي» أن أشهر مترجميه من الفرنسيين والإنكليز المعاصرين اعترفوا بأنه معجز ببلاغته، وأن إعجازه يدخل فيه استحالة ترجمته كأصله.

وأما الأحاديث؛ فلا أعلم أن أحدًا قال بتحريم ترجمتها، وجميع مسلمي الأعاجم يترجمونها.

* * *

الماهر بالقرآن، والذي يتتعتع فيه

● ومن الدرر السنية[١]:

سئل الشيخ: عبد اللَّه بن عبد العزيز العنقري، عن الذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه، هل يدخل في الوعيد الوارد فيمن زاد في القرآن؟

فأجاب:

لو قلنا بهذا لانسد باب تعلم القرآن؛ وهذا من خرافات الجهال، بل قد ثبت في الحديث المتفق على صحته، عن النبي ﷺ قال: «**من قرأ القرآن وهو ماهر فيه فهو مع السفرة الكرام البررة، ومن قرأ وهو يتتعتع فيه، وهو عليه شاق**» وفي رواية «**شديد، فله أجران**»[٢].

والزيادة في القرآن الموجبة للَّعنة، هي التي يتعمدها الإنسان.

وأما الحديث المسئول عنه: « **من قرأ القرآن برأيه** »، فلا نعلمه حديثًا؛ والذي يقرأ برأيه، هو الذي يحدِث قرآنًا من عنده؛ ولفظ الحديث الصحيح: «**من قال في القرآن برأيه . . .**» الحديث.

* * *

---

(١) «الدرر السنية» (١٣/ ٥٦-٥٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ١٩٣) تعليقًا، ومسلم (٢/ ١٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

● ومن «الفتاوى الحديثية» للهيتمي[(١)]:

وسئل نفع اللّه به: هل ورد أن اللاحن في القرآن له ثواب؟

فأجاب بقوله:

أخرج البيهقي أنه ﷺ قال: «**من قرأ القرآن فأعربه كله فله بكل حرف أربعون حسنة، فإن أعرب بعضه ولحن في بعضه فله بكل حرف عشرون حسنة، وإن لم يعرب شيئًا له بكل حرف عشر حسنات**»[(٢)]. وإسناده ضعيف منقطع، بل فيه كذاب وضاع، قال الحافظ السيوطي: والظاهر أن الحديث مما صنعت يداه، وقد عده الذهبي من مناكير.

ورواه الطبراني على كيفية أخرى، وقال: تفرد به فلان، وهو متروك، والبيهقي بلفظ: «**من قرأ القرآن فأعرب في قراءته كان له بكل حرف عشرون حسنة، ومن قرأه بغير إعراب كان له بكل حرف عشر حسنات**»[(٣)] وإسناده لا يصح أيضًا؛ فإن راويه بقية وقد عنعنه وهو مدلس.

وبفرض صحته فيحمل على لاحن لم يتعمد اللحن ولم يقصر في التعلم.

● ومن فتاوى ابن باز[(٤)]:

السؤال: ما رأي سماحتكم في رجل يقرأ القرآن الكريم وهو

---

(١) «الفتاوىٰ الحديثية للهيتمي» (١٣٨).
(٢) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٢٢٩٦).
(٣) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٢٢٩٤).
(٤) «فتاوىٰ ابن باز» (٧/ ١٩١-١٩٢).

لا يحسن القراءة بسبب أنه لم يحصل علىٰ قسط وافر من التعليم، وهو في قراءته يلحن لحنًا جليًا بحيث يتغير مع قراءته المعنىٰ، ويحتج بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به» الحديث؟

الجواب:

عليه أن يجتهد ويحرص علىٰ أن يقرأه علىٰ من هو أعلم منه ولا يدع القراءة؛ لأن التعلم يزيده خيرًا، والحديث المذكور حجة له، وهو قول النبي ﷺ: «**الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن وهو عليه شاق ويتتعتع فيه له أجران**» رواه مسلم.

ومعنىٰ «يتتعتع» قلة العلم بالقراءة، وهكذا قوله: «**وهو عليه شاق**» معناه: قلة علمه بالقراءة، فعليه أن يجتهد ويحرص علىٰ تعلم القراءة علىٰ من هو أعلم منه، وفي ذلك فضل عظيم؛ لقول النبي ﷺ: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»[1] خرجه البخاري في «صحيحه»، فخيار المسلمين هم أهل القرآن تعلمًا وتعليمًا وعملًا ودعوة وتوجيهًا.

والمقصود من العلم والتعلم: هو العمل، وخير الناس من تعلم القرآن وعمل به وعلَّمه الناس، ويقول عليه الصلاة والسلام: «**اقرءوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه**»[2]. رواه مسلم في «صحيحه»، ويقول عليه الصلاة والسلام: «**القرآن حجة لك أو عليك**»[3]. أخرجه

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٣٦) من حديث عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٩٧) من حديث أبي أمامة.

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ١٤٠).

مسلم أيضًا في «صحيحه»، والمعنىٰ: أنه حجة لك إن عملت به، أو حجة عليك إن لم تعمل به.

* * *

في كم يقرأ القرآن؟

● ومن «سير أعلام النبلاء» للذهبي[(١)]:

ابن جريج: حدثنا ابن أبي مليكة، عن يحيىٰ بن حكيم بن صفوان، عن عبد اللَّه بن عمرو، قال: جمعت القرآن فقرأته كله في ليلة، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**اقرأه في شهر**». قلت: يا رسول اللَّه، دعني أستمتع من قوتي وشبابي: قال: «**اقرأه في عشرين**». قلت: دعني أستمتع؛ قال «**اقرأه في سبع ليال**» قلت: دعني يا رسول اللَّه استمتع. قال: فأبىٰ رواه النسائي[(٢)].

وصح أن رسول اللَّه ﷺ نازله إلىٰ ثلاثِ ليالٍ، ونهاه أن يقرأه في أقل من ثلاثٍ، وهذا كان في الذي نزل من القرآن، ثم بعد هذا القول نزل ما بقي من القرآن.

فأقل مراتب النهي أن تُكره تلاوة القرآن كله في أقل من ثلاث، فما فقه ولا تدبر من تلىٰ في أقل من ذلك. ولو تلا ورتَّل في أسبوع ولازم ذلك، لكان عملًا فاضلًا فالدين يسر.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٨٣-٨٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٣)، وابن ماجه (١٣٤٦)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٨٩، ٩٠، ٩٤).

فواللَّه إن ترتيل سُبع القرآن في تهجد قيام الليل مع المحافظة علىٰ النوافل الراتبة، والضحىٰ، وتحية المسجد، مع الأذكار المأثورة الثابتة، والقول عند النوم واليقظة، ودُبُرَ المكتوبة والسحر، مع النظر في العلم النافع والاشتغال به مخلصًا للَّه، مع الأمر بالمعروف، وإرشاد الجاهل وتفهيمه، وزجر الفاسق، ونحو ذلك، مع أداء الفرائض في جماعة بخشوع وطمأنينة وانكسار وإيمان، مع أداء الواجب، واجتناب الكبائر، وكثرة الدعاء والاستغفار، والصدقة وصلة الرحم، والتواضع، والإخلاص في جميع ذلك، لشغل عظيم جسيم، ولمقام أصحاب اليمين وأولياء اللَّه المتقين، فإن سائر ذلك مطلوب.

فمتىٰ تشاغل العابد بختمةٍ في كل يوم، فقد خالف الحنيفية السمحة، ولم ينهض بأكثر ما ذكرناه ولا تدبر ما يتلوه.

هذا السيد العابد الصاحب كان يقول لمَّا شاخ: ليتني قبلت رخصة رسول اللَّه ﷺ. وكذلك قال له عليه السلام في الصوم، وما زال يناقصه حتىٰ قال له: «**صم يومًا وأفطر يومًا، صوم أخي داود** عليه السلام»[(١)]. وثبت أنه قال: «**أفضل الصيام صيام داود**». ونهىٰ ﷺ عن صيام الدهر. وأمر ﷺ بنوم قسط من الليل، وقال: «**لكني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[(٢)].

وكل من لم يَزُمَّ نفسه في تعبده وأوراده بالسنة النبوية، يندم ويترهب

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٨، ٣/ ٥٢)، ومسلم (٣/ ١٦٤، ١٦٥).
(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٢)، ومسلم (٤/ ١٢٩)، والنسائي (٦/ ٦٠).

ويسوء مزاجه، ويفوته خير كثير من متابعة سُنَّه نبيِّه الرءوف الرحيم بالمؤمنين، الحريص علىٰ نفعهم.

وما زال ﷺ معلمًا للأمة أفضل الأعمال، وآمرًا بهجر التبتل والرهبانية التي لم يبعث بها، فنهىٰ عن سرد الصوم، ونهىٰ عن الوصال، وعن قيام أكثر الليل إلَّا في العشر الأخير، ونهىٰ عن العُزبة للمستطيع، ونهىٰ عن ترك اللحم إلىٰ غير ذلك من الأوامر والنواهي.

فالعابد بلا معرفة لكثير من ذلك معذور مأجور، والعابد العالم بالآثار المحمدية، المتجاوز لها مفضول مغرور، وأحب الأعمال إلىٰ اللَّه تعالىٰ أدومها وإن قل. ألهمنا اللَّه وإياكم حسن المتابعة، وجنبنا الهوىٰ والمخالفة.

* * *

من يقرأ القرآن للدراسة هل يؤجر، وإثم من نسيه

● ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية[1]:

وسئل عن رجل يتلو القرآن مخافة النسيان، ورجاء الثواب، فهل يؤجر علىٰ قراءته للدراسة ومخافة النسيان أم لا ؟ وقد ذكر رجل ممن ينسب إلي العلم أن القارئ إذا قرأ للدراسة مخافة النسيان أنه لا يؤجر، فهل قوله صحيح أم لا؟

---

(١) «فتاوىٰ ابن تيمية» (١٣/ ٤٢٣-٤٢٤).

فأجاب:

بل إذا قرأ القرآن للَّه تعالىٰ فإنه يُثاب علىٰ ذلك بكل حال، ولو قصد بقراءته أنه يقرؤه لئلَّا ينساه، فإن نسيان القرآن من الذنوب، فإذا قصد بالقرآن أداء الواجب عليه من دوام حفظه للقرآن، واجتناب ما نهي عنه من إهماله حتىٰ ينساه، فقد قصد طاعة اللَّه، فكيف لا يُثاب.

وفي « الصحيحين » عن النبي ﷺ أنه قال: « **استذكروا القرآن، فلهو أشد تفلتًا من صدور الرجال من النعم من عقلها** »[(١)]. وقال ﷺ: « **عرضت عليّ سيئات أمتي فرأيت من مساوئ أعمالها الرجل يؤتيه اللَّه آية من القرآن فينام عنها حتىٰ ينساها** »[(٢)]. وفي « صحيح مسلم » عن النبي ﷺ أنه قال: « **ما اجتمع قوم في بيت من بيوت اللَّه يتلون كتاب اللَّه، ويتدارسونه، إلا غشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكنية، وحفت بهم الملائكة، وذكرهم اللَّه فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه** »[(٣)]. واللَّه أعلم.

* * *

• ومن « الفتاوىٰ الفقهية » للهيتمي[(٤)]:

وسئل رضي الله عنه بما لفظه: صرَّحوا بأن نسيان القرآن كبيرة،

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ١٢٣٨)، ومسلم (٢/ ١٩٢)، وأحمد (٤/ ٣٩٧، ٤١١) من حديث أبي موسىٰ.

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٩١٦) وراجع: «ضعيف أبي داود الألباني» (٨٨/ ٤٦١) و« ضعيف الجامع » (٣٧٠٠).

(٣) أخرجه: مسلم (٨/ ٧١) من حديث أبي هريرة.

(٤) «فتاوىٰ الهيتمي الفقهية» (١/ ٣٦-٣٧).

فكيف ذلك مع خبر « الصحيحين »: « لا يقول أحدكم نسيت آية كذا وكذا، بل يقول نُسِّيت »[(١)]، وخبرهما أنه ﷺ سمع رجلًا يقرأ فقال: « رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لقد أذكرني آية كنت أسقطتها ».

وما المراد بالنسيان ؟ وهل يعذر به إذا كان لاشتغاله بمعيشة عياله التي لا بد منها ؟ وهل يشمل ذلك نسيان الخط بأن كان يقرؤه غيبًا ومن المصحف فصار لا يقرؤه إلَّا غيبًا؟ وفي عكسه هل يحرم أيضًا؟

فأجاب بقوله:

لا تنافي بين الحديثين والحديث الدال على أن نسيان القرآن كبيرة.

أما الأول: فلأن الأمر بأن يقول: « نُسِّيت » بتشديد السين أو « أنسيت » إنما هو لرعاية الأدب مع اللّٰه تعالىٰ في إضافة الأشياء إليه؛ لأنها منه بطريق الحقيقة خيرها وشرها، ونسبتها للعبد إنما هي من حيث الكسب والمباشرة، فأمرنا برعاية هذه القاعدة العظيمة النفع العزيزة الوقع التي ضل فيها المعتزلة ومن تبعهم كالزيدية، فليس في هذا الحديث أن النسيان كبيرة ولا أنه غير كبيرة كما اتضح مما قررته.

وأما الثاني: فهو دليل علىٰ أن المراد بالنسيان المحرم أن يكون بحيث لا يمكنه معاودة حفظه الأول إلّا بعد مزيد كلفة وتعب لذهابه عن حافظته بالكلية.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٣٨)، ومسلم (٢/ ١٩١) من حديث ابن مسعود.

وأما النسيان الذي يمكن معه التذكر بمجرد السماع أو إعمال الفكر فهذا سهو لا نسيان في الحقيقة فلا يكون محرمًا، وتأمل تعبيره ﷺ بـ« أسقطتها » دون « أنسيتها » يظهر لك ما قلناه.

ولا يعذر به وإن كان لاشتغاله بمعيشة ضرورية؛ لأنه مع ذلك يمكنه المرور عليه بلسانه وقلبه فلم يوجد في المعايش ما ينافي هذا المرور، فلم يكن شيء منها عذرًا في النسيان.

نعم المرض المشغل ألمه للقلب واللسان والمضعف للمحافظة عن أن يثبت فيها ما كان فيها لا يبعد أن يكون عذرًا؛ لأن النسيان الناشئ من ذلك لا يعد به مقصرًا؛ لأنه ليس باختياره إذ الفرض أنه شغل قهرًا عنه بما لم يمكنه معه تعمده.

وقد عُلم مما قررته أن المدار في النسيان إنما هو علىٰ الإزالة عن القوة الحافظة بحيث صار لا يحفظه عن ظهر قلب كالصفة التي كان يحفظه عليها قبل.

ونسيان الكتابة لا شيء فيه ولو نسيه عن الحفظ الذي كان عنده، ولكنه يمكنه أن يقرأه في المصحف؛ لم يمنع ذلك عنه إثم النسيان؛ لأنا متعبدون بحفظه عن ظهر قلب، ومن ثم صرَّح الأئمة بأن حفظه كذلك فرض كفاية علىٰ الأمة، وأكثر الصحابة كانوا لا يكتبون وإنما يحفظونه عن ظهر قلب.

وأجاب بعضهم عن الحديث الثاني بأن نسيان مثل الآية أو الآيتين

لا عن قصد لا يخلو منه إلَّا النادر، وإنما المراد نسيان ينسب فيه إلىٰ تقصير.

وهذا غفلة عما قررته من الفرق بين النسيان والإسقاط. فالنسيان بالمعنىٰ الذي ذكرته حرام بل كبيرة ولو لآية منه كما صرَّحوا به، بل ولو لحرف كما جزمت به في «شرح الإرشاد» وغيره.

لأنه متىٰ وصل به النسيان ولو للحرف إلىٰ أن صار يحتاج في تذكره إلىٰ عمل وتكرير فهو مقصر آثم، ومتىٰ لم يصل إلىٰ ذلك بل يتذكر بأدنىٰ تذكير فليس بمقصر وهذا هو الذي قل من يخلو عنه من حفاظ القرآن فسومح به.

وما قدمته من حرمة النسيان وإن أمكن معه القراءة من المصحف نقله بعضهم عن جماعة من محققي العلماء، وهو ظاهر جلي، واللّٰه أعلم بالصواب.

* * *

- **وحكىٰ السخاوي أن الحافظ ابن حجر العسقلاني[1]:**

سُئل عن مَنْ تشاغل بالعبادة ونحوها حتىٰ نسي ما كان يحفظه من القرآن؟

فأجاب:

بأنه قد ورد في الحديث الوعيد في حق من قرأ القرآن، بل آية منه ثم

---

(١) «الجواهر والدرر» (٢/ ٩٦٥-٩٦٧).

نسي ذلك، وظاهره يقتضي التحريم، فيجب علىٰ مَنْ وقع له ذلك أن يبادر إلىٰ حفظ ما نسي قليلًا قليلًا إن شق عليه الكثرة.

زاد السخاوي:

قلت: ونسيان القرآن معدود في الكبائر.

قال الرافعي: وللتوقف مجالٌ، يعني في ذلك، أي: إذا لم يكن عن إهمال وقصد لذلك.

ولكن استأنس النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذلك بالحديث الوارد في الوعيد، وقال: إنه تكلم فيه الترمذي، أي: من جهة راويه عبد المطلب بن عبد اللّه بن حنطب؛ فإنه لم يسمع من أنس ولا غيره من الصحابة إلّا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ.

وقد حمل الشيخ شهاب الدين أبو شامة المقدسي الأحاديث في ذم نسيان القرآن علىٰ ترك العمل، فإن النسيان هو الترك، كقولة تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ﴾ [طه: ١١٥].

قال: وللقرآن حالتان:

أحدهما: الشفاعة لمن قرأه ولم ينس العمل به.

الثانية: الشكاية لمن تركه تهاونا به ولم يعمل بما فيه.

قال: ولا يبعد أن يكون من تهاون به حتىٰ نسي تلاوته كذلك.

* * *

● ومن «الدرر السنية» أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب[(١)]:

سئل: عن الوعيد: فيمن حفظ القرآن، ثم نسيه، هل هو صحيح، أم غير ذلك؟

أيضًا: نبهني عبد الوهاب، في خطه للموصلي: أنك ما رضيت قوله: «أشهد أن لا إله إلّا اللَّه وحده لا شريك له في مشيئته وإرادته»، حتىٰ إني أفكر فيها، ولا بان لي فيها شئ أيضًا، سوىٰ المذكور عند النووي «اللَّهم إني أسلمت نفسي إليك» الخ، بين لي معناه، جزاك اللَّه خيرًا.

الجواب:

الوعيد فيمن حفظ القرآن، ثم نسيه، ثابت عند أهل الحديث[(٢)]؛ فإن كنت قد حفظت القرآن، أو شيئًا منه، ثم نسيته، فودِّي أن تعود إليه.

وأما قوله في الخطبة: «أشهد أن لا إله إلّا اللَّه وحده لا شريك في مشيئته، وإرادته»، فعجب! كيف يخفىٰ عليك؟ هذا للألوهية، والمذكور في الخطبة توحيد الربوبية، الذي أقر به الكفار.

وأما قوله: «**اللَّهم إني أسلمت نفسي إليك**» إلىٰ آخره، فترجع إلي الإخلاص، ولو كان بينهما فروق لطيفة. واللَّه أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) «الدرر السنية» (٢/ ١٥٣-١٥٤).

(٢) كما يعلم من الفتاوىٰ السابقة واللاحقة.

• ومن «فتاوى اللجنة الدائمة»[(١)]:

رجل حفظ من القرآن خمسة أجزاء، ثم لكثرة أعماله وأشغاله لم يراجع ما حفظ لفترة طالت جدًا حتىٰ نسي ما حفظ، فما حكمه هل يأثم علىٰ ذلك؟ وهل هناك أحاديث تهدد وتتوعد أمثاله؟

الجواب:

ينبغي نصحه وترغيبه، لعله يرجع له تعلم القرآن كله وتلاوته وتدبره والعمل به، وينبغي أيضًا تحذيره من سوء عاقبة انشغاله بالدنيا عن أمور دينه.

أما الحديث الذي فيه الوعيد لمن حفظ القرآن ثم نسيه، فهو حديث ضعيف.

وباللَّه التوفيق. وصلي اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ الفوزان»[(٢)]:

ورد في الحديث قول الرسول ﷺ: «عُرضت عليَّ ذنوب أمتي، فلم أر أعظم من رجلٍ حفظ آيه ثم نسيها»[(٣)]، أو كما قال ﷺ؛ فما معنىٰ هذا الحديث؟

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (٤/ ٩٨).

(٢) «فتاوىٰ الفوزان» (٢/ ٤٢).

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٩١٦) وراجع: «ضعيف أبي داود» للألباني (٨٨/ ٤٦١) و«ضعيف الجامع» (٣٧٠٠).

الجواب :

أنا لا أعرف هذا الحديث، ولم أطلع عليه، ولكن النسيان علىٰ قسمين :

الأول : إذا كان ذهولًا أو بسبب مرض أصاب الإنسان؛ فهذا لا يؤاخذ عليه.

والثاني : إذا كان بسبب الإعراض عن تلاوة كتاب اللَّه؛ فهذا يؤاخذ عليه؛ لأنه نسيه بسبب الإهمال.

* * *

معنىٰ الغلو في القرآن والجفاء عنه

● **ومن « الفتاوىٰ الحديثية » للهيتمي[(١)] :**

وسئل نفع اللَّه بعلومه : عن قوله ﷺ : « إن من إجلال اللَّه إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام السلطان المقسط »[(٢)]. هل المراد من قوله : « غير الغالي فيه » أن يبذل جهده في قراءته من غير تدبر وتفكر.

ومن قوله : « ولا الجافي عنه » هو أن يترك قراءته ويشتغل بتفسيره وتأويله؟ أو ما في بعض حواشي « المصابيح » : أن

(١) « الفتاوىٰ الحديثية » للهيتمي (٥٧-٥٩).

(٢) أخرجه : أبو داود (٤٨٤٣).

الغالي الذي يجاوز الحد في قراءة القرآن؛ لأن مما أمر اللَّه به القصد في الأمور وخير الأمور أوساطها، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم. انتهىٰ.

فإن قلتم بهذا المعنىٰ، فهل بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: «لا حسد إلَّا في اثنتين: رجل آتاه اللَّه القرآن فهو يقوم به آناء الليل وأطراف النهار»(١) الحديث: تناقض أو لَا؟

وعن قوله ﷺ: «من مسح رأس يتيم كان له بكل شعرة تمر عليها يده حسنات»(٢)، هل المراد بالمسح حقيقته أو الكناية عن الشفقة عليه والتلطف به؟ فإن قلتم كناية فما المراد من قوله: «كان له بكل شعرة تمر عليها يده حسنات»؟

فأجاب بقوله:

المراد بـ« **الغالي فيه** » المتجاوز لما فيه من الحدود والأحكام الاعتقادية والعملية والآداب والأخلاق الظاهرة والباطنة وغير ذلك من سائر الكمالات التي حثَّ القرآن عليها، فمن حفظ ألفاظه وتجاوز شيئًا من هذه المذكورات كان غير مستحق للإكرام والتعظيم بحسب ما ارتكبه، بمعنىٰ أنه يؤاخذ ويذم عليه من حيث ارتكابه لذلك وإن كان يستحق الإكرام والتعظيم من جهات أخر؛ لكونه مسلمًا أو حافظًا للقرآن أو نحو ذلك، فليس المراد نفي التعظيم له مطلقًا بل بالاعتبار الذي ذكرته، فتأمله.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٣٦)، ومسلم (٢/ ٢٠١)، وأحمد (٢/ ٨، ٣٦، ٨٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٥٠، ٢٦٥) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمعناه.

والمراد بـ« **الجافي عنه** » من لا يخضع لما فيه من الآيات الباهرة والأدلة المتكاثرة، ولا يتأمل ما اشتمل عليه نظمه من بدائع المعاني وإحكام المباني، بل يمره بلسانه مع قساوة قلبه وجفاوة لبه، فهو كحمار الرحىٰ وثور الحراثة والاستقاء.

ولسنا متعبدين بمجرد حفظه وإنما المقصود الأعظم بإنزاله والتعبد بحفظ ألفاظه هو هداية القلوب ورجوعها بالاستكانة والخضوع إلىٰ علَّام الغيوب، وتنزهها عن كل خلق ذميم وعلم رميم، فمن ظفر بذلك مع حفظه فقد ظفر بالكنز الأعظم، ومن ظفر بالأول فقط فهو آخذ من الكمال بما يستحق بسببه أن يكرم ويعظم، ومن قنع بحفظ الألفاظ وخلا عن تلك المعاني بأن غلا أو تجافىٰ فهو بعيد عن الكمال غير مستحق أن يبلغ به مبالغ الكُمَّل من الرجال.

فهذا - واللَّه أعلم بمراد نبيه ﷺ - هو المراد من هذا الحديث، ويؤيد ما ذكرته حديث أحمد وأبي يعلىٰ والطبراني والبيهقي «**اقرءوا القرآن واعملوا به، ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به**»[(١)].

وأما ما ذكره السائل من عنده: فبعيد من اللفظ والمعنىٰ، وما نقله عن بعض حواشي « المصابيح » فهو كلام يجب الإعراض عن ظاهره لمنابذته للسنة الغرَّاء، فقد قال ﷺ: «**أعبد الناس أكثرهم تلاوة للقرآن**» رواه الديلمي، وقال «**أفضل العبادة قراءة القرآن**» رواه ابن قانع، وقال « **أفضل عبادة أمتي تلاوة القرآن** »[(٢)] رواه البيهقي.

---

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ٤٢٨، ٤٤٤) من حديث عبد الرحمن بن شبل .

(٢) أخرجه : البيهقي (٢/ ١٧٠) .

وروىٰ الطبراني في «الأوسط» أنه ﷺ قال: «**القرآن ألف ألف حرف وخمسة وعشرون ألف حرف، فمن قرأه صابرًا محتسبًا كان له بكل حرف زوجة من الحور العين**»(١). وروىٰ النحاس والسجزي والخطيب أنه ﷺ قال: «**اقرءوا القرآن؛ فإنكم تؤجرون عليه، أما إني لا أقول ألم حرف ولكن ألف عشر، ولام عشر، وميم عشر؛ فتلك ثلاثون**»(٢) رواه الترمذي والحاكم وغيرهما.

وروىٰ أبو داود والترمذي أنه ﷺ قال: «**أحبُّ العمل إلىٰ اللَّه الحال المرتحل الذي يضرب من أول القرآن إلىٰ آخره ومن آخره إلىٰ أوله كلما حل ارتحل**»(٣). وفي حديث عند أحمد والطبراني «**اقرأ القرآن في ثلاث إن استطعت**»(٤).

ولمنابذة ذلك أيضًا لما هو معروف من أحوال السلف - رضوان اللَّه عليهم -، فإن أكثرهم كانوا يختمون القرآن في كل سبع ليالٍ مرة، وكان كثيرون يختمون في كل يوم وليلة ختمة، وختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين، وآخرون في كلّ يوم وليلة ثلاث ختمات، وختم بعضهم في اليوم والليلة ثمان ختمات: أربعًا بالليل وأربعًا بالنهار.

وقال النووي بعد ذكره لذلك: وممن ختم أربع ختمات في الليل وأربعًا في النهار السيد الجليل ابن الكاتب الصوفي رضي الله عنه، وهذا أكثر ما بلغنا

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٦٦١٦) من حديث عمر رضي الله عنه.
(٢) أخرجه: الترمذي (٢٩١٠) من حديث ابن مسعود.
(٣) أخرجه: الترمذي (٢٩٤٨) من حديث ابن عباس.
(٤) أخرجه: أبو داود (١٣٩١) من حديث ابن عمرو.

في اليوم والليلة، وروىٰ السيد الجليل أحمد الدورقي بإسناده عن منصور ابن زاذان بن عباد من التابعين ﷺ، أنه كان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ويختمه أيضًا فيما بين المغرب والعشاء؛ وروىٰ ابن أبي داود بإسناده الصحيح أن مجاهدًا - رحمه اللَّه - كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء.

وأما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يُحصَوْن لكثرتهم، فمنهم: عثمان ابن عفان رضي الله عنه، وتميم الداري، وسعيد بن جبير رضي الله عنهما.

والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان لا يظهر له دقيق المعاني، ولطائف المعارف إلَّا القدر اليسير اقتصر عليه، وكذا من كان مشغولًا بما هو أهمّ من الاستكثار كنشر العلم، ومن ليس كذلك فليكثر ما أمكنه من غير خروج إلىٰ حد الملل والهذرمة، وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في كلّ ليلة ويوم للخبر الصحيح: «**لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**»[1].

هذا حاصل كلام النووي رحمه الله، وهو يرد ما يوهمه ما ذكر من تلك الحواشي من ذمّ الإكثار والإفراط من القراءة مطلقًا، وليس كما زعم إن أراد ذلك، وإنما الذمّ خاص بمن يحصل له ملل أو عدم تدبر أو هذرمة، بخلاف من لا يحصل له شيء من ذلك ولا هو مشغول بالأهم فينبغي له أن يستفرغ وسعه ويبذل جهده في الإكثار من قراءة القرآن فإنه أفضل من سائر الأذكار ما عدا التي لها وقت أو حال مخصوص.

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٩٣).

وقد كان الشافعي رضي الله عنه - مع ما هو عليه من الاشتغال بتلك العلوم الباهرة، والمعاني الظاهرة، والكمالات المتكاثرة - يختم في غير رمضان في كل يوم وليلة ختمة، وفي رمضان ختمة في الليلة وختمة في النهار، وهذا مع ما كان به من الأمراض الكثيرة الخطرة حتىٰ كان يقول - رضي الله عنه وأرضاه - فيما بين صدري وسرتي تسعة أمراض مخوفة لكل منها لو انفرد كان قاتلًا.

فتأمل سيرة السلف وما كانوا عليه وأعرض عن كلمات تصدر ممن لم يختبر أخبارهم ولا ذاق معارفهم، وإنما يتكلم بحسب رأيه القاصر وفهمه الفاتر ظنًّا منه أن العلوم النقلية والمعارف والأحوال الذوقية تدرك بمجرّد الحدس والفكر من غير الاقتداء بآثارهم والاهتداء بمنارهم، حاشا وكلَّا لا يظفر بشيء من معارفهم إلَّا من علم آثارهم، واقتفىٰ أخبارهم، وامتلأ من السنة وعظمت عليه بواسطة استغراقه في معاليهم المنة. حقق اللَّه لنا حسن الاقتداء بهم والاتباع لآرائهم ومعاليهم، إنه جواد كريم رءوف رحيم.

المراد من المسح في الحديث حقيقته، كما بينه آخر الحديث وهو: «**من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلَّا للَّه كان له بكل شعرة تمر عليها يده عشر حسنات، ومن أحسن إلىٰ يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين**» وقرن بين أصبعيه[1]. وخص الرأس بذلك؛ لأن في المسح عليه تعظيمًا لصاحبه، وشفقة عليه، ومحبة له، وجبرًا لخاطره، وهذه كلها مع اليتيم تقتضي هذا الثواب الجزيل.

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٥٠، ٢٦٥).

وأما جعل ذلك كناية عن الإحسان فهو غير محتاج إليه؛ لأن ثواب الإحسان الذي هو أعلىٰ وأجل قد ذكر بعده، وأين القرب منه ﷺ في الجنة حتىٰ يكونا كالإصبعين من إعطاء حسنات بعدد شعر الرأس، فشتان ما بينهما إذ الأول أكمل وأعظم.

وعلىٰ التنزل، وأنه أريد بذلك الكناية المذكورة فيكون قوله: «**كان له**» الخ كناية عن عظيم الجزاء، وأنه لعظمته لو وجد في الخارج لكان أكثر من عدد شعر الرأس بكثير، فيكون التجوز والكناية في الطرفين - طرف الفعل وطرف الجزاء - عليه، والكناية وإن كانت أبلغ من الحقيقة إلَّا أن محل الحمل عليها حيث لم يمنع منها مانع، وقد علمت أن آخر الحديث يعين الحمل علىٰ الحقيقة؛ لإفادته أن ما بعده يكون تأسيسًا، وهو خير من التأكيد اللازم للحمل علىٰ الكناية؛ فافهم ذلك وتأمله.

ثم رأيت أحاديث صريحة بأن المراد بالمسح حقيقته، منها: حديث عند الخطيب وابن عساكر وهو قوله ﷺ: «**امسح رأس اليتيم هكذا إلىٰ مقدم رأسه، ومن له أب هكذا إلىٰ مؤخر رأسه**»[1] وروىٰ البخاري في «التاريخ» أنه ﷺ قال: «**الصبي الذي له أب يمسح رأسه إلىٰ خلف، واليتيم يمسح رأسه إلىٰ قدام**»، وروىٰ البيهقي أنه ﷺ قال: «**إن أردت أن يلين قلبك فأطعم المسكين وامسح رأس اليتيم**»[2].

* * *

(١) أخرجه: الخطيب (٣/ ٢١٦).

(٢) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (١١٠٣٥).

أخذ الأُجرة علىٰ القرآن

● ومن «فتاوى المنار»[١]:

سؤال: أ.ف. في الإسكندرية: قرأنا في مناركم نقلًا عن الأستاذ الإمام عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] إلخ الوجوه التي يعتبر أخذ المال فيها محرَّمًا، وفيها ما يؤخذ علىٰ العدد المعلوم من سورة يس، وأن القراءة لا تحقق إلَّا إذا أريد بها وجه اللَّه خالصة فإذا شابت هذه النية شائبة فقد أشرك باللَّه غيره في عبادته بالتلاوة، وكذا من يقرأ القرآن لأخذ الأجرة لا غير، فإذا لم تكن لا يقرأ وعلم من ذلك أن الحرمة علىٰ المعطي والآخذ فإذا كان الأول يعطي بمحض إرادته، وإذا كان النبي ﷺ يقول: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب اللَّه»[٢] فكيف تكون الحرمة وكيف الجمع بين القولين ؟

والحديث كما لا يخفىٰ رواه البخاري عن ابن عباس في «كتاب الطب» وهو حجة الشافعي - كما سمعنا - علىٰ جواز أخذ الأجرة علىٰ القراءة، وحجة أبي حنيفة علىٰ جواز أخذها علىٰ الرقي، أسعفونا بالجواب فأنا كالظمآن ينتظر ورود الماء، ولكم الفضل أولًا وآخرًا.

الجواب:

حمل بعض العلماء الأجر في الحديث علىٰ الثواب لأجل الجمع،

---

(١) «المنار» (٧/ ٨٥٥-٨٥٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٧٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وخصه بعضهم بالرقية، وينبغي أن تكون صلحًا علىٰ شفاء لديغ فإن شفي استحق الراقي الأجرة كما كانت واقعة الحال؛ لأن ما جاء علىٰ خلاف القياس لا يقاس عليه، وقد تقدم الكلام علىٰ الرقية بالقرآن ونفعه في شفاء المرضىٰ أو عدم نفعه في الكلام علىٰ المسائل الزنجبارية، ومنها يعرف أنه علىٰ خلاف القياس.

ومن الأحاديث المعارضة له: ما رواه أحمد والبزار من حديث عبد الرحمن بن شبل، عن النبي ﷺ قال: «**اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تستكثروا به**»(١): ورجاله ثقات.

وما رواه أحمد والترمذي وحسنه من حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «**اقرءوا القرآن واسألوا اللَّه به، فإن من بعدكم قومًا يقرءون القرآن يسألون به الناس**»(٢).

وما رواه أبو داود من حديث سهل بن سعد، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**اقرءوا القرآن قبل أن يقرأه قوم يقيمونه كما يقام السهم يتعجل أجره ولا يتأجل**»(٣).

وما رواه أيضًا من حديث جابر قال: خرج علينا رسول اللَّه ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي فقال: «**اقرءوا فكل حسن، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه**»(٤)..

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٨، ٤٤٤).
(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٦، ٤٣٩)، والترمذي (٢٩١٧).
(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٨)، وأبو داود (٨٣١).
(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٥٧، ٣٩٧)، وأبو داود (٨٣٠).

فهذا وما ذكر في التفسير كاف في بيان الحق وجعل حديث الرقية خاصًا بتلك الواقعة وما كان في معناها، وهي تدل على أن الأجرة كانت محرمة فإن الراقي لما أخذ الشاة أنكر عليه رفاقه من الصحابة حتى أتوا النبي وأذن لهم بأكلها، وكانوا استضافوا أولئك العرب من المشركين فلم يضيفوهم فرقى أحدهم لهم سيدهم وكان لديغًا على أن يعطوه القطيع إذا شفي.

فأنت ترى أنهم كانوا مضطرين ومحتاجين، ولا يقال: إن المعطي يعطي برضاه؛ فإن العقد فاسد، وهذه شبهة مستحل الربا، والشافعي لم يقل ما ذكر، وإنما هو بحث للشافعية في صحة الإجارة وعدمها.

* * *

● ومن «فتاوى اللجنة الدائمة»[1]:

السؤال: هل حديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب اللّه» حديث صحيح عن النبي ﷺ وإن كان كذلك، فماذا يعني به؟ هل يجوز أن تؤخذ أجرة من وزارة الأوقاف أو متولي المساجد على تنظيف المسجد، أو الأذان أو الخطبة يوم الجمعة، وإمامة الصلاة وغيرها من القيام بأمور المساجد والمحافظة على نظافتها وتنظيم إدارتها وفتح أبوابها في أوقاتها الشرعية المفروضة؟

الجواب:

الحديث المذكور في السؤال صحيح، ومعنى الحديث عند أهل العلم:

---

(١) «فتاوى اللجنة» (١٥/ ٩٨).

أنه لا حرج في أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن للناس، ورقية المرضىٰ به، أما أخذ الأجرة علىٰ مجرد التلاوة فلا يجوز.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

● ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»(١):

سؤال: ما هو تفسير الحديث النبوي: «اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به»، وهل يجوز أخذ أجرة علىٰ قراءة القرآن الكريم كما يفعل بعض القراء في مصر؟

الجواب:

أمر الرسول ﷺ بتلاوة القرآن وتدبره، ذكرًا للَّه وعبادة له، رجاء ثوابه وخوف عقابه، وفهمًا لأحكامه والعمل بها والاتعاظ بمواعظه، ونهىٰ ﷺ عن أخذ الأجرة علىٰ قراءته والتآكل به.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

● ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»(٢):

سؤال نصه: إن حملة القرآن عندنا في المغرب يقرءونه من أجل التكسب علىٰ ما يظهر، وكلما أعددت لهم وليمة يأتون ويقرءونه من غير تمعن في ألفاظه واحترام لتلاوته؛ لعدم

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ١٣١).

(٢) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ١٣١-١٣٦).

التجويد، وهناك عندما يقرأ قارئ تراهم - أي الآخرين - كل منهم يهمس في أذن صاحبه ويتكلمون في أمور خارج الموضوع وهناك بعض القراءة التي يستعملونها يقال لها: (تحزانت) عندنا أي: يحدثون اعوجاجات في ألفاظه، ويحدثون صداعًا لا تكاد الأذن تحمله عندما يريدون الوقوف عند فاصل أو غيره، ومما يظهر عليهم أيضًا أنهم قد حفظوا القرآن لكن مع الأسف الشديد لا يفقهونه ولا يفهمونه ولا يرشدونك ولا يعطونك أي دليل للإرشاد إلَّا أنهم استغنوا بحفظه فقط.

هذا فقلت: إن أول ما يظهر عليهم أثناء حضورهم في هذه الوليمة هو التماس الأجرة، وجمع الصدقات من الناس؛ ليتبركوا بهم ثم يأخذون في الدعاء لهم ولآبائهم المتوفين، ثم الدعاء للمتصدق عليهم بالنجاح والعون وغير ذلك، وبعد جمعهم لتلك الصدقات يقسمونها بينهم، ولا ينال منها أي فقير أو مسكين، فما حكم الشريعة الإسلامية في الصداقات التي يجمعونها ويفرقونها بينهم وتلك القراءة التي يستعملونها ؟

ولقد عثرت في كتاب علىٰ حديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من استعمل القرآن من أجل التكسب سيأتي يوم القيامة ووجهه عظم» أي: خال من اللحم، فهل هذا الحديث صحيح أم لا؟ وما معنىٰ الآية الكريمة وهي: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [الفُرقان: ٥٧].

الجواب:

أولًا: تلاوة القرآن عبادة محضة، وقربة يتقرب بها العبد إلىٰ ربه، والأصل

فيها وفي أمثالها من العبادات المحضة أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة اللَّه، وطلبًا للمثوبة عنده، فلا يبتغي بها المخلوق جزاء ولا شكورًا.

ولهذا لم يعرف عن السلف الصالح استئجار قوم يقرءون القرآن في حفلات أو ولائم، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخَّص فيه، ولم يعرف أيضًا عن أحد منهم أنه أخذ أجرًا علىٰ تلاوة القرآن لا في الأفراح ولا في المآتم، بل كانوا يتلون كتاب اللَّه رغبة فيما عنده سبحانه، وقد أمر النبي ﷺ من قرأ القرآن أن يسأل اللَّه به وحذر من سؤال الناس.

روىٰ الترمذي في «سننه» عن عمران بن حصين أنه مر علىٰ قاص يقرأ، ثم سأل فاسترجع، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من قرأ القرآن فليسأل اللَّه به، فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس**»[(١)].

وأما أخذ الأجرة علىٰ تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعدٍّ لغير القارئ، فقد دلت الأحاديث الصحيحة علىٰ جوازه؛ كحديث أبي سعيد: في أخذه قطيعًا من الغنم جُعلًا علىٰ شفاء من رقاه بسورة الفاتحة[(٢)]. وحديث سهل: في تزويج النبي ﷺ امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن[(٣)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٦، ٤٣٩)، والترمذي (٢٩١٧)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك».

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٧٠) من حديث ابن عباس، وفيه: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب اللَّه**».

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٢، ٧/ ٢٢، ٩/ ٢٣٦)، ومسلم (٤/ ١٤٣، ١٤٤)، وفيه قوله ﷺ: «**قد أنكحتكها بما معك من القرآن**».

فمن أخذ أجرًا علىٰ نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف لما أجمع عليه السلف الصالح - رضوان اللَّه عليهم .

ثانيًا: القرآن كلام اللَّه تعالىٰ، وفضله علىٰ كلام الخلق كفضل اللَّه علىٰ عباده، وهو خير الأذكار وأفضلها، فينبغي لقارئة أن يكون مؤدَّبًا في تلاوته، خاشعًا مخلصًا قلبه للَّه، محكمًا لتلاوته، متدبرًا لمعانيه حسب قدرته، وألّا يتشاغل عنها بغيرها، وألّا يتكلف، ولا يتقعر فيها، وألّا يرفع صوته فوق الحاجة.

وينبغي لمن حضر مجلسًا يقرأ فيه القرآن أن ينصت ويستمع للقراءة ويتدبر معانيها، فلا يلغو ولا يتشاغل عنها بالحديث مع غيره، ولا يشوش علىٰ القارئ ولا علىٰ الحاضرين، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، وقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤-٢٠٥].

ثالثًا: الناس متفاوتون في أفهامهم وأفكارهم، وكل مكلف عليه أن يعرف من الدين وأحكام الشريعة بقدر ما آتاه اللَّه من الفهم وسعة الوقت ليعمل به في نفسه ويرشد غيره.

ومن أول ما ينبغي له أن يتفهمه ويلقي إليه باله ويحضر قلبه: كتاب اللَّه سبحانه، وما عجز عن فهمه بنفسه استعان فيه باللَّه، ثم بالعلماء حسب طاقته وقدرته، ثم لا حرج عليه بعد ذلك، فإن اللَّه سبحانه لا يكلف نفسًا إلّا وسعها، ولا يمنعه من تلاوة القرآن عجزه عن فهمه بعد أن بذل

وسعه، ولا يعاب بذلك؛ لما ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «**الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران**»[١].

رابعًا: يجوز للفقير أن يأخذ من الصدقات ما يسد حاجته وحاجة من يعول، ويسن له أن يدعو بالخير لمن تصدق عليه.

أما أخذ المال علي أنه أجرة لتلاوة القرآن، أو لكونه وعظهم وذكَّرهم، أو إعطاؤه لشخص رجاء بركته، أو جمعه لأشخاص رجاء بركتهم واستجداء لدعائهم فهو غير جائز، ولم يكن ذلك من هدي المسلمين في القرون الثلاثة الأولىٰ التي شهد لها النبي ﷺ بأنها خير القرون.

خامسًا: معنىٰ قوله تعالي: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [الفرقان: ٥٧]: أن اللَّه تعالي أمر رسوله محمدًا ﷺ أن يخبر قومه بأنه لا يطلب منهم أجرًا علي تبليغهم ما أنزل إليه من ربه ودعوته إياهم إلي التوحيد الخالص وسائر أحكام الإسلام،إنما يقوم بالبلاغ والبيان للأمة تنفيذًا لأمر اللَّه وطاعة له؛ ابتغاء مرضاته وحده ورجاء المثوبة والأجر الكريم منه سبحانه دون سواه، وذلك ليزيل ما قد يكون في نفوس المشركين من ظنون وأوهام كاذبة أن يكون الرسول ﷺ دعاهم إلىٰ اتباعه فيما شرع اللَّه لهم ليتكسب بذلك، أو ينال رئاسة في قومه، فبيَّن لهم أن دعوته إياهم إلىٰ الحق خالصة لوجه اللَّه الكريم، وهكذا جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام لا يسألون الناس أجرًا علىٰ دعوتهم إياهم، وقد تقدم في الفقرة

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ١٩٣) تعليقًا، ومسلم (٢/ ١٩٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الأولىٰ من الجواب حديث عمران بن حصين في التحذير من التكسب بالقرآن وسؤال الناس به.

وأما ما سألت عنه من عقوبته يوم القيامة بتساقط لحم وجهه، فذلك وعيد لكل من سأل الناس وهو في غير حاجة تضطره إلي المسألة ولا مبرر لديه يبيح له أن يسأل الناس، وسواء كان بقراءة القرآن أم بدون قراءته، فعن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تزال المسألة بأحدكم حتىٰ يلقىٰ اللَّه وليس في وجهه مزعة لحم**» وفي رواية عنه: «**ما يزال الرجل يسأل الناس حتىٰ يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم**»(١) متفق عليهما، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من سأل الناس أموالهم تكثُّرًا فإنما يسأل جمرًا فليستقل أو ليستكثر**»(٢) رواه مسلم.

فمن سأل الناس بالقرآن صدق فيه الحديث المتقدم في الفقرة الأولىٰ من الجواب إن كان فقيرًا، أما إن كان غنيًّا فقد صدقت فيه هذه الأحاديث كلها.

أما لفظ الحديث الذي ذكرته في السؤال فلا نعلم صحته بهذا اللفظ الذي ذكرته.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علي نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٣)، ومسلم (٣/ ٩٦).
(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٩٦)، وأحمد (٢/ ٢٣١).

• ومن «فتاوى اللجنة» أيضًا [1]:

سؤال: حديث في شأن معلم القرآن ومتعلمه معناه: إن أحد الصحابة - رضوان الله عليهم - لبس حلة جديدة، فقال له الرسول ﷺ: «من أين لك هذا ؟» قال: إن فلانًا الذي علمت ولده القرآن أعطانيها، فقال له رسول الله ﷺ: «أتريد أن تلقىٰ الله وفي عنقك سياج من النار؟» رُدها إليه[2]، فردَّها إليه. فما صحة هذا الحديث والعمل به؟ وهل يجوز لمعلم القرآن قبول الهدية؟ وإذا كان المهادي ممن يتعلم القرآن، وهل تصح نيته أن تكون الهدية محبة في الله وحده؟

الجواب:

أولًا: يجوز لمعلم القرآن أن يقبل الهدية ممن يتعلم منه القرآن ومن غيره، سواء كانت نية المهدي بذلك وجه الله ومحبة للعلم في الله أم بقصد إكرامه لتعليمه إياه.

ثانيًا: الحديث الذي أشرت إليه لا نعلم له أصلًا، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يعارضه، وهو قوله ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»[3] وما جاء في حديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ من أن النبي ﷺ

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (١٢/ ١١٠).

(٢) أخرج: ابن ماجه (٢١٥٨) عن أبي بن كعب أنه قال: «علمت رجلًا القرآن، فأهدىٰ إليّ قوسًا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: **إن أخذتها أخذت قوسًا من نار**، فرددتها».

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١٧٠) من حديث ابن عباس.

زوجها رجلًا من الصحابة رضي الله عنه بما معه من القرآن فقال: «**زوجتكها بما معك من القرآن**» وفي رواية: «**فعلمها من القرآن**»[١].

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

الاستشفاء بالقرآن

● ومن «فتاوى اللجنة الدائمة»[٢]:

سؤال: هل تلاوة سورة الإخلاص والمعوذتين والفاتحة للاستشفاء حرام أم حلال، وهل فعل ذلك الرسول ﷺ أو أحد من السلف الصالح؛ أفيدونا؟

الجواب:

إن تلاوة سورة الإخلاص والمعوذتين والفاتحة وغير هذه السور من القرآن على المريض من الرقية الجائزة التي شرعها رسول الله ﷺ بفعله وبإقراره لأصحابه.

روى البخاري ومسلم في صحيحهما من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات - سورة الإخلاص والمعوذتين - فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيد نفسه لبركتها)[٣]، قال

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٢، ٧/ ٢٢، ٩/ ١٥١)، ومسلم (٤/ ١٤٣، ١٤٤) من حديث سهل رضي الله عنه.

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٦/ ١٣، ٢٣٣، ٧/ ١٧٠، ١٧٣)، ومسلم (٧/ ١٦، ١٧)، وأبو داود (٣٩٠٢).

معمر: فسألت الزهري كيف ينفث؟ قال: كان ينفث علىٰ يديه ثم يمسح بهما وجهه.

ورویٰ البخاري من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أناسًا من أصحاب النبي ﷺ أتوا علىٰ حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقال: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتىٰ تجعلوا لنا جعلًا، فجعلوا لهم قطيعًا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتىٰ نسأل النبي ﷺ، فسألوه، فضحك، وقال: **«وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم»**(١).

ففي الحديث الأول: قراءة النبي ﷺ علىٰ نفسه بالمعوذات في مرضه، وفي الثاني: إقراره للصحابة علىٰ الرقية بالفاتحة.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم

* * *

خذ من القرآن ما شئت لما شئت

• **ومن «الدرر السنية»**(٢):

سئل الشيخ: عبد الرحمن بن حسن، عن حديث: «خذ من القرآن ما شئت لما شئت».

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٢١، ٧/ ١٧٠، ٧/ ١٧٣)، ومسلم (٧/ ١٩، ٧/ ٢٠)، وأحمد (٣/ ٢)، وأبو داود (٣٤١٨، ٣٩٠٠).

(٢) «الدرر السنية» (/).

فأجاب:

ليس هذا بحديث، ولا يصح أن ينسب إلىٰ النبي ﷺ.

* * *

القرآن لقضاء الحوائج

• ومن «فتاوى المنار»[1]:

سؤال: ما قولكم أدام اللَّه النفع بكم للإسلام فيما هو متبع وشائع ومعلوم لكل إنسان من تلاوة بعض الآيات طلبًا للنجاة أو السلامة، فمنها ما يقرأ قبل النوم، ومنها ما هو عند ركوب البحر، وللدخول أمام الحكّام، وكذا استعمالها لمداواة بعض الأمراض مثل وجع الرأس والجنون والحفظ من الشيطان الخ.

وكل هذا عمل بالحديث المتداول بين الناس وهو: «خذ من القرآن ما شئت لما شئت» فهل هو صحيح؟ أرجو التكرم بالإفادة ولكم الفضل.

الجواب:

لا أذكر أنني رأيت هذا الحديث في الكتب التي يعوّل عليها، وقد راجعت عنه الآن في مظانه فلم أجده، وما أظنه إلّا من اختراع أصحاب العزائم والنشرات التي ورد في حديث جابر وغيره أنها من عمل الشيطان.

فقد حول هؤلاء فائدة القرآن إلي غير ما أنزل لأجله من الهداية،

(١) «المنار» (٧/ ١٤٤-١٤٥).

وجعلوه آله لأكل أموال الناس بالباطل، فإنك لتجد الذي يكتب لك ما تتقرب به إلي الحكَّام عاجزًا عن التقرب إليهم والقبول عندهم، وتجد الذي يكتب لك ما تغنىٰ به من أفقر الناس إلّا حيث يروج الدجل ويبذل المال الكثير في الوسائل الوهمية، فإن البارع في الإيهام والدجل قد يستغني في أمثال هذه البلاد ولكن ببركة جهل الناس لا بتأثير عزائمه ونشراته، وكذلك الذين يكتبون لشفاء الأمراض تجدهم أو عيالهم غير ممتعين بالصحة.

ولو صح الحديث لكان معناه خذ من القرآن ما شئت من آيات الهداية والعبر لما شئت من أمراض النفس وعلل القلب، فإنه كما قال اللَّه: ﴿وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [يونس: ٥٧] لا شفاء لما يقول الدجالون من أمراض العظام والجلود.

* * *

● **ومن «فتاوىٰ المنار»**(١):

سؤال لصاحب الإمضاء في بيروت.

حضرة صاحب الفضل والفضيلة سيدنا ومولانا العالم العلَّامة الإمام مفتي الأنام ومرجع العلماء الأعلام شيخ الإسلام الأستاذ الجليل السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء - حفظه اللَّه تعالىٰ.

السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته. وبعد فإني أرفع

---

(١) «المنار» (٢٨/ ٦٥٩-٦٦٠).

لفضيلتكم السؤال الآتي راجيًا التكرم بالإجابة عليه خدمة للَّه تعالىٰ ولرسوله ولعامَّة المسلمين وخاصَّتهم، وأطلب إلي سيادتكم أن لا تُحيلونا علىٰ فتاوىٰ سبقت لكم في مجلدات مجلة المنار بهذا الشأن؛ لأننا خلو منها، واللَّه تعالىٰ يكلؤكم برعايته ويمدكم بتوفيقاته ويجزل لكم الأجر والثواب في الدنيا والآخرة.

ما قولكم دام فضلكم فيمن يتوهم له أنه إذا لبس الثوب الفلاني، أو إذا دخل المنزل الفلاني، أو إذا فعل الأمر الفلاني، أو إذا قرأ السورة الفلانية، أو الآية الفلانية، أو الفائدة الفلانية، وغير ذلك يصيبه المرض الفلاني أو المرض الفلاني أو يموت، وإذا قرأ أوراده في الصباح والمساء يتوهم أنه لم يقرأ الجملة الفلانية أو لم يبينها أو يلحن فيها فيكررها المرة بعد المرة، فهل كل ذلك وسوسة شيطانية أم لا؟ وما حكم اللَّه تعالىٰ ورسوله في ذلك كله؟ وهل لكل ذلك دواء شاف في الشريعة المطهرة أم لا؟

وهل هذان الحديثان الآتيان صحيحان معتمدان غير منسوخين أم لا؟ وهما: «يس لما قرئت له»، وفي رواية أخرىٰ «يس قلب القرآن»، و «خذوا من القرآن ما شئتم لما شئتم»، تفضلوا بالجواب ولكم الأجر والثواب.

السائل: عبد الحفيظ إبراهيم اللادقي - ببيروت

الجواب:

للأمراض أسباب ليس منها لبس ثوب معين أو دخول دار معينة أو قراءة

آية أو سورة أو ورد ولا تركها، ولكن قد يكون في بعض الثياب أو الدور أقذار مشتملة علىٰ جراثيم بعض الأمراض فيكون لبسها أو دخولها سببًا للمرض باتصال تلك الجراثيم باللابس، أو المقيم في الدار لا لذات الثوب أو الدار وما عدا ذلك فأوهام خرافية لا علاج لها إلَّا العلم الصحيح بالأسباب والمسببات، وسنن اللَّه في صحة الأبدان، ويحكم الشرع بأن هذه الأوهام جهالة ما أنزل اللَّه بها من سلطان، وتكرار الآية أو الجملة أو الكلمة من الورد أو غيره لتوهم اللحن أو الترك وسوسة شيطانية سببها - كما قال العلماء -: قلة العقل أو الجهل بالشرع.

أما حديث «**يس لما قرئت له**»[1] فقال الحافظ السخاوي لا أصل لهذا اللفظ، ولكن حديث «**يسٓ قلب القرآن**» مروي وله تتمة ولكنه ليس بصحيح. وأما حديث «**خذوا من القرآن ما شئتم لما شئتم**» فلم أره في شيء من كتب الحديث.

* * *

القرآن ماحل مصدق

● ومن «الدرر السنية»[2]:

سئل الشيخ: علي بن الشيخ محمد - رحمهما اللَّه تعالىٰ -، عن قوله: «القرآن ماحل مصدق» ما معناه؟

---

(١) راجع: «المقاصد الحسنة» (١٣٤٠).

(٢) «الدرر السنية» (١٣/ ٥٣-٥٤).

فأجاب:

مسألتك التي سألت عنها الشيخ وهي قوله: «القرآن ماحل مصدق» بالحاء، والماحل: نقَّال العلوم، فالقرآن ماحل مصدق، أي: ناقل مصدق لأنه نقل إلينا أخبار من قبلنا.

* * *

حديث: «الآية في كتاب اللَّه خير من محمد وآله»

● **ومن «الحاوي للفتاوى» للسيوطي**[1]:

مسألة: حديث: «لآية من كتاب اللَّه خير من محمد وآله»[2]، من أخرجه من أئمة الحديث؟

الجواب

لم اقف عليه.

* * *

التباكي بالقرآن

● **ومن فتاوى ابن باز**[3]:

سؤال: ما حكم التباكي؟ وعن صحة ما ورد في ذلك؟

---

(١) «فتاوىٰ السيوطي» (١/١٥٨).

(٢) راجع: «المقاصد الحسنة» (٥).

(٣) «فتاوىٰ ابن باز» (١١/٣٤٧-٣٤٨).

الجواب:

ورد في بعض الأحاديث: «**إن لم تبكوا فتباكوا**»(١) ولكن لا أعلم صحته، وقد رواه احمد، ولكن لا أتذكر الآن(٢) صحة الزيادة المذكورة وهي: «**فإن لم تبكوا فتباكوا**» إلّا أنه مشهور علىٰ ألسنة العلماء لكن يحتاج إلي مزيد عناية، لأني لا أذكر الآن حال سنده.

والأظهر أنه لا يتكلف بل إذا حصل بكاء فليجاهد نفسه علىٰ أن لا يزعج الناس بل يكون بكاءً خفيفًا ليس فيه إزعاج لأحد حسب الطاقة والإمكان.

* * *

معنىٰ التغني بالقرآن

• ومن فتاوىٰ ابن باز (٣):

سؤال: ما معني التغني بالقرآن؟

الجواب:

جاء في السُنَّة الصحيحة الحث علىٰ التغني بالقرآن، يعني تحسين

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٣٣٧)، وقال في «الزوائد»: «في إسناده أبو رافع، اسمه إسماعيل بن رافع، ضعيف متروك»، وراجع: «ضعيف التعليق الرغيب» (٢/ ٢١٥) و«ضعيف الجامع» (٢٠٢٥).

(٢) في المطبوع: «لأن».

(٣) «فتاوىٰ ابن باز» (١١/ ٣٤٨-٣٥٠).

الصوت به، وليس معناه أن يأتي به كالغناء، وإنما المعنىٰ تحسين الصوت بالتلاوة، ومنه الحديث الصحيح: «**ما أذن اللَّه لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به**»[١] وحديث: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن يجهر به**»[٢] ومعناه تحسين الصوت بذلك كما تقدم.

ومعنىٰ الحديث المتقدم «**ما أذن اللَّه**» أي ما استمع اللَّه «**كإذنه**» أي كاستماعه، وهذا استماع يليق باللَّه لا يشابه صفات خلقه مثل سائر الصفات، يقال في استماعه سبحانه وإذنه مثل ما يقال في بقيّة الصفات علىٰ الوجه اللائق باللَّه سبحانه وتعالىٰ، لا شبيه له في شئ سبحانه وتعالىٰ كما قال عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

والتغني: الجهر به مع تحسين الصوت والخشوع فيه حتىٰ يحرك القلوب، لأن المقصود تحريك القلوب بهذا القرآن حتىٰ تخشع وحتىٰ تطمئن وحتىٰ تستفيد.

ومن هذا قصة أبي موسىٰ الأشعرىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما مرَّ عليه النبي ﷺ وهو يقرأ فجعل يستمع له - عليه الصلاة والسلام - وقال: «**لقد أوتي هذا مزمارًا من مزامير آل داود**» فلما جاء أبو موسىٰ أخبره النبي ﷺ بذلك قال أبو موسىٰ: لو علمت يا رسول اللَّه أنك تستمع إليَّ لحبرته لك تحبيرًا[٣]. ولم ينكر عليه النبي - عليه الصلاة والسلام - ذلك فدلَّ علىٰ أن تحبير

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٣٥، ٢٣٦، ٩/ ١٩٣)، ومسلم (٢/ ١٩٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ١٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٤١)، ومسلم (٢/ ١٩٣) من حديث أبي موسىٰ.

الصوت وتحسين الصوت والعناية بالقراءة أمر مطلوب ليخشع القارئ والمستمع ويستفيد هذا وهذا.

* * *

«زينوا القرآن بأصواتكم»

● ومن «فتاوى النووي»(١):

مسألة: ما معني قوله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»(٢) وكيف يكون تزيينه؟

أجاب رضي الله عنه:

معناه اقرءوه بصوت حسنٍ ليلتذ سامعوه، واللَّه أعلم.

* * *

● ومن «فتاوى اللجنة الدائمة»(٣):

سؤال: حكم تحسين الصوت في القرآن والأذان؟

الجواب:

إن كان تحسين الصوت بهما لا يصل إلي حد الغناء بهما فذلك حسن،

---

(١) «فتاوىٰ النووي» (١٦٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤)، وأبو داود (١٤٦٨)، وابن ماجه (١٣٤٢)، والنسائي (٢/ ١٧٩) من حديث البراء رضي الله عنه.

(٣) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ٣٦-٣٨).

قال ابن القيم رحمه الله: كان ﷺ يحب حسن الصوت بالأذان والقرآن ويستمع إليه، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن ويجهر به**»[١] متفق عليه، ولقوله ﷺ: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»[٢] رواه أحمد وأصحاب السنن إلّا الترمذي وابن حبان والحاكم عن البراء، وزاد الحاكم: «**فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنًا**».

قال بعض أهل العلم: معنى يتغنى بالقرآن: يحسن قراءته ويترنم به ويرفع صوته به، كما قال أبو موسى للنبي ﷺ: «لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبرته لك تحبيرًا».

وأما أداؤهما بالألحان والغناء فذلك غير جائز، قال ابن قدامه رحمه الله في كتابه «المغني»: (وكره أبو عبد الله القراءة بالألحان وقال: هي بدعة...) إلي أن قال: (وكلام أحمد محمول على الإفراط في ذلك، بحيث يجعل الحركات حروفًا ويمد في غير موضعه). اهـ

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبة وسلم.

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٣٥، ٢٣٦، ٩/ ١٩٣)، ومسلم (٢/ ١٩٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤)، وأبو داود (١٤٦٨)، وابن ماجه (١٣٤٢)، والنسائي (٢/ ١٧٩).

● ومن «فتاوى المنار»[1]:

سؤال: محمد توفيق أفندي حمزة بالفشن (المنيا): هل يوجد حديث صحيح بأن في القرآن لحنًا ستقيمه العرب بألسنتها، وأن منه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء: ١٦٢] نرجو الرد علىٰ ذلك لإزالة الشبهة؟

الجواب:

لم يرد في هذا المعنىٰ حديث صحيح ولا ضعيف ولا موضوع، ولكن الزنادقة الذي حاولوا العبث بدين الإسلام - كما كان يفعل أمثالهم في الأديان الأخرىٰ - لما عجزوا عن زيادة حرف في القرآن أو نقص حرف منه، لحفظه في الصدور والصحف أرادوا أن يشككوا بعض المسلمين فيه بشيء يضعونه عن لسان الصحابة الكرام، فزعم بعضهم أن عكرمة قال: لما كتبت المصاحف عرضت علىٰ عثمان فوجد فيها حروفًا من اللحن فقال: «لا تغيروها؛ فإن العرب ستغيّرها أو قال: ستقرؤها بألسنتها ولو كان الكاتب من ثقيف والمملي من هذيل لم توجد فيه هذه الحروف».

وفي لفظ آخر «أحسنتم وأجملتم أرىٰ شيئًا من لحن ستقيمه العرب بألسنتها ولو كان المملي من هذيل والكاتب من قريش لم يوجد هذا».

ولما تصدىٰ المحدثون ﷺ لنقد الحديث والأثر من جهة الرواية التي راج في سوقها الطيب والخبيث، تبيَّن لهم في هذا الأثر ثلاث علل: الانقطاع، والضعف، والاضطراب؛ فهو لا يعوَّل عليه لو كان في الحث

(١) «المنار» (٥/ ٢١).

علىٰ فضائل الأعمال، فكيف يلتفت إليه في موضوع هو أصل الدين الأصيل وركنه الركين؟ ومن يدري إن كان الساقط من سنده مجوسي أو دهري أو إسرائيلي؟

علىٰ أن الكلمة التي نسبت إلي عثمان تدل علىٰ أن اللحن في الرسم وأنه لم يكن مما يشتبه في قراءته؛ لأنه لا يحتمل في النطق وجهًا آخر كرسم الصلاة والزكاة والحياة بالواو مثلًا (الصلوة، الحيوة) ولكن الموسوسين حملوا ذلك علىٰ كلمات قليلة جاءت في المصحف علىٰ خلاف القواعد النحوية التي وضعها الناس لكلام العرب ويحكمون بها عليهم.

ومن ذلك الآية التي أشار إليها السائل وهي قوله تعالىٰ: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء: ١٦٢] .

وإني لأعجب من دخيل في لغة قوم يتحكم عليهم في شيء يخترعه هو ويجعله أصلًا لها، وأعجب من هذا أن يكون هذا التحكم علىٰ أصح شيء في اللسان، فإن الذين يؤولون ما ورد عن بعض سفهاء الأعراب من الشعر المخالف للقواعد أو يكتفون بأنه صحيح؛ لأنه هكذا سُمع، يتوقفون في بعض الكلم من القرآن إذا رأوا أنها علىٰ خلاف القياس، علىٰ أن علماء العربية خرجوا تلك الكلمات علىٰ ما يوفق قواعدهم من وجوه مذكورة في كتب التفسير وكتب النحو لا محل لها هنا.

* * *

« من قرأ القرآن وأعربه »

• ومن « الحاوي للفتاوي » للسيوطي[1]:

مسألة: حديث « من قرأ القرآن وأعربه كتب له بكل حرف عشر حسنات، ومن قرأه ولحن فيه كتب له بكل حرف حسنة »، هل هو صحيح؟

الجواب:

هذا الحديث أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » من طريق نعيم بن حماد، عن أبي عصمة، عن زيد العمي، عن سعيد بن المسيب، عن عمر ابن الخطاب مرفوعًا: « **من قرأ القرآن فأعربه كله فله بكل حرف أربعون حسنة، فإن أعرب بعضه ولحن في بعضه فله بكل حرف عشرون حسنة، وإن لم يعرب منه شيئًا فله بكل حرف عشر حسنات** »[2] وهذا إسناد ضعيف من وجوه.

أحدها: أن سعيد بن المسيب لم يدرك عمر؛ فهو منقطع.

الثاني: أن زيدًا العمي ليس بالقوي.

الثالث: أن أبا عصمة - هو نوح بن أبي مريم - الجامع الكذاب المعروف بالوضع، والظاهر أن هذا الحديث مما صنعت يداه، وقد ذكره الذهبي في « ترجمته » وعدَّه من مناكيره.

---

(١) « فتاوىٰ السيوطي » (١/ ٣٦٤-٣٦٥).

(٢) أخرجه: البيهقي في « الشعب » (٢٢٩٦).

وقد رواه الطبراني في «الأوسط» علىٰ كيفية أخرىٰ مخالفة في السند، والصحابي، والمتن - وهو دليل ضعف الحديث ونكارته واضطرابه - فقال: حدثنا الفضل بن هارون، ثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة مرفوعًا: «**من قرأ القرآن علىٰ أي حرف كان كتب اللَّه له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، ومن قرأه فأعرب بعضًا ولحن بعضًا كُتب له عشرون حسنة، ومُحي عنه عشرون سيئة، ورُفع له عشرون درجة، ومن قرأه وأعربه كله كُتب له أربعون حسنة، ومُحي عنه أربعون سيئة، ورُفع له أربعون درجة**»(١) قال الطبراني: لم يروه عن عروة إلَّا زيد تفرد به ابنه.

وقد عرفت ضعف زيد. وابنه متروك.

وروىٰ البيهقي في «شعب الإيمان» أيضًا من طريق بقية بن الوليد، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «**من قرأ القرآن فأعرب في قراءته كان له بكل حرف عشرون حسنة، ومن قرأه بغير إعراب كان له بكل حرف عشر حسنات**»(٢) وهذا الإسناد لا يصح أيضًا؛ فإن بقية مدلس وقد عنعنه.

وروىٰ الطبراني، وأبو نعيم من حديث علي بن حرب، عن عبد الرحمن ابن يحيىٰ، عن مالك، عن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا: «**من قرأ القرآن فأعربه كانت له دعوة عند اللَّه مستجابة، إن شاء أعد له في الدنيا، وإن شاء أخرها إلىٰ يوم القيامة**» وهو غريب أيضًا.

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٤٩٢٠).

(٢) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٢٢٩٤).

وروىٰ الطبراني في «الأوسط» من طريق نهشل، عن الضحاك بن مزاحم، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعًا: «**أعربوا القرآن؛ فإنه من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات وكفارة عشر سيئات ورفع عشر درجات**»[1] ونهشل: متروك.

* * *

سجود القرآن

● ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[2]:

إذا مر القارئ علىٰ آيه سجدة، فهل يلزمه أن يكون علىٰ طهارة أثناء السجود أم لا؟ وهل يشرع لسجود التلاوة استقبال القبلة للقارئ وللمستمعين أم لا؟

وهل كل سجدة في القرآن يشرع فيها السجود أم أن الثابت سجدات دون سجدات؟ وما هي السجدات الثابتة والتي يشرع لها السجود؟

الجواب:

أولًا: سبق أن صدر منَّا فتوىٰ في سجود التلاوة برقم (١٥٠٠) هذا نصها: (من أهل العلم من يرىٰ أنه صلاة، ويبني علىٰ ذلك اشتراط الطهارة واستقبال القبلة، والتكبير عند السجود وعند الرفع منه والسلام.

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٧٥٧٤).

(٢) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ١٨١-١٨٢).

ومنهم من يرىٰ أنه عبادة ولكن ليس كالصلاة، ويبني علىٰ ذلك عدم اشتراط الطهارة والتوجه إلي القبلة وغير ذلك مما سبق.

وهذا القول أرجح؛ لأننا لا نعلم دليلًا يدل علىٰ اشتراط الطهارة واستقبال القبلة، لكن متىٰ تيسر استقبال القبلة حين السجود، وأن يكون علىٰ طهارة فهو أولىٰ، خروجًا من خلاف العلماء.

ثانيًا: أن السجدات المشروع لها السجود في القرآن الكريم أربع عشرة سجدة: في (آخر الأعراف)، وفي (الرعد) و(النحل)، و(بني إسرائيل: الإسراء)، و(مريم)، وسجدتين في (الحج) وسجدة في (الفرقان)، و(النمل)، و(ألم تنزيل: السجدة)، وسورة ﷺ، و(فصلت)، و(النجم)، و(الانشقاق)، و(اقرأ باسم ربك).

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبة وسلم.

* * *

القراءة وقت النهي عن الصلاة

● ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: ما حكم قراءة القرآن في الأوقات المذكورة في حديث الرسول ﷺ (نهي عن صلاة التطوع للَّه سبحانه عند طلوع الشمس وعند غروبها)[2]؟

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ١٤٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٢٠٨)، وأحمد (٤/ ١٥٢) من حديث عقبة بن عامر.

الجواب :

قراءة القرآن تجوز في أوقات النهي المذكورة في السؤال؛ لعدم النهي عنها، والأصل مشروعية قراءته؛ لحث الشرع علىٰ ذلك حتىٰ يثبت ما ينقل عنه.

وباللّه التوفيق. وصلىٰ اللّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبة وسلم.

* * *

أسماء سور القرآن

● ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[(١)]:

سؤال : من هو الذي سَمَّىٰ سور القرآن الكريم، هل هو الرسول ﷺ أم ماذا ؟

الجواب :

لا نعلم نصًا عن رسول اللّه ﷺ يدل علىٰ تسمية السور جميعها، ولكن ورد في بعض الأحاديث الصحيحة تسمية بعضها من النبي ﷺ كالبقرة، وآل عمران، أمّا بقية السور فالأظهر أن تسميتها وقعت من الصحابة رضي الله عنهم.

وباللّه التوفيق. وصلي اللّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبة وسلم.

* * *

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ١٦).

تخصيص بعض سور القرآن وتسميتها بالسور المنجية

● ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[(١)]:

سؤال: جاءني بعض طلبة دار الحديث بالمدينة المنورة بنسخة تسمى: السور المنجيات فيها سورة الكهف، والسجدة، ويسّ، وفصلت، والدخان، والواقعة، والحشر، والملك، وذكر أنها وزع منها الكثير في حرم مكة، والمدينة وغيرهما، فهل هناك دليل على تخصيصها بهذا الوصف وتسميتها بهذا الاسم؟

الجواب:

القرآن كل سوره وآياته شفاء لما في الصدور، وهدًى ورحمة للمؤمنين، ونجاة لمن اعتصم به واهتدىٰ بهداه من الكفر والضلال والعذاب الأليم، وبيّن رسول اللَّه ﷺ بقوله وعمله وتقريره جواز الرقية، ولم يثبت عنه ﷺ أنه خص هذه السور الثمان بأنها توصف أو تسمى بالمنجيات، بل ثبت أنه كان يعوذ نفسه بالمعوذات الثلاث: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١] يقرؤهن (ثلاث مرات) وينفث في كفيه عقب كل مرة عند النوم، ويمسح بهما وجهه وما استطاع من جسده، ورقىٰ أبو سعيد بفاتحة الكتاب سيد حي من الكفار قد لدغ فبرأ بإذن اللَّه، وأقره النبي ﷺ

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٢/ ٤٧٨-٤٧٩).

على ذلك، وقرر قراءة (آية الكرسي) عند النوم، وأن من قرأها لم يقربه شيطان تلك الليلة، فمن خص السور المذكورة في السؤال بالمنجيات فهو جاهل مبتدع، ومن جمعها على هذا الترتيب مستقلة عما سواها من سور القرآن رجاء النجاة، أو الحفظ، أو التبرك بها فقد أساء في ذلك وعصى؛ لمخالفته لترتيب المصحف العثماني الذي أجمع عليه الصحابة رضي اللَّه عنهم، ولهجره أكثر القرآن وتخصيصه بعضه بما لم يخصه به رسول اللَّه ﷺ ولا أحد من أصحابه.

وعلى هذا فيجب منع هذا العمل والقضاء على ما طبع من هذه النسخ إنكارًا للمنكر وإزالة له.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

❊ ❊ ❊

ما معنىٰ « من حفظ ثلث القرآن أعطي ثلث النبوة »

● ومن « الفتاوى الحديثية » للهيتمي[1]:

وسئل نفع اللَّه به بما لفظه: ما معنىٰ ما جاء «من حفظ ثلث القرآن أعطي ثلث النبوّة»؟

فأجاب رضي الله عنه بقوله:

حمل علىٰ أن معناه أعطي علم ثلث النبوة علىٰ حد: ﴿وَسۡـَٔلِ

(١) «الفتاوىٰ الحديثية للهيتمي» (٢٤٢).

ﭐلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي أهلها، وقوله ﷺ عن أُحد: «**هذا جبل يحبنا ونحبه**»(١) أي يحبنا أهله ونحن نحب أهله(٢).

وقد أنزل القرآن تبيانًا لكل شيء، فمن حفظه وعلم أحكامه من خاصه وعامه ومجمله وناسخه ومنسوخه ولحنه وفحواه ومعناه والاستنباط منه؛ فقد أوتي علم النبوة، وقليل ما هم، وهذا هو المراد بخبر «**من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه، إلّا أنه لا يوحىٰ إليه، ومن حفظ بعضه أوتي بقدره**»(٣)، حقق اللَّه لنا حفظ كله بالمعنىٰ المذكور بمنه وكرمه، آمين.

* * *

دعاء حفظ القرآن

● ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»(٤):

سؤال: قرأت في آخر [تفسير ابن كثير] قوله: ذكر الدعاء المأثور لتحفيظ القرآن وطرد النسيان - باختصار السند - عن

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ١٣٢)، ومسلم (٤/ ١٢٤)، وأحمد (٣/ ١٤٠).

(٢) هذا قول لبعض أهل العلم في هذا الحديث وأمثاله، وذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ حمل هذا القول علىٰ الحقيقة، وقالوا: جائز أن يحبهم الجبل كما يحبونه، وعلىٰ هذا حملوا ما جاء في القرآن والحديث من مثل هذا، نحو: ﴿فَمَا بَكَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾ [الدخان: ٢٩]، و﴿قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١] و﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيۡرَۖ﴾ [سبأ: ١٠]، ومثله كثير في القرآن والحديث.

وراجع: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ٣٣١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٣٧٨).

(٣) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٢٥٩١) وقال: «ويحتمل أن يكون معنىٰ أوتي النبوة أي جمع في صدره ما أنزل علىٰ النبي ﷺ غير أنه لا يوحىٰ إليه. واللَّه أعلم».

(٤) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ٤٤٥-٤٤٨).

ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب: يا رسول اللَّه، القرآن يتفلت من صدري، فقال النبي ﷺ: «أعلمك كلمات ينفعك اللَّه بهن وينفع من علمته» قال: نعم بأبي أنت وأمي، قال: «صلِّ ليلة الجمعة أربع ركعات تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، و(يس)، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وبـ (حم) الدخان، وفي الثالثة بفاتحة الكتاب وبـ (حم) تنزيل السجدة، وفي الرابعة بفاتحة الكتاب و(تبارك) المفصل، فإذا فرغت من التشهد فاحمد اللَّه وأثن عليه وصل على النبيين واستغفر للمؤمنين، ثم قل: (اللَّهم ارحمني بترك المعاصي أبدًا ما أبقيتني، وارحمني من أن أتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني، اللَّهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام، أسألك يا اللَّه يا رحمٰن بجلالك، ونور وجهك أن تلزم قلبي حب كتابك كما علمتني، وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني، وأسألك أن تنور بالكتاب بصري، وتطلق به لساني، وتفرج به عن قلبي، وتشرح به صدري، وتستعمل به بدني، وتقويني على ذلك، وتعينني عليه فإنه لا يعينني على الخير غيرك، ولا موفق له إلَّا أنت)، فافعل ذلك ثلاث جمع أو خمسًا أو سبعًا تحفظه بإذن اللَّه، وما أخطأ مؤمن قط»، فأتى النبي ﷺ بعد ذلك بسبع جمع، فأخبره بحفظ القرآن والحديث، فقال النبي ﷺ: «مؤمن ورب الكعبة، علم أبا الحسن، علم أبا الحسن»[1]، وهذا

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٢٠٣٦)، والترمذي (٣٥٧٠).
وراجع: «ضعيف الجامع» (٢١٧٢).

سياق الطبراني، فالمرجو من سماحة الشيخ أن يجيب على هذه التساؤلات:

١- هل الحديث صحيح أم ضعيف؟

٢- هل يعمل بالحديث الضعيف، أو المرسل، أو المعلق، أو غيره في العبادات مثل هذا الحديث إن كان ضعيفًا؛ وخصوصًا عبادة الصلاة وفضلها العظيم؟

٣- هل هذا لا يؤثر في العقيدة؟

الجواب:

أولًا: هذا الحديث قال فيه ابن كثير: من البين غرابته، بل نكارته. انتهى كلام ابن كثير. ونحن لا نعلم طريقًا من طرقه يدل على ثبوته.

ثانيًا: الأحاديث التي لا تقوم بها حجة لا يعتمد عليها في التشريع، وننصحك بالرجوع إلى قراءة مصطلح الحديث، ونخص من ذلك [مقدمة ابن الصلاح]، و[نخبة الفكر] لابن حجر، وشرحها [نزهة النظر] له أيضًا، حتى تتمكن من معرفة ما يحتج به من الأحاديث وما لا يحتج به على التفصيل.

ثالثًا: لا مانع من استعمال هذا الدعاء؛ لأنه دعاء طيب، ليس فيه محذور شرعًا، ولكن بدون الصلاة المذكورة؛ لعدم الدليل على شرعيتها، أما الدعاء فلا بأس أن يدعو الإنسان بما شاء من الدعاء الذي ليس فيه محذور شرعًا، وإن لم ينقل عن النبي ﷺ؛ لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه لما علم أصحابه التشهد قال: « **ثم ليتخير من**

الدعاء أعجبه إليه فيدعو»، وفي لفظ آخر قال عليه الصلاة والسلام: «**ثم يتخير من المسألة ما شاء**»[١]، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**»[٢] ولم يخصص دعاء دون دعاء، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

جمع القرآن

• ومن «فتاوى اللجنة الدائمة»[٣]:

سؤال: سمعت بعض الناس يتحدث عن جمع القرآن ويقول: إنه يجمع حسب ترتيب النزول، والجمع الموجود حاليًا هو عمل الخليفة أبي بكر رضي الله عنه، فهل يجوز أن يجمع القرآن حسب ترتيب نزوله، وما حكم الجمع الموجود حاليًا في المصحف؟

الجواب:

يجب الوقوف في ترتيب القرآن في سوره وآياته على ما هو موجود عليه

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢١١، ٢١٢)، (٨/ ٦٣)، ومسلم (٢/ ١٤)، وأبو داود (٩٦٨)، وابن ماجه (٨٩٩) واللفظ الأول عند النسائي (٣/ ٤١).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٤٩)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي (٢/ ٢٢٦)، وأحمد (٢/ ٤٢١).

(٣) «فتاوى اللجنة» (٤/ ١٧-١٨).

الآن، ولا يجوز لأحد التعدي عليه بتغير ترتيبه، وقد تلقىٰ الصحابة ترتيب آياته عن رسول اللَّه ﷺ وأجمعوا عليه، وهو ترتيب بنص الرسول ﷺ، وترتيب سوره باجتهاد الصحابة ﷺ.

وننصح القارئ بتعلمه وكثرة تلاوته وتدبره والعمل بما فيه والدعوة إليه علىٰ جمعه الحالي، مع العناية بسُنَّة الرسول ﷺ وحفظها والعمل بها؛ لأنها الوحي الثاني والمفسرة لما قد يخفىٰ من معاني كلام اللَّه سبحانه.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

الاستشفاء بالقرآن

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

ما حكم كتابة شيء من آيات القرآن الكريم وشربها؛ فإني رأيت أناسًا يفعلون ذلك؟

الجواب:

لم يثبت شيء من ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين، ولا سائر صحابته ﷺ، فتركها أولىٰ، واللَّه أعلم.

وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (١/ ٢٥٢).

● **وحكى السخاوي، أن الحافظ ابن حجر العسقلاني**[١]:

سئل عن من قرأ شيئًا من القرآن، وقال في دعائه: «اللَّهم اجعل ثواب ما قرأته، أو مثل ثواب ما قرأته زيادة في شرف سيدنا رسول اللَّه ﷺ»، فما معنى الزيادة مع كماله؟

فأجاب:

هذا مخترع من متأخري القراء، لا أعرف لهم سلفًا فيه، ولكن ليس هو بمحال كما تخيله السائل، فقد ورد في رؤية الكعبة: «**اللَّهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا**»[٢]. إلى آخره. فلعلَّ المخترع المذكور قاسه على ذلك، وكأنه لحظ أن معنى طلب الزيادة أن يتقبل قراءته فيثيبه عليها، وإذا أثيب أحد من الأمة على فعل طاعة من الطاعات، كان للذي علَّمه نظير أجره، وللمعلم الأول - وهو الشارع ﷺ - نظير جميع ذلك. فهذا معنى الزيادة في شرفه، وإن كان شرفه مستقرًا حاصلًا.

وإذا عرف هذا، عرف أن معنى قول الداعي: اجعل مثل ثواب تقبل هذه القراءة، ليحصل مثل ذلك النبي ﷺ.

وأما قوله: اجعل ثواب ذلك، بغير لفظ «مثل»، فله أصل، وهو الحديث المروي عن أبي بن كعب، ففيه: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال ﷺ: «**إذًا تكفىٰ همك**»[٣]. وقد قيل: إن المراد بالصلاة هنا الدعاء،

---

(١) «الجواهر والدرر» (٢/ ٩٥٠-٩٥١).

(٢) أخرجه: الطبراني (٣٠٥٣)، والبيهقي (٥/ ٧٣). وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٤٢١٥).

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٤٥٧). وراجع: «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٤٧).

وقيل: الصلاة حقيقة، و المراد: نفس ثوابها، أو: مثل ثوابها. والله أعلم.

* * *

قول: (صدق الله العظيم) عند انتهاء قراءة القرآن

• ومن «فتاوى ابن باز»[1]:

سؤال: إنني كثيرًا ما أسمع من يقول: إن (صدق الله العظيم) عند الانتهاء من قراءة القرآن بدعة، وقال بعض الناس: إنها جائزة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [آل عمران: ٩٥]، وكذلك قال لي بعض المثقفين: إن النبي ﷺ إذا أراد أن يوقف القارئ قال له: «حسبك»، ولا يقول: صدق الله العظيم، وسؤالي هو: هل قول: (صدق الله العظيم) جائز عند الانتهاء من قراءة القرآن الكريم؟ أرجو أن تتفضلوا بالتفصيل في هذا.

الجواب:

اعتياد الكثير من الناس أن يقولوا: (صدق الله العظيم) عند الانتهاء من قراءة القرآن الكريم - هذا لا أصل له، ولا ينبغي اعتياده، بل هو على القاعدة الشرعية من قبيح البدع إذا اعتقد قائله أنه سنة فينبغي ترك ذلك، وأن لا يعتاده؛ لعدم الدليل، وأما قوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُۗ﴾، فليس في

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (٧/ ٣٣٣-٣٣٥)، (٩/ ٣٤٢-٣٤٤).

هذا الشأن، وإنما أمره اللَّه عز وجل أن يبين لهم صدق اللَّه فيما بينه في كتبه العظيمة من التوراة وغيرها، وأنه صادق فيما بينه لعباده في كتابه العظيم: القرآن، ولكن ليس هذا دليلًا على أنه مستحب أن يقول ذلك بعد قراءة القرآن، أو بعد قراءة آيات، أو قراءة سورة؛ لأن ذلك ليس ثابتًا، ولا معروفًا عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته رضوان اللَّه عليهم.

ولما قرأ ابن مسعود على النبي ﷺ أول سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قال له النبي ﷺ: «**حسبك**»[1]، قال ابن مسعود: (فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان عليه الصلاة والسلام) أي: يبكي لما تذكر هذا المقام العظيم يوم القيامة المذكور في الآية، وهي قوله سبحانه: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ﴾، أي: يا محمد ﴿عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ أي: على أمته عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل أحد من أهل العلم فيما نعلم عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه أنه قال: صدق اللَّه العظيم بعد ما قال له النبي ﷺ: «**حسبك**»، والمقصود: أن ختم القرآن بقول القارئ: (صدق اللَّه العظيم) ليس له أصل في الشرع المطهر، أما إذا فعلها الإنسان بعض الأحيان لأسباب اقتضت ذلك فلا بأس به.

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٥٧، ٢٤٣)، ومسلم (٢/ ١٩٥)، وأبو داود (٣٦٦٨)، وأحمد (١/ ٣٨٠).

• ومن «فتاوى اللجنة الدائمة»[(١)]:

سؤال: ما حكم قول: (صدق اللَّه العظيم) بعد نهاية قراءة القرآن الكريم؟

الجواب:

قول القائل: (صدق اللَّه العظيم) في نفسها حق، ولكن ذكرها بعد نهاية قراءة القرآن باستمرار بدعة؛ لأنها لم تحصل من النبي ﷺ ولا من خلفائه الراشدين فيما نعلم، مع كثرة قراءتهم القرآن، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٢)]، وفي رواية: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(٣)].

وباللَّه التوفيق. وصلى اللَّه على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «فتاوى اللجنة الدائمة»[(٤)]:

سؤال: لقد سمعت في بعض حلقات (نور وهداية) للشيخ علي الطنطاوي أن كلمة (صدق اللَّه العظيم) بعد الفراغ من قراءة القرآن الكريم بدعة، فهل هذا صحيح؟ وإذا كان كذلك

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ١٥٠-١٥١).
(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ١٣٢).
(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤١)، ومسلم (٥/ ١٣٢)، وأحمد (٦/ ٧٣، ١٤٦)، وابن ماجه (١٤)، وأبو داود (٤٦٠٦).
(٤) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ١٥١).

فماذا يقال بعد القراءة؟ وإذا كان ذلك جائزًا، فهل يجوز أن يقول القارئ: (صدق اللَّه العظيم، وصدق رسوله الكريم)؟ وهل ورد ذلك عن الرسول ﷺ؟

الجواب:

اتخاذ كلمة (صدق اللَّه العظيم) ونحوها ختامًا لتلاوة القرآن بدعة؛ لأنه لم يثبت عن الرسول ﷺ أنه قالها عقب تلاوته القرآن، ولو كانت مشروعة ختامًا للتلاوة لقالها عقبها، وقد ثبت عنه أنه قال: « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** »[1] رواه البخاري ومسلم.

وباللَّه التوفيق. وصلى اللَّه على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

● ومن « فتاوىٰ اللجنة الدائمة »[2]:

سؤال: ما حكم قول (صدق اللَّه العظيم) بعد الفراغ من قراءة القرآن؟

الجواب:

قول (صدق اللَّه العظيم) بعد الانتهاء من قراءة القرآن بدعة؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ، ولا الخلفاء الراشدون، ولا سائر الصحابة، رضي الله عنهم، ولا أئمة السلف - رحمهم اللَّه -، مع كثرة قراءتهم للقرآن وعنايتهم

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤١)، ومسلم (٥/ ١٣٢)، وأحمد (٦/ ٧٣، ١٤٦)، وابن ماجه (١٤)، وأبو داود (٤٦٠٦).

(٢) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ١٤٩-١٥٠).

ومعرفتهم بشأنه، فكان قول ذلك والتزامه عقب القراءة بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(١) رواه البخاري ومسلم، وقال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢) رواه مسلم.

وباللَّه التوفيق. وصلى اللَّه على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

قراءة القرآن بنية الميت

● ومن «فتاوى اللجنة الدائمة»(٣):

سؤال: سمعت بعض طلبة العلم يقول في الحرم المدني: إن استئجار من يدرِّس قرآنا على نية الميت ليس بمشروع، وبما أن هذا فاشٍ في بلدنا وغيرها فإني آمل منكم الفتوى بما يقتضيه الدليل، وكيف يعمل بالسبل الذي أوصى به الميت في درس قرآن على نيته؟

الجواب:

استئجار من يقرأ قرآنًا على نية الميت تنفيذًا لوصيته التي أوصىٰ بها من الأمور المبتدعة، فلا يجوز ذلك ولا يصح؛ لقوله ﷺ: «**من عمل عملًا**

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤١)، ومسلم (٥/ ١٣٢)، وأحمد (٦/ ٧٣، ١٤٦)، وابن ماجه (١٤)، وأبو داود (٤٦٠٦).
(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ١٣٢).
(٣) «فتاوىٰ اللجنة» (١٦/ ٣٣٥-٣٣٦).

ليس عليه أمرنا فهو رد»[١]، وقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٢]. والمال الذي وصى به هذا الميت ليدفع أجرة لقارئ على نيته تصرف غلته في وجوه الخير، فإن كان له ذرية فقراء تصدق عليهم منه بقدر ما يدفع حاجتهم، وهكذا من يحتاج إلى المساعدة من متعلمي القرآن، وطلبة العلم الشرعي؛ فإنهم جديرون بالمساعدة من هذا المال، وهكذا بقية وجوه الخير.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

القراءة في جماعة

• ومن «فتاوى اللجنة الدائمة»[٣]:

سؤال: ما حكم قراءة القرآن جماعة مع الدليل من الكتاب، أو السنة؟

الجواب:

قراءة القرآن عبادة، ومن أفضل ما يتقرب به إلى الله تعالى، والأصل في أداء القراءة: أن يكون على الصيغة التي كان النبي ﷺ يؤديها عليها وهو

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ١٣٢).
(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤١)، ومسلم (٥/ ١٣٢)، وأحمد (٦/ ٧٣، ١٤٦)، وابن ماجه (١٤)، وأبو داود (٤٦٠٦).
(٣) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ١٤٨).

وأصحابه، ﷺ، ولم يثبت عنه ولا عن أصحابه أنهم كانوا يقرءون جماعة بصوت واحد، بل كان منهم يقرأ وحده، أو يقرأ أحدهم ويستمع إلى قراءته من حضره، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**»(١)، وقال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(٢)، وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٣).

وثبت عن النبي ﷺ أنه أمر عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه أن يقرأ عليه القرآن، فقال: يا رسول اللَّه ﷺ أأقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال: «**إني أحب أن أسمعه من غيري**»(٤).

وباللَّه التوفيق. وصلى اللَّه على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (٥):

سؤال: ما حكم قراءة القرآن في المسجد جماعة؟

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٣)، والترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سرية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤١)، ومسلم (٥/ ١٣٢)، وأحمد (٦/ ٧٣، ١٤٦)، وابن ماجه (١٤)، وأبو داود (٤٦٠٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٥/ ١٣٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٦/ ٥٧، ٢٤٣)، ومسلم (٢/ ١٩٥)، وأبو داود (٣٦٦٨)، وأحمد (١/ ٣٨٠).

(٥) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ١٤٧).

الجواب:

السؤال فيه إجمال، فإذا كان المقصود أنهم يقرءون جميعًا بصوت واحد، ومواقف، ومقاطع واحدة فهذا غير مشروع، وأقل أحواله الكراهة؛ لأنه لم يؤثر عن رسول اللَّه ﷺ ولا عن الصحابة رضي اللَّه عنهم، لكن إذا كان ذلك من أجل التعليم، فنرجو أن يكون ذلك لا بأس به، وإن كان المقصود أنهم يجتمعون على قراءة القرآن لتحفظه أو تعلمه، ويقرأ أحدهم وهم يستمعون، أو يقرأ كل منهم لنفسه غير ملتقٍ بصوته ولا بمواقفه مع الآخرين، فذلك مشروع؛ لما ثبت عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**وما اجتمع قوم في بيت من بيوت اللَّه، يتلون كتاب اللَّه، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم اللَّه فيمن عنده**»[١] رواه مسلم.

وباللَّه التوفيق. وصلى اللَّه على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

● ومن «فتاوى اللجنة الدائمة»[٢]:

سؤال: ما قولكم حفظكم اللَّه في رجل جمع عددًا من الناس في منزله فتدارسوا ما تيسر من القرآن ثم دعوا اللَّه لأنفسهم، وللمسلمين، ثم دعاهم لتناول طعام أعده مسبقًا لهم، ثم انصرفوا.

---

(١) أخرجه: مسلم (٨/ ٧١)، وأحمد (٢/ ٢٥٢، ٣٢٥، ٤٠٦، ٥١٤)، وأبو داود (١٤٥٥، ٣٦٤٣، ٤٩٤٦)، والترمذي (١٤٢٥، ٢٦٤٦، ٢٩٤٥).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢/ ٤٧٩-٤٨١).

ومن ذات السؤال: أن الداعي وزع على المدعوين أجزاء متفرقة من القرآن بحيث يقرءون جميعهم كل على حدة ما كتب في الجزء الذي بين يديه، وبعد أن انتهوا جميعًا دعا أحدهم لأنفسهم وللمسلمين، فاعتبروا أنهم في مجموعهم ختموا المصحف على سبيل التبرك.

الجواب:

أولًا: الاجتماع لتلاوة القرآن ودراسته بأن يقرأ أحدهم ويستمع الباقون ويتدارسوا ما قرءوه ويتفهموا معانيه - مشروع وقربة يحبها اللَّه، ويجزي عليها الجزاء الجزيل، فقد روى مسلم في «صحيحه» وأبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت اللَّه يتلون كتاب اللَّه ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم اللَّه فيمن عنده**»[(١)]، والدعاء بعد ختم القرآن مشروع أيضًا إلَّا أنه لا يداوم عليه، ولا يلتزم فيه صيغة معينة كأنه سنة متبعة؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ وإنما فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم، وكذا دعوة من حضر القراءة إلى طعام لا بأس بها ما دامت لا تتخذ عادة بعد القراءة.

ثانيًا: توزيع أجزاء من القرآن على من حضروا الاجتماع ليقرأ كل منهم لنفسه حزبًا أو أحزابًا من القرآن لا يعتبر ذلك ختمًا للقرآن من كل واحد منهم بالضرورة وقصدهم القراءة للتبرك فقط فيه قصور؛ فإن القراءة يقصد

---

(١) أخرجه: مسلم (٨/ ٧١)، وأحمد (٢/ ٢٥٢، ٣٢٥، ٤٠٦، ٥١٤)، وأبو داود (١٤٥٥، ٣٦٤٣، ٤٩٤٦)، والترمذي (١٤٢٥، ٢٦٤٦، ٢٩٤٥).

بها القربة، وتحفظ القرآن، وتدبره، وفهم أحكامه، والاعتبار به، ونيل الأجر والثواب، وتدريب اللسان على تلاوته . . . إلى غير ذلك من الفوائد.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «فتاوى ابن باز»[1]:

سؤال: ما حكم الاجتماع في دعاء ختم القرآن العظيم، وذلك بأن يختم الإنسان القرآن الكريم، ثم يدعو بقية أهله، أو غيرهم إلى الدعاء معه دعاءً جماعيًا لختم القرآن العظيم حتى ينالهم ثواب ختم القرآن الكريم الوارد عن شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله، أو غيره من الأدعية المكتوبة في نهاية المصاحف المسماة بدعاء ختم القرآن العظيم، فهل يجوز الاجتماع على دعاء ختم القرآن العظيم سواء كان ذلك في نهاية شهر رمضان المبارك، أو غيره من المناسبات، فهل يعتبر هذا الاجتماع بدعة أم لا؟ وهل ورد عن رسول الله ﷺ دعاء مخصص لختم القرآن العظيم؟ نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل.

الجواب:

لم يرد دليل على تعيين دعاء معين فيما نعلم، ولذلك يجوز للإنسان أن

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (٦/ ٢٩٤).

يدعو بما شاء، ويتخير من الأدعية النافعة، كطلب المغفرة من الذنوب، والفوز بالجنة، والنجاة من النار، والاستعاذة من الفتن، وطلب التوفيق لفهم القرآن الكريم على الوجه الذي يرضي اللّه سبحانه وتعالى، والعمل به، وحفظه ونحو ذلك؛ لأنه ثبت عن أنس رضي اللّه عنه أنه كان يجمع أهله عند ختم القرآن ويدعو، أما النبي ﷺ فلم يرد عنه شيء في ذلك فيما أعلم.

أما الدعاء المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه فلا أعلم صحة هذه النسبة إليه، ولكنها مشهورة بين مشائخنا وغيرهم، لكنني لم أقف على ذلك في شيء من كتبه. واللّه أعلم.

* * *

توزيع المأكولات والمشروبات عند ختم القرآن

● ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: أيها العلماء ما حكم الشرع في المسألة الآتية:

هل وزع رسول اللّه ﷺ بعد ختم القرآن الكريم في قيام رمضان شيئًا من المأكولات والمشروبات والحلوىٰ؟ أو أحد من أصحابه ﷺ أو التابعين، وتابعي التابعين، والسلف الصالحين.

إن كان هذا الأمر ثابتًا في القرون المشهود لها بالخير فنبهونا

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (٢/ ٤٨٩-٤٩٠).

مع حوالة الكتاب، والصفحة، والمجلد، والمطبعة، وإن لم يثبت فعلموننا بالدليل، هل هذا الفعل جائز شرعًا إذا فعل التزامًا مع اعتقاد الفاعل أن هذه المأكولات والمشروبات والحلوىٰ تبرك من التبركات؟

الجواب:

لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ﷺ ولا عن التابعين، ولا أئمة السلف فيما نعلم أنهم كانوا إذا ختموا القرآن في قيام رمضان يوزعون المأكولات والمشروبات والحلويات ويلتزمون ذلك، بل هو بدعة مستحدثة في الدين، لكونها عقب عبادة قد فعلت من أجلها ووقتت بوقتها، وكل بدعة في الدين فهي ضلالة؛ لما فيها من اتهام الشريعة بعدم الكمال، وقد قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ولما ثبت عن العرباض ابن سارية رضي الله عنه أنه قال: وعظنا رسول اللّه ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول اللّه، كأنها موعظة مودع فأوصنا، فقال: «**أوصيكم بتقوى اللّه، وبالسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[١].

وقد ثبت عن مالك بن أنس رحمه اللّه أنه قال: (من أحدث في الدين

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٣)، والترمذي (٢٦٧٦).

ما ليس منه فقد زعم أن محمدًا خان الرسالة فإن اللَّه تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾، فما لم يكن يومئذٍ دينًا فلا يكون اليوم دينًا). اهـ.

ولكن لو وقع مثل ذلك أحيانًا من غير التزام فلا حرج.

وباللَّه التوفيق. وصلى اللَّه على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

هل للقرآن ظاهر وباطن؟

• ومن «مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية»[1]:

سئل شيخ الإسلام قدس اللَّه روحه عن طائفة من المتفقرة يدَّعون أن للقرآن باطنًا، وأن لذلك الباطن باطنًا إلي سبعه أبطن، ويروون في ذلك حديثًا أن النبي ﷺ قال: «للقرآن باطن، وللباطن باطن إلي سبعة أبطن»[2]، ويفسرون القرآن بغير المعروف عن الصحابة والتابعين والأئمة من الفقهاء، ويزعمون أن عليًا قال: لو شئت لأوقرت من تفسير فاتحة الكتاب كذا وكذا حمل جمل، ويقولون: إنما هو من علمنا؛ إذ هو اللدني.

ويقولون كلامًا معناه: أن رسول اللَّه ﷺ خص كل قوم بما

---

(١) «فتاوىٰ ابن تيمية» (١٣/ ٢٣٠-٢٦٩). وتسمىٰ: «رسالة في علم الباطن والظاهر».

(٢) أخرجه: الديلمي (٨٠٢)، وعزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» له (١/ ٥٨).

يصلح لهم، فإنه أمر قومًا بالإمساك، وقومًا بالإنفاق، وقومًا بالكسب، وقومًا بترك الكسب.

ويقولون: إن هذا ذكرته أشياخنا في «العوارف» وغيره من كتب المحققين، وربما ذكروا أن حذيفة كان يعلم أسماء المنافقين خصه بذلك رسول اللَّه ﷺ وبحديث أبي هريرة: «حفظت جرابين»[(١)].

ويروون كلامًا عن أبي سعيد الخراز أنه قال: للعارفين خزائن أودعوها علومًا غريبة يتكلمون فيها بلسان الأبدية، يخبرون عنها بلسان الأزلية، ويقولون: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن من العلم كهيئة المخزون لا يعلمه إلّا العلماء باللَّه، فإذا نطقوا به لم ينكره إلّا أهل الغرة باللَّه».

فهل ما ادعوه صحيحًا أم لا؟

فسيدي يبين لنا مقالاتهم: فإن المملوك وقف علىٰ كلام بعض العلماء ذكر فيه أن الواحدي قال: ألَّف أبو عبد الرحمن السلمي كتابًا سمَّاه «حقائق التفسير» إن صح عنه فقد كفر، ووقفت علىٰ هذا الكتاب فوجدت كلام هذه الطائفة منه أو ما شابهه، فما رأي سيدي في ذلك؟

وهل صح عن النبي ﷺ أنه قال: «للقرآن باطن» الحديث يفسرونه علىٰ ما يرونه من أذواقهم ومواجيدهم المردودة شرعًا؟ أفتونا مأجورين.

---

(١) اخرجه: البخاري (١/ ٤١).

فأجاب الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

الحمد للَّه رب العالمين.

أما الحديث المذكور فمن الأحاديث المختلقة التي لم يروها أحد من أهل العلم، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث؛ ولكن يروىٰ عن الحسن البصري موقوفًا أو مرسلًا «**إن لكل آية ظهرًا وبطنًا وحدًّا ومطلعًا**» وقد شاع في كلام كثير من الناس: «علم الظاهر، وعلم الباطن»، و «أهل الظاهر، وأهل الباطن». ودخل في هذه العبارات حق وباطل.

وقد بسط هذا في غير هذا الموضع، لكن نذكر هنا جملًا من ذلك، فنقول:

قول الرجل: «الباطن» إما أن يريد علم الأمور الباطنة مثل: العلم بما في القلوب من المعارف والأحوال، والعلم بالغيوب التي أخبرت بها الرسل، وإما أن يريد به العلم الباطن، أي الذي يبطن عن فهم أكثر الناس أو فهم من وقف مع الظاهر ونحو ذلك.

فأمّا الأول: فلا ريب أن العلم منه ما يتعلق بالظاهر كأعمال الجوارح، ومنه ما يتعلق بالباطن كأعمال القلوب، ومنه ما هو علم بالشهادة، وهو ما يشهده الناس بحواسهم، ومنه ما يتعلق بالغيب، وهو ما غاب عن إحساسهم.

وأصل الإيمان: هو الإيمان بالغيب، كما قال تعالىٰ: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة: ١-٣]، والغيب الذي يؤمن به ما أخبرت به الرسل من الأمور العامة، ويدخل في ذلك الإيمان باللَّه وأسمائه وصفاته، وملائكته، والجنة والنار.

فالإيمان باللَّه وبرسله وباليوم الآخر يتضمن الإيمان بالغيب؛ فإن وصف الرسالة هو من الغيب، وتفصيل ذلك هو الإيمان باللَّه وملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر، كما ذكر اللَّه تعالىٰ ذلك في قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البَقَرَة: ١٧٧] وقال: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النِّساء: ١٣٦] .

والعلم بأحوال القلوب: كالعلم بالاعتقادات الصحيحة والفاسدة، والإرادات الصحيحة والفاسدة، والعلم بمعرفة اللَّه ومحبته، والإخلاص له وخشيته، والتوكل عليه، والرجاء له، والحب فيه والبغض فيه، والرضا بحكمه والإنابة إليه.

والعلم بما يُحمد ويُذم من أخلاق النفوس، كالسخاء والحياء، والتواضع والكبر، والعجب والفخر، والخيلاء، وأمثال ذلك من العلوم المتعلقة بأمور باطنة في القلوب ونحوه قد يقال له: «علم الباطن» أي علم بالأمر الباطن فالمعلوم هو الباطن.

وأما العلم الظاهر: فهو ظاهر يتكلم به ويكتب، وقد دلَّ علىٰ ذلك الكتاب والسُنَّة، وكلام السلف وأتباعهم، بل غالب آي القرآن هو من هذا العلم؛ فإن اللَّه أنزل القرآن شفاء لما في الصدور وهدًىٰ ورحمة للمؤمنين. بل هذا العلم هو العلم بأصول الدين؛ فإن اعتقاد القلب أصل لقول اللسان، وعمل القلب أصل لعمل الجوارح، والقلب هو ملك البدن، كما قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «القلب ملِك والأعضاء جنوده، فإذا

طاب الملِك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده »، وفي « الصحيحين » عن النبي ﷺ أنه قال: « **ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب** »[(١)].

ومن لم يكن له علم بما يصلح باطنه ويفسده، ولم يقصد صلاح قلبه بالإيمان ودفع النفاق كان منافقًا إن أظهر الإسلام؛ فإن الإسلام يظهره المؤمن والمنافق وهو علانية، والإيمان في القلب، كما في « المسند » عن النبي ﷺ أنه قال: « **الإسلام علانية والإيمان في القلب** »[(٢)].

وكلام الصحابة والتابعين والأحاديث والآثار في هذا أكثر منها في الإجارة والشُفعة والحيض والطهارة بكثير كثير؛ ولكن هذا العلم ظاهر موجود مقول باللسان، مكتوب في الكتب؛ ولكن من كان بأمور القلب أعلم كان أعلم به وأعلم بمعاني القرآن والحديث.

وعامة الناس يجدون هذه الأمور في أنفسهم ذوقًا ووجدًا، فتكون محسوسة لهم بالحس الباطن؛ لكن الناس في حقائق الإيمان متفاضلون تفاضلًا عظيمًا، فأهل الطبقة العليا يعلمون حال أهل السفلىٰ من غير عكس، كما أن أهل الجنة في الجنة ينزل الأعلىٰ إلىٰ الأسفل، ولا يصعد الأسفل إلىٰ الأعلىٰ، والعالم يعرف الجاهل؛ لأنه كان جاهلًا، والجاهل لا يعرف العالم؛ لأنه لم يكن عالمًا.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠)، ومسلم (٥/ ٥٠، ٥١).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٤)، وأبو يعلىٰ (٢٩٢٣)، والعقيلي (٣/ ٢٥٠).

فلهذا كان في حقائق الإيمان الباطنة وحقائق أنباء الغيب التي أخبرت بها الرسل ما لا يعرفه إلّا خواص الناس، فيكون هذا العلم باطنًا من جهتين: من جهة كون المعلوم باطنًا، ومن جهة كون العلم باطنًا لا يعرفه أكثر الناس.

ثم إن هذا الكلام في هذا العلم يدخل فيه من الحق والباطل ما لا يدخل في غيره، فما وافق الكتاب والسُنَّه فهو حق، وما خالف ذلك فهو باطل كالكلام في الأمور الظاهرة.

فصل

وأما إذا أُريد بالعلم الباطن العلم الذي يبطن عن أكثر الناس أو عن بعضهم؛ فهذا علىٰ نوعين:

أحدهما: باطن يخالف العلم الظاهر. والثاني: لا يخالفه.

فأما الأول؛ فباطل، فمن ادَّعىٰ علمًا باطنًا أو علمًا بباطن - وذلك يخالف العلم الظاهر - كان مخطئًا، إما ملحدًا زنديقًا وإما جاهلًا ضالًا.

وأما الثاني؛ فهو بمنزلة الكلام في العلم الظاهر قد يكون حقًّا وقد يكون باطلًا، فإن الباطن إذا لم يخالف الظاهر لم يعلم بطلانه من جهة مخالفته للظاهر المعلوم فإن عُلم أنه حق قُبل، وإن عُلم أنه باطل رُدَّ وإلّا أمسك عنه.

وأما الباطن المخالف للظاهر المعلوم، فمثل ما يدعيه الباطنية القرامطة من الإسماعيلية والنُصيرية وأمثالهم ممن وافقهم من الفلاسفة وغلاة المتصوفة والمتكلمين.

وشر هؤلاء القرامطة، فإنهم يدَّعون أن للقرآن والإسلام باطنًا يخالف الظاهر؛ فيقولون: «الصلاة» المأمور بها ليست هذه الصلاة، أو هذه الصلاة إنما يؤمر بها العامة، وأمّا الخاصة فالصلاة في حقهم معرفة أسرارنا، و«الصيام» كتمان أسرارنا، و«الحج» السفر إلي زيارة شيوخنا المقدسين، ويقولون: إن «الجنة» للخاصة: هي التمتع في الدنيا بالذات، و«النار» هي التزام الشرائع والدخول تحت أثقالها، ويقولون: إن «الدابة» التي يخرجها اللَّه للناس هي العالم الناطق بالعلم في كل وقت، وإن «إسرافيل» الذي ينفخ في الصور هو العالم الذي ينفح بعلمه في القلوب حتىٰ تحيا، و«جبريل» هو العقل الفعال الذي تفيض عنه الموجودات، و«القلم» هو العقل الأول الذي تزعم الفلاسفة أنه المبدع الأول، وأن «الكواكب والقمر والشمس» التي رآها إبراهيم هي النفس والعقل وواجب الوجود، وأن «الأنهار الأربعة» التي رآها النبي ﷺ ليلة المعراج هي العناصر الأربعة، وأن «الأنبياء التي رآها في السماء» هي الكواكب، فـ«آدم» هو القمر، و«يوسف» هو الزهرة، و«إدريس» هو الشمس، وأمثال هذه الأمور.

وقد دخل في كثير من أقوال كثير من المتكلمين والمتصوفين؛ لكن أولئك القرامطة ظاهرهم الرفض وباطنهم الكفر المحض.

وعامّة الصوفية والمتكلمين ليسوا رافضة يفسقون الصحابة ولا يكفرونهم، لكن فيهم من هو كالزيدية الذين يفضلون عليًا علىٰ أبي بكر، وفيهم من يفضل عليًا في العلم الباطن كطريقة الحربي وأمثاله، ويدَّعون: أن عليًا كان أعلم بالباطن، وأن هذا العلم أفضل من جهته، وأبو بكر كان أعلم بالظاهر.

وهؤلاء عكس محققي الصوفية وأئمتهم، فإنهم متفقون على أن أعلم الخلق بالعلم الباطن هو أبو بكر الصديق، وقد اتفق أهل السُنَّة والجماعة على أن أبا بكر أعلم الأمة بالباطن والظاهر وحكى الإجماع على ذلك غير واحد.

وهؤلاء الباطنية قد يفسرون: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢] أنه عليٌّ، ويفسرون قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] بأنهما أبو بكر وعمر، وقوله: ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢] أنهم طلحة والزبير، و﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء: ٦٠] بأنها بنوا أميّة.

وأما باطنية الصوفية فيقولون في قوله تعالى: ﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ﴾ [طه: ٢٤] إنه القلب، و﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] إنها النفس، ويقول أولئك: هي عائشة، ويفسرون هم والفلاسفة تكليم موسى بما يفيض عليه من العقل الفعال أو غيره، ويجعلون (خلع النعلين) ترك الدنيا والآخرة، ويفسرون (الشجرة) التي كُلِّم منها موسى و(الوادي المقدس) ونحو ذلك بأحوال تعرض للقلب عند حصول المعارف له.

وممن سلك ذلك صاحب «مشكاة الأنوار» وأمثاله، وهي مما أعظم المسلمون إنكاره عليه، وقالوا: أمرضه «الشفاء»، وقالوا: دخل في بطون الفلاسفة، ثم أراد أن يخرج فما قدر، ومن الناس من يطعن في هذه الكتب، ويقول: إنها مكذوبة عليه، وآخرون يقولون: بل رجع عنها، وهذا أقرب الأقوال؛ فإنه قد صرَّح بكفر الفلاسفة في مسائل، وتضليلهم في مسائل أكثر منها، وصرَّح بأن طريقتهم لا توصل إلى المطلوب.

وباطنية الفلاسفة يفسرون « الملائكة والشياطين » بقوىٰ النفس و « ما وعد الناس به في الآخرة » بأمثال مضروبة لتفهيم ما يقوم بالنفس بعد الموت من اللذة والألم، لا بإثبات حقائق منفصلة يتنعم بها ويتألم بها، وقد وقع في هذا الباب في كلام كثير من متأخري الصوفية، ما لم يوجد مثله عن أئمتهم ومتقدميهم، كما وقع في كلام كثير من متأخري أهل الكلام والنظر من ذلك ما لا يوجد عن أئمتهم ومتقدميهم.

وهؤلاء المتأخرون - مع ضلالهم وجهلهم - يدَّعون أنهم أعلم وأعرف من سلف الأمة ومتقدميها، حتىٰ آل الأمر بهم إلي أن جعلوا الوجود واحدًا، كما فعل ابن عربي صاحب « الفصوص »، وأمثاله؛ فإنهم دخلوا من هذا الباب حتىٰ خرجوا من كل عقل ودين، وهم يدَّعون مع ذلك أن الشيوخ المتقدمين: كالجنيد بن محمد، وسهل بن عبد اللّه التستري، وإبراهيم الخواص، وغيرهم ماتوا وما عرفوا التوحيد، وينكرون علىٰ الجنيد وأمثاله إذا ميَّزوا بين الرب والعبد، كقوله: «التوحيد» إفراد الحدوث عن القدم.

ولعمري إن توحيدهم الذي جعلوا فيه وجود المخلوق وجود الخالق هو من أعظم الإلحاد الذي أنكره المشايخ المهتدون، وهم عرفوا أنه باطل فأنكروه وحذروا الناس منه، وأمروهم بالتمييز بين الرب والعبد، والخالق والمخلوق، والقديم والمحدث، وأن التوحيد أن يعلم مباينة الرب لمخلوقاته وامتيازه عنها وأنه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته ولا في ذاته شيء من مخلوقاته.

ثم إنهم يدعون أنهم أعلم باللَّه من المرسلين، وأن الرسل إنما تستفيد معرفة اللَّه من مشكاتهم، ويفسرون القرآن بما يوافق باطنهم الباطن، كقوله: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٰٔتِهِمۡ﴾ [نُوح: الآية ٢٥] فهي التي خطب بهم فغرقوا في بحار العلم باللَّه، وقولهم: إن العذاب مشتق من العذوبة، ويقولون: إن كلام نوح في حق قومه ثناء عليهم بلسان الذم، ويفسرون قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦] بعلم الظاهر، بل ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ﴾ [البَقَرَة: ٧] فلا يعلمون غيره، ﴿وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾ [البَقَرَة: ٧] فلا يسمعون من غيره ولا يرون غيره؛ فإنه لا غير له فلا يرون غيره، ويقولون في قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] أن معناه: قدر ذلك؛ لأنه ليس ثم موجود سواه، فلا يتصور أن يعبد غيره. فكل من عبد الأصنام والعجل ما عبد غيره؛ لأنه ما ثَمَّ غير، وأمثال هذه التأويلات والتفسيرات التي يعلم كل مؤمن وكل يهودي ونصراني علمًا ضروريًّا أنها مخالفة لما جاءت به الرسل، كموسىٰ وعيسىٰ ومحمد صلىٰ اللَّه عليهم أجمعين.

وجماع القول في ذلك؛ أن هذا الباب نوعان:

أحدهما: أن يكون المعنىٰ المذكور باطلًا: لكونه مخالفًا لما علم، فهذا هو في نفسه باطل، فلا يكون الدليل عليه إلّا باطلًا، لأن الباطل لا يكون عليه دليل يقتضي أنه حق.

والثاني: ما كان في نفسه حقًّا. لكن يستدلون عليه من القرآن والحديث بألفاظ لم يرد بها ذلك. فهذا الذي يسمونه «إشارات»، و«حقائق التفسير» لأبي عبد الرحمن فيه من هذا الباب شيء كثير.

وأما «النوع الأول» فيوجد كثيرًا في كلام القرامطة والفلاسفة المخالفين للمسلمين في أصول دينهم، فإن من علم أن السابقين الأولين قد رضي اللَّه عنهم ورضوا عنه، علم أن كل ما يذكرونه علىٰ خلاف ذلك فهو باطل، ومن أقر بوجوب الصلوات الخمس علىٰ كل أحد ما دام عقله حاضرًا، علم أن من تأول نصًا علىٰ سقوط ذلك عن بعضهم فقد افترىٰ، ومن علم أن الخمر والفواحش محرمة علىٰ كل أحد ما دام عقله حاضرًا علم أن من تأول نصًا يقتضي تحليل ذلك لبعض الناس أنه مفتر.

وأما «النوع الثاني» فهو الذي يشتبه كثيرًا علىٰ بعض الناس، فإن المعنىٰ يكون صحيحًا، لدلالة الكتاب والسنه عليه، ولكن الشأن في كون اللفظ الذي يذكرونه دل عليه، وهذان قسمان:

أحدهما: أن يقال: إن ذلك المعنىٰ مراد باللفظ، فهذا افتراء علىٰ اللَّه، فمن قال المراد بقوله: ﴿تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] هي النفس، وبقوله: ﴿اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ﴾ [طه: ٢٤] هو القلب، ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ٦٤] أبو بكر ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩] عمر ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] عثمان ﴿تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح: ٢٩] عليّ: فقد كذب علىٰ اللَّه إما متعمدًا وإما مخطئًا.

القسم الثاني: أن يجعل ذلك من باب الاعتبار والقياس لا من باب دلالة اللفظ؛ فهذا من نوع القياس، فالذي تسمية الفقهاء «قياسًا» هو الذي تسميه الصوفية «إشارة»، وهذا ينقسم إلي صحيح وباطل، كانقسام القياس إلي ذلك.

فمن سمع قول اللَّه تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقِعَة: ٧٩] وقال: إنه اللوح المحفوظ أو المصحف، فقال: كما أن اللوح المحفوظ الذي كتب فيه حروف القرآن لا يمسه إلا بدن طاهر، فمعاني القرآن لا يذوقها إلا القلوب الطاهرة وهي قلوب المتقين، كان هذا معنًى صحيحًا واعتبارًا صحيحًا، ولهذا يروىٰ هذا عن طائفة السلف، قال تعالىٰ: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١-٢] وقال: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٨] وقال: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المَائدة: ١٦] وأمثال ذلك.

وكذلك من قال: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا جُنب**»[(١)] فاعتبر بذلك أن القلب لا يدخله حقائق الإيمان، إذا كان فيه ما ينجسه من الكبر والحسد؛ فقد أصاب، قال تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ [المَائدة: ٤١] وقال تعالىٰ: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ ٱلْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: ١٤٦]، وأمثال ذلك.

و«كتاب حقائق التفسير» لأبي عبد الرحمن السلمي يتضمن ثلاثة أنواع:

أحدهما: نقول ضعيفة عمن نقلت عنه مثل أكثر ما نقله عن جعفر

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٤-٢١٥)، ومسلم (٥/ ١٥٦، ١٥٧) بلفظ: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة**».

الصادق، فإن أكثره باطل عنه، وعامتها فيه من موقوف أبي عبد الرحمن، وقد تكلم أهل المعرفة في نفس رواية أبي عبد الرحمن، حتىٰ كان البيهقي إذا حدث عنه يقول: «حدثنا من أصل سماعه».

والثاني: أن يكون المنقول صحيحًا لكن الناقل أخطأ فيما قال.

والثالث: نقول صحيحة عن قائل مصيب، فكل معنًى يخالف الكتاب والسنة فهو باطل، وحجته داحضة، وكل ما وافق الكتاب والسنة والمراد بالخطاب غيره إذا فسر به الخطاب فهو خطأ، وإن ذكر علىٰ سبيل الإشارة والاعتبار والقياس فقد يكون حقًّا وقد يكون باطلًا.

وقد تبين بذلك أن من فسر القرآن أو الحديث، وتأوله علىٰ غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر علىٰ اللَّه، ملحد في آيات اللَّه، محرف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام.

وأما ما يروىٰ عن بعضهم من الكلام المجمل مثل قول بعضهم: «لو شئت لأوقرت من تفسير فاتحة الكتاب» إلخ. فهذا إذا صح عمن نقل عنه كعلي وغيره لم يكن فيه دلالة علىٰ الباطن المخالف للظاهر، بل يكون هذا من الباطن الصحيح الموافق للظاهر الصحيح.

وقد تقدم أن الباطن إذا أريد به مالا يخالف الظاهر المعلوم فقد يكون حقًّا، وقد يكون باطلًا، ولكن ينبغي أن يعرف أنه قد كُذب علىٰ عليٍّ وأهل بيته، لا سيما علىٰ جعفر الصادق ما لم يكذب علىٰ غيره من الصحابة، حتىٰ إن الإسماعيلية والنصيرية يضيفون مذهبهم إليه وكذلك المعتزلة.

وكذلك فرقة التصوف يقولون: إن الحسن البصري صحبه، وأنه دخل المسجد فرأىٰ الحسن يقص مع القصاص، فقال: ما صلاح الدين؟ قال الورع. قال: فما فساده؟ قال الطمع. فأقره وأخرج غيره.

وقد اتفق أهل المعرفة بالمنقولات أن الحسن لم يصحب عليًا، ولم يأخذ عنه شيئًا، وإنما اخذ عن أصحابه كالأحنف بن قيس، وقيس بن سعد بن عباد وأمثالهما. ولم يقص الحسن في زمن علي، بل ولا في زمن معاوية، وإنما قص بعد ذلك، وقد كانوا في زمن علي يكذبون عليه حتىٰ كان الناس يسألونه، كما ثبت في «الصحيحين»، أنه قيل له: «هل عندكم من رسول اللّه ﷺ كتاب تقرءونه؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا هذه الصحيفة. وفيها أسنان الإبل، وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر» وفي لفظ: «هل عهد إليكم رسول اللّه عليه وسلم شيئًا لم يعهده إلي الناس؟ فقال: لا» وفي لفظ: «إلا فهمًا يؤتيه اللّه عبدًا في كتابه»(١).

وأما «العلم اللدني» فلا ريب أن اللّه يفتح علىٰ قلوب أوليائه المتقين، وعباده الصالحين. بسبب طهارة قلوبهم مما يكرهه، واتباعهم ما يحبه، ما لا يفتح به علىٰ غيرهم. وهذا كما قال علي: «إلا فهمًا يؤتيه اللّه عبدًا في كتابه»، وفي الأثر: **«من عمل بما علم ورثه اللّه علم ما لم يعلم»**(٢).

وقد دل القرآن علىٰ ذلك في غير موضع، كقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٨٤).
(٢) راجع: «السلسلة الضعيفة» (٤٢٢).

أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَـٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّـَٔاتَيْنَـٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَـٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٦-٦٨] فقد أخبر أنه من فعل ما يؤمر به يهديه اللّه صراطًا مستقيمًا، وقال تعالىٰ: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَـٰمِ﴾ [المائدة: ١٦] وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد: ١٧] وقال: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَـٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، وقال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَـٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] وقال تعالىٰ: ﴿هَـٰذَا بَصَـٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [الجاثية: ٢٠]، وقال تعالىٰ: ﴿هَـٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٣].

وأخبر أن اتباع ما يكرهه يصرف عن العلم والهدىٰ، كقوله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ﴾ [الصَّف: ٥] وقوله: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا ٱلْـَٔايَـٰتُ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾ وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩-١١٠] أي: وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون بها. ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ﴾ أي يتركون الإيمان. ونحن نقلب أفئدتهم؛ لكونهم ﴿لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾. أي ما يدريكم أنه لا يكون هذا وهذا حينئذ.

ومن فهم معنىٰ الآية عرف خطأ من قال: أن بمعني (لعل) واستشكل قراءة الفتح، بل يعلم حينئذ أنها أحسن من قراءة الكسر. وهذا باب واسع.

والناس فى هذا الباب على ثلاثة أقسام؛ طرفان ووسط.

فقوم يزعمون: أن مجرد الزهد وتصفية القلب ورياضة النفس توجب حصول العلم بلا سبب آخر.

وقوم يقولون: لا أثر لذلك بل الموجب للعلم العلم بالأدلة الشرعية أو العقلية.

وأما الوسط: فهو أن ذلك من أعظم الأسباب معاونة على نيل العلم، بل هو شرط في حصول كثير من العلم، وليس هو وحده كافيًا: بل لا بد من أمر آخر إما العلم بالدليل فيما لا يعلم إلا به، وإما التصور الصحيح لطرفي القضية في العلوم الضرورية.

وأما العلم النافع الذي تحصل به النجاة من النار، ويسعد به العباد، فلا يحصل إلّا باتباع الكتب التي جاءت بها الرسل، قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِن﴾ إلخ [طه: ١٢٣-١٢٧] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦] فمن ظن أن الهدى والإيمان يحصل بمجرد طريق العلم مع عدم العمل به أو بمجرد العمل والزهد بدون العلم فقد ضل.

وأضل منهما من سلك في العلم والمعرفة طريق أهل الفلسفة والكلام بدون اعتبار ذلك بالكتاب والسنة، ولا العمل بموجب العلم، أو سلك

في العمل والزهد طريق أهل الفلسفة والتصوف بدون اعتبار ذلك بالكتاب والسنة، ولا اعتبار العمل بالعلم، فأعرض هؤلاء عن العلم والشرع، وأعرض أولئك عن العمل والشرع، فضل كل منهما من هذين الوجهين، وتباينوا تباينًا عظيمًا، حتىٰ أشبه هؤلاء اليهود المغضوب عليهم وأشبه هؤلاء النصارىٰ الضالين، بل صار منهما من هو شر من اليهود والنصارى كالقرامطة والاتحادية وأمثالهم من الملاحدة والفلاسفة.

فصل

وأما قول القائل: «إن النبي ﷺ خص كل قوم بما يصلح لهم» إلخ، فهذا الكلام له وجهان:

إن أراد به أن الأعمال المشروعة يختلف الناس فيها بحسب اختلاف أحوالهم، فهذا لا ريب فيه، فإنه ليس ما يؤمر به الفقير كما يؤمر به الغني، ولا ما يؤمر به المريض كما يؤمر به الصحيح، ولا ما يؤمر به عند المصائب هو ما يؤمر به عند النعم، ولا ما تؤمر به الحائض كما تؤمر به الطاهرة، ولا ما تؤمر به الأئمة كالذي تؤمر به الرعية، فأمر اللَّه لعباده قد يتنوع بتنوع أحوالهم، كما قد يشتركون في أصل الإيمان باللَّه وتوحيده والإيمان بكتبه ورسله.

وإن أراد به أن الشريعة في نفسها تختلف، وأن النبي ﷺ خاطب زيدًا بخطاب يناقض ما خاطب به عمرًا، أو أظهر لهذا شيئًا يناقض ما أظهره، كما يرويه الكذابون «أن عائشة سألته هل رأيت ربك؟ فقال: لا، وسألة

أبو بكر فقال: نعم» - وأنه أجاب عن مسألة واحدة بجوابين متناقضين لاختلاف حال السائلين -؛ فهذا من كلام الكذابين المفترين: بل هو من كلام الملاحدة المنافقين؛ فإن النبي ﷺ قال: «**ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين**» والحديث في «سنن أبي داود» وغيره، وكان عام الفتح قد أهدر دم جماعة منهم ابن أبي سرح، فجاء به عثمان ليبايع النبي ﷺ فأعرض عنه مرتين أو ثلاثا ثم بايعه، ثم قال: «**أما كان فيكم رجل رشيد ينظر إلي وقد أعرضت عن هذا فيقتله**» فقال بعضهم: هلا أومأت إلي يا رسول اللّٰه؟ فقال: «**ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين**»[١] وهذا مبالغة في استواء ظاهره وباطنه وسره وعلانيته، وأنه لا يبطن خلاف ما يظهر علىٰ عادة المكارين المنافقين.

ولا ريب أن القرامطة وأمثالهم من الفلاسفة يقولون: إنه أظهر خلاف ما أبطن، وأنه خاطب العامة بأمور أراد بها خلاف ما أفهمهم لأجل مصلحتهم، إذ كان لا يمكنه صلاحهم إلا بهذا الطريق، وقد زعم ذلك ابن سينا وأصحاب «رسائل إخوان الصفا» وأمثالهم من الفلاسفة والقرامطة الباطنيه، فإن ابن سينا كان هو وأهل بيته من أتباع الحاكم القرمطي العبيدي، الذي كان بمصر.

وقول هؤلاء كما أنه من أكفر الأقوال فجهلهم من أعظم الجهل، وذلك أنه إذا كان الأمر كذلك فلا بد أن يعلمه أهل العقل والذكاء من الناس، وإذا علموه امتنع في العادة تواطؤهم علىٰ كتمانه كما يمتنع تواطؤهم علىٰ

(١) أخرجه: أبو داود (٢٦٨٣) (٤٣٥٩)، والنسائي (٤٠٧٨).

الكذب، فإنه كما يمتنع في العادة تواطؤ الجميع علىٰ الكذب يمتنع تواطؤهم علىٰ كتمان ما تتوفر الهمم والدواعي علىٰ بيانه وذكره لا سيما مثل معرفة هذه الأمور العظيمة التي معرفتها والتكلم بها من أعظم ما تتوفر الهمم والدواعي عليه.

ألا ترىٰ أن الباطنية ونحوهم أبطنوا خلاف ما أظهروه للناس وسعوا في ذلك بكل طريق، وتواطؤوا عليه ما شاء اللَّه، حتىٰ التبس أمرهم علىٰ كثير من أتباعهم، ثم إنهم مع ذلك اطلع علىٰ حقيقة أمرهم جميع أذكياء الناس من موافقيهم ومخالفيهم، وصنفوا الكتب في كشف أسرارهم، ورفع أستارهم، ولم يكن لهم في الباطن حرمة عند من عرف باطنهم. ولا ثقة بما يخبرون به، ولا التزام طاعة لما يأمرون، وكذلك من فيه نوع هذا من الجنس.

فمن سلك هذه السبيل لم يبق لمن علم أمره ثقة بما يخبر به، وبما يأمر به، وحينئذ فينتقض عليه جميع ما خاطب به الناس، فإنه ما من خطاب يخاطبهم به إلا ويجوزون عليه أن يكون أراد به غير ما أظهره لهم، فلا يثقون بأخباره وأوامره فيختل عليه الأمر كله، فيكون مقصوده صلاحهم فيعود ذلك بالفساد العظيم، بل كل من وافقه فلا بد أن يظهر خلاف ما أبطن، كاتباع من سلك هذه السبيل من القرامطة الباطنية وغيرهم لا تجد أحدا من موافقيهم إلّا ولا بد أن يبين أن ظاهره خلاف باطنه، ويحصل لهم بذلك من كشف الأسرار، وهتك الأستار ما يصيرون به من شرار الكفار.

وإذا كانت الرسل تبطن خلاف ما تظهر: فإما أن يكون العلم بهذا الاختلاف ممكنًا لغيرهم، وإما أن لا يكون.

فإن لم يكن ممكنًا كان مدعي ذلك كذابًا مفتريًا، فبطل قول هؤلاء الملاحدة الفلاسفة والقرامطة وأمثالهم.

وإن كان العلم بذلك ممكنًا علم بعض الناس مخالفة الباطن للظاهر، وليس لمن يعلم ذلك حد محدود، بل إذا علمه هذا علمه هذا وعلمه هذا فيشيع هذا ويظهر، ولهذا كان من اعتقد هذا في الأنبياء - كهؤلاء الباطنية من الفلاسفة والقرامطة ونحوهم - معرضين عن حقيقة خبره وأمره، لا يعتقدون باطن ما أخبر به، ولا ما أمر، بل يظهر عليه من مخالفة أمره والإعراض عن خبره ما يظهر لكل أحد، ولا تجد في أهل الإيمان من يحسن بهم الظن، بل يظهر فسقهم ونفاقهم لعوام المؤمنين فضلًا عن خواصهم.

وأيضًا فمن كانت هذه حاله كان خواصه أعلم الناس بباطنه، والعلم بذلك يوجب الانحلال في الباطن، ومن علم حال خاصة النبي ﷺ - كأبي بكر وعمر وغيرهما من السابقين الأولين - علم أنهم كانوا أعظم الناس تصديقًا لباطن أمر خبره وظاهره، وطاعتهم له في سرهم وعلانيتهم، ولم يكن أحد منهم يعتقد في خبره وأمره ما يناقض ظاهر ما بينه لهم ودلهم عليه، وأرشدهم إليه، ولهذا لم يكن في الصحابة من تأول شيئًا من نصوصه على خلاف ما دلَّ عليه، لا فيما أخبر به اللَّه عن أسمائه وصفاته، ولا فيما أخبر به عما بعد الموت، وأن ما ظهر من هذا ما ظهر إلا ممن هو عند الأمة من أهل النفاق والاتحاد[1]، كالقرامطة والفلاسفة الجهمية نفاة حقائق الأسماء والصفات.

---

(١) كذا، والأشبه: «والإلحاد».

ومن تمام هذا: أن تعلم أن النبي ﷺ لم يخص أحدًا من أصحابه بخطاب في علم الدين قصد كتمانه عن غيره، ولكن كان قد يسأل الرجل عن المسألة التي لا يمكن جوابها، فيجيبه بما ينفعه، كالأعرابي الذي سأله عن الساعة. والساعة لا يعلم متىٰ هي؟ فقال: «**ما أعددت لها؟**» فقال: ما أعددت لها من كثير عمل؛ ولكني أحب اللَّه ورسوله. فقال: «**المرء مع من أحب**»(١) فأجابه بالمقصود من علمه بالساعة.

ولم يكن يخاطب أصحابه بخطاب لا يفهمونه؛ بل كان بعضهم أكمل فهمًا لكلامه من بعض، كما في «الصحيحين» عن أبي سعيد، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن عبدًا خيره اللَّه بين الدنيا والآخرة، فاختار ذلك العبد ما عند اللَّه**»، فبكي أبو بكر وقال: بل نفديك بأنفسنا وأموالنا يا رسول اللَّه، فجعل الناس يعجبون أن ذكر رسول اللَّه ﷺ عبدًا خيره اللَّه بين الدنيا والآخرة؛ قال: وكان رسول اللَّه ﷺ هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به(٢) فالنبي ﷺ ذكر عبدًا مطلقًا لم يعينه. ولا في لفظه ما يدل عليه، لكن أبو بكر - لكمال معرفته بمقاصد الرسول ﷺ - علم أنه هو ذلك العبد، فلم يخص عنهم بباطن يخالف الظاهر، بل يوافقه ولا يخالف مفهوم لفظه ومعناه.

وأما ما يرويه بعض الكذابين عن عمر أنه قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر يتحدثان وكنت كالزنجي بينهما» فهذا من أظهر الأكاذيب المختلقة، لم

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ٤٨-٤٩)، ومسلم (٨/ ٤٢-٤٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٥/ ٧٣)، ومسلم (٧/ ١٠٨).

يروه أحد من علماء المسلمين في شيء من كتب أهل العلم، وهو من أظهر الكذب؛ فإن عمر أفضل الأمة بعد أبي بكر، وهو المحدَّث الملهم الذي ضرب اللَّه الحق علىٰ لسانه وقلبه، وهو أفضل المخاطبين المحدثين من هذه الأمة، فإذا كان هو حاضرًا يسمع الألفاظ ولم يفهم الكلام كالزنجي، فهل يتصور أن يكون غيره أفهم منه لذلك؟ فكيف من لم يسمع ألفاظ الرسول؟ بل يزعم أن ما يدعيه من المعاني هي تلك المعاني بمجرد الدعوىٰ التي لو كانت مجردة لم تقبل، فكيف إذا قامت البينة علىٰ كذب مدعيها؟

وأما حديث حذيفة: فقد ثبت في «الصحيح»: «أن حذيفة كان يعلم السر الذي لا يعلمه غيره»[1] وكان ذلك ما أسره إليه النبي ﷺ عام تبوك من أعيان المنافقين، فإنه روي أن جماعة من المنافقين أرادوا أن يحلوا حزام ناقة رسول اللَّه ﷺ بالليل ليسقط عن بعيره فيموت، وأنه أوحي إليه بذلك، وكان حذيفة قريبًا منه، فأسر إليه أسماءهم.

ويقال: إن عمر لم يكن يصلي علىٰ أحد حتىٰ يصلي عليه حذيفة، وهذا ليس فيه شيء من حقائق الدين، ولا من الباطن الذي يخالف الظاهر، فإن اللَّه قد ذكر في كتابه في صفات المنافقين وأخبارهم ما ذكره، حتىٰ إن سورة «براءة» سمِّيت «الفاضحة»؛ لكونها فضحت المنافقين، وسمِّيت «المبعثرة»، وغير ذلك من الأسماء، لكن القرآن لم يذكر فلانًا

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٣١-٣٢).

وفلانًا، فإذا عرف بعض الناس أن فلانًا وفلانًا من هؤلاء المنافقين الموصوفين كان ذلك بمنزلة تعريفه أن فلانًا وفلانًا من المؤمنين الموعودين بالجنة. فإخباره ﷺ أن أبا بكر وعمر وغيرهما في الجنة، كإخباره أن أولئك منافقون، وهذا إذا كان من العلم الباطن فهو من الباطن الموافق للظاهر المحقق له المطابق له.

ونظيره في الأمر ما يسمىٰ «تحقيق المناط» وهو أن يكون الشارع قد علّق الحكم بوصف، فنعلم ثبوته في حق المعين، كأمره باستشهاد ذوي عدل، ولم يعين فلانًا وفلانًا، فإذا علمنا أن هذا ذو عدل كنا قد علمنا أن هذا المبين موصوف بالعدل المذكور في القرآن.

وكذلك لما حرّم اللَّه الخمر والميسر؛ فإذا علمنا أن هذا الشراب المصنوع من الذرة والعسل خمرًا علمنا أنه داخل في هذا النص، فعِلْمُنا بأعيان المؤمنين وأعيان المنافقين هو من هذا الباب، وهذا هو من تأويل القرآن.

وهذا علىٰ الإطلاق لا يعلمه إلّا اللَّه، فإن اللَّه يعلم كل مؤمن وكل منافق، ومقادير إيمانهم ونفاقهم وما يختم لهم.

وأما الرسول فقد قال تعالىٰ: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١] فاللَّه يطلع رسوله ومن شاء من عباده علىٰ ما يشاء من ذلك.

وأما حديث أبي هريرة، فهو حديث صحيح. قال: «حفظت من

رسول اللَّه ﷺ جرابين، فأما أحدهما فبثثته فيكم، وأما الآخر فلو بثثته لقطعتم هذا البلعوم»[١]. ولكن ليس في هذا من الباطن الذي يخالف الظاهر شيء؛ بل ولا فيه من حقائق الدين، وإنما كان في ذلك الجراب الخبر عما سيكون من الملاحم والفتن، فالملاحم الحروب التي بين المسلمين والكفار، والفتن ما يكون بين المسلمين؛ ولهذا قال عبد اللَّه بن عمر: لو أخبركم أبو هريرة أنكم تقتلون خليفتكم وتفعلون كذا وكذا لقلتم كذب أبو هريرة، وإظهار مثل هذا مما تكرهه الملوك وأعوانهم لما فيه من الإخبار بتغير دولهم.

ومما يبين هذا: أن أبا هريرة إنما أسلم عام خيبر، فليس هو من السابقين الأولين، ولا من أهل بيعة الرضوان، وغيره من الصحابة أعلم بحقائق الدين منه، وكان النبي ﷺ يحدثه وغيره بالحديث فيسمعونه كلهم، ولكن كان أبو هريرة أحفظهم للحديث ببركة حصلت له من جهة النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ حدثهم ذات يوم حديثًا فقال: «**أيكم يبسط ثوبه فلا ينسىٰ شيئًا سمعه**» ففعل ذلك أبو هريرة[٢]، وقد روي «أنه كان يجزئ الليل ثلاثة أجزاء؛ ثلثًا يصلي، وثلثًا ينام، وثلثًا يدرس الحديث»، ولم ينقل أحد قط عن أبي هريرة حديثًا يوافق الباطنية، ولا حديثًا يخالف الظاهر المعلوم من الدين.

ومن المعلوم أنه لو كان عنده شيء من هذا لم يكن بد أن ينقل عنه أحد

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٤١).
(٢) أخرجه: مسلم (٧/ ١٦٦).

شيئًا منه، بل النقول المتواترة عنه كلها تصدق ما ظهر من الدين، وقد روىٰ من أحاديث صفات اللَّه وصفات اليوم الآخر وتحقيق العبادات ما يوافق أصول أهل الإيمان، ويخالف قول أهل البهتان.

وأما ما يروىٰ عن أبي سعيد الخراز وأمثاله في هذا الباب، وما يذكره أبو طالب في كتابه وغيره. وكلام بعض المشايخ الذي يظن أنه يقول بباطن يخالف الظاهر، وما يوجد من ذلك في كلام أبي حامد الغزالي أو غيره.

فالجواب عن هذا كله أن يقال: ما علم من جهة الرسول فهو نقل مصدق عن قائل معصوم، وما عارض ذلك فإما أن يكون نقلًا عن غير مصدق، أو قولًا لغير معصوم؛ فإن كثيرًا مما يُنقل عن هؤلاء كذب عليهم، والصدق من ذلك فيه ما أصابوا فيه تارة وأخطأوا فيه أخرىٰ، وأكثر عباراتهم الثابتة ألفاظ مجملة متشابهة، لو كانت من ألفاظ المعصوم لم تعارض المحكم المعلوم، فكيف إذا كانت من قول غير المعصوم.

وقد جمع أبو الفضل الفلكي كتابًا من كلام أبي يزيد البسطامي سماه «النور من كلام طيفور» فيه شيء كثير لا ريب أنه كذب علىٰ أبي يزيد البسطامي، وفيه أشياء من غلط أبي يزيد - رحمة اللَّه عليه -، وفيه أشياء حسنة من كلام أبي يزيد، وكل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلّا رسول اللَّه ﷺ.

ومن قيل له عن أبي يزيد أو غيره من المشايخ: أنه قال لمريديه: إن تركتم أحدًا من أمة محمد يدخل النار فأنا منكم بريء، فعارضه الآخر

وقال: قلت لمريديَّ: إن تركتم أحدًا من أمة محمد يدخل النار فأنا منكم بريء؛ فصدق هذا النقل عنه، ثم جعل هذا المصدق لهذا عن أبي يزيد أو غيره يستحسنه ويستعظم حاله؛ فقد دلَّ علىٰ عظيم جهله أو نفاقه، فإنه إن كان قد علم ما أخبر به الرسول من دخول من يدخل النار من أهل الكبائر، وأن النبي ﷺ هو أول من يشفع فيهم بعد أن تطلب الشفاعة من الرسل الكبار؛ كنوح، وإبراهيم، وموسىٰ، وعيسىٰ، فيمتنعون ويعتذرون، ثم صدق أن مريدي أبي يزيد أو غيره يمنعون أحدًا من الأمة من دخول النار، أو يخرجون هم كل من دخلها؛ كان ذلك كفرًا منه بما أخبر به الصادق المصدوق بحكاية منقولة، كذب ناقلها، أو أخطأ قائلها إن لم يكن تعمد الكذب؛ وإن كان لا يعلم ما أخبر به الرسول كان من أجهل الناس بأصول الإيمان.

فعلىٰ المسلم الاعتصام بالكتاب والسُنَّة، وأن يجتهد في أن يعرف ما أخبر به الرسول وأمر به علمًا يقينيًّا، وحينئذٍ فلا يدع المحكم المعلوم للمشتبه المجهول، فإن مثال ذلك مثل من كان سائرًا إلىٰ مكة في طريق معروفة لا شك أنها توصله إلىٰ مكة إذا سلكها فعدل عنها إلىٰ طريق مجهولة لا يعرفها ولا يعرف منتهاها، وهذا مثال من عدل عن الكتاب والسُنَّة إلىٰ كلام من لا يدري هل يوافق الكتاب والسُنَّة أو يخالف ذلك.

وأما من عارض الكتاب والسُنَّة بما يخالف ذلك فهو بمنزلة من كان يسير علىٰ الطريق المعروفة إلىٰ مكة. فذهب إلىٰ طريق قبرص يطلب الوصول منها إلىٰ مكة، فإن هذا حال من ترك المعلوم من الكتاب والسُنَّة إلىٰ ما يخالف ذلك من كلام زيد وعمرو كائنًا من كان، فإن كل أحد من

الناس يؤخذ من قوله ويترك إلّا رسول اللَّه ﷺ، وقد رأيت في هذا الباب من عجائب الأمور ما لا يحصيه إلّا العليم بذات الصدور.

وأما الحديث المأثور: «**إن من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه إلّا أهل العلم باللَّه، فإذا ذكروه لم ينكره إلّا أهل الغرة باللَّه**»[١] فهذا قد رواه أبو إسماعيل الأنصاري شيخ الإسلام في كتابه الذي سماه «الفاروق بين المثبتة والمعطلة»، وذكر فيه أحاديث الصفات صحيحها وغريبها، ومسندها ومرسلها، وموقوفها. وذكره أيضًا أبو حامد الغزالي في كتبه. ثم هذا يفسره بما يناسب أقواله التي يميل فيها إلىٰ ما يشبه أقوال نفاة الصفاة من الفلاسفة ونحوهم.

وذكر شيخ الإسلام عن شيخه يحيىٰ بن عمار أنه كان يقول: المراد بذلك أحاديث الصفات؛ فكان يفسر ذلك بما يناقض قول أبي حامد من أقوال أهل الإثبات.

والحديث ليس إسناده ثابتًا باتفاق أهل المعرفة، ولم يرو في أمهات كتب الحديث المعتمدة، فلا يحتاج إلىٰ الكلام في تفسيره.

وإذا قدّر أن النبي ﷺ قاله، فهو كلام مجمل ليس فيه تعيين لقول معين، فحينئذٍ فما من مدع يدعي أن المراد قوله إلّا كان لخصمه أن يقول نظير ذلك.

ولا ريب أن قول يحيىٰ بن عمار وأبي إسماعيل الأنصاري ونحوهما من

---

(١) أخرجه: الديلمي (٨٠٢)، وعزاه «المنذري» له في «الترغيب والترهيب» (١/ ٥٨).

أهل الإثبات أقرب من قول النفاة، أن هذا العلم هو من علم النبي ﷺ بالاتفاق وعلم الصحابة.

ومن المعلوم أن قول النفاة لا ينقله أحد عن النبي ﷺ ولا أصحابه، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، بخلاف مذهب المثبتة، فإن القرآن والحديث والآثار عن الصحابة مملوءة به، فكيف يحمل كلام النبي ﷺ علىٰ علم لم ينقله عنه أحد، ويترك حمله علىٰ العلم المنقول عنه وعن أصحابه؟!

وكذلك ما ذكره البخاري عن علي رضي الله عنه أنه قال: «حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتحبون أن يُكذَّب اللَّه ورسوله»[1] قد حمله أبو الوليد بن رشد الحفيد الفيلسوف وأمثاله علىٰ علوم الباطنية الفلاسفة نفاة الصفات، وهذا تحريف ظاهر، فإن قول علي: «أتحبون أن يكذب اللَّه ورسوله» دليل علىٰ أن ذلك مما أخبر به النبي ﷺ، وأقوال النفاة من الفلاسفة والجهمية والقرامطة والمعتزلة لم ينقل فيها مسلم عن النبي ﷺ شيئًا لا صحيحًا ولا ضعيفًا، فكيف يُكذَّب اللَّه ورسوله في شيء لم ينقله أحد عن اللَّه ورسوله؟ بخلاف ما رواه أهل الإثبات من أحاديث صفات الرب وملائكته وجنته وناره، فإن هذا كثير مشهور قد لا تحتمله عقول بعض الناس، فإذا حدَّث به خيف أن يُكذَّب اللَّه ورسوله.

ومن هذا الباب قول عبد اللَّه بن مسعود: «ما من رجل يحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلَّا كان فتنة لبعضهم»[2]، وابن مسعود فيما يقول

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٤٤) معلقًا بالجزم.
(٢) أخرجه: مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/ ٩).

ذاكرًا أو آمرًا من أعظم الناس إثباتًا للصفات، وأرواهم لأحاديثها، وأصحابه من أجل التابعين وأبلغهم في هذا الباب، وكذلك أصحاب ابن عباس، فكل من كان من الصحابة أعلم كان إثباته وإثبات أصحابه أبلغ، فعلم أن الصحابة لم يكونوا يبطنون خلاف ما يظهرون، ولا يظهرون الإثبات ويبطنون النفي، ولا يظهرون الأمر ويبطنون امتناعه؛ بل هم أقوم الناس بتصديق الرسول فيما أخبر وطاعته فيما أمر.

وهذا باب واسع دخل فيه من الأمور ما لا يتسع هذا الموضع لتفصيله، ولكن نعلم جماع الأمر أن كل قول وعمل فلا بد له من ظاهر وباطن، فظاهر القول لفظ اللسان، وباطنه ما يقوم من حقائقه ومعانيه بالجنان، وظاهر العمل حركات الأبدان، وباطنه ما يقوم بالقلب من حقائقه ومقاصد الإنسان.

فالمنافق لما أتىٰ بظاهر الإسلام دون حقائق الإيمان لم ينفعه ذلك وكان من أهل الخسران؛ بل كان في الدرك الأسفل من النار، قال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٨-٩] الآيات، فإن اللَّه أنزل في أوَّل سورة البقرة أربع آيات في صفة المؤمنين، وآيتين في صفة الكافرين، وبضع عشرة آية في صفة المنافقين، وقال تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] السورة. وقال تعالىٰ: ﴿لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ الآية [المائدة: ٤١].

والملاحدة يظهرون موافقة المسلمين ويبطنون خلاف ذلك، وهم شرٌّ من المنافقين، فإن المنافقين نوعان: نوع يظهر الإيمان ويبطن الكفر، ولا يدعي أن الباطن الذي يبطنه من الكفر هو حقيقة الإيمان، والملاحدة تدعي أن ما تبطنه من الكفر هو حقيقة الإيمان، وأن الأنبياء والأولياء هم من جنسهم يبطنون ما يبطنونه مما هو كفر وتعطيل، فهم يجمعون بين إبطان الكفر وبين دعواهم أن ذلك الباطن هو الإيمان عند أهل العرفان، فلا يظهرون للمستجيب لهم أن باطنه طعن في الرسول والمؤمنين، وتكذيب له؛ بل يجعلون ذلك من كمال الرسول وتمام حاله، وأن الذي فعله هو الغاية في الكمال، وأنه لا يفعله إلّا أكمل الرجال من سياسة الناس علىٰ السيرة العادلة، وعمارة العالم علىٰ الطريقة الفاضلة، وهذا قد يظنه طوائف حقًّا باطنًا وظاهرًا فيئول أمرهم إلىٰ أن يكون النفاق عندهم هو حقيقة الإيمان، وقد علم بالاضطرار أن النفاق ضد الإيمان.

ولهذا كان أعظم الأبواب التي يدخلون منها باب التشيع والرفض؛ لأن الرافضة هم أجهل الطوائف وأكذبها وأبعدها عن معرفة المنقول والمعقول، وهم يجعلون التقية من أصول دينهم، ويكذبون علىٰ أهل البيت كذبًا لا يحصيه إلّا اللّه، حتىٰ يرووا عن جعفر الصادق أنه قال: «التقيَّة ديني ودين آبائي». و«التقية» هي شعار النفاق؛ فإن حقيقتها عندهم أن يقولوا بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، وهذا حقيقة النفاق.

ثم إذا كان هذا من أصول دينهم صار كل ما ينقله الناقلون عن علي أو غيره من أهل البيت مما فيه موافقة أهل السُنَّة والجماعة، يقولون: هذا قالوه علىٰ سبيل التقية.

ثم فتحوا باب النفاق للقرامطة الباطنية الفلاسفة من الإسماعيلية والنصيرية ونحوهم؛ فجعلوا ما يقوله الرسول هو من هذا الباب، أظهر به خلاف ما أبطن، وأسرَّ به خلاف ما أعلن، فكان حقيقة قولهم أن الرسول هو إمام المنافقين، وهو ﷺ الصادق المصدوق، المبين للناس ما نزِّل إليهم، المبلِّغ لرسالة ربه، المخاطب لهم بلسان عربي مبين.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]، وقال تعالىٰ: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا﴾ [مريم: ٩٧]، وقال تعالىٰ: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧-١٩]، وقال تعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩] وقال تعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]، وقال تعالىٰ: ﴿فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النحل: ٣٥].

وقالت الرسل: ﴿رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّآ إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ ﴿١٦﴾ وَمَا عَلَيْنَآ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [يس: ١٦-١٧]، وقال: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ

﴿فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [التغابن: ١٢]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المَائدة: ٦٧] .

فهذا ونحوه مما يبين أن الرسل عليهم أن يبلغوا البلاغ المبين، يقال: بان الشيء وأبان واستبان وتبين وبين؛ كلها أفعال لازمة، وقد يقال: أبان غيره وبينه وتبينه واستبانه.

ومعلوم أن الرسل فعلوا ما عليهم؛ بل قد أخذ اللَّه علىٰ أهل العلم الميثاق بأن يبينوا العلم ولا يكتموه، وذم كاتميه، فقال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٠]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

فقد لعن كاتمه، وأخبر أنه بيَّنه للناس في الكتاب، فكيف يكون قد بينه للناس وهو قد كتم الحق وأخفاه، وأظهر خلاف ما أبطن؟ فلو سكت عن بيان الحق كان كاتمًا، ومن نسب الأنبياء إلىٰ الكذب والكتمان مع كونه يقول: إنهم أنبياء، فهو من أشر المنافقين وأخبثهم وأبينهم تناقضًا.

وكثير من أهل النسك والعبادة والعلم والنظر ممن سلك طريق بعض الصوفية والفقراء، وبعض أهل الكلام والفلسفة، يسلك مسلك الباطنية في بعض الأمور لا في جميعها، حتىٰ يرىٰ بعضهم سقوط الصلاة عن بعض الخواص، أو حل الخمر وغيرها من المحرمات لهم، أو أن لبعضهم طريقًا إلىٰ اللَّه عزّ وجل غير متابعة الرسول.

وقد يحتج بعضهم بقصة موسىٰ والخضر، ويظنون أن الخضر خرج عن الشريعة، فيجوز لغيره من الأولياء ما يجوز له من الخروج عن الشريعة.

وهم في هذا ضالون؛ من وجهين:

أحدهما: أن الخضر لم يخرج عن الشريعة؛ بل الذي فعله كان جائزًا في شريعة موسىٰ؛ ولهذا لما بيَّن له الأسباب أقره علىٰ ذلك، ولو لم يكن جائزًا لما أقره، ولكن لم يكن موسىٰ يعلم الأسباب التي بها أبيحت تلك فظن أن الخضر كالملك الظالم، فذكر ذلك له الخضر.

والثاني: أن الخضر لم يكن من أمة موسىٰ، ولا كان يجب عليه متابعته؛ بل قال له: «إني علىٰ علم من علم اللَّه علَّمنيه اللَّه لا تعلمه، وأنت على علم من علم اللَّه لا أعلمه».

وذلك أن دعوة موسىٰ لم تكن عامة، فإن النبي كان يُبعث إلىٰ قومه خاصة، ومحمد ﷺ بُعث إلىٰ الناس كافة؛ بل بُعث إلىٰ الإنس والجن باطنًا وظاهرًا؛ فليس لأحد أن يخرج عن طاعته ومتابعته، لا في الباطن ولا في الظاهر؛ لا من الخواص ولا من العوام.

ومن هؤلاء من يفضّل بعض الأولياء علىٰ الأنبياء، وقد يجعلون الخضر من هؤلاء، وهذا خلاف ما أجمع عليه مشايخ الطريق المقتدىٰ بهم، دع عنك سائر أئمة الدين وعلماء المسلمين، بل لما تكلم الحكيم الترمذي في كتاب «ختم الأولياء» بكلام ذكر أنه يكون في آخر الأولياء من هو أفضل من الصحابة، وربما لوح بشيء من ذكر الأنبياء؛ قام عليه المسلمون، وأنكروا ذلك عليه ونفوه من البلد بسبب ذلك، ولا ريب أنه تكلم في ذلك بكلام فاسد باطل لا ريب فيه.

ومن هناك ضل من اتبعه في ذلك، حتىٰ صار جماعات يدَّعي كل واحد أنه خاتم الأولياء، كابن عربي صاحب «الفصوص» وسعد الدين بن حمويه وغيرهما، وصار بعض الناس يدعي أن في المتأخرين من يكون أفضل في العلم باللَّه من أبي بكر وعمر، والمهاجرين والأنصار، إلىٰ أمثال هذه المقالات التي يطول وصفها، مما هو باطل بالكتاب والسُنَّة والإجماع.

بل طوائف كثيرون آل الأمر بهم إلىٰ مشاهدة الحقيقة الكونية القدرية، وظنوا أن من شهدها سقط عنه الأمر والنهي، والوعد والوعيد، وهذا هو دين المشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

وهؤلاء شر من القدرية المعتزلة، الذين يقرون بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، ويكذِّبون بالقدر، فإن أولئك يشبهون المجوس، وهؤلاء يشبهون المشركين المكذِّبين بالأنبياء والشرائع، فهم من شر الناس، وقد بُسط الكلام علىٰ هذه الأمور في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا: أن الظاهر لا بد له من باطن يحققه ويصدقه ويوافقه، فمن قام بظاهر الدين من غير تصديق بالباطن فهو منافق، ومن ادعىٰ باطنًا يخالف ظاهرًا فهو كافر منافق، بل باطن الدين يحقق ظاهره ويصدقه ويوافقه، وظاهره يوافق باطنه ويصدقه ويحققه، فكما أن الإنسان لا بد له من روح وبدن وهما متفقان، فلا بد لدين الإنسان من ظاهر وباطن يتفقان، فالباطن للباطن من الإنسان والظاهر للظاهر منه.

والقرآن مملوء من ذكر أحكام الباطن والظاهر، والباطن أصل الظاهر، كما قال أبو هريرة: «القلب ملك والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده»، وقد قال النبي ﷺ: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب**». وفي «المسند» عن النبي ﷺ أنه قال: «**الإسلام علانية والإيمان في القلب**».

وقد قال تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لِيَزۡدَادُوٓاْ إِيمَٰنٗا مَّعَ إِيمَٰنِهِمۡۗ﴾ [الفتح: ٤]، وقال تعالىٰ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ﴾ [الرّعد: ٢٨] وأمثال هذا كثير في القرآن.

وقال في حق الكفار: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ [المائدة: ٤١] وقال: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٞۖ﴾ [البقرة: ٧] وأمثال ذلك.

فنسأل اللَّه العظيم أن يصلح بواطننا وظواهرنا، ويوفقنا لما يحبه ويرضاه من جميع أمورنا بمنه وكرمه، والحمد للَّه رب العالمين، وصلىٰ اللَّه علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

* * *

● ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية(١):

سئل شيخ الإسلام، وقدوة الأنام، ومفتي الفرق، وناصر السُنَّة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ﵁ عن «أهل الصُّفة» كم كانوا؟ وهل كانوا بمكة أو بالمدينة؟ وأين موضعهم الذي كانوا يقيمون فيه؟ وهل كانو مقيمين بأجمعهم لا يخرجون إلّا خروج حاجة؟ أو كان منهم من يقعد بالصفة؟ ومنهم من يتسبب في القوت؟ وما كان تسببهم. هل يعملون بأبدانهم، أم يشحذون بالزنبيل؟

وفي من يعتقد أن «أهل الصُّفة» قاتلوا المؤمنين مع المشركين؟ وفيمن يعتقد أن «أهل الصُّفة» أفضل من أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ ﵃؟ ومن الستة الباقين من العشرة؟ ومن جميع الصحابة؟ وهل كان فيهم أحد من العشرة؟ وهل كان في ذلك الزمان أحد ينذر لأهل الصُّفة؟ وهل تواجدوا علىٰ دفٍّ أو شبابه؟ أو كان لهم حاد ينشد الأشعار ويتحركون عليها بالتصدية ويتواجدون؟

---

(١) «فتاوىٰ ابن تيمية» (١١/ ٣٧-٧٠).

وقد أدخلت هذه الفتوىٰ هنا لتعلقها بالفتوىٰ السابقة، فهي كالمكملة لها، وبقية الفتاوىٰ المتعلقة بأهل الصفة تأتي في موضعها. وباللَّه التوفيق.

وعن هذه الآية، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ [الكهف: ٢٨] هل هي مخصوصة بأهل الصُفة؟ أو هي عامَّة؟

وهل الحديث الذي يرويه كثير من العامَّة ويقولون: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «ما من جماعة يجتمعون إلّا وفيهم ولي للَّه، لا الناس يعرفونه ولا الولي يعرف أنه ولي» [صحيح]؟ وهل تخفىٰ حالة الأولياء أو طريقتهم علىٰ أهل العلم أو غيرهم؟ ولماذا سُمي الوليُّ وليًا؛ وما المراد بالولي؟

وما الفقراء الذين يسبقون الأغنياء إلي الجنة؟ وما الفقراء الذين أوصىٰ بهم في كلامه. وذكرهم سيد خلقه، وخاتم أنبيائه ورسله محمد ﷺ في سنته، هل هم الذين لا يملكون كفايتهم أهل الفاقة والحاجة أم لا؟

فأجاب شيخ الإسلام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رضي الله عنه بقلمه ما صورته:

الحمد للَّه رب العالمين.

أما «الصُفة» التي ينسب إليها أهل الصُفة من أصحاب النبي ﷺ، فكانت في مؤخرة مسجد النبي ﷺ في شمالي المسجد بالمدينة النبويَّة، كان يأوي إليها من فقراء المسلمين من ليس له أهل ولا مكان يأوي إليه؛ وذلك أن اللَّه سبحانه وتعالىٰ أمر نبيّه ﷺ والمؤمنين أن يهاجروا إلىٰ المدينة النبويَّة، حين آمن من آمن من أكابر أهل المدينة من الأوس والخزرج، وبايعهم بيعة العقبة عند منًى، وصار للمؤمنين دار عز ومنعة،

جعل المؤمنون من أهل مكة وغيرهم يهاجرون إلى المدينة وكان المؤمنون السابقون بها صنفين: المهاجرين الذين هاجروا إليها من بلادهم، والأنصار الذين هم أهل المدينة، وكان من لم يهاجر من الأعراب وغيرهم من المسلمين لهم حكم آخر. وآخرون كانوا ممنوعين من الهجرة لمنع أكابرهم لهم بالقيد والحبس، وآخرون كانوا مقيمين بين ظهراني الكفار المستظهرين عليهم.

فكل هذه الأصناف مذكورة في القرآن، وحكمهم باق إلي يوم القيامة في أشباههم ونظرائهم. قال اللّه تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٢-٧٤] فهذا في السابقين.

ثم ذكر من اتبعهم إلي يوم القيامة فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْۚ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ الآية [التوبة: ١٠٠].

وذكر في السورة الأعراب المؤمنين، وذكر المنافقين من أهل المدينة ومَن حولها، وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧-٩٩].

فلما كان المؤمنون يهاجرون إلي المدينة النبويّة كان فيهم من ينزل علىٰ الأنصار بأهله، أو بغير أهله؛ لأن المبايعة كانت علىٰ أن يئووهم، ويواسوهم، وكان في بعض الأوقات إذا قدم المهاجر اقترع الأنصار علىٰ من ينزل [عنده] منهم، وكان النبي ﷺ قد حالف بين المهاجرين والأنصار، وآخي بينهم، ثم صار المهاجرون يكثرون بعد ذلك شيئًا بعد شيء؛ فإن الإسلام صار ينتشر والناس يدخلون فيه.

والنبي ﷺ يغزو الكفار تارة بنفسه، وتارة بسراياه، فيسلم خلق تارة ظاهرًا وباطنًا، وتارة ظاهرًا فقط، ويكثر المهاجرون إلي المدينة من الفقراء والأغنياء، والأهلين والعزَّاب، فكان من لم يتيسر له مكان يأوي إليه، يأوي إلي تلك الصُّفة التي في المسجد.

ولم يكن جميع أهل الصُّفة يجتمعون في وقت واحد، بل منهم من يتأهل، أو ينتقل إلي مكان آخر يتيسر له، ويجيء ناس بعد ناس، فكانوا تارة يقلُّون، وتارة يكثرون، فتارة يكونون عشرة أو أقل، وتارة يكونون عشرين وثلاثين وأكثر، وتارة يكونون ستين وسبعين.

وأما جملة من أوىٰ إلي الصُّفة مع تفرقهم، فقد قيل: كانوا نحو أربعمائة من الصحابة، وقد قيل: كانوا أكثر من ذلك ولم يعرف كل واحد منهم. وقد جمع أسماءهم «الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي» في «كتاب تاريخ أهل الصُّفة» جمع ذكر من بلغه أنه كان من «أهل الصُّفة» وكان معتنيًا بذكر أخبار النسَّاك والصوفية؛ والآثار التي يستندون إليها، والكلمات المأثورة عنهم؛ وجمع أخبار زهاد السلف، وأخبار جميع من بلغه أنه كان من أهل الصُّفة؛ وكم بلغوا. وأخبار الصوفية المتأخرين بعد القرون الثلاثة. وجمع أيضًا في الأبواب: مثل «حقائق التفسير». ومثل أبواب التصوف الجارية علىٰ أبواب الفقه، ومثل كلامهم في التوحيد والمعرفة والمحبة؛ ومسألة السماع وغير ذلك من الأحوال وغير ذلك من الأبواب. وفيما جمعه فوائد كثيرة ومنافع جليلة.

وهو في نفسه رجل من أهل الخير والدين والصلاح والفضل. وما يرويه من الآثار فيه من الصحيح شيء كثير. ويروي أحيانًا أخبارًا ضعيفة بل موضوعة. يعلم العلماء أنها كذب.

وقد تكلم بعض حفاظ الحديث في سماعه. وكان البيهقي إذا روىٰ عنه يقول: «حدثنا أبو عبد الرحمن من أصل سماعه».

وما يظن به وبأمثاله - إن شاء اللّٰه - تعمّد الكذب، لكن لعدم الحفظ والإتقان يدخل عليهم الخطأ في الرواية؛ فإن النسَّاك والعباد منهم من هو متقن في الحديث، مثل ثابت البناني، والفضيل بن عياض وأمثالهما، ومنهم من قد يقع في بعض حديثه غلط وضعف، مثل مالك بن دينار وفرقد السبخي ونحوهما.

وكذلك ما يأثره أبو عبد الرحمن عن بعض المتكلمين في الطريق أو ينتصر له من الأقوال والأفعال والأحوال، فيه من الهدىٰ والعلم شيء كثير. وفيه أحيانًا من الخطإ أشياء؛ وبعض ذلك يكون عن اجتهاد سائغ، وبعضه باطل قطعًا، مثل ما ذكر في «حقائق التفسير» قطعة كبيرة عن جعفر الصادق وغيره من الآثار الموضوعة، وذكر عن بعض طائفة أنواعًا من الإشارات التي بعضها أمثال حسنة، واستدلالات مناسبة، وبعضها من نوع الباطل واللغو.

فالذي جمعه «الشيخ أبو عبد الرحمن» ونحوه في «تاريخ أهل الصفة» وأخبار زهاد السلف، وطبقات الصوفية، يستفاد منه فوائد جليلة، ويجتنب منه ما فيه من الروايات الباطلة، وتوقف فيما فيه من الروايات الضعيفة.

وهكذا كثير من أهل الروايات، ومن أهل الآراء والأذواق، من الفقهاء والزهاد والمتكلمين وغيرهم. ويوجد فيما يأثرونه عمن قبلهم، وفيما يذكرونه معتقدين له شيء كثير، وأمر عظيم من الهدىٰ، ودين الحق الذي بعث اللَّه به رسوله، ويوجد أحيانًا عندهم من جنس الروايات الباطلة أو الضعيفة، ومن جنس الآراء والأذواق الفاسدة أو المحتملة شيء كثير.

ومن له في الأمة لسان صدق عام، بحيث يثنىٰ عليه، ويحمد في جماهير أجناس الأمة، فهؤلاء هم أئمة الهدىٰ، ومصابيح الدجىٰ، وغلطهم قليل بالنسبة إلىٰ صوابهم، وعامَّته من موارد الاجتهاد التي يُعذرون فيها، وهم الذين يتبعون العلم والعدل، فهم بُعَدَاء عن الجهل والظلم، وعن اتباع الظن وما تهوىٰ الأنفس.

فصل

وأما حال أهل الصُّفة هم وغيرهم من فقراء المسلمين الذين لم يكونوا في الصفة، أو كانوا يكونون بها بعض الأوقات، فكما وصفهم اللّه تعالىٰ في كتابه، حيث بيَّن مستحقي الصدقة منهم، ومستحقي الفيء منهم، فقال: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١] إلي قوله ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وقال في أهل الفيء: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

وكان فقراء المسلمين من أهل الصُّفة وغيرهم يكتسبون عند إمكان الاكتساب الذي لا يصدهم عما هو أوجب أو أحب إلىٰ اللّه ورسوله من الكسب، وأما إذا أحصروا في سبيل اللّه عن الكسب، فكانوا يقدمون ما هو أقرب إلي اللّه ورسوله، وكان أهل الصُّفة ضيوف الإسلام، يبعث إليهم النبي ﷺ بما يكون عنده، فإن الغالب كان عليهم الحاجة لا يقوم ما يقدرون عليه من الكسب بما يحتاجون إليه من الرزق.

وأما «المسألة» فكانوا فيها كما أدَّبهم النبي ﷺ حيث حرَّمها علىٰ المستغني عنها، وأباح منها أن يسأل الرجل حقه، مثل أن يسأل ذا السلطان أن يعطيه حقه من مال اللّه، أو يسأل إذا كان لا بد سائلًا الصالحين

الموسرين إذا احتاج إلىٰ ذلك، ونهىٰ خواص أصحابه عن المسألة مطلقًا، حتىٰ كان السوط يسقط من يد أحدهم فلا يقول لأحدٍ: ناولني إياه.

وهذا الباب فيه أحاديث وتفصيل. وكلام العلماء لا يسعه هذا المكان. مثل قوله ﷺ لعمر بن الخطاب: «**ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مشرف فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك**»(١)، ومثله قوله: «**من يستغن يغنه اللَّه، ومن يستعفف يعفه اللَّه، ومن يتصبر يصبره اللَّه، وما أعطي أحد عطاء خيرًا وأوسع من الصبر**»(٢) ومثله قوله: «**من سأل الناس وله ما يغنيه جاءت مسألته خدوشًا، أو خموشًا، أو كدوشًا في وجهه**»(٣)، ومثل قوله: «**لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب فيحتطب خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**»(٤) إلىٰ غير ذلك من الأحاديث.

وأما الجائز منها: فمثل ما أخبر اللَّه تعالىٰ عن موسىٰ والخضر أنهما أتيا أهل قرية فاستطعما أهلها، ومثل قوله: «**لا تحل المسألة إلّا لذي دم موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع**»(٥)، ومثل قوله لقبيصة بن مخارق

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٨٤)، ومسلم (٣/ ٩٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥١)، ومسلم (٣/ ١٠٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٨، ٤٤١)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥١) من حديث ابن مسعود.

وقال الترمذي: «حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث».

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٢)، ومسلم (٣/ ٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠٠، ١١٤، ١٢٦)، وأبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨)، والنسائي (٧/ ٢٥٩)، والترمذي (١٢١٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

الهلالي: **«يا قبيصة لا تحل المسألة إلّا لثلاثة: رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله: فسأل حتىٰ يجد سدادًا من عيش - أو قوامًا من عيش - ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة، حتىٰ يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه فيقولون: لقد أصابت فلانًا فاقة، فسأل حتىٰ يجد سدادًا من عيش - أو قوامًا من عيش - ثم يمسك. ورجل تحمَّل حمالة فسأل حتىٰ يجد حمالته، ثم يمسك، وما سوىٰ ذلك من المسألة فإنما هي سحت يأكله صاحبه سحتًا»**[(١)].

ولم يكن في الصحابة - لا أهل الصُّفة ولا غيرهم - من يتخذ مسألة الناس ولا الإلحاف في المسألة بالكدية، والشحاذة لا بالزنبيل ولا غيره صناعة وحرفة، بحيث لا يبتغي الرزق إلّا بذلك، كما لم يكن في الصحابة أيضًا أهل فضول من الأموال يتركون لا يؤدون الزكاة ولا ينفقون أموالهم في سبيل اللَّه، ولا يعطون في النوائب، بل هذان الصنفان الظالمان المصرَّان علىٰ الظلم الظاهر، من مانعي الزكاة والحقوق الواجبة، والمتعدين حدود اللَّه تعالىٰ في أخذ أموال الناس؛ كانا معدومين في الصحابة المثنىٰ عليهم.

فصل

وأما من قال: إن أحدًا من الصحابة - أهل الصُّفة، أو غيرهم - أو التابعين، أو تابعي التابعين؛ قاتل مع الكفار، أو قاتلوا النبي ﷺ أو

(١) أخرجه: مسلم (٩٧١٣)، وأحمد (٣/ ٤٧٧، ٥/ ٦٠) من حديث قبيصة رضي الله عنه.

أصحابه، أو أنهم كانوا يستحلون ذلك، أو أنه يجوز ذلك؛ فهذا ضال غاوٍ؛ بل كافر يجب أن يستتاب من ذلك. فإن تاب وإلّا قتل. ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

بل كان أهل الصُّفة وغيرهم - كالقراء الذين قنت النبي ﷺ يدعو علىٰ من قتلهم - من أعظم الصحابة إيمانًا وجهادًا مع رسول اللَّه ﷺ ونصرًا للَّه ورسوله، كما أخبر اللَّه تعالىٰ عنهم بقوله: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]، وقال: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا﴾ إلي قوله: ﴿وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال ﴿مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقد غزا النبي ﷺ غزوات متعددة، وكان القتال منها في تسع مغازٍ: مثل بدر، وأُحد، والخندق، وخيبر، وحنين. وانكسر المسلمون يوم أُحد وانهزموا، ثم عادوا يوم حنين، ونصرهم اللَّه ببدر وهم أذلة، وحُصروا في الخندق حتىٰ دفع اللَّه عنهم أولئك الأعداء، وفي جميع المواطن كان يكون المؤمنون من أهل الصُّفة وغيرهم مع النبي ﷺ، لم يقاتلوا مع الكفار قط، وإنما يظن هذا ويقوله من الضلال والمنافقين قسمان:

قسم: منافقون، وإن أظهروا الإسلام، وكان في بعضهم زهادة وعبادة، يظنون أن إلىٰ اللَّه طريقًا غير الإيمان بالرسول ومتابعته، وأن من أولياء اللَّه من يستغني عن متابعة الرسول، كاستغناء الخضر عن متابعة موسىٰ. وفي هؤلاء من يفضل شيخه أو عالمه أو مَلِكه علىٰ النبي ﷺ: إما تفضيلًا مطلقًا، أو في بعض صفات الكمال، وهؤلاء منافقون كفار يجب قتلهم بعد قيام الحجة عليهم.

فإن اللَّه تعالىٰ بعث محمدًا ﷺ إلي جميع الثقلين: إنسهم وجنهم، وزهادهم وملوكهم، وموسىٰ عليه السلام إنما بُعث إلي قومه لم يكن مبعوثًا إلىٰ الخضر، ولا كان يجب علىٰ الخضر اتباعه؛ بل قال له: «إني علىٰ علم من علم اللَّه تعالىٰ علَّمنيه اللَّه لا تعلمه، وأنت علىٰ علم من علم اللَّه علَّمكه اللَّه لا أعلمه». وقد قال النبي ﷺ: «**وكان النبي يبعث إلي قومه خاصة، وبُعثت إلي الناس عامة**»[1]. وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالىٰ. ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سَبَإ: ٢٨].

والقسم الثاني: من يشاهد ربوبية اللَّه تعالىٰ لعباده التي عمت جميع البرايا، ويظن أن دين اللَّه الموافقة للقدر، سواء كان في ذلك عبادة اللَّه وحده لا شريك له، أو كان فيه عبادة الأوثان واتخاذ الشركاء والشفعاء من

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٩١، ١١٩، ٤/ ١٠٤)، ومسلم (٢/ ٦٣)، والنسائي (١/ ٢٠٩، ٢/ ٥٦) من حديث جابر رضي الله عنه

دونه، وسواء كان فيه الإيمان بكتبه ورسله، أو الإعراض عنهم والكفر بهم، وهؤلاء يسوون بين الذين آمنوا وعملوا الصالحات وبين المفسدين في الأرض، وبين المتقين والفجار، ويجعلون المسلمين كالمجرمين، ويجعلون الإيمان والتقوىٰ والعمل الصالح بمنزلة الكفر والفسوق والعصيان، وأهل الجنة كأهل النار، وأولياء اللَّه كأعداء اللَّه، وربما جعلوا هذا من باب «الرضا بالقضاء»، وربما جعلوه «التوحيد والحقيقة» بناء علىٰ أنه توحيد الربوبية الذي يقر به المشركون، وأنه «الحقيقة الكونية».

وهؤلاء يعبدون اللَّه علىٰ حرف: فإن أصابهم خير اطمأنوا به، وإن أصابتهم فتنة انقلبوا علىٰ وجوههم، خسروا الدنيا والآخرة. وغالبهم يتوسعون في ذلك حتىٰ يجعلوا قتال الكفار قتالًا للَّه، ويجعلون أعيان الكفار والفجار والأوثان من نفس اللَّه وذاته، ويقولون: ما في الوجود غيره ولا سواه، بمعنىٰ أن المخلوق هو الخالق، والمصنوع هو الصانع، وقد يقولون: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ويقولون: ﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥ﴾ [يس: ٤٧]، إلىٰ نحو ذلك من الأقوال والأفعال التي هي شر من مقالات اليهود والنصارىٰ، بل ومن مقالات المشركين والمجوس وسائر الكفار من جنس مقالة فرعون والدجال، ونحوهما ممن ينكر الصانع الخالق البارئ رب العالمين، أو يقولون: إنه هو، أو أنه حلَّ فيه.

وهؤلاء الكفار بأصلي الإسلام، وهما: شهادة أن لا إله إلّا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه.

فإن التوحيد الواجب أن نعبد اللَّه وحده لا نشرك به شيئًا، ولا نجعل له ندًّا في إلهيته، لا شريكًا ولا شفيعًا.

فأما «توحيد الربوبية» وهو الإقرار بأنه خالق كل شيء، فهذا قد أقرَّ به المشركون الذين قال اللَّه فيهم: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يُوسُف: ١٠٦]. قال ابن عباس: تسألهم من خلق السماوات والأرض؟ فيقولون: اللَّه، وهم يعبدون غيره، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزُّمَر: ٣٨]، وقال تعالىٰ: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤-٨٩].

فالكفار المشركون مقرُّون أن اللَّه خالق السماوات والأرض، وليس في جميع الكفار من جعل للَّه شريكًا مساويًا له في ذاته وصفاته وأفعاله، هذا لم يقله أحد قط، لا من المجوس الثنوية، ولا من أهل التثليث، ولا من الصائبة المشركين الذين يعبدون الكواكب والملائكة، ولا من عُباد الأنبياء والصالحين، ولا من عُباد التماثيل والقبور وغيرهم؛ فإن جميع هؤلاء - وإن كانوا كفارًا مشركين متنوعين في الشرك - فهم مقرُّون بالرب الحق الذي ليس له مثل في ذاته وصفاته وجميع أفعاله؛ ولكنهم مع هذا مشركون به في ألوهيته، بأن يعبدوا معه آلهة أخرىٰ، يتخذونها شفعاء أو شركاء؛ أو

في ربوبيته بأن يجعلوا غيره رب بعض الكائنات دونه مع اعترافهم بأنه رب ذلك الرب، وخالق ذلك الخلق.

وقد أرسل اللَّه جميع الرسل، وأنزل جميع الكتب بالتوحيد الذي هو عبادة اللَّه وحده، لا شريك له، كما قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَسۡـَٔلۡ مَنۡ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلۡنَا مِن دُونِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ءَالِهَةٗ يُعۡبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ۝٥١ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥١-٥٢].

وقد قالت الرسل كلهم - مثل نوح، وهود، وصالح وغيرهم -: ﴿أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ﴾ [نوح: ٣]، فكل الرسل دعوا إلىٰ عبادة اللَّه وحده لا شريك له، وإلىٰ طاعتهم.

و «الإيمان بالرسل»: هو «الأصل الثاني» من أصلي الإسلام، فمن لم يؤمن بأن محمدًا رسول اللَّه إلىٰ جميع العالمين، وأنه يجب علىٰ جميع الخلق متابعته، وأن الحلال ما أحله اللَّه، والحرام ما حرَّمه اللَّه، والدين ما شرعه؛ فهو كافر مثل هؤلاء المنافقين ونحوهم ممن يجوز الخروج عن دينه وشريعته وطاعته، إما عمومًا وإما خصوصًا ويجوز إعانة الكفار والفجار علىٰ إفساد دينه وشريعته.

ويحتجون بما يفترونه: أن أهل الصُفَّة قاتلوه، وأنهم قالوا: نحن مع اللَّه، من كان اللَّه معه كنا معه، يريدون بذلك «القدر» و«الحقيقة الكونية» دون «الأمر» و«الحقيقة الدينية» ويحتج بمثل هذا من ينصر الكفار والفجار، ويخفرهم[1] بقلبه وهمته، وتوجهه من ذوي الفقر.

ويعتقدون مع هذا أنهم من أولياء اللَّه، وأن الخروج عن الشريعة المحمدية سائغ لهم، وكل هذا ضلال وباطل. وإن كان لأصحابه زهد وعبادة، فهم في العباد؛ مثل أوليائهم من التتار ونحوهم في الأجناد فإن «**المرء علىٰ دين خليله**»[2] و«**المرء مع من أحب**»[3]. هكذا قال النبي ﷺ، وقد جعل اللَّه المؤمنين بعضهم أولياء بعض، والكافرين بعضهم أولياء بعض.

وقد أمر النبي ﷺ بقتال المارقين من الإسلام مع عبادتهم العظيمة، الذين قال فيهم النبي ﷺ: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجرًا عند اللَّه لمن قتلهم يوم القيامة، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**»[4] وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن

---

(١) لعلها: «يحفزهم». واللَّه أعلم.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٧٥)، والترمذي (٤/ ٥٨٩)، وأحمد (٢/ ٣٠٣) وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٩٢٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٥/ ١٤)، ومسلم (٨/ ٤٢) بمعناه من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (٩/ ١٩٨)، ومسلم (٣/ ١١٣) بمعناه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

أبي طالب لما خرجوا عن شريعة رسول اللَّه ﷺ وسنته، وفارقوا جماعة المسلمين، فكيف بمن يعتقد أن المؤمنين كانوا يقاتلون النبي ﷺ؟

ومثل هذا ما يرويه بعض هؤلاء المفترين: أن أهل الصُّفَّة سمعوا ما خاطب اللَّه به رسوله ليلة المعراج، وأن اللَّه أمره أن لا يُعلم به أحدًا، فلما أصبح وجدهم يتحدثون، فأنكر ذلك، فقال اللَّه تعالىٰ: «أنا أمرتك أن لا تعلم به أحدًا لكن أنا الذي أعلمتهم به». إلىٰ أمثال هذه الأكاذيب التي هي من أعظم الكفر، وهي كذب واضح؛ فإن أهل الصُّفة لم يكونوا إلّا بالمدينة لم يكن بمكة أهل صُفَّة، والمعراج إنما كان من مكة كما قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١].

ومما يشبه هذا من بعض الوجوه: رواية بعضهم عن عمر أنه قال: «وكان النبي ﷺ يتحدث هو وأبو بكر وكنت كالزنجيِّ بينهما»، وهذا من الإفك المختلق، ثم إنهم مع هذا يجعلون عمر الذي سمع كلام النبي ﷺ وصديقه، وهو أفضل الخلق بعد الصديق، لم يفهم ذلك الكلام، بل كان كالزنجي، ويَدَّعون أنهم هم سمعوه وعرفوه، ثم كل منهم يفسره بما يدعيه من الضلالات الكفرية التي يزعم أنها «علم الأسرار والحقائق» ويريدون بذلك إما الاتحاد وإما تعطيل الشرائع ونحو ذلك، مثل ما تدَّعي النصيرية والإسماعيلية، والقرامطة والباطنية الثنوية، والحاكمية وغيرهم، من الضلالات المخالفة لدين الإسلام، وما ينسبونه إلىٰ علي بن أبي طالب، أو جعفر الصادق، أو غيرهما من أهل البيت، كالبطاقة والهفت

والجدول والجفر وملحمة بن عنضب، وغير ذلك من الأكاذيب المفتراة باتفاق جميع أهل المعرفة؛ وكل هذا باطل.

فإنه لما كان لآل رسول اللّه ﷺ به اتصال النسب والقرابة، وللأولياء الصالحين منهم ومن غيرهم به اتصال الموالاة والمتابعة، صار كثير ممن يخالف دينه وشريعته وسنته يموه باطله ويزخرفه بما يفتريه علىٰ أهل بيته، وأهل موالاته ومتابعته، وصار كثير من الناس يغلو إما في قوم من هؤلاء، أو من هؤلاء، حتىٰ يتخذهم آلهة، أو يقدم ما يضاف إليهم علىٰ شريعة النبي ﷺ وسنته، وحتىٰ يخالف كتاب اللّه وسُنَّة رسوله، وما اتفق عليه السلف الطيب من أهل بيته ومن أهل الموالاة له والمتابعة، وهذا كثير في أهل الضلال.

فصل

وأما تفضيل «أهل الصُّفة» علىٰ العشرة وغيرهم فخطأ وضلال؛ بل خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، كما تواتر ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب موقوفًا ومرفوعًا، وكما دلَّ علىٰ ذلك الكتاب والسُنَّة، واتفق عليه سلف الأمة وأئمة العلم والسُنَّة، وبعدهما عثمان وعلي وكذلك سائر أهل الشورىٰ مثل: طلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن ابن عوف، وهؤلاء مع أبي عُبيدة بن الجراح - أمين هذه الأمة - ومع سعيد بن زيد: هم العشرة المشهود لهم بالجنة.

قال اللّه عزَّ وجل في كتابه: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ

وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡظَمُ دَرَجَةٗ مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾ [الحديد: ١٠]، ففضَّل اللَّه السابقين قبل فتح الحديبية إلىٰ الجهاد بأموالهم وأنفسهم علىٰ التابعين بعدهم، وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [التوبة: ١٠٠] فرضي اللَّه سبحانه عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار.

وقد ثبت في فضل البدريين ما تميزوا به علىٰ غيرهم، وهؤلاء الذين فضَّلهم اللَّه ورسوله، فمنهم من هو من أهل الصُّفة، وأكثرهم لم يكونوا من أهل الصُّفة، والعشرة لم يكن فيهم من هو من أهل الصفة إلّا سعد بن أبي وقاص، فقد قيل: إنه أقام بالصُّفة مرة.

وأما أكابر المهاجرين والأنصار مثل الخلفاء الأربعة، ومثل سعد بن معاذ، وأسيد بن الحضير، وعباد بن بشر، وأبي أيوب الأنصاري، ومعاذ ابن جبل وأُبي بن كعب ونحوهم، فلم يكونوا من «أهل الصُّفة»، بل عامة أهل الصُّفة إنما كانوا من فقراء المهاجرين؛ لأن الأنصار كانوا في ديارهم، ولم يكن أحد ينذر لأهل الصفة ولا لغيرهم.

فصل

وأما سماع المُكَاء والتَّصْدِية: وهو الاجتماع لسماع القصائد الربانية، سواء كان بكف، أو بقضيب، أو بدف، أو كان مع ذلك شبابة، فهذا لم

يفعله أحد من الصحابة، لا من أهل الصُّفة ولا من غيرهم؛ بل ولا من التابعين، بل القرون المفضلة التي قال فيها النبي ﷺ: «**خير القرون الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[(١)] لم يكن فيهم أحد يجتمع علىٰ هذا السماع، لا في الحجاز ولا في الشام ولا في اليمن، ولا العراق ولا مصر، ولا خُرَاسَان ولا المغرب، وإنما كان السماع الذي يجتمعون عليه سماع القرآن، وهو الذي كان الصحابة من أهل الصُّفة وغيرهم يجتمعون عليه.

فكان أصحاب محمد ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحدًا منهم يقرأ، والباقي يستمعون، وقد روي: «أن النبي ﷺ خرج علىٰ أهل الصُّفة وفيهم قارئ يقرأ فجلس معهم». وكان عمر بن الخطاب يقول لأبي موسىٰ: يا أبا موسىٰ! ذكِّرنا ربنا، فيقرأ وهم يستمعون. وكان وَجْدهم علىٰ ذلك، وكذلك إرادة قلوبهم، وكل من نقل أنهم كان لهم حادٍ ينشد القصائد الربانية بصلاح القلوب، أو أنهم لما أنشد بعض القصائد تواجدوا علىٰ ذلك، أو أنهم مزَّقوا ثيابهم، أو أن قائلًا أنشدهم[(٢)]:

قد لسعت حيَّة الهوىٰ كبدي فلا طبيب لها ولا راقي
إلَّا الطبيب الذي شغفت به فعنده رقيتي وترياقي

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢٤، ٥/ ٣، ٨/ ١٦٧)، ومسلم (٧/ ١٨٤، ١٨٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ...**».

(٢) راجع: «المقاصد الحسنة» (٨٥٤).

أو أن النبي ﷺ لما قال: «**إن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم**»(١) أنشدوا شعرًا وتواجدوا عليه؛ فكل هذا وأمثاله إفك مفترًى، وكذب مختلق باتفاق أهل الاتفاق من أهل العلم والإيمان، لا ينازع في ذلك إلّا جاهل ضال، وإن كان قد ذكر في بعض الكتب شيء من ذلك فكله كذب باتفاق أهل العلم والإيمان.

فصل

وأما قوله: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨] فهي عامة فيمن تناوله هذا الوصف؛ مثل الذين يصلون الفجر والعصر في جماعة، فإنهم يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه، سواء كانوا من «أهل الصُّفة» أو غيرهم، أمر اللَّه نبيه بالصبر مع عباده الصالحين؛ الذين يريدون وجهه، وألّا تَعْدُ عيناه عنهم، تريد زينة الحياة الدنيا، وهذه الآية في (الكهف) وهي سورة مكيَّة.

وكذلك الآية التي في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢].

وقد روي أن هاتين الآتين نزلتا في المؤمنين المستضعفين لما طلب

(١) أخرجه: مسلم (٨/ ٢٢٠)، وأحمد (٢/ ١٦٩) من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا: «**إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة، بأربعين خريفًا**».

المتكبرون أن يبعدهم النبي ﷺ عنه؛ فنهاه اللَّه عن طرد من يريد وجه اللَّه وإن كان مستضعفًا، ثم أمره بالصبر معهم، وكان ذلك قبل الهجرة إلىٰ المدينة وقبل وجود الصُّفة؛ لكن هي متناولة لكل من كان بهذا الوصف من أهل الصُّفة وغيرهم.

والمقصود بذلك أن يكون مع المؤمنين المتقين الذين هم أولياء اللَّه وإن كانوا فقراء ضعفاء، ولا يتقدم أحد عند اللَّه بسلطانه وماله ولا بذله وفقره، وإنما يتقدم عنده بالإيمان والعمل الصالح، فنهىٰ اللَّه نبيه أن يطيع أهل الرياسة والمال الذين يريدون إبعاد من كان ضعيفًا أو فقيرًا، وأمره أن لا يطرد من كان منهم يريد وجهه، وأن يصبر نفسه معهم في الجماعة التي أُمر فيها بالاجتماع بهم، كصلاة الفجر والعصر، ولا يطيع أمر الغافلين عن ذكر اللَّه المتبعين لأهوائهم.

فصل

وأما الحديث المروي: «**ما من جماعة يجتمعون إلّا وفيهم ولي للَّه**» فمن الأكاذيب ليس في شيء من دواوين الإسلام، وكيف والجماعة قد يكونون كفارًا أو فساقًا يموتون علىٰ ذلك؟!

فصل

و«أولياء اللَّه»: هم ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٣] كما ذكر اللَّه تعالىٰ في كتابه. وهم «قسمان»: المقتصدون أصحاب اليمين، والمقربون السابقون.

فولي اللَّه ضد عدو اللَّه، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [المَائدة: ٥٥] - إلىٰ قوله - ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ﴾ [المَائدة: ٥٦]، وقال تعالىٰ: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [المُمتَحنَة: ١]، وقال: ﴿وَيَوۡمَ يُحۡشَرُ أَعۡدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمۡ يُوزَعُونَ﴾ [فُصّلَت: ١٩]، وقال: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمۡ لَكُمۡ عَدُوُّۢ﴾ [الكهف: ٥٠].

وقد روىٰ البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يقول اللَّه تعالىٰ: من عادىٰ لي وليًا فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتىٰ أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن؛ يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه**»(١).

و«الولي»: مشتق من الولاء وهو القرب، كما أن العدو من العدو وهو البعد.

فولي اللَّه مَن والاه بالموافقة له في محبوباته ومرضياته، وتقرب إليه بما أمر به من طاعاته، وقد ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح الصنفين:

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ١٣١).

« المقتصدين من أصحاب اليمين » وهم : المتقربون إلىٰ اللّٰه بالواجبات، و « السابقين المقربين »؛ وهم: المتقربون إليه بالنوافل بعد الواجبات.

وذكر اللّٰه الصنفين في «سورة فاطر» و«الواقعة»، و«الإنسان»، و«المطففين»، وأخبر أن الشراب الذي يروىٰ به المقربون بشربهم إياه صرفًا يمزج لأصحاب اليمين.

و«الولي المطلق»: هو من مات علىٰ ذلك، فأما إن قام به الإيمان والتقوىٰ وكان في علم اللّٰه أنه يرتد عن ذلك، فهل يكون في حال إيمانه وتقواه وليًا للّٰه، أو يقال: لم يكن وليًا للّٰه قط لعلم اللّٰه بعاقبته؟ هذا فيه قولان للعلماء.

وكذلك عندهم الإيمان الذي يعقبه الكفر: هل هو إيمان صحيح ثم يبطل بمنزلة ما يحيط من الأعمال بعد كماله، أو هو إيمان باطل بمنزلة من أفطر قبل غروب الشمس في صيامه، ومن أحدث قبل السلام في صلاته؟ فيه أيضًا قولان للفقهاء والمتكلمين والصوفية.

والنزاع في ذلك بين أهل السُنَّة والحديث من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم، وكذلك يوجد النزاع فيه بين أصحاب مالك، والشافعي وغيرهم. لكن أكثر أصحاب أبي حنيفة لا يشترطون سلامة العاقبة، وكثير من أصحاب مالك والشافعي وأحمد يشترط سلامة العاقبة، وهو قول كثير من متكلمي أهل الحديث: كالأشعري، ومن متكلمي الشيعة ويبنون علىٰ هذا النزاع: أن ولي اللّٰه هل يصير عدوًّا في وقت ما وبالعكس؟ ومن أبغضه اللّٰه وسخط عليه هل أحبه اللّٰه ورضي عنه في وقت ما؛ علىٰ القولين؟

والتحقيق: هو الجمع بين القولين. فإن علم اللّٰه القديم الأزلي وما يتبعه من محبته ورضاه، وبغضه وسخطه، وولايته وعداوته لا يتغير. فمن علم اللّٰه منه أنه يوافي حين موته بالإيمان والتقوىٰ فقد تعلّق به محبة اللّٰه وولايته ورضاه عنه أزلًا وأبدًا، وكذلك من علم اللّٰه منه أن يوافي حين موته بالكفر فقد تعلّق به بغض اللّٰه وعداوته، وسخطه أزلًا وأبدًا. لكن مع ذلك فإن اللّٰه تعالىٰ يبغض ما قام بالأول من كفر وفسوق قبل موته، وقد يُقال: إنه يبغضه ويمقته علىٰ ذلك، كما ينهاه عن ذلك، وهو سبحانه وتعالىٰ يأمر بما فعله الثاني من الإيمان والتقوىٰ، ويحب ما يأمر به ويرضاه، وقد يقال: إنه يواليه حينئذٍ علىٰ ذلك.

والدليل علىٰ ذلك: اتفاق الأئمة علىٰ أن من كان مؤمنًا ثم ارتد فإنه لا يحكم بأن إيمانه الأول كان فاسدًا، بمنزلة من أفسد الصلاة والصيام والحج قبل الإكمال؛ وإنما يقال كما قال اللّٰه تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المَائدة: ٥]، وقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُمَر: ٦٥]، وقال: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

ولو كان فاسدًا في نفسه لوجب الحكم بفساد أنكحته المتقدمة، وتحريم ذبائحه، وبطلان إرثه المتقدم، وبطلان عباداته جميعها، حتىٰ لو كان قد حج عن غيره كان حجه باطلًا، ولو صلىٰ مدة بقوم ثم ارتد كان عليهم أن يعيدوا صلاتهم خلفه، ولو شهد أو حكم ثم ارتد لوجب أن تفسد شهادته وحكمه ونحو ذلك.

وكذلك أيضًا الكافر إذا تاب من كفره، لو كان محبوبًا للّٰه وليًّا له في

حال كفره؛ لوجب أن يقضي بعدم أحكام ذلك الكفر، وهذا كله خلاف ما ثبت بالكتاب والسُنَّة والإجماع.

والكلام في هذه المسألة نظير الكلام في الأرزاق والآجال، وهي أيضًا مبنية علىٰ «قاعدة الصفات الفعلية» وهي قاعدة كبيرة.

وعلىٰ هذا يخرج جواب السائل، فمن قال: إن ولي اللَّه لا يكون إلّا من وافاه حين الموت بالإيمان والتقوىٰ؛ فالعلم بذلك أصعب عليه وعلىٰ غيره.

ومن قال: قد يكون وليًا للَّه من كان مؤمنًا تقيًا وإن لم تعلم عاقبته؛ فالعلم به أسهل.

ومع هذا يمكن العلم بذلك للولي نفسه ولغيره، ولكنه قليل، ولا يجوز لهم القطع علىٰ ذلك، فمن ثبتت ولايته بالنص، وأنه من أهل الجنة - كالعشرة وغيرهم - فعامة أهل السُنَّة يشهدون له بما شهد له به النص.

وأما من شاع له لسان صدق في الأمة بحيث اتفقت الأمة علىٰ الثناء عليه فهل يشهد له بذلك؟ هذا فيه نزاع بين أهل السُنَّة، والأشبه أن يشهد له بذلك، هذا في الأمر العام.

وأما «خواص الناس»: فقد يعلمون عواقب أقوام بما كشف اللَّه لهم، لكن هذا ليس ممن يجب التصديق العام به، فإن كثيرًا ممن يظن به أنه حصل له هذا الكشف يكون ظانًا في ذلك ظنًا لا يغني من الحق شيئًا، وأهل المكاشفات والمخاطبات يصيبون تارة ويخطئون أخرىٰ؛ كأهل النظر والاستدلال في موارد الاجتهاد؛ ولهذا وجب عليهم جميعهم أن

يعتصموا بكتاب اللَّه وسُنَّة رسوله ﷺ، وأن يَزِنوا مواجيدهم ومشاهدتهم وآراءهم ومعقولاتهم بكتاب اللَّه وسُنَّة رسوله ولا يكتفوا بمجرد ذلك؛ فإن سيد المحدَّثين والمخاطبين الملهمين من هذه الأمة هو عمر بن الخطاب؛ وقد كانت تقع له وقائع فيردها عليه رسول اللَّه ﷺ؛ أو صدِّيقه التابع له الآخذ عنه الذي هو أكمل من المحدَّث الذي يحدثه قلبه عن ربه.

ولهذا وجب علىٰ جميع الخلق اتباع الرسول ﷺ وطاعته في جميع أموره الباطنة والظاهرة، ولو كان أحد يأتيه من اللَّه ما لا يحتاج إلىٰ عرضه علىٰ الكتاب والسُنَّة لكان مستغنيًا عن الرسول ﷺ في بعض دينه، وهذا من أقوال المارقين، الذين يظنون أن من الناس من يكون مع الرسول كالخضر مع موسىٰ، ومن قال هذا فهو كافر.

وقد قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ **[الحج: ٥٢]**، فقد ضمن اللَّه للرسول وللنبي أن ينسخ ما يلقي الشيطان في أمنيته، ولم يضمن ذلك للمحدَّث؛ ولهذا كان في الحرف الآخر الذي كان يقرأ به ابن عباس وغيره: «**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ وَلَا مُحَدَّثٍ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَىٰ الشَّيطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ**».

ويحتمل - واللَّه أعلم - أن لا يكون هذا الحرف متلوًّا، حيث لم يضمن نسخ ما ألقىٰ الشيطان في أمنية المحدَث؛ فإن نسخ ما ألقىٰ الشيطان ليس إلَّا للأنبياء والمرسلين إذ هم معصومون فيما يبلغونه عن اللَّه

تعالىٰ أن يستقر فيه شيء من إلقاء الشيطان، وغيرهم لا تجب عصمته من ذلك وإن كان من أولياء اللَّه المتقين؛ فليس من شرط أولياء اللَّه المتقين أن لا يكونوا مخطئين في بعض الأشياء خطأً مغفورًا لهم؛ بل ولا من شرطهم ترك الصغائر مطلقًا، بل ولا من شرطهم ترك الكبائر أو الكفر الذي تعقبه التوبة.

وقد قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ لَهُم مَّا يَشَاءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الزمر: ٣٣-٣٥]، فقد وصفهم اللَّه بأنهم هم المتقون، و«المتقون» هم أولياء اللَّه، ومع هذا فأخبر أنه يُكفِّر عنهم أسوأ الذي عملوا، وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم والإيمان.

وإنما يخالف في ذلك الغالية من الرافضة وأشباه الرافضة من الغالية في بعض المشائخ، ومن يعتقدون أنه من الأولياء.

فالرافضة تزعم أن «الإثنىٰ عشر» معصومون من الخطإ والذنب، ويرون هذا من أصول دينهم، والغالبية في المشايخ قد يقولون: إن الولي محفوظ والنبي معصوم، وكثير منهم إن لم يقل ذلك بلسانه؛ فحاله حال من يرىٰ أن الشيخ والولي لا يخطئ ولا يذنب.

وقد بلغ الغُلوُّ بالطائفتين إلىٰ أن يجعلوا بعض من غَلَوْا فيه بمنزلة النبي وأفضل منه، وإن زاد الأمر أن جعلوا له نوعًا من الإلهية، وكل هذا من الضلالات الجاهلية المضاهية للضلالات النصرانية؛ فإن في النصارىٰ من

الغلو في المسيح والأحبار والرهبان ما ذمَّهم اللَّه عليه في القرآن، وجعل ذلك عبرة لنا؛ لئلَّا نسلك سبيلهم، ولهذا قال سيد ولد آدم: «**لا تطروني كما أطرت النصارىٰ عيسىٰ بن مريم، فإنما أنا عبد؛ فقولوا: عبد اللَّه ورسوله**»[(١)].

فصل

وأما «الفقراء» الذين ذكرهم اللَّه في كتابه، فهم صنفان: مستحقو الصدقات، ومستحقو الفيء.

أما مستحقو الصدقات: قد ذكرهم اللَّه في كتابه في قوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وفي قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وإذا ذكر في القرآن اسم «الفقير» وحده، و«المسكين» وحده - كقوله: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[(٢)] [المائدة: ٨٩] - فهما شيء واحد، وإذا ذكرا جميعًا فهما صنفان، والمقصود بهما أهل الحاجة، وهم الذين لا يجدون كفايتهم، لا من مسألة ولا من كسب يقدرون عليه، فمن كان كذلك من المسلمين استحق الأخذ من الصدقات المفروضة، والموقوفة والمنذورة،

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٢، ٥/ ٨٥)، ومسلم (٥/ ١١٦) وهو قطعة من حديث طويل عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) في الأصل: «أو إطعام عشرة مساكين»، وهو مركب من آيتين، فآية المائدة هذه ليس فيها «أو»، أما التي فيها «أو» فهي الآية الآخرىٰ في المائدة أيضًا (آية: ٩٥) لكن لفظها: «**أو كفارة طعام مساكين**».

والموصىٰ بها، وبَيْنَ الفقهاء نزاع في بعض فروع المسألة معروف عند أهل العلم.

وضد هؤلاء «الأغنياء» الذين تحرَّم عليهم الصدقة، ثم هم «نوعان»: نوع تجب عليهم الزكاة، وإن كانت الزكاة تجب علىٰ من قد تباح له عند جمهور العلماء. ونوع لا تجب عليه الزكاة.

وكل منهما قد يكون له فضل عن نفقاته الواجبة، وهم الذين قال اللَّه فيهم: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقد لا يكون له فضل، وهؤلاء الذين رزقهم قوت وكفاف، هم أغنياء باعتبار غناهم عن الناس، وهم فقراء باعتبار أنه ليس لهم فضول يتصدقون بها.

وإنما يسبق الفقراء الأغنياء إلىٰ الجنة بنصف يوم، لعدم فضول الأموال التي يحاسبون علىٰ مخارجها ومصارفها؛ فمن لم يكن له فضل كان من هؤلاء، وإن لم يكن من أهل الزكاة.

ثم أرباب الفضول، إن كانوا محسنين في فضول أموالهم، فقد يكونون بعد دخول الجنة أرفع درجة من كثير من الفقراء الذين سبقوهم، كما تقدم أغنياء الأنبياء والصديقين من السابقين وغيرهم علىٰ الفقراء الذين دونهم، ومن هنا قال الفقراء: «ذهب أهل الدثور بالأجور». وقيل - لما ساواهم الأغنياء في العبادات البدنية، وامتازوا عنهم بالعبادات المالية -: «**ذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء**»، فهذا هو «الفقير» في عرف الكتاب والسُنَّة.

وقد يكون الفقراء سابقين، وقد يكونون مقتصدين، وقد يكونون

ظالمي أنفسهم كالأغنياء، وفي كلا الطائفتين: المؤمن الصديق والمنافق الزنديق.

وأما المستأخرون فـ«الفقير» في عرفهم عبارة عن السالك إلىٰ اللَّه تعالىٰ، كما هو «الصوفي» في عرفهم أيضًا، ثم منهم من يرجِّح مسمَّىٰ «الصوفي» علىٰ مسمىٰ «الفقير»؛ لأنه عنده الذي قام بالباطن والظاهر، ومنهم من يرجِّح مسمَّىٰ الفقير؛ لأنه عنده الذي قطع العلائق، ولم يشتغل في الظاهر بغير الأمور الواجبة، وهذه منازعات لفظية اصطلاحية.

والتحقيق: أن المراد المحمود بهذين الاسمين داخل في مسمَّىٰ الصديق والوليِّ والصالح، ونحو ذلك من الأسماء التي جاء بها الكتاب والسُّنَّة، فمن حيث دخل في الأسماء النبويَّة، يترتب عليه من الحكم ما جاءت به الرسالة.

وأما ما تميَّز به مما يعده صاحبه فضلًا وليس بفضل، أو مما يوالي عليه صاحبه غيره، ونحو ذلك من الأمور التي يترتب عليها زيادة الدرجة في الدين والدنيا، فهي أمور مهدرة في الشريعة إلّا إذا جعلت من المباحات كالصناعات، فهذا لا بأس به، بشرط أن لا يعتقد أن تلك المباحات من الأمور المستحبات.

وأما ما يقترن بذلك من الأمور المكروهة في دين اللَّه من أنواع البدع والفجور، فيجب النهي عنه كما جاءت به الشريعة.

* * *

ذم التفسير بالرأي

● ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية(١):

وسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عن قوله ﷺ: «من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»(٢) فاختلاف المفسرين في آية واحدة إن كان بالرأي فكيف النجاة؟ وإن لم يكن بالرأي فكيف وقع الاختلاف، والحق لا يكون في طرفي نقيض؟ أفتونا

فأجاب - رحمه اللَّه تعالىٰ -:

ينبغي أن يُعلم أن الاختلاف الواقع من المفسرين وغيرهم علىٰ وجهين:

أحدهما: ليس فيه تضاد وتناقض، بل يمكن أن يكون كل منها حقًّا، وإنما هو اختلاف تنوع أو اختلاف في الصفات أو العبارات، وعامة الاختلاف الثابت عن مفسري السلف من الصحابة والتابعين هو من هذا الباب.

فإن اللَّه سبحانه إذا ذكر في القرآن اسمًا مثل قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] فكل من المفسرين يعبر عن: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفَاتِحَة: ٦] بعبارة يدل بها علىٰ بعض صفاته، وكل ذلك حق، بمنزلة

(١) «فتاوىٰ ابن تيمية» (١٣/ ٣٨١-٣٨٤).
(٢) أخرجه: النسائي في «الكبرىٰ» (٨٠٣٠، ٨٠٣١)، والترمذي (٢٩٥٠، ٢٩٥١)، وأحمد (٢٠٦٩).

ما يسمي اللَّه ورسوله وكتابه بأسماء كل منها يدل علىٰ صفة من صفاته، فيقول بعضهم: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] كتاب اللَّه أو اتباع كتاب اللَّه، ويقول الآخر: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] هو الإسلام أو دين الإسلام، ويقول الآخر: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] هو السُنَّة والجماعة، ويقول الآخر: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] طريق العبودية، أو طريق الخوف والرجا والحب، وامتثال المأمور واجتناب المحظور، أو متابعة الكتاب والسُنَّة، أو العمل بطاعة اللَّه، أو نحو هذه الأسماء والعبارات.

ومعلوم أن المسمىٰ هو واحد وإن تنوعت صفاته وتعددت أسماؤه وعباراته. كما إذا قيل: محمد هو أحمد، وهو الحاشر، وهو الماحي، وهو العاقب، وهو خاتم المرسلين، وهو نبي الرحمة، وهو نبي الملحمة.

وكذلك إذا قيل: القرآن هو الفرقان، والنور، والشفاء، والذكر الحكيم، والكتاب الذي أحكمت آياته ثم فصلت.

وكذلك أسماء اللَّه الحسنىٰ ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣] وهو ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ وَٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلۡمَرۡعَىٰ ۝٤ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحۡوَىٰ﴾ [الأعلى: ٢-٥]، ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡجَبَّارُ ٱلۡمُتَكَبِّرُۚ﴾ [الحشر: ٢٣] ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلۡخَٰلِقُ ٱلۡبَارِئُ ٱلۡمُصَوِّرُۖ﴾ [الحشر: ٢٤] وأمثال ذلك.

فهو سبحانه واحد صمد، وأسماؤه الحسنىٰ تدل كلها علىٰ ذاته، ويدل

هذا من صفاته علىٰ ما لا يدل عليه الآخر، فهي متفقة في الدلالة علىٰ الذات متنوعة في الدلالة علىٰ الصفات؛ فالاسم يدل علىٰ الذات والصفة المعينة بالمطابقة، ويدل علىٰ أحدهما بطريق التضمن، وكل اسم يدل علىٰ الصفة التي دل عليها بالالتزام؛ لأنه يدل علىٰ الذات المتكني به جميع الصفات. فكثير من التفسير والترجمة تكون من هذا الوجه.

ومنه قسم آخر: وهو أن يذكر المفسر والمترجم معنىٰ اللفظ علىٰ سبيل التعيين والتمثيل، لا علىٰ سبيل الحد والحصر.

مثل أن يقول قائل من العجم: ما معنىٰ الخبز؟ فيشار له إلي رغيف، وليس المقصود مجرد عينه وإنما الإشارة إلىٰ تعيين هذا الشخص.

وهكذا كما إذا سئلوا عن قوله: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [فاطر: ٣٢]، أو عن قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، أو عن (الصالحين)، أو (الظالمين)، ونحو ذلك من الأسماء العامة الجامعة، التي قد يتعسر أو يتعذر علىٰ المستمع أو المتكلم ضبط مجموع معناه؛ إذ لا يكون محتاجًا إلي ذلك، فيذكر له من أنواعه وأشخاصه ما يحصل به غرضه، وقد يستدل به علىٰ نظائره.

فإن «الظالم لنفسه»: هو تارك المأمور فاعل المحظور، و «المقتصد» هو فاعل الواجب وتارك المحرم، و «السابق» هو فاعل الواجب والمستحب وتارك المحرم والمكروه.

فيقول المجيب بحسب حاجة السائل: «الظالم» الذي يفوت الصلاة

والذي لا يسبغ الوضوء، أو الذي لا يتم الأركان ونحو ذلك، و «المقتصد» الذي يصلي في الوقت كما أُمر، و«السابق بالخيرات» الذي يصلي الصلاة بواجباتها ومستحباتها، ويأتي بالنوافل المستحبة معها، وكذلك يقول مثل هذا في الزكاة، والصوم، والحج، وسائر الواجبات.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: التفسير علىٰ أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلّا اللَّه، فمن ادعىٰ علمه فهو كاذب.

والصحابة أخذوا عن الرسول لفظ القرآن ومعناه. كما أخذوا عنه السُنَّة، وإن كان من الناس من غَيَّرَ السُنَّة، فمن الناس من غَيَّرَ بعض معاني القرآن إذ لم يتمكن من تغيير لفظة.

وأيضًا فقد يخفىٰ علىٰ بعض العلماء بعض معاني القرآن، كما خفي عليه بعض السُنَّة: فيقع خطأ المجتهدين من هذا الباب. واللَّه أعلم.

* * *

- **ومن «الفتاوىٰ الحديثية» للهيتمي[1]:**

وسئل رضي الله عنه: عن رجل فسر آية من آيات القرآن المبين بتفسير أبي الحسن الواحدي، وابن عباس، والزجاج، وعطاء وغيرهم من العلماء المجتهدين المعتبرين، كما فسر في تفسيرهم، هل يجوز له ذلك أم لا ؟

---

(١) «الفتاوىٰ الحديثية» للَهيتمي (٢٢٦-٢٢٧).

فأجاب بقوله:

إنه لا حرج علىٰ من ذكر تفاسير الأئمة علىٰ وجهها من غير أن يتصرَّف فيها بزيادة أو نقص، بل هو مأجور مثاب علىٰ ذلك، لكن ينبغي له إن كان يذكر ذلك التفسير للعامَّة أن يتحرىٰ لهم الأليق بحالهم مما تحتمله عقولهم؛ فلا يذكر لهم شيئًا من غرائب التفسير ومشكلاته التي لا تحتملها عقولهم؛ لأن ذلك يكون فتنه لهم وضلالًا بيِّنًا.

ومن ثمة يجب علىٰ الحاكم - أصلحه اللَّه - منع من يفعل ذلك من جهة الوعاظ لأنهم يَضلُّون ويُضلُّون، وكذلك يجب عليه أيضًا أن يمنع من التفاسير الباطلة كتفسير ىن يتكلم في التفسير برأيه مع عدم أهليته لذلك، ومن يتكلم في التفسير بما قاله الأئمة لكن لا يفهمه علىٰ وجهه؛ لعدم الآلات عنده.

فإن التفسير علم نفيس خطير لا يليق بكل أحد أن يتكلم فيه ولا أن يخوض، فيه إلّا إذا أتقن آلاته التي يحتاج إليها، كعلم السُنَّة، والفقه، واللغة، والنحو، والمعاني، والبيان وغيرها من العلوم المتعلقة بلسان العرب فمن أتقن ذلك يُساغ له الكلام فيه.

ومن لم يتقن ذلك اقتصر علىٰ مجرد نقل ما قاله أئمة التفسير بما ذكره الأئمة المتأخرون عنهم كالواحدي، والبغوي، والقرطبي، والإمام الفخر الرازي، والبيضاوي وغيرهم، ولا يذكر من كلام هؤلاء الأئمة إلّا ما يليق بمن يذكره لهم من غير أن يتصرف فيه بشيء.

والحاصل؛ أن هذا مسلك خطر وطريق وَعِر؛ فينبغي التحري في سلوكه حذرًا من الضلال والإضلال، واللَّه سبحانه وتعالىٰ أعلم.

* * *

● ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: هل يصح أو يجوز للفرد أن يتكلم بما فتح اللَّه عليه من تدبر الآيات كما يسميه بعض العلماء بـ «لطائف التفسير»، بالرغم من أن هذا ليس مستندًا لأثر موقوف علىٰ صحابي، أو حديث مرفوع إلىٰ النبي ﷺ؟

الجواب:

يجوز لعالم بما يحيل المعاني ممن لديه معرفة باللغة العربية وبقواعد الشريعة العامة أن يفسِّر القرآن، مستعينًا في ذلك بتفسير بعضه لبعض، وبتفسير السُنَّة الصحيحة له وسلف الأمة المعتبرين.

أما تفسيره بمجرد الرأي والهوىٰ فحرام؛ لما روىٰ ابن جرير وغيره أن رسول ﷺ قال: «**من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعدة من النار**»[2].

وباللَّه التوفيق. وصلي اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ١٧٥-١٧٦).

(٢) أخرجه: النسائي في «الكبرىٰ» (٨٠٣٠، ٨٠٣١)، والترمذي (٢٩٥٠، ٢٩٥١).

الجمع بين آيات القرآن والأحاديث وأخبار الدول في الكتب

● ومن «فتاوى المنار»[١]:

سؤال: من صاحب الإمضاء في دبي - علىٰ خليج فارس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إلىٰ حضرة الفاضل العلَّامة الذاب عن الدين طعن الزنادقة والملحدين، والناقد للمرويات عن سيد المرسلين، السيد محمد رشيد رضا - رضي اللَّه عنه وأرضاه.

السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، وبعد.

لا زال يخطر ببالي وتجول في فكري من جمعكم في المنار الأغر بين الآيات الكريمة والتفسير والأحاديث النبوية، وبين أخبار دول أوربا وحوادث أمريكا. فهل الجمع بين ذلك يؤدي للإهانة بالقرآن (كذا) العظيم وكلام النبي الكريم أم كيف؟ الرجاء كشف ذلك.

السائل مسترشد والسلام.

المشترك - أحمد بن حسن

(١) «المنار» (٣٠/ ١٨٩-١٩٠).

الجواب :

هذا السؤال غريب جدًّا، وتوجيهه إليَّ من هذا السائل الذي وصفني بما وصفني به قبل السؤال أغرب، وأقول في جوابه:

أولًا: إن إهانة القرآن والأحاديث النبوية لا تقع من مؤمن بكتاب اللَّه وبرسوله ﷺ وإن وقع منه مع اعتقاده بأنه إهانةٌ حُكِمَ بكفره، فكيف يقع ممن نصب نفسه للدعوة إلي كتاب اللَّه وسُنَّة رسوله ﷺ والذب عنهما؟

ثانيًا: إن الجمع بين الآيات والأحاديث وأخبار الأمم مؤمنها وكافرها موجود في القرآن نفسه، وفي كتب الحديث والتفسير والتاريخ التي ألَّفها كبار علماء الإسلام، ولم ينكر ذلك أحد في يوم من الأيام؛ بل نجد بعض كبار المفسرين - حتىٰ أنصار السُنَّة منهم كالبغوي - يذكرون في تفاسيرهم من الخرافات الإسرائيلية الموضوعة والضعيفة ما هو أولىٰ بالإنكار من ذكر أخبار الدول والأمم الصحيحة. وقد كان عملهم هذا ضارًّا ولكن لا وجه لعدِّه إهانة لكتاب اللَّه.

ثالثًا: إن ما نذكره نحن في المنار من أخبار دول أوربة وغيرها نختار منه الصحيح الذي فيه عبرة للمسلمين، أو دفاع عنهم وعن بلادهم، أو تأييد للإسلام نفسه، أو ذبٌّ عنه - كما يرى السائل وغيره في هذا الجزء - وكل ذلك مما نرجو أن يثيبنا اللَّه عليه.

* * *

فائدة

● **ومن «الفوائد المجموعة» للشوكاني[١]:**

قال أحمد بن حنبل: ثلاثة كتب ليس لها أصل: المغازي، والملاحم، والتفسير.

قال الخطيب: هذا محمول على كتب مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة غير معتمد عليها لعدم عدالة ناقليها، وزيادة القصاص فيها، فأما كتب التفسير: فمن أشهرها: كتابان للكلبي، ومقاتل بن سليمان.

قال أحمد في تفسير الكلبي: من أوله إلى آخره كذب لا يحل النظر فيه. وقد حمل هذا على الأكثر لا على الكل، ومن هذا: تفسير المبتدعة المشهورين بالدعاء إلى بدعتهم، فإنه لا يحل النظر في تفاسيرهم؛ لأنهم يدسون فيها بدعهم فتنفق على كثير من الناس، ذكر معنى ذلك السيوطي[٢]. قال: وأما تفسير الصوفية فليس بتفسير، كتفسير السلمي المسمى: بحقائق التفسير، فإن اعتقد أن ذلك تفسير، فقد كفر، وأقول: لا شك أن كثيراً من كلام الصوفية على الكتاب العزيز وهو بالتحريف أشبه منه بالتفسير، بل غالب ذلك من جنس تفاسير الباطنية وتحريفاتهم.

---

(١) «الفوائد المجموعة» (٣١٥-٣١٧).

(٢) قال المعلمي معلقًا: قد اختلط الحابل بالنابل، فظريق النجاة للعالم أن يبدأ فيجرد نفسه من الأهواء، ويتدبر حق التدبر ما كان عليه الحال في عهد النبي ﷺ فيأخذ بذلك، ويدع ما يخالفه، وأما العامة فهم إلىٰ خير إذا عقلوا، وتركوا التعصب لما لا يعلمون، وتحروا الاحتياط لدينهم، والله يهدي من يشاء إلىٰ صراط مستقيم.

ومن جملة التفاسير التي لا يوثق بها: تفسير ابن عباس، فإنه مروي من طرق الكذابين كالكلبي، والسدى، ومقاتل.

ذكر معنى ذلك: السيوطي، وقد سبقه إلى معناه ابن تيمية، ومن كان من المفسرين تنفق عليه الأحاديث الموضوعة، كالثعلبي، والواحدي، والزمخشري، فلا يحل الوثوق بما يروونه عن السلف من التفسير؛ لأنه إذا لم يفهم الكذب على رسول اللَّه ﷺ، لم يفهم الكذب على غيره.

وهكذا ما يذكره الرافضة في تفاسيرهم من الأكاذيب، كما يذكرونه في تفسير: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٥٥] وفي تفسير قوله: ﴿وَلِكُلِّ قَوۡمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧] وقوله: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٞ وَٰعِيَةٞ﴾ [الحاقة: ١٢] أنها علي رضي الله عنه، فإن ذلك موضوع بلا خلاف. وهكذا ما يذكرونه من تصدق علي بخاتمه، وفي تفسيرهم ﴿مَرَجَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ﴾ [الفرقان: ٥٣] بعلي وفاطمة، واللؤلؤ والمرجان الحسنان. وكذلك قوله: ﴿وَكُلَّ شَيۡءٍ أَحۡصَيۡنَٰهُ فِيٓ إِمَامٖ مُّبِينٖ﴾ [يس: ١٢] في علي رضي الله عنه، وكذا ما ذكره بعض المفسرين أن المراد بالصابرين: رسول اللَّه ﷺ، والصادقين: أبو بكر، والقانتين، والمنفقين: عثمان، والمستغفرين: علي، وأن ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ أبو بكر ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾ عمر ﴿رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾ عثمان ﴿تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا﴾ [الفتح: ٢٩] علي وأمثال هذه الأكاذيب.

* * *

• ومن «مجلة المنار»[(١)]:

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير القرآن الحكيم

تقريظ العالم العامل، والقاضي الفاضل، خادم السُنَّة

الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر

القرآن كتاب اللَّه إلىٰ خلقه، يرسم لهم فيه طريق الهدىٰ والسعادة، أو هو - كما وصفه به سبحانه وتعالىٰ -: ﴿بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٥٢] ونعم البلاغ.

نزل هذا الكتاب المقدس في أمة كانت تتقاذفها الأهواء والعصبية، وتعمها الجهالة العمياء، فما أسرع ما وضعهم علىٰ المحجَّة الواضحة والطريق السوي؛ فصاروا أُمَّةً علىٰ قلب رجل واحد، كلمتهم واحدة، وهم يد علىٰ من سواهم، وبعد أن كانوا مستضعفين يخافون جيرانهم من الفرس والروم وغيرهم، ولا يحميهم منهم إلّا بيداؤهم المحرقة، غزوا أعدائهم وفتحوا بلادهم واستنزلوهم عن ملكهم، فصاروا سادة الأرض، كل هذا في بضع عشرات من السنين، وكل هذا بهداية اللَّه لهم أن تبعوا أوامره واستمعوا لكلامه.

---

(١) «المنار» (٣١/ ١٩٣-١٩٧).

ثم هذا القرآن أعلىٰ أنواع التشريع في الأرض، وأرقىٰ ضروب الحكمة، فلما اهتدوا به، ومرنت نفوسهم وعقولهم علىٰ حكمته، كانوا سادة بعقولهم وقلوبهم، قبل أن يكونوا سادةً بقوتهم وأنفتهم وجمع كلمتهم.

وهو الذي قرَّر حقوق الإنسان في الأرض، من عدل وحرية ومساواة بين الناس، لا فضل لأحدٍ علىٰ أحدٍ إلّا باتِّباعه في خاصة نفسه وفي معاملاته مع غيره وفي كل حالاته.

ثم مرت عصور وأزمان، وإذا المسلمون متفرقون، وإذا هم مستعبدون، وإذا لهم قوانين وتشريع أخذوه عن أعدائهم السابقين، وإذا هم لا يخجلون أن يقلِّدوا من كانوا في الحضيض إذ هم في الذِّروة، وإذا هم يهجرون القرآن.

ولقد صدق اللَّه سبحانه حين أخبرنا تحذيرًا لنا من أن نُعرض عن كتابه بأن الرسول الأعظم سيد الخلق ﷺ سيشكونا إلىٰ ربه: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا﴾ [الفرقان: ٣٠].

تاللَّه لو أن المسلمين رجعوا إلىٰ هداية ربهم، وعملوا بكتابه وسُنَّة نبيهم ﷺ - إذ أمره ربه بتبيين الكتاب لهم - لما كانوا علىٰ ما نرىٰ من ضعف واستكانة وذلة، ولما امتلأت قلوبهم رهبة لأعدائهم، ونفوسهم حاجة إليهم.

أخذ الصدر الأول والسلف الصالح ﷺ يتعلمون القرآن ويعلِّمونه للناس، ويرجعون إليه فيما يعرض لهم من شئون وحوادث، لا يرضون

حكمًا في دينهم ودنياهم إلّا ما دلَّ عليه القرآن، أو جاء عن السُّنَّة المطهرة المفسِّرة له، نزولًا علىٰ حكم اللَّه، فكان علماؤهم جميعًا عن هذا الصدر الواضح النقي يصدرون، وكانوا كلهم بهذا مجتهدين.

ثم ضعفت النفوس والهمم، فظن بعضهم - عفا اللَّه عنهم - أنهم يعجزون عن أخذ الأحكام من مصدرها الأول ومن منبعها الصحيح، فصار بعض العلماء يقلد من سبقه من أئمة الهدىٰ وأعلام الإسلام، عن غير أمر منهم أو مشورة، بل مع نهيهم ﷺ عن التقليد؛ فكان هذا بدء الضعف.

ثم توالت العصور، فإذا المقلد مقلد، وإذا الأمر فوضىٰ، وإذا هم فرق وشيع، وبلغ بهم الأمر إلىٰ التناحر بالسيوف نصرًا لعصبية المذاهب.

وأمامك تاريخ المسلمين، فسترىٰ فيه توالي الأرزاء والمحن، فكلما بعدوا عن كتاب ربهم أبعد اللَّه عنهم العز والنصر، وهكذا كان ميزان رقيهم وانحطاطهم.

ولما ضعفت السليقة العربية في المتكلمين بهذه اللغة أنشأ علماء الإسلام يفسرون لهم كتاب اللَّه، وكلٌّ علىٰ قدر همته؛ فكثرت أنواع التفاسير للسلف والخلف، متقدمين ومتأخرين، وتراجم العلماء والأئمة بين أيدينا - أو أكثرها - وقد يندر جدًّا أن نجد منهم من لم يؤلف كتابًا في التفسير.

لم تعن أمة بكتابها من الوجهة العلمية بمثل ما عنيت الأمة الإسلامية بالقرآن، ولم تفرط أمه في حفظ ما كتب شرحًا لكتابها بمثل ما فرَّطنا.
فأين هذه التفاسير الجليلة للأئمة المتقدمين؟

ذهب أكثرها حتىٰ لم نجد تفسيرًا لرجل من الأئمة المجتهدين إلّا تفسير أبي جعفر الطبري المُتوفَّىٰ سنة ٣١٠، وما بقي بعده فهو لمؤلِّفين ممن سموا أنفسهم مقلدين.

ولقد كان المتقدمون يعنون في أكثر أمرهم بتفسير القرآن بما ورد من أحاديث مرفوعة، وآثار موقوفة، وباستنباط أحكام الفقه منه؛ تعليمًا للناس كيف يفهمون وكيف يصلون إلىٰ الاجتهاد.

ثم ترك المتأخرون ذلك ولم يكن همهم إلّا الإطالة في أبحاث لفظية لا جدوىٰ لها ولا فائدة إلّا في النادر والشذوذ.

حتىٰ إن كتب التفسير التي بقيت مشتهرة فيهم، وكثيرة بين أيديهم، لا يطمئن الباحث المحقق إلىٰ فهم معنىٰ آية منها، ولا إلىٰ استنباط حكم، بل ولا إلىٰ الثقة بالنقل؛ فقد ملأ بعضهم تفسيره بقصص مكذوبة مفتراة، وبأحاديث موضوعة، من غير تحرٍّ في الرواية، ولا استعمال لموهبة العقل السليم.

وباللَّه؛ لقد أَدْرَكْنَا الأزهرَ - وهو المدرسة الإسلامية الفذة في هذا البلد - يجعل التفسير علمًا لا يؤبه له، وآية ذلك أنهم كانوا يجيزون الطالب بشهادة (العالمية) وإن كان لا يفقه في التفسير شيئًا، ما عرف كيف ينبغ في المماحكات اللفظية.

ولقد قيض اللَّه للإسلام إمامًا من أئمته، وعلمًا من أعلام الهدىٰ، وهو الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده رَحِمَهُ اللَّهُ فأرشد الأمة الإسلامية إلىٰ الاستمساك بهدي كتابها، ودلَّها علىٰ الطريق القويم في فهمه وتفسيره،

وكان منارًا يُهتدىٰ به في هذه السبيل، وألقىٰ في الأزهر دروسًا عالية في التفسير، وكان - فيما أظن - يرمي بذلك إلىٰ أن يسترشد علماء الأزهر بذلك، فينهجوا نهجه، ويسيروا علىٰ رسمه، ولكنهم لم يأبهوا له إلّا قليلًا، ولم ينتفع بما سمع منه إلّا أفراد أفذاذ، وبقي دهماؤهم علىٰ ما كانوا عليه.

ونبغ من تلاميذه والمستفيدين منه ابنه وخريجه أستاذنا العلّامة الجليل السيد محمد رشيد رضا صاحب «المنار»؛ فلخَّص للناس دروس الأستاذ الإمام، وزادها وضوحًا وبيانًا، ونشرها في مجلته الزاهرة المنيرة، وجمعها في أجزاء علىٰ أجزاء القرآن الكريم، ومضىٰ لطيته بعد انتقال الإمام إلىٰ جوار ربه، فكأنه أُلهم من روحه، لم يكل ولم يضعف، وها هو الآن قد أتم منه أجزاءً تسعةً، وكثيرًا من العاشر.

فكان تفسير أستاذنا الجليل خير تفسير طبع علىٰ الإطلاق، ولا أستثني؛ فإنه هو التفسير الأوحد الذي يبين للناس أوجه الاهتداء بهدي القرآن علىٰ النحو الصحيح الواضح - إذ هو كتاب هداية عامة للبشر - لا يترك شيئًا من الدقائق التي تخفىٰ علىٰ كثير من العلماء والمفسرين.

ثم هو يظهر الناس علىٰ الأحكام التي تؤخذ من الكتاب والسُنَّة، غير مقلد ولا متعصب، بل علىٰ سنن العلماء السابقين: كتاب اللَّه وسُنَّة رسوله، ولقد أوتي الأستاذ من الاطلاع علىٰ السُنَّة ومعرفة عللّها، وتمييز الصحيح من الضعيف منها: ما جعله حجة وثقة في هذا المقام، وأرشده إلىٰ فهم القرآن حق فهمه.

ثم لا تجد مسألة من المسائل العمرانية، أو الآيات الكونية إلّا وأبان حكمة اللَّه فيها، وأرشد إلىٰ الموعظة بها، وكبت الملحدين والمعترضين بأسرارها، وأعلن حجة اللَّه علىٰ الناس.

فهو يسهب في إزالة كل شبهة تعرض للباحث من أبناء هذا العصر، ممن اطلعوا علىٰ أقوال الماديين وطعونهم في الأديان السماوية، ويدفع عن الدين ما يعرض لأذهانهم الغافلة عنه، ويظهرهم علىٰ حقائقه الناصعة البيضاء، مع البلاغة العالية، والقوة النادرة، للَّه دَرُّه!

وأما الرد علىٰ النصارىٰ واليهود، فإنه قد بلغ فيه الغاية، وكأنه لم يترك بعده قولًا لقائل؛ وذلك لسعة اطلاعه علىٰ أقوالهم وكتبهم ومفترياتهم، وهذا قيام بواجب قصَّر فيه أكثر المسلمين، في الوقت الذي تقوم فيه أوروبا بحرب المسلمين حربًا صليبية - قولًا وعملًا - وتحاول سلخ المسلمين عن دينهم وإن لم يدخلوا في دينها، وها نحن أولاء نرىٰ الجرأة العظمىٰ بمحاولة تنصير أمة إسلامية قديمة متعصبة للإسلام، وهي أمة البربر المجيدة. وإن قيام أستاذنا بالرد عليهم بهذه الهمة من أجل الأعمال عند اللَّه ثم عند المسلمين.

ولقد عرض لكثير من المشكلات الاجتماعية والسياسية التي عرضت في شئون المسلمين فأفسدت علىٰ كثير من شبابهم هداهم ودينهم، فحللَّها تحليلًا دقيقًا، وأظهر الداء ووصف الدواء من القرآن والسُّنَّة، وأقام الحجة القاطعة علىٰ أن الإسلام دين الفطرة، وأنه دين كل أمة في كل عصر، ونفىٰ عن الإسلام كثيرًا مما ألصقه به الجاهلون، أو دسَّه المنافقون، من

خرافات وأكاذيب كانت تصد فئة من أبنائه عن سبيله، وكان أعداؤه يجعلونها مثالب يلعبون بسببها بعقول الناشئة ليضموهم إلىٰ صفوفهم، ينزعوهم من أحضان أمتهم.

وإنه لكتاب العصر الحاضر، يفيد منه العالم والجاهل، والرجعيُّ والمجدد. بل هو الدفاع الحقيقي عن الدين.

وأنا أرىٰ من الواجب علىٰ كل من عرف حقائق هذا التفسير أن يحض إخوانه من الشبان علىٰ مطالعته، والاستفادة منه، وبث ما فيه من علم نافع؛ لعل اللَّه أن يجعل منهم نواة صالحة لإعادة مجد الإسلام، وأن ينير به قلوبًا أظلمت من مائها بالجهالات المتكررة.

ولو كانت حكومتنا حكومة إسلامية حقيقية لطلبنا منها أن يدرَّس في مدارسها ومعاهدها حق الدرس، ولكنا نعلم أنها لا تلقي للدين بالًا، بل لا تدفع عنه من أراد به عدوانًا، والطامة الكبرىٰ أنها تحمي من يعتدي عليه بقوانينها الوضعية.

فلم يبق للمسلمين رجاءٌ إلّا أن يعملوا أفرادًا وجماعات في سبيل الدفاع عنه، وإظهار محاسنه للناشئة التي تكاد تند عنه، وهم عماد الأمم.

ولعلي أوفق قريبًا إلىٰ بيان بعض الأبحاث الفذة النفيسة من هذا التفسير مما لم يشف فيها الصدر أحد من الكاتبين قبله، أو لم يكن في عصورهم ما يثير البحث فيها، وذلك بحول اللَّه وقوته.

أحمد محمد شاكر / القاضي الشرعي

* * *

« تفسير فتح البيان » و « تفسير المنار »

• وسئل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني [١]:

سؤال: بالنسبة لتفسير «فتح البيان» وتفسير «المنار» ماذا تقولون فيهما؟

الجواب:

تفسير « المنار » أصلح من « فتح البيان »، وهو يعالج مشاكل المسلمين اليوم، وفيه بحوث اجتماعية وسياسية وتاريخية لا توجد في كتب التفاسير المعروفة سابقًا، بل لا توجد في كتب المعاصرين؛ لأن السيد رشيد رضا عالم كبير وسياسي واعٍ، سياسي مسلم، لكن في الوقت نفسه له انصرافات عن السُنَّة في كثير من المواطن، مثل أحاديث عيسىٰ والدجال والمهدي، وله فتاوىٰ في أول الأمر، وإن كان قد اعتذر في لباس البرنيطة واللباس الأوروبي.

* * *

« صفوة التفاسير » للصابوني

• ومن « فتاوى اللجنة الدائمة » [٢]:

هل كتاب « صفوة التفاسير »، تأليف الشيخ محمد علي الصابوني، يعتبر مرجعًا مهمًّا في تفسير القرآن الكريم أم لا ؟

---

(١) «الأصالة» العدد (١٠) صفحة (٤١).

(٢) «فتاوىٰ اللجنة» (١٢/ ١٢٩).

الجواب :

لا يصلح مرجعًا؛ لما فيه من المآخذ التي بيَّنها من نقده من العلماء.

* * *

الكتب المهمة في التفسير والحديث والفقه واللغة

● ومن « فتاوى اللجنة الدائمة »[١]:

سؤال: ما هي الكتب المهمة لطالب العلم بعد كتاب اللَّه عز وجل في التفسير والحديث والفقه واللغة العربية؟ هذا واللَّه يحفظكم ويرعاكم. آمين.

الجواب :

من الكتب المهمة في التفسير: « تفسير ابن جرير الطبري »، و« تفسير البغوي »، و« ابن كثير »، وفي الحديث: « فتح الباري » لابن حجر العسقلاني شرح « البخاري »، و« شرح النووي لصحيح مسلم »، وفي الفقه: « المجموع للنووي علىٰ كتاب المهذب للشيرازي »، وكتاب « المغني » لابن قدامة، وكتاب « الأم » للشافعي، وفي اللغة كتاب « لسان العرب » و« القاموس المحيط » للفيروزآبادي، و« غريب الحديث » لابن الأثير.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علي نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

---

(١) « فتاوىٰ اللجنة » (١٢/ ١٣٠).

ما جاء في فضائل القرآن

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

● ومن «الفتح الرباني» للشوكاني[1]:

وصلى اللَّه على سيدنا محمدٍ، وآله وصحبه وسلم. وصل من الصنو العلامة عماد الإسلام محمد بن إسماعيل بن عبد الكريم بن علي من ذرية الإمام شرف الدين الساكنين في حصن كوكبان المحروس إلى المولى العلامة الشهير المحقق الخطير الحافظ الكبير، شيخ الإسلام وبدْرُه المشرق التام المستمد من بحر علومه القاصي والداني شمس الدين محمد ابن علي الشوكاني لا زالت بحار علومه زاخرةً، ولا برحت سماء تحقيقه ماطرة ولفظ السؤال:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد للَّه الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء وزين بهم الأرض كما زين بالنجوم السماء وجعلهم قدوة يُقتدى بهم ويُعمل بقولهم وأمر تعالى في محكم التنزيل بسؤالهم فقال وقوله الحق المبين: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

نعم. أتم اللَّه عليكم النعم. المرفوع إلى جناب سيدي عز الإسلام والقدوة لمن اقتدى من الخاص والعام، العالم العلامة،

(١) «الفتح الرباني» (٤/ ١٨٨٩-١٩٠١).

والحجة الفهامة، محمد بن علي الشوكاني نوّره اللّه بنور المعاني وجزاه عن المسلمين خيرًا والسلام عليه ورحمة اللّه وبركاته وصلى اللّه وسلم على محمد وآله.

والمسئول عنه حكم الأحاديث الواردة في فضائل القرآن العظيم وسوره وآيات منه، هل أحاديث ما ورد صحيحة واردة عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم؛ لأن السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير رحمه اللّه تعالى ذكر في كتاب « التنقيح » في باب الموضوع من الأحاديث عن زين الدين العراقي تعداد الكذابين حسبة وتقربًا إلى اللّه تعالى فمن أولئك أبو عصمة نوح بن مريم المروزي قيل لأبي عصمة: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس رضي اللّه عنه في فضائل القرآن سورة سورة وليس عن أصحاب عكرمة هذا؟ فقال رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومحمد بن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة، وكان يقال لأبي عصمة هذا نوح الجامع.

قال أبو حاتم ابن حبان « جمع كل شيء إلا الصدق »: قال الحاكم: وضع حديث فضائل القرآن. وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفاء عن ابن مهدي قال: قلت لميسرة بن عبد ربه: من أين جئت بهذه الأحاديث: من قرأ كذا فله كذا قال وضعتها أُرغِّبُ الناس فيها، وهكذا حديث أبي الطويل في فضائل سور القرآن سورة سورة فروينا عن المؤمل بن إسماعيل: حدثني به شيخ بكذا، فسرت إليه فقلت من حدثك؟ قال: حدثني شيخ بالبصرة وهو حي فسرت إليه فقال حدثني

شيخ ببغداد فسرت إليه فأخذ بيدي وأدخلني بيتًا فإذا فيه قوم من المتصوفة فيهم شيخ فقال هذا حدثني. فقلت: يا شيخ من حدثك؟ قال: لم يحدثني به أحد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث فيصرفون قلوبهم إلى القرآن.

قال زين الدين: وكل من أودع حديث أبي المذكور تفسيره كالثعلبي والواحدي والزمخشري مخط. انتهى.

قال وذكر عن بعض الثقات أنه قال: لم أعجب من فلان وفلان، يعدد المفسرين، ولا الزمخشري إذ لم يكونوا من أهل الحديث، إنما عجبت من أبي بكر بن داود حيث أودع كتابه حديث فضائل القرآن وهو يعلم أنه حديث محال، لكن شره المحدثين حملهم على تنفيق أحاديثهم ولو بالأباطيل. انتهى.

فتحققوا نوّركم اللَّه، هل هذا يقدر مع ما هم عليه من المعرفة لما جاء عن رسول اللَّه ﷺ ولما جاء في الكذب، وسيما للزمخشري، فهل يقدر هذا مع أن ابن خلكان قد ذكر من مصنفاته ما عدَّده ومن جملتهن كتاب «الغريب في الحديث» فهل يقدر كذبهم في هذه المواضع فهذا مشكل وبتنويركم إن شاء اللَّه تعالى ينجلي، وهل يلتفت إلى هذا مع نسبة زين الدين؛ لأن ذلك يقتضي القدح في جناب بعضهم البعض من جهة أن الآخر لم يصح عنده ما قال الآخر، لا من جهة كونه كذب على النبي ﷺ؟

نعم نوركم اللَّه وكيف يكون حكم الحديث المورد في كتاب «إرشاد الغبي» الذي لفظه وسمعت عن النبي ﷺ أنه قال:

« من بلغه عن اللّٰه تبارك وتعالى ما فيه ثواب فعمل به أعطاه اللّٰه تعالىٰ ». ولكن هذا الحديث لم يسند إلى أحد الرجال الثقات، ولا إلى أحد الكتب المصححة؛ فهل هذا من الأحاديث الصحاح أو يكون من جملة المكذوب فيهن؟ نعم.

وإذا كان صحيحًا فهل يقدر ما أورد محمولًا عليه؟ وإذا قد صح فما يكون حكم الراوي، هل يروي ما كان محمولًا علىٰ هذا الحديث إذا قد صح وجائز له أن يسنده إلى النبي، صلىٰ اللّٰه عليه وآله وسلم، أم لا يسنده بل يطلق؟

ومما يلحق بهذا سؤال عن الأحاديث الواردة في طلب العلم الشريف، وفي العلم، هل هي صحيحة لا ريب في صحتها أم هي جملة المكذوب فيهن؟

وعن الأحاديث الواردة فيمن قرأ سورة البقرة أو آية الكرسي في بيت لا يدخله شيطان ثلاثة أيام إذا صحت على ما يحمل الشيطان يراد به كل شيطان أو مخصوصين؛ لأن الأحاديث التي وردت أنه حال قيام العبد إلى الوضوء يقوم ملك وشيطان، وكذا حال الصلاة؛ لأنه إذا الوضوء في البيت، أو الصلاة يقدر امتناعهم.

وكذا الأحاديث الواردة في التفكر، هل هي صحيحة وأن « تفكر ساعة خير من عبادة ألف سنة »، وإذا هي صحيحة فعلام تحمل، هل يراد بها الساعة الفلكية أم ساعة عرفية التي تطلق على اللحظة؟

نعم حماكم اللّٰه تعالى، كيف يكون تقدير الحديث الذي

ذكر في عدة الحصن الحصين الذي هو: «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر الله لهم» على ما يحمل؛ لأن ظاهره الإغراء من الله تعالى بالذنوب، أو كيف يحمل حماكم الله تعالى.

وكيف يكون حكم العوام، والنساء الذين يقرءون القرآن من غير معرفة حله وحرامه ولا معانيه ولا تأمل، بل قد لا تحصل معهم لذة لتلاوته، فهل لهم الأجر الوارد في جميعه من غير نقص شيء مما قد صح عن رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، أم لا يكون لهم شيء، فهل يكون لهم أجر على مجرد درسه، أم لا، وهل يأثم من كان هكذا وهجره عن الدرس من غير أنه ينساه، بل يقلل في درسه أم لا؟ لأنه لا يخفاكم ما قاله في النهاية لفظه وفي الحديث: «لا يعذب الله سبحانه قلبًا وعى القرآن» إيمانًا به وعملًا، وأما من حفظ ألفاظه وضيع حدوده فهو غير واع له.

وعن الحسن، قال: قد قرأ هذا القرآن عبيد وصبيان لا علم لهم بتأويله، وإنما حفظوا حروفه وضيعوا حدوده حتى إن أحدهم ليقول: والله لقد قرأت القرآن فما أسقطت منه حرفاً، وقد والله أسقطه كله ما يرى للقرآن عليه أثر في خلق ولا عمل، والله ما هو إلا يحفظ حروفه وأضاع حدوده لا كثر الله تعالى في الناس من هؤلاء.

هذا لفظه فأحسنوا بجواب حاوٍ لكل مسألة إلى رأسها لتكمل الفائدة، وحاوٍ لجميع المسئولون عنه جزاكم الله تعالى خير الدارين، ويكون من غير عجل؛ ليحصل جواب

شاف يعمل به، ويعتمد عليه، ويكون حجة على من أراد فعل ما جزمتم بعدم صحته من غير عجل ومن غير إهمال ولا أن يحتاج السائل إلى معاودتكم للجواب، بل ميعاد لا اختلاف فيه فالمؤمن إذا قال صدق، وليكمل لكم الأجر إن شاء اللَّه تعالى، وصلى اللَّه على سيدنا محمد، وآله وسلم والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، واللَّه الهادي إلى الصواب، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم. انتهى السؤال بلفظه وحروفه.

الجواب:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد للَّه رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله الطاهرين وصحبه المكرمين.

وبعد: فإنها وصلت هذه الأسئلة من السائل، كثر اللَّه فوائده، فأقول:

أما أحاديث فضائل القرآن سورة سورة فلا خلاف بين من يعرف الحديث أنها موضوعة مكذوبة، وقد أقر واضعها أخزاه اللَّه بأنه الواضع لها، وليس بعد الإقرار شيء. ولا اغترار لمثل ذكر الزمخشري رحمه الله لها في آخر كل سورة فإنه وإن كان إمام اللغة والآلات على اختلاف أنواعها، فلا يفرق في الحديث بين أصح الصحيح، وأكذب الكذب، ولا يقدح ذلك في علمه الذي بلغ فيه غاية التحقيق، ولكل علم رجال، وقد وزع اللَّه سبحانه الفضائل بين عباده، والزمخشري نقل هذه الأحاديث

من «تفسير الثعلبي» وهو مثله في عدم المعرفة بعلم السنة وقد أوضحت الكلام على هذا في مؤلفي الذي سميته «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة».

وما ذكره السائل من أن للزمخشري مؤلفًا في غريب الحديث فليس ذلك بمنافٍ لما ذكرناه من عدم علمه بفن الحديث؛ لأن المعرفة بفن الحديث هي: تمييز الحديث الصحيح من الحسن من الضعيف من الموضوع، وقد صنف في علم غريب الحديث جماعة من أهل العلم من أولهم الإمام أبو عبيد القاسم ابن سلام وهو إمام كبير في علم السنة من أقران ابن معين وابن مهدي وعلي بن المديني، وهكذا صنف جماعة ممن بعده في ذلك، والزمخشري رَحِمَهُ اللَّهُ هو إمام اللغة الذي لا يُجاري ولا يُباري، فتصنيفه في غريب الحديث واقع من الخبير به فقد يشتمل تصنيفه في هذا على ما لا يشتمل عليه تصانيف من تقدمه، ولاسيما وهو ممن تكلم في تمييز حقائق اللغة من مجازاتها، وجعل في ذلك مصنفًا لا يقدر عليه غيره.

والحديث الذي ذكره العنسي في «إرشاده» بلفظ من بلغه عن اللَّه سبحانه ما فيه ثواب إلخ. في إسناده متروك وقد رواه ابن عبد البر وصرح بضعفه، وكذلك رواه البغوي.

وأقول: ليس هذا الحديث ضعيفًا فقط، بل موضوع مكذوب لا يحل لمسلم أن يرويه عن النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم إلا لبيان أنه موضوع فقد أخطأ من قال إنه يجوز التساهل في الأحاديث الواردة في فضائل

الأعمال، وذلك لأن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام لا فرق بين واجبها، ومحرمها ومسنونها ومكروهها ومندوبها فلا يحل إثبات شيء منها إلا بما تقوم به الحجة وإلا فهو من التقول على اللَّه بما لم يقل ومن التجري على الشريعة المطهرة بإدخال ما لم يكن فيها، وقد صح تواترًا أن النبي، صلى اللَّه عليه وآله وسلم، قال: « **من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار** »[(١)]. فهذا الكذاب الذي كذب على رسول اللَّه ﷺ محتسبًا للناس بحصول الثواب لم يربح إلا كونه من أهل النار، فإن أبا معمر عباد بن عبد اللَّه المذكور في إسناد هذا الحديث متروك، لا تحل الرواية عنه بحال.

وأما سؤال السائل - عافاه اللَّه تعالى - عن الأحاديث الواردة في طلب العلم، فمنها الصحيح، ومنها الحسن، ومنها الضعيف مرة، وأشمل كتاب في ذلك « كتاب العلم » لابن عبد البر، وقد ذكرت في كتابي المشار إليه جميع ما فيه ضعف منها، وما ليس بصحيح فمن أراد استيفاء ذلك نظر فيه.

وأما سؤال السائل - عافاه اللَّه - عن الأحاديث الواردة فيمن قرأ سورة البقرة إلخ، فأقول: قد ورد في بعض السور وبعض الآيات ما هو صحيح، وما هو حسن، وما هو ضعيف واستوفيت ذلك في تفسيري في أوائل السور التي ورد فيها ذلك.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٣٨)، (٨/ ٥٤)، ومسلم في مقدمة كتابه (١/ ٧)، والترمذي في « الشمائل » (٤٠٧)، وأحمد (١/ ٤٠٠، ٤١٠، ٤٦٩)، (٢/ ٤٦٣، ٥١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما التي لم يرد فيها شيء فلم أذكر في أوائلها شيئًا، فمن أحب معرفة ذلك راجعه فإن استيفاءه يحتاج إلى مؤلف.

وكذلك استيفاء ما ورد في طلب العلم وما ذكره السائل - عافاه اللَّه - من السؤال الوارد في آية الكرسي وأنه لا يدخل البيت الذي تُقرأ فيه شيطان فهو حديث صحيح من دون تقييد بقوله ثلاثًا، وهو من أحاديث عدة الحصن وقد تكلمت عليه في شرحها وظاهره العموم فلا يدخل البيت شيطان لا من الموسوسين في صدور الناس ولا من الموسوسين في الطهارات ولا من غيرهم.

وأما سؤال السائل - عافاه اللَّه - عن أحاديث التفكر، فحديث: « **فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة** »[1]. رواه أبو الشيخ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا وفي إسناده عثمان بن عبد اللَّه القرشي، وإسحاق بن نجيح الملطي، وهما كذابان، والمتهم به أحدهما وقد رواه الديلمي من حديث أنس من وجه آخر ولا يصح، ويغني عن هذا الكذب ما في الكتاب العزيز من الإرشاد إلى التفكر.

وما سأل عنه السائل - عافاه اللَّه - عن المراد بالساعة في الحديث فالمراد بها في اللغة والشرع اللحظة لا الساعات التي اصطلح غير أهل الشرع المقدرة لليوم والليلة بأربع وعشرين ساعة.

وأما سؤال السائل - عافاه اللَّه - عن حديث « **لو لم تذنبوا** » إلخ. فهو حديث صحيح ووجه تفسيره صبيح، فإن المراد أن هذا النوع الإنساني

---

(١) أخرجه: أبو الشيخ في «العظمة» (٤٤).

ليس بمعصوم عن مقارفة الذنوب، ولهذا جعل اللّٰه سبحانه في الآخرة دار نعيم وهي الجنة ودار عذاب وهي النار، فلو فرضنا أن هذا النوع لا يذب منهم أحد لكانوا غير بني آدم، ولجاء اللّٰه سبحانه بقوم يطيعون ويعصون كما سبق به قدر اللّٰه عز وجل، وخلق لهم الجنة والنار، لكن هؤلاء بنو آدم هم الذين يطيعون ويعصون فلم يخلق اللّٰه سبحانه خلقًا يكونون في الدنيا غيرهم وفاء بما جرى به قلم القضاء الرباني.

وأما سؤاله - عافاه اللّٰه - عن الذي يقرأ القرآن، ولا يعرف معناه كالعوام، فنقول: الأجر على تلاوة القرآن ثابت، لكنه إذا كان يتدبر معانيه ويمكنه فهمه فأجر مضاعف وأما أصل الثواب لمجرد التلاوة فلا شك فيه، واللّٰه سبحانه لا يضيع عمل عامل، وتلاوة كتابه سبحانه من أشرف الأعمال لفاهم وغير فاهم، وإذا أضاع أحد ما اشتمل عليه القرآن من الأحكام أثم من جهة الإضاعة لا من جهة التلاوة.

حرره المجيب محمد بن علي الشوكاني غفر اللّٰه له صبح يوم الثلاثاء خاتمة شهر جمادي الآخرة من شهور سنة ١٢٤٤ هـ.

* * *

هل البسملة آية من كل سورة أم لا؟

● ومن «فتاوى المنار»[(١)]:

سؤال: من صاحب الإمضاء في العلاقمة (شرقية)

(١) «المنار» (١٩/ ٤٠٤-٤٠٧).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تحية اللَّه مباركة طيبة وسلامه عليكم، وبعد فلما دلني فضلكم وهداني الاطلاع على ما خط يراعكم إلى ساحة يمكم الذي يغترف منه القاصي والداني سجال العلوم والمعارف فتروىٰ به الظمأىٰ ويسترشد به المسترشدون، تلك مجلة المنار الغراء التي تتفجر ينابيع الحكمة من بين سطورها.

بعثت إليكم رسالتي هذه أستفتيكم في مسألة متعلقة بالبسملة طال بين الأئمة النزاع والمجادلة فيها، وتلك المسألة هي هل (بسم اللَّه الرحمن الرحيم) آية من الفاتحة ومن كل سورة أم لا؟ اختلفوا فيها فذهب كل فريق إلى شق من شقي ذلك الاستفهام ونصب على ما يدعيه الدلائل، غير أنه بالاطلاع على شواهد كل يعلم أنها لا تنتج مدعاه، فلقد تركوا الأمر مريجًا وظل كل يعول على ترجيح مذهبه كائنًا ما كان، غير مبالٍ بسرد الأحاديث المتعارضة، ونقل الآثار المتناقضة، صحيحة كانت أم ضعيفة.

قالوا: نعقد الإجماع على أن البسملة آية من القرآن، ويروي ضمن أدلة فريق أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما: «من ترك البسملة فقد ترك مائة وأربع عشرة آية من كتاب اللَّه عز وجل» مع تصريحهم بأنه لا خلاف في أن البسملة ليست آية من (براءة) حتى لقد نقلوا الإجماع على ذلك، فبين ما روى عن ابن عباس وبين ذلك التصريح التناقض الظاهر، إذ مقتضى قوله مائة وأربع عشرة آية أنها آية حتى من (براءة) وفي الأدلة من ذلك التناقض كثير لهذا لم يهتد طالب الحق إليه، فبعثت إليكم عسىٰ أن توافوني ببيان شافٍ وقول

فصل تطمئن إليه النفس، كما هو المعهود فيكم لمثل هذا الموقف، أمدكم اللّٰه بسديد الرأي، وأعانكم على ما يرفع الإسلام وينفع المسلمين ويعزز الحق، إنه هو العزيز الحكيم.

الجواب:

في المسألة أدلة قطعية وأدلة ظنية، والقاعدة في تعارض القطعي مع الظني أن يرجح القطعي إذا تعذر الجمع بينه وبين الظني، ولولا التعصب للمذاهب من قوم وللأسانيد من آخرين لأجمع المحدثون والفقهاء والمتكلمون على أن البسملة آية من كل سورة غير براءة (التوبة) كما أجمع الصحابة علىٰ كتابتها في المصاحف، وكما أجمع القراء السبعة المتواترة قراءاتهم علىٰ قراءتها وإقرائها عند البدء في كل سورة غير براءة، فهذان دليلان قطعيان أحدهما خطي متواتر، والآخر قولي متواتر، يؤيدهما كثير من أحاديث الإثبات الصحيحة، فوجب إرجاع ما ورد من أدلة النفي الظنية إلى الإثبات وإلا فلا يعتد بها، وإن صح سندها، ومنها ترك بعض القراء السبعة لتلاوتها في السورة التي توصل بما قبلها.

أما دعوىٰ أنها كتبت في المصاحف للفصل بين السور، فلو كانت صحيحة لكتبوها بين سورتي الأنفال وبراءة (التوبة) أيضًا. ومن المعلوم بالقطع أن الصحابة ومن اهتدى بهديهم لم يكتبوا في المصاحف شيئًا غير كلام اللّٰه تعالىٰ. وأما حديث ابن عباس كان رسول اللّٰه ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه (بسم اللّٰه الرحمن الرحيم)(١) رواه أبو داود

(١) أخرجه: أبو داود (٧٨٨)، والحاكم (١/ ٣٥٥).

والحاكم وصححه على شرط «الصحيحين» والبزار بسندين رجال أحدهما رجال الصحيح، فهو حجة على أن البسملة كانت تنزل مع كل سورة، لا أنها آية كتبت للفصل بين السور بالاجتهاد، وقد توفي ﷺ ولم يأمر بكتابتها في أول سورة براءة، وعللوا ذلك بنزولها بنقض عهود المشركين وبالسيف.

وأما أحاديث الإثبات:

فمنها: حديث: «**نزلت على آنفا سورة - فقرأ - (بسم الله الرحمن الرحيم، إنا أعطيناك الكوثر)**[١] الخ رواه مسلم والنسائي عن أنس.

ومنها: سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ فقال كانت مدّا، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم[٢]، رواه البخاري، وفي معناه حديث أم سلمة عند أحمد، وأبي داود والدارقطني، وقد قرأت الفاتحة كلها بالبسملة.

ومنها: عدة أحاديث لأبي هريرة - قال نعيم المجمر: صليت وراء أبي هريرة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قرأ بأم القرآن، الحديث وفيه، ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله[٣] ﷺ

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢)، وأحمد (٣/ ١٠٢)، وأبو داود (٧٨٤)، والنسائي (٢/ ١٣٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٤١)، وأبو داود (١٤٦٥)، وابن ماجه (١٣٥٣)، والترمذي في «الشمائل» (٣١٥).

(٣) أخرجه: النسائي (٢/ ١٣٤)، والبيهقي (٢/ ٥٨)، والحاكم (١/ ٢٣٢)، وابن حزيمة (٤٩٩)، وأحمد (٢/ ٤٩٧).

رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال على شرط البخاري ومسلم، وقال البيهقي صحيح الإسناد وله شواهد.

ومنها: قوله عن النبي ﷺ كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح بـ (بسم اللَّه اللَّه الرحمن الرحيم) رواه الدارقطني وقال رجال إسناده كلهم ثقات، ولكن اختلف غيره في عبد اللَّه بن عبد اللَّه الأصبحي من رجاله.

ومن الأثار في المسألة: أن عليًا - كرم اللَّه وجهه - سئل عن السبع المثاني فقال: (الحمد للَّه رب العالمين). أي سورة الحمد للَّه - الخ. فقيل له: إنما هي ست، فقال (بسم اللَّه الرحمن الرحيم). رواه الدارقطني، وقال رجال إسناده كلهم ثقات.

ومنها: إنكار الصحابة على معاوية ترك الجهر بها. رواه الشافعي عن أنس والحاكم في المستدرك، وقال على شرط مسلم قال: صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فلم يقرأ (بسم اللَّه الرحمن الرحيم) ولم يكبر في الخفض والرفع، فلما فرغ ناداه المهاجرون والأنصار: يا معاوية نقضت الصلاة، أين (بسم اللَّه الرحمن الرحيم) وأين التكبير إذا خفضت ورفعت؟ فكان إذا صلى بهم بعد ذلك قرأ (بسم اللَّه الرحمن الرحيم) وكبر.

ولعل المراد الجهر بذلك وإلا لأعاد الصلاة إذ لا يعذر مثله بجهل كون البسملة منها، ويحتمل أن يكون أعادها وإن لم يذكر في هذه الرواية.

وأما أحاديث النفي؛ فأقواها: حديث أنس: صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ (بسم اللَّه الرحمن

الرحيم). رواه أحمد والنسائي بإسناد على شرط الصحيح وابن حبان والدارقطني، وفي رواية أخرى نفي السماع لا القراءة، وفي لفظ لابن خزيمة: كانوا يسرون إلخ.

وقد أعل المثبتون حديث أنس هذا بالاضطراب في متنه، وبما روي من إثبات الجهر بها عنه وعن غيره، وقال بعضهم إنه كان نسي هذه المسألة فلم يجزم بها، قال أبو سلمة: سألت أنسًا أكان رسول اللَّه ﷺ يستفتح بـ (الحمد للَّه رب العالمين) أو بـ (بسم اللَّه الرحمن الرحيم)؟

فقال: إنك سألتني عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك. الحديث رواه الدارقطني وقال: هذا إسناد صحيح.

ومن أدلة النفي: ما صح في الحديث القدسي من قسمة الصلاة بين العبد والرب نصفين وفسرها ﷺ بقوله: «**فإذا قال العبد (الحمد للَّه رب العالمين) قال اللَّه عز وجل حمدني عبدي**» إلخ الحديث رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة.

والاستدلال بترك ذكر البسملة فيه على عدم كونها من الفاتحة ضعيف، ولو صح لصح أن يستدل به على كون سائر الأذكار والأعمال ليست من الصلاة.

والقول الجامع: أن النبي ﷺ كان يجهر بالبسملة تارة ويسر بها تارة، وقال ابن القيم: إن الإسرار كان أكثر، وذهب القرطبي في الجمع بين الأحاديث إلى أن سبب الإسرار بها قول المشركين الذين كانوا يسمعون

القرآن منه: محمد يذكر إله اليمامة، يعنون مسيلمة الكذاب؛ لأنه سمي الرحمن أو أطلقوا عليه لفظ رحمن بالتنكير كقول مادحه.

وأنت غيث الورى لا زالت رحمانا

وكانوا يشاغبون النبي ﷺ بإنكار تسمية اللّه عز وجل بالرحمن كما علم من سورة الفرقان وغيرها، فأمر ﷺ بأن يخافت بالبسملة، قال الحكيم الترمذي: فبقى إلى يومنا هذا على ذكر الرسم وإن زالت العلة، روى ذلك الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وذكره النيسابوري في «التيسير» من رواية ابن جبير عن ابن عباس، وقال في «مجمع الزوائد»: إن رجاله موثقون.

وصفوة القول: أن أحاديث الإثبات أقوى دلالة من أحاديث النفي، وأولى بالتقديم عند التعارض، وإذا فرضنا أنها تعادلت وتساقطت أو رجح المنفي على المثبت خلافًا للقاعدة جاء بعد ذلك إثباتها في المصحف الإمام في أول الفاتحة، وأول كل سورة ما عدا (براءة) (التوبة) وهو قطعي ينهزم أمامه كل ما خالفه من الظنيات.

وقد أجمع الصحابة على أن كل ما في المصحف فهو كلام اللّه تعالى أثبت كما نزل سواء قرئت الفاتحة في الصلاة بالبسملة جهرًا أو سرًّا أم لم تقرأ، ولا عبرة بخلاف أحد بعد ذلك، ولا برواية أحد يزعم مخالفة أحد منهم لذلك، ولا حاجة مع هذا إلى تتبع جميع ما ورد من الروايات الضعيفة، والآثار، والآراء الخلافية، ومن ذلك أثر ابن عباس المذكور في السؤال، ولولا التطويل الممل بغير طائل لأوردنا كل ما ورد في المسألة رواية ودراية.

* * *

فاتحة الكتاب

• ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية [(١)]:

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن أحاديث: هل هي صحيحة؟ وهل رواها أحد من المعتبرين بإسناد صحيح؟ إلخ.

فقال:

فصل

وأما حديث فاتحة الكتاب فقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**يقول اللَّه تعالىٰ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، نصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال اللَّه: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال اللَّه: أثنىٰ علي عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال اللَّه: مجدني عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل**» [(٢)].

وثبت في «صحيح مسلم» عن ابن عباس قال: «بينما جبريل قاعد

---

(١) «فتاوىٰ ابن تيمية» (١٤/ ٤-٣٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٩).

عند النبي ﷺ سمع نقيضًا من فوقه؛ فرفع رأسه فقال: «**هذا باب من السماء فتح اليوم ولم يُفتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك فقال: هذا ملك نزل إلىٰ الأرض، ولم ينزل قط إلا اليوم، فسلَّم وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منها إلا أعطيته**»[١]. وفي بعض الأحاديث: «**أن فاتحة الكتاب أُعْطِيَهَا من كنز تحت العرش**»[٢].

فصل

قال اللَّه تعالىٰ في أم القرآن والسبع المثاني والقرآن العظيم: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ وهذه السورة هي أم القرآن، وهي فاتحة الكتاب، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم، وهي الشافية، وهي الواجبة في الصلوات لا صلاة إلا بها، وهي الكافية تكفي من غيرها ولا يكفي غيرها عنها.

والصلاة أفضل الأعمال، وهي مؤلَّفة من كلم طيب وعمل صالح؛ أفضل كلمها الطيب وأوجبه القرآن، وأفضل عملها الصالح وأوجبه السجود، كما جمع بين الأمرين في أول سورة أنزلها علىٰ رسوله حيث افتتحها بقوله تعالىٰ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، وختمها بقوله: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾ [العلق: ١٩]، فوضعت الصلاة علىٰ ذلك: أولها القراءة وآخرها السجود.

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٩٨).
(٢) أخرجه: الطبراني (٢٠/ ٢٢٥) رقم (٥٢٥).

ولهذا قال سبحانه في صلاة الخوف: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، والمراد بالسجود الركعة التي يفعلونها وحدهم بعد مفارقتهم للإمام، وما قبل القراءة من تكبير واستفتاح واستعاذة، هي تحريم للصلاة، ومقدمة لما بعده، أول ما يبتدئ به كالتقدمة، وما يفعل بعد السجود من قعود، وتشهد فيه التحية للّه، والسلام علىٰ عباده الصالحين، والدعاء والسلام علىٰ الحاضرين، فهو تحليل للصلاة ومَعْقَبَةٌ لما قبله، قال النبي ﷺ: «**مِفْتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»(١).

ولهذا لما تنازع العلماء أيما أفضل: كثرة الركوع والسجود، أو طول القيام، أو هما سواء؟ علىٰ ثلاثة أقوال عن أحمد وغيره: كان الصحيح أنهما سواء، القيام فيه أفضل الأذكار، والسجود أفضل الأعمال، فاعتدلا؛

ولهذا كانت صلاة رسول اللّه ﷺ معتدلة، يجعل الأركان قريبًا من السواء، وإذا أطال القيام طولًا كثيرًا - كما كان يفعل في قيام الليل وصلاة الكسوف - أطال معه الركوع والسجود، وإذا اقتصد فيه اقتصد في الركوع والسجود.

وأمّ الكتاب كما أنها القراءة الواجبة فهي أفضل سورة في القرآن، قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**لم ينزل في التوراة ولا الإنجيل**

(١) أخرجه: الترمذي (٣، ٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٥، ٢٧٦)، وأحمد (١/ ١٢٣، ١٢٩).

ولا الزبور ولا القرآن مثلها، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته»[(١)]، وفضائلها كثيرة جدًّا.

وقد جاء مأثورًا عن الحسن البصري - رواه ابن ماجه وغيره - أن اللَّه أنزل مائة كتاب وأربعة كتب، جمع علمها في الأربعة، وجمع علم الأربعة في القرآن، وجمع علم القرآن في المُفصَّل، وجمع علم المُفصَّل في أم القرآن، وجمع علم أم القرآن في هاتين الكلمتين الجامعتين: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وأن علم الكتب المنزلة من السماء اجتمع في هاتين الكلمتين الجامعتين.

ولهذا ثبت في الحديث الصحيح حديث: «**إن اللَّه تعالىٰ يقول: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: نصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل. فإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال اللَّه: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قال اللَّه: أثنىٰ علي عبدي، وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال اللَّه عز وجل: مجدني عبدي - وفي رواية: فوض إلي عبدي -، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل»**[(٢)].

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٨٧٥)، وابن خزيمة (٥٠٠، ٥٠١) من حديث أبي بن كعب، والبخاري (٦/ ٢٠، ٢١)، وابن خزيمة (٨٦٢) من حديث أبي سعيد المعلي.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٩، ١٠).

فقد ثبت بهذا النص أن هذه السورة منقسمة بين اللَّه وبين عبده، وأن هاتين الكلمتين مقتسم السورة، ف: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ مع ما قبله للَّه، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ مع ما بعده للعبد، وله ما سأل؛ ولهذا قال من قال من السلف: نصفها ثناء ونصفها مسألة، وكل واحد من العبادة والاستعانة دعاء.

وإذا كان اللَّه قد فرض علينا أن نناجيه وندعوه بهاتين الكلمتين في كل صلاة، فمعلوم أن ذلك يقتضي أنه فرض علينا أن نعبده وأن نستعينه؛ إذ إيجاب القول الذي هو إقرار واعتراف ودعاء وسؤال هو إيجاب لمعناه، ليس إيجابًا لمجرد لفظ لا معنًى له، فإن هذا لا يجوز أن يقع؛ بل إيجاب ذلك أبلغ من إيجاب مجرد العبادة والاستعانة، فإن ذلك قد يحصل أصله بمجرد القلب، أو القلب والبدن، بل أوجب دعاء اللَّه عز وجل ومناجاته، وتكليمه ومخاطبته بذلك ليكون الواجب من ذلك كاملًا صورة ومعنًى بالقلب وبسائر الجسد.

وقد جمع بين هذين الأصلين الجامعين إيجابًا وغير إيجاب في مواضع، كقوله في آخر سورة هود: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقول العبد الصالح شعيب: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، وقول إبراهيم والذين معه: ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [الممتحنة: ٤] وقوله سبحانه إذ أمر رسوله أن يقول: ﴿كَذَٰلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَا أُمَمٌ لِّتَتْلُوَ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَٰنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد: ٣٠].

فأمر نبيه بأن يقول: علىٰ الرحمن توكلت وإليه متاب، كما أمره بهما

في قوله : ﴿فَٱعۡبُدۡهُ وَتَوَكَّلۡ عَلَيۡهِۚ﴾ [هود: ١٢٣] ، والأمر له أمر لأُمته ، وأمره بذلك في أمِّ القرآن، وفي غيرها لأمته؛ ليكون فعلهم ذلك طاعة للَّه وامتثالًا لأمره، ولا يتقدموا بين يدي اللَّه ورسوله؛ ولهذا كان عامة ما يفعله نبينا ﷺ والخالصون من أمته من الأدعية والعبادات وغيرها إنما هو بأمر من اللَّه؛ بخلاف من يفعل ما لم يؤمر به وإن كان حسنًا أو عفوًا.

وهذا أحد الأسباب الموجبة لفضله وفضل أمته علىٰ من سواهم، وفضل الخالصين من أمته علىٰ المشوبين الذين شابوا ما جاء به بغيره، كالمنحرفين عن الصراط المستقيم.

وإلىٰ هذين الأصلين كان النبي ﷺ يقصد في عباداته وأذكاره ومناجاته، مثل قوله في الأضحية: «**اللَّهم هذا منك ولك**»[1]؛ فإن قوله: «**منك**» هو معنىٰ التوكل والاستعانة، وقوله: «**لك**» هو معنىٰ العبادة، ومثل قوله في قيامه من الليل: «**لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلني، أنت الحي الذي لا تموت، والجن والإنس يموتون**»[2] إلىٰ أمثال ذلك.

إذا تقرر هذا الأصل، فالإنسان في هذين الواجبين لا يخلو من أحوال أربعة، هي القسمة الممكنة: إما أن يأتي بهما، وإما أن يأتي بالعبادة فقط، وإما أن يأتي بالاستعانة فقط، وإما أن يتركهما جميعًا.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣١٢١) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٠-٦١).

ولهذا كان الناس في هذه الأقسام الأربعة ؛ بل أهل الديانات، هم أهل هذه الأقسام ، وهم المقصودون هنا بالكلام .

قسم: يغلب عليه قصد التأله للَّه ومتابعة الأمر والنهي والإخلاص للَّه تعالىٰ ، واتباع الشريعة في الخضوع لأوامره وزواجره وكلماته الكونيات ؛ لكن يكون منقوصًا من جانب الاستعانة والتوكل ، فيكون إما عاجزًا وإما مفرِّطًا ، وهو مغلوب إما مع عدوه الباطن ، وإما مع عدوه الظاهر ، وربما يكثر منه الجزع مما يصيبه ، والحزن لما يفوته ، وهذا حال كثير ممن يعرف شريعة اللَّه وأمره ، ويرىٰ أنه متبع للشريعة وللعبادة الشرعية ، ولا يعرف قضاءه وقدره ، وهو حسن القصد طالب للحق ، لكنه غير عارف بالسبيل الموصلة ، والطريق المفضية .

وقسم: يغلب عليه قصد الاستعانة باللَّه والتوكل عليه ، وإظهار الفقر والفاقة بين يديه ، والخضوع لقضائه وقدره وكلماته الكونيات ؛ لكن يكون منقوصًا من جانب العبادة وإخلاص الدين للَّه ، فلا يكون مقصوده أن يكون الدين كله للَّه ، وإن كان مقصوده ذلك فلا يكون متبعًا لشريعة اللَّه عز وجل ومنهاجه ؛ بل قصده نوع سلطان في العالم ، إما سلطان قدرة وتأثير ، وإما سلطان كشف وإخبار ، أو قصده طلب ما يريده ودفع ما يكرهه بأي طريق كان ، أو مقصوده نوع عبادة وتأله بأي وجه كان همته في الاستعانة والتوكل المعينة له علىٰ مقصوده ، فيكون إما جاهلًا وإما ظالمًا تاركًا لبعض ما أمره اللَّه به ، راكبًا لبعض ما نهىٰ اللَّه عنه ، وهذه حال كثير ممن يتأله ويتصوف ويتفقر ، ويشهد قدر اللَّه وقضاءه ، ولا يشهد أمر اللَّه ونهيه ، ويشهد قيام الأكوان باللَّه وفقرها إليه ، وإقامته

لها ولا يشهد ما أُمر به وما نُهي عنه، وما الذي يحبه اللَّه منه ويرضاه، وما الذي يكرهه منه ويسخطه.

ولهذا يكثر في هؤلاء من له كشف وتأثير وخرق عادة مع انحلال عن بعض الشريعة، ومخالفة لبعض الأمر، وإذا أوغل الرجل منهم دخل في الإباحية والانحلال، وربما صعد إلىٰ فساد التوحيد فيخرج إلىٰ الاتحاد والحلول المقيد، كما قد وقع لكثير من الشيوخ، ويوجد في كلام صاحب «منازل السائرين» وغيره ما يفضي إلىٰ ذلك.

وقد يدخل بعضهم في «الاتحاد المطلق» والقول «بوحدة الوجود» فيعتقد أن اللَّه هو الوجود المطلق، كما يقول صاحب «الفتوحات المكية» في أولها:

الرب حق والعبد حق ... ياليت شعري من المكلف
إن قلت عبد فذاك ميت ... أو قلت رب أنىٰ يكلف

وقسم ثالث: معرضون عن عبادة اللَّه وعن الاستعانة به جميعًا.

وهم فريقان: أهل دنيا وأهل دين، فأهل الدين منهم هم أهل الدين الفاسد الذين يعبدون غير اللَّه، ويستعينون غير اللَّه بظنهم وهواهم ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٣]، وأهل الدنيا منهم الذين يطلبون ما يشتهونه من العاجلة بما يعتقدونه من الأسباب.

واعلم؛ أنه يجب التفريق بين من قد يُعرض عن عبادة اللَّه والاستعانة به، وبين من يعبد غيره ويستعين بسواه.

فصل

قال اللَّه عز وجل في أول السورة : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] فبدأ بهذين الاسمين : اللَّه ، والرب .

و « اللَّه » هو الإله المعبود ، فهذا الاسم أحق بالعبادة ؛ ولهذا يقال : اللَّه أكبر ، الحمد للَّه ، سبحان اللَّه لا إله إلا اللَّه .

و « الرب » هو المربي الخالق الرازق الناصر الهادي ، وهذا الاسم أحق باسم الاستعانة والمسألة .

ولهذا يقال : ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾ [نوح: ٢٨]، ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، ﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى﴾ [القصص: ١٦]، ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧]، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فعامة المسألة والاستعانة المشروعة باسم الرب .

فالاسم الأول : يتضمن غاية العبد ومصيره ومنتهاه ، وما خُلق له ، وما فيه صلاحه وكماله ، وهو عبادة اللَّه .

والاسم الثاني : يتضمن خلق العبد ومبتدأه ، وهو أنه يُرَبِّه ويتولاه ، مع أن الثاني يدخل في الأول دخول الربوبية في الإلهية ، والربوبية تستلزم الألوهية أيضًا .

والاسم « الرحمن » يتضمن كمال التعلقين ، وبوصف الحالين فيه تتم سعادته في دنياه وأخراه .

ولهذا قال تعالىٰ : ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ ۚ قُلْ هُوَ رَبِّى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد: ٣٠]، فذكر هنا الأسماء الثلاثة : « الرحمن » و« ربي » ، و« الإله » ، وقال : ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ كما ذكر الأسماء الثلاثة في أم القرآن ؛ لكن بدأ هناك باسم اللّٰه ؛

ولهذا بدأ في السورة بـ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فقدم الاسم وما يتعلق به من العبادة ؛ لأن تلك السورة فاتحة الكتاب وأم القرآن ، فقدم فيها المقصود الذي هو العلة الغائيَّة ، فإنها علة فاعلية للعلة الغائيَّة ، وقد بسطت هذا المعنىٰ في مواضع ؛ في أول « التفسير » ، وفي « قاعدة المحبة والإرادة » وفي غير ذلك .

فصل

ولما كان علم النفوس بحاجتهم وفقرهم إلىٰ الرب قبل علمهم بحاجتهم وفقرهم إلىٰ الإله المعبود ، وقصدهم لدفع حاجاتهم العاجلة قبل الآجلة ، كان إقرارهم باللّٰه من جهة ربوبيته أسبق من إقرارهم به من جهة ألوهيته ، وكان الدعاء له والاستعانة به والتوكل عليه فيهم أكثر من العبادة له والإنابة إليه .

ولهذا إنما بعث الرسل يدعونهم إلىٰ عبادة اللّٰه وحده لا شريك له ، الذي هو المقصود المستلزم للإقرار بالربوبية ، وقد أخبر عنهم أنهم ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وأنهم إذا مسهم الضر ضل من يدعون إلا إياه، وقال : ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَٱلظُّلَلِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ

﴿مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [لقمان: ٣٢]، فأخبر أنهم مُقرُّون بربوبيته، وأنهم مخلصون له الدين إذا مسهم الضر في دعائهم واستعانتهم، ثم يعرضون عن عبادته في حال حصول أغراضهم.

وكثير من المتكلمين إنما يقررون الوحدانية من جهة الربوبية، وأما الرسل فهم دعوا إليها من جهة الألوهية، وكذلك كثير من المتصوفة المتعبدة، وأرباب الأحوال، إنما توجههم إلىٰ اللَّه من جهة ربوبيته؛ لما يُمدهم به في الباطن من الأحوال التي بها يتصرفون، وهؤلاء من جنس الملوك، وقد ذم اللَّه عز وجل في القرآن هذا الصِّنف كثيرًا.

فتدبر هذا؛ فإنه تنكشف به أحوال قوم يتكلمون في الحقائق، ويعملون عليها، وهم لعمري في نوع من الحقائق الكونية القدريَّة الربوبية لا في الحقائق الدينية الشرعية الإلهية، وقد تكلمت علىٰ هذا المعنىٰ في مواضع متعددة، وهو أصل عظيم يجب الاعتناء به، واللَّه سبحانه أعلم.

فصل

وذلك أن الإنسان بل وجميع المخلوقات عباد للَّه تعالىٰ فقراء إليه مماليك له، وهو ربهم ومليكهم وإلههم، لا إله إلا هو؛ فالمخلوق ليس له من نفسه شيء أصلًا؛ بل نفسه وصفاته وأفعاله وما ينتفع به أو يستحقه وغير ذلك إنما هو من خلق اللَّه، واللَّه عز وجل رب ذلك كله ومليكه، وبارئه وخالقه، ومصوره.

وإذا قلنا ليس له من نفسه إلا العدم، فالعدم ليس هو شيئًا يفتقر إلىٰ

فاعل موجود ؛ بل العدم ليس بشيء ، وبقاؤه مشروط بعدم فعل الفاعل ، لا أن عدم الفاعل يوجبه ويقتضيه كما يوجب الفاعل المفعول الموجود ؛ بل قد يضاف عدم المعلول إلىٰ عدم العلة ، وبينهما فرق ؛ وذلك أن المفعول الموجود إنما خلقه وأبدعه الفاعل ، وليس المعدوم أبدعه عدم الفاعل ، فإنه يُفضي إلىٰ التسلسل والدَّور ؛ ولأنه ليس اقتضاء أحد العدمين للآخر بأولىٰ من العكس ؛ فإنه ليس أحد العدمين مميزًا لحقيقة استوجب بها أن يكون فاعلًا ، وإن كان يعقل أن عدم المقتضىٰ أولىٰ بعدم الأثر من العكس ، فهذا لأنه لما كان وجود المقتضي هو المفيد لوجود المقتضىٰ صار العقل يضيف عدمه إلىٰ عدمه إضافة لزومية ؛ لأن عدم الشيء إما أن يكون لعدم المقتضي أو لوجود المانع ، وبعد قيام المقتضىٰ لا يتصور أن يكون العدم إلا لأجل هاتين الصورتين أو الحالتين ؛ فلما كان الشيء الذي انعقد سبب وجوده يعوقه ويمنعه المانع المنافي وهو أمر موجود ، وتارة لا يكون سببه قد انعقد، صار عدمه تارة ينسب إلىٰ عدم مقتضيه ، وتارة إلىٰ وجود مانعه ومنافيه .

وهذا معنىٰ قول المسلمين : « ما شاء اللّه كان، وما لم يشأ لم يكن » ؛ إذ مشيئته هي الموجبة وحدها لا غيرها ، فيلزم من انتفائها انتفاؤه لا يكون شيء حتىٰ تكون مشيئته ، لا يكون شيء بدونها بحال ، فليس لنا سبب يقتضي وجود شيء حتىٰ تكون مشيئته مانعة من وجوده ، بل مشيئته هي السبب الكامل ، فمع وجودها لا مانع ، ومع عدمها لا مقتضىٰ : ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ﴾ [فاطر : ٢] ، ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ

لِفَضْلِهِۦ﴾ [يونس: ١٠٧]، ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَـٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

وإذا عُرف أن العبد ليس له من نفسه خير أصلًا؛ بل ما بنا من نعمة فمن اللَّه، وإذا مسنا الضر فإليه نجأر، والخير كله بيديه، كما قال: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ﴾ [النساء: ٧٩]، وقال: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَـٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وقال النبي ﷺ في سيد الاستغفار الذي في «صحيح البخاري»: «**اللَّهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا علىٰ عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي، فاغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**»(١)، وقال في دعاء الاستفتاح الذي في «صحيح مسلم»: «**لبيك وسعديك، والخير بيديك، والشر ليس إليك، تباركت ربنا وتعاليت**»(٢).

وذلك أن الشر إما أن يكون موجودًا أو معدومًا. فالمعدوم - سواء كان عدم ذات أو عدم صفة - من صفات كمالها أو فعل من أفعالها، مثل عدم الحياة أو العلم، أو السمع أو البصر، أو الكلام أو العقل، أو العمل الصالح علىٰ تنوع أصنافه، مثل معرفة اللَّه ومحبته وعبادته والتوكل عليه،

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ٨٣).
(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٨٥).

والإنابة إليه، ورجائه وخشيته، وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وغير ذلك من الأمور المحمودة الباطنة والظاهرة، من الأقوال والأفعال؛ فإن هذه الأمور كلها خيرات وحسنات، وعدمها شر وسيئات.

لكن هذا العدم ليس بشيء أصلًا، حتىٰ يكون له بارئ وفاعل فيضاف إلىٰ اللَّه، وإنما هو من لوازم النفس التي هي حقيقة الإنسان قبل أن تخلق وبعد أن خلقت؛ فإنها قبل أن تخلق عدم مستلزم لهذا العدم، وبعد أن خلقت - وقد خلقت ضعيفة ناقصة - فيها النقص والضعف والعجز؛ فإن هذه الأمور عدمية، فأضيف إلىٰ النفس من باب إضافة عدم المعلول إلىٰ عدم علته، وعدم مقتضيه، وقد تكون من باب إضافته إلىٰ وجود منافيه من وجه آخر سنبينه إن شاء اللَّه تعالىٰ.

و«نكتة الأمر» أن هذا الشر والسيئات العدمية، ليست موجودة حتىٰ يكون اللَّه خالقها؛ فإن اللَّه خالق كل شيء.

والمعدومات تنسب تارة إلىٰ عدم فاعلها، وتارة إلىٰ وجود مانعها، فلا تنسب إليه هذه الشرور العدمية علىٰ الوجهين:

أما الأول: فلأنه الحق المبين فلا يقال عدمت لعدم فاعلها ومقتضيها.

وأما الثاني: وهو وجود المانع: فلأن المانع إنما يحتاج إليه إذا وجد المقتضىٰ، ولو شاء فعلها لما منعه، وهو - سبحانه - لا يمنع نفسه ما شاء فعله؛ بل هو فعال لما يشاء؛ ولكن اللَّه قد يخلق هذا سببًا ومقتضيًا ومانعًا؛ فإن جعل السبب تامًّا لم يمنعه شيء، وإن لم يجعله تامًّا منعه المانع لضعف السبب وعدم إعانة اللَّه له، فلا يُعدم أمر إلا لأنه لم يشأه،

كما لا يوجد أمر إلا لأنه يشاؤه، وإنما تضاف هذه السيئات العدمية إلىٰ العبد لعدم السبب منه تارة، ولوجود المانع منه أخرىٰ.

أما عدم السبب فظاهر، فإنه ليس منه قوة ولا حول ولا خير ولا سببُ خيرٍ أصالةً، ولو كان منه شيء لكان سببًا فأضيف إليه لعدم السبب؛ ولأنه قد صدرت منه أفعال كان سببًا لها بإعانة اللَّه له، فما لم يصدر منه كان لعدم السبب.

وأما وجود المانع المضاد له المنافي؛ فلأن نفسه قد تضيق وتضعف وتعجز أن تجمع بين أفعال ممكنة في نفسها، متنافية في حقه، فإذا اشتغل بسمع شيء أو بصره، أو الكلام في شيء أو النظر فيه أو إرادته، أو اشتغلت جوارحه بعمل كثير اشتغلت عن عمل آخر، وإن كان ذلك خيرًا لضيقه وعجزه؛ فصار قيام إحدىٰ الصفات والأفعال به مانعًا وصادًّا عن آخر.

والضيق والعجز يعود إلىٰ عدم قدرته، فعاد إلىٰ العدم الذي هو منه، والعدم المحض ليس بشيء حتىٰ يضاف إلىٰ اللَّه تعالىٰ، وأما إن كان الشيء موجودًا كالألم وسبب الألم فينبغي أن يُعرف أن الشر الموجود ليس شرًا علىٰ الإطلاق، ولا شرًّا محضًا، وإنما هو شر في حق من تألم به، وقد تكون مصائب قوم عند قوم فوائد.

ولهذا جاء في الحديث الذي رويناه مسلسلًا: «**آمنت بالقدر خيره وشره، وحلوه ومره**»، وفي الحديث الذي رواه أبو داود: «**لو أنفقت ملء الأرض ذهبًا لما قبله منك حتىٰ تؤمن بالقدر خيره وشره، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك**»[(١)].

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٨٢)، وأبو داود (٤٦٩٩).

فالخير والشر هما بحسب العبد المضاف إليه كالحلو والمر سواء، وذلك أن من لم يتألم بالشيء ليس في حقه شرًّا، ومن تنعم به فهو في حقه خير، كما كان النبي ﷺ يعلم من قص عليه أخوه رؤيا أن يقول: «**خيرًا تلقاه وشرًّا توقاه، خيرًا لنا وشرًّا لأعدائنا**»(١). فإنه إذا أصاب العبد شر سرَّ قلب عدوه؛ فهو خير لهذا وشر لهذا؛ ومن لم يكن له وليًّا ولا عدوًّا فليس في حقه لا خيرًا ولا شرًّا، وليس في مخلوقات اللَّه ما يؤلم الخلق كلهم دائمًا، ولا ما يؤلم جمهورهم دائمًا؛ بل مخلوقاته إما منعمة لهم أو لجمهورهم في أغلب الأوقات. كالشمس والعافية، فلم يكن في الموجودات التي خلقها اللَّه ما هو شر مطلقًا عامًّا. فعُلم أن الشر المخلوق الموجود شر مقيد خاص. وفيه وجه آخر، هو به خير وحسن، وهو أغلب وجهيه، كما قال تعالىٰ: ﴿أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُۥ﴾ [السجدة: ٧]، وقال تعالىٰ: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الحجر: ٨٥]، وقال: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ [آل عمران: ١٩١].

وقد علم المسلمون أن اللَّه لم يخلق شيئًا ما إلا لحكمة؛ فتلك الحكمة وجه حسنه وخيره، ولا يكون في المخلوقات شر محض لا خير فيه ولا فائدة فيه بوجه من الوجوه؛ وبهذا يظهر معنىٰ قوله: «**والشر ليس إليك**»، وكون الشر لم يُضَفْ إلىٰ اللَّه وحده؛ بل إما بطريق العموم أو يضاف إلىٰ السبب أو يحذف فاعله.

---

(١) أخرجه: البيهقي في «الدلائل» (٧/ ٣٦) وراجع: «فتح الباري» (١٢/ ٤٣٢).

فهذا الشر الموجود الخاص المقيد سببه : إما عدم وإما وجود ؛ فالعدم مثل عدم شرط أو جزء سبب ، إذ لا يكون سببه عدمًا محضًا ؛ فإن العدم المحض لا يكون سببًا تامًّا لوجود ؛ ولكن يكون سبب الخير واللذة قد انعقد ، ولا يحصل الشرط فيقع الألم ؛ وذلك مثل عدم فعل الواجبات الذي هو سبب الذم والعقاب ، ومثل عدم العلم الذي هو سبب ألم الجهل، وعدم السمع والبصر والنطق الذي هو سبب الألم بالعمىٰ والصمم والبكم ، وعدم الصحة والقوة الذي هو سبب الألم والمرض والضعف .

فهذه المواضع ونحوها يكون الشر أيضًا مضافًا إلىٰ العدم المضاف إلىٰ العبد ، حتىٰ يتحقق قول الخليل : ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠] ؛ فإن المرض وإن كان ألمًا موجودًا فسببه ضعف القوة وانتفاء الصحة الموجودة ، وذلك عدم هو من الإنسان المعدوم بنفسه ، ولا يتحقق قول الحق : ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، وقوله : ﴿قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْۗ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، ونحو ذلك فيما كان سببه عدم فعل الواجب، وكذلك قول الصحابي : وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان .

يبين ذلك أن المحرمات جميعها من الكفر والفسوق والعصيان إنما يفعلها العبد لجهله أو لحاجته ؛ فإنه إذا كان عالمًا بمضرتها وهو غني عنها امتنع أن يفعلها ، والجهل أصله عدم ، والحاجة أصلها العدم .

فأصل وقوع السيئات منه عدم العلم والغنىٰ ، ولهذا يقول في القرآن :

﴿مَا كَانُوا۟ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ﴾ [هود: ٢٠]، ﴿أَفَلَمْ تَكُونُوا۟ تَعْقِلُونَ﴾ [يس: ٦٢]، ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا۟ ءَابَآءَهُمْ ضَآلِّينَ ﴿٦٩﴾ فَهُمْ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ [الصافات: ٦٩-٧٠] إلىٰ نحو هذه المعاني .

وأما الموجود الذي هو سبب الشر الموجود الذي هو خاص كالآلام ، مثل الأفعال المحرمة من الكفر الذي هو تكذيب أو استكبار ، والفسوق الذي هو فعل المحرمات ونحو ذلك : فإن ذلك سبب الذم والعقاب .

وكذلك تتناول الأغذية الضارة ، وكذلك الحركات الشديدة المورثة للألم ، فهذا الوجود لا يكون وجودًا تامًّا محضًا ؛ إذ الوجود التام المحض لا يورث إلا خيرًا .

كما قلنا: إن العلم المحض لا يقتضي وجودًا ؛ بل يكون وجودًا ناقصًا، إما في السبب وإما في المحل ، كما يكون سبب التكذيب عدم معرفة الحق والإقرار به ، وسبب عدم هذا العلم والقول عدم أسبابه ، من النظر التام ، والاستماع التام لآيات الحق وأعلامه .

وسبب عدم النظر والاستماع ؛ إما عدم المقتضىٰ فيكون عدمًا محضًا ، وإما وجود مانع من الكبر أو الحسد في النفس: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٣]، وهو تصور باطل ، وسببه عدم غنىٰ النفس بالحق، فتعتاض عنه بالخيال الباطل .

و« الحسد » أيضًا سببه عدم النعمة التي يصير بها مثل المحسود أو أفضل منه ؛ فإن ذلك يوجب كراهة الحاسد لأن يكافئه المحسود ، أو يتفضل عليه .

وكذلك «الفسوق» كالقتل والزنا وسائر القبائح، إنما سببها حاجة النفس إلىٰ الاشتفاء بالقتل والالتذاذ بالزنا، وإلا فمن حصل غرضه بلا قتل أو نال اللذة بلا زنا لا يفعل ذلك.

والحاجة مصدرها العدم، وهذا يبين - إذا تدبره الإنسان - أن الشر الموجود إذا أضيف إلىٰ عدم أو وجود فلا بد أن يكون وجودًا ناقصًا، فتارة يضاف إلىٰ عدم كمال السبب أو فوات الشرط، وتارة يضاف إلىٰ وجود، ويعبر عنه تارة بالسبب الناقص والمحل الناقص.

وسبب ذلك: إما عدم شرط، أو وجود مانع، والمانع لا يكون مانعًا إلا لضعف المقتضىٰ.

وكل ما ذكرته واضح بين، إلا هذا الموضع ففيه غموض يتبين عند التأمل وله طرفان:

أحدهما: أن الموجود لا يكون سببه عدمًا محضًا.

والثاني: أن الموجود لا يكون سببًا للعدم المحض، وهذا معلوم بالبديهة أن الكائنات الموجودة لا تصدر إلا عن حق موجود.

ولهذا كان معلومًا بالفطرة أنه لا بد لكل مصنوع من صانع، كما قال تعالىٰ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَـٰلِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥]، يقول: أخُلقوا من غير خالق خلقهم أم هم خلقوا أنفسهم؟!

ومن المتكلمين من استدل علىٰ هذا المطلوب بالقياس، وضرب المثال. والاستدلال عليه ممكن، ودلائله كثيرة، والفطرة عند صحتها أشد إقرارًا به، وهو لها أبده، وهي إليه أشد اضطرارًا من المثال الذي يقاس به.

وقد اختلف أهل الأصول في العلة الشرعية، هل يجوز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدميِّ فيها مع قولهم: إن العدميَّ يعلل بالعدميِّ؟ فمنهم من قال: يعلل به، ومنهم من أنكر ذلك، ومنهم من فصَّل بين ما لا يجوز أن يكون علة للوجود في قياس العلة، ويجوز أن تكون علته في قياس الدلالة فلا يضاف إليه في قياس الدلالة.

وهذا فصل الخطاب؛ وهو أن قياس الدلالة يجوز أن يكون العدم فيه علة وجزءًا من علة؛ لأن عدم الوصف قد يكون دليلًا علىٰ وصف وجوديٍّ يقتضي الحكم.

وأما «قياس العلة» فلا يكون العدم فيه علة تامة؛ لكن يكون جزءًا من العلة التامة وشرطًا للعلة المقتضية التي ليست بتامة.

وقلنا: «جزء من العلة التامة»، وهو معنىٰ كونه شرطًا في اقتضاء العلة الوجودية، وهذا نزاع لفظيٌّ، فإذا حُققت المعاني ارتفع، فهذا في بيان أحد الطرفين وهو أن الموجود لا يكون سببه عدمًا محضًا.

وأما «الطرف الثاني»: وهو أن الموجود لا يكون سببًا لوجود يستلزم عدمًا فلأن العدم المحض لا يفتقر إلىٰ سبب موجود، بل يكفي فيه عدم السبب الموجود؛ ولأن السبب الموجود إذا أثر فلا بد أن يؤثر شيئًا، والعدم المحض ليس بشيء، فالأثر الذي هو عدم محض بمنزلة عدم الأثر؛ بل إذا أثر الإعدام، فالإعدام أمر وجوديّ فيه عدم، فإن جَعْل الموجود معدومًا، والمعدوم موجودًا أمر معقول، أما جعل المعدوم معدومًا فلا يعقل إلا بمعنىٰ الإبقاء علىٰ العدم، والإبقاء علىٰ العدم يكفي

فيه عدم الفاعل ، والفرق معلوم بين عدم الفاعل وعدم المُوجِب في عدم العلة ، وبين فاعل العدم ، وموجب العدم ، وعلة العدم ، والعدم لا يفتقر إلىٰ الثاني ؛ بل يكفي فيه الأول .

فتبين بذلك الطرفان ، وهو أن العدم المحض الذي ليس فيه شوب وجود لا يكون وجودًا ما : لا سببًا ولا مسببًا ، ولا فاعلًا ولا مفعولًا أصلًا ؛ فالوجود المحض التام الذي ليس فيه شوب عدم لا يكون سببًا لعدم أصلًا ولا مسببًا عنه ، ولا فاعلًا له ولا مفعولًا .

أما كونه ليس مسببًا عنه ولا مفعولًا له فظاهر . وأما كونه ليس سببًا له : فإن كان سببًا لعدم محض ، فالعدم المحض لا يفتقر إلىٰ سبب موجود ، وإن كان لعدم فيه وجود فذاك الوجود لا بد له من سبب ولو كان سببه تامًّا وهو قابل لما دخل فيه عدم ؛ فإنه إذا كان السبب تامًّا والمحل قابلًا وجب وجود المسبب ؛ فحيث كان فيه عدم فلعدم ما في السبب أو في المحل فلا يكون وجودًا محضًا .

فظهر أن السبب حيث تخلف حكمه إن كان لفوات شرط فهو عدم ، وإن كان لوجود مانع فإنما صار مانعًا لضعف السبب ، وهو أيضًا عدم قوته وكماله ، فظهر أن الوجود ليس سبب العدم المحض ، وظهر بذلك القسمة الرباعية ، وهي أن الوجود المحض لا يكون إلا خيرًا .

يبين ذلك أن كل شر في العالم لا يخرج عن قسمين : إما ألم ، وإما سبب الألم .

وسبب الألم : مثل الأفعال السيئة المقتضية للعذاب ، والألم الموجود

لا يكون إلا لنوع عدم ؛ فكما يكون سببه تفرق الاتصال ؛ وتفرق الاتصال هو عدم التأليف والاتصال الذي بينهما ، وهو الشر والفساد .

وأما سبب الألم : فقد قررت في « قاعدة كبيرة » أن أصل الذنوب هو عدم الواجبات لا فعل المحرمات ، وأن فعل المحرمات إنما وقع لعدم الواجبات ؛ فصار أصل الذنوب عدم الواجبات ، وأصل الألم عدم الصحة ؛

ولهذا كان النبي ﷺ يعلمهم في خطبة الحاجة أن يقولوا : « **ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا** » ؛ فيستعيذ من شر النفس الذي نشأ عنها من ذنوبها وخطاياها ، ويستعيذ من سيئات الأعمال التي هي عقوباتها وآلامها .

فإن قوله : « **ومن سيئات أعمالنا** » قد يراد به السيئات في الأعمال ، وقد يراد به العقوبات ؛ فإن لفظ « السيئات » في كتاب اللَّه يُراد به ما يسوء الإنسان من الشر ، وقد يُراد به الأعمال السيئة ، قال تعالىٰ : ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقال تعالىٰ : ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ كَفُورٌ﴾ [الشورى: ٤٨].

ومعلوم أن شر النفس هو الأعمال السيئة، فتكون سيئات الأعمال هي الشر والعقوبات الحاصلة بها؛ فيكون مستعيذًا من نوعي السيئات : الأعمال السيئة وعقوباتها ، كما في الاستعاذة المأمور بها في الصلاة : « **أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال** »[1] فأمرنا بالاستعاذة من العذاب :

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ٩٣) .

عذاب الآخرة، وعذاب البرزخ، ومن سبب العذاب، ومن فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال. وذكر الفتنة الخاصة بعد الفتنة العامة فتنة المسيح الدجال فإنها أعظم الفتن، كما في الحديث الصحيح: «**ما من خلق آدم إلىٰ قيام الساعة فتنة أعظم من فتنة المسيح الدجال**»[(١)].

فصل

إذا ظهر أن العبد وكل مخلوق فقير إلىٰ اللَّه محتاج إليه ليس فقيرًا إلىٰ سواه؛ فليس هو مستغنيًا بنفسه ولا بغير ربه؛ فإن ذلك الغير فقير أيضًا محتاج إلىٰ اللَّه.

ومن المأثور عن أبي يزيد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق. وعن الشيخ أبي عبد اللَّه القرشي أنه قال: استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون.

وهذا تقريب، وإلا فهو كاستغاثة العدم بالعدم؛ فإن المستغاث به إن لم يخلق الحق فيه قوة وحولًا وإلا فليس له من نفسه شيء، قال سبحانه: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

واسم العبد يتناول معنيين:

أحدهما: بمعنىٰ العابد كرهًا، كما قال: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٤٠٧٧)، والحاكم (١/ ٧٦).

وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾ [مريم: ٩٣]، وقال: ﴿وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا﴾ [آل عمران: ٨٣]، وقال: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ١١٧]، ﴿كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [البقرة: ١١٦]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا﴾ [الرعد: ١٥].

والثاني: بمعنى العابد طوعًا، وهو الذي يعبده ويستعينه، وهذا هو المذكور في قوله: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا﴾ [الفرقان: ٦٣]، وقوله: ﴿عَيۡنٗا يَشۡرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفۡجِيرٗا﴾ [الإنسان: ٦]، وقوله: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، وقوله: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ [الحجر: ٤٠]، وقوله: ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَ وَلَآ أَنتُمۡ تَحۡزَنُونَ﴾ [الزخرف: ٦٨]، وقوله: ﴿وَٱذۡكُرۡ عِبَٰدَنَآ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ﴾ [ص: ٤٥]، وقوله: ﴿فَأَوۡحَىٰٓ إِلَىٰ عَبۡدِهِۦ مَآ أَوۡحَىٰ﴾ [النجم: ١٠]، وقوله: ﴿نِعۡمَ ٱلۡعَبۡدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠]، وقوله: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا﴾ [الإسراء: ١]، وقوله: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبۡدُ ٱللَّهِ يَدۡعُوهُ﴾ [الجن: ١٩].

وهذه العبودية قد يخلو الإنسان منها تارة، وأما الأولى فوصف لازم إذا أريد بها جريان القدر عليه وتصريف الخالق له، قال تعالى: ﴿أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣].

وعامة السلف على أن المراد بالاستسلام: استسلامهم له بالخضوع والذل، لا مجرد تصريف الرب لهم، كما في قوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا﴾ [الرعد: ١٥].

وهذا الخضوع والذل هو أيضًا لازم لكل عبد لا بد له من ذلك، وإن كان قد يعرض له أحيانًا الإعراض عن ربه والاستكبار؛ فلا بد له عند التحقيق من الخضوع والذل له؛ لكن المؤمن يُسلم له طوعًا فيحبه ويطيع أمره، والكافر إنما يخضع له عند رغبة ورهبة، فإذا زال عنه ذلك أعرض عن ربه، كما قال: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ﴾ [يونس: ١٢] وقال: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧].

وفقر المخلوق وعبوديته أمر ذاتيٌّ له لا وجود له بدون ذلك، والحاجة ضرورية لكل المصنوعات المخلوقات، وبذلك هي أنها لخالقها وفاطرها إذ لا قيام لها بدونه، وإنما يفترق الناس في شهود هذا الفقر والاضطرار وعزوبه عن قلوبهم.

وأيضًا؛ فالعبد يفتقر إلىٰ اللَّه من جهة أنه معبوده الذي يحبه حب إجلال وتعظيم، فهو غاية مطلوبه ومراده ومنتهىٰ همته، ولا صلاح له إلا بهذا، وأصل الحركات الحب، والذي يستحق المحبة لذاته هو اللَّه، فكل من أحب مع اللَّه شيئًا فهو مشرك، وحبه فساد؛ وإنما الحب الصالح النافع حب اللَّه والحب للَّه، والإنسان فقير إلىٰ اللَّه من جهة عبادته له ومن جهة استعانته به للاستسلام والانقياد لمن أنت إليه فقير وهو ربك وإلهك.

وهذا العلم والعمل أمر فطري ضروري؛ فإن النفوس تعلم فقرها إلىٰ خالقها، وتذل لمن افتقرت إليه، وغناه من الصمدية التي انفرد بها؛ فإنه

﴿يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [الرحمٰن: ٢٩]، وهو شهود الربوبية بالاستعانة والتوكل والدعاء والسؤال .

ثم هذا لا يكفيها حتىٰ تعلم ما يصلحها من العلم والعمل ، وذلك هو عبادته والإنابة إليه ؛ فإن العبد إنما خُلق لعبادة ربه ، فصلاحه وكماله ، ولذته وفرحه وسروره في أن يعبد ربه وينيب إليه ، وذلك قدر زائد علىٰ مسألته والافتقار إليه ؛ فإن جميع الكائنات حادثة بمشيئته ، قائمة بقدرته وكلمته ، محتاجة إليه ، فقيرة إليه ، مسلِّمة له طوعًا وكرهًا ، فإذا شهد العبد ذلك وأسلم له وخضع فقد آمن بربوبيته ، ورأىٰ حاجته وفقره إليه ؛ صار سائلًا له متوكلًا عليه، مستعينًا به إما بحاله أو بقاله ، بخلاف المستكبر عنه المُعرض عن مسألته .

ثم هذا المستعين به السائل له : إما أن يسأل ما هو مأمور به ، أو ما هو منهيٌّ عنه ، أو ما هو مباح له .

فالأول : حال المؤمنين السعداء الذين حالهم : ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] .

والثاني : حال الكفار والفساق والعصاة الذين فيهم إيمان به - وإن كانوا كفارًا - كما قال : ﴿وَمَا يُؤۡمِنُ أَكۡثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشۡرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، فهم مؤمنون بربوبيته ، مشركون في عبادته ، كما قال النبي ﷺ لحصين الخزاعي : «**يا حصين ، كم تعبد؟** » قال : سبعة آلهة : ستة في الأرض وواحدًا في السماء ، قال : « **فمن الذي تعدُّ لرغبتك ورهبتك؟** » قال : الذي في السماء ، **قال** : « **أسلم حتىٰ أعلمك كلمة ينفعك اللّٰه تعالىٰ**

بها» ، فأسلم فقال : « **قل : اللَّهم ألهمني رشدي وقني شر نفسي** »(١) رواه أحمد وغيره .

ولهذا قال سبحانه وتعالىٰ : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:١٨٦]، أخبر سبحانه أنه قريب من عباده يجيب دعوة الداعي إذا دعاه ؛ فهذا إخبار عن ربوبيته لهم ، وإعطائه سؤالهم ، وإجابة دعائهم ؛ فإنهم إذا دعوه فقد آمنوا بربوبيته لهم ، وإن كانوا مع ذلك كفارًا من وجه آخر ، وفساقًا أو عصاة ، قال تعالىٰ : ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧]، وقال تعالىٰ : ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٢]، ونظائره في القرآن كثيرة .

ثم أمرهم بأمرين فقال : ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ .

فالأول : أن يطيعوه فيما أمرهم به من العبادة والاستعانة .

والثاني : الإيمان بربوبيته وألوهيته ، وأنه ربهم وإلههم .

ولهذا قيل : « إجابة الدعاء تكون عن صحة الاعتقاد ، وعن كمال الطاعة »؛ لأنه عقب آية الدعاء بقوله : ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى﴾ ، والطاعة والعبادة هي مصلحة العبد التي فيها سعادته ونجاته .

---

(١) أخرجه : الترمذي (٣٤٨٣) ، والطبراني (١٨/ ١٨٤) رقم (٣٩٦) ، والبزار (٣٥٨٠) .

وأما إجابة دعائه وإعطاء سؤاله فقد يكون منفعة وقد يكون مضرة، قال تعالىٰ: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ۖ﴾ [يونس: ١١]، وقال تعالىٰ عن المشركين: ﴿وَإِذْ قَالُوا۟ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢]، وقال: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا۟ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ ۖ وَإِن تَنتَهُوا۟ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ﴾ [الأنفال: ١٩]، وقال: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقال: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ﴾ الآية [الأعراف: ١٧٥-١٧٦]، وقال: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]، وقال النبي ﷺ لما دخل علىٰ أهل جابر فقال: «**لا تدعوا علىٰ أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون علىٰ ما تقولون**»[1].

فصل

فالعبد كما أنه فقير إلىٰ اللَّه دائمًا في إعانته وإجابة دعوته، وإعطاء سؤاله وقضاء حوائجه، فهو فقير إليه في أن يعلم ما يصلحه، وما هو

(١) أخرجه: مسلم (٣/٣٨) والحديث في قصة دخوله ﷺ علىٰ أبي سلمة لما توفي.

الذي يقصده ويريده، وهذا هو الأمر والنهي والشريعة ؛ وإلا فإذا قُضيت حاجته التي طلبها وأرادها ولم تكن مصلحة له كان ذلك ضررًا عليه ، وإن كان في الحال له فيه لذة ومنفعة، فالاعتبار بالمنفعة الخالصة أو الراجحة .

وهذا قد عرَّفه اللَّه عباده برسله وكتبه : علَّموهم ، وزكُّوهم ، وأمروهم بما ينفعهم ، ونهوهم عما يضرهم ، وبيَّنوا لهم أن مطلوبهم ومقصودهم ومعبودهم يجب أن يكون هو اللَّه وحده لا شريك له ؛ كما أنه هو ربهم وخالقهم ، وأنهم إن تركوا عبادته أو أشركوا به غيره خسروا خسرانًا مبينًا ، وضلوا ضلالًا بعيدًا ، وكان ما أوتوه من قوة ومعرفة وجاهٍ ومال وغير ذلك - وإن كانوا فيه فقراء إلىٰ اللَّه مستعينين به عليه ، مقرِّين بربوبيته - فإنه ضرر عليهم ، ولهم بئس المصير وسوء الدار .

وهذا هو الذي تعلَّق به الأمر الديني الشرعي ، والإرادة الدينية الشرعية ، كما تعلَّق بالأول الأمر الكوني القدري والإرادة الكونية القدرية .

واللَّه سبحانه قد أنعم علىٰ المؤمنين بالإعانة والهداية ؛ فإنه بين لهم هداهم بإرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، وأعانهم علىٰ اتباع ذلك علمًا وعملًا ، كما مَنَّ عليهم وعلىٰ سائر الخلق بأن خلقهم ورزقهم وعافاهم ، ومن علىٰ أكثر الخلق بأن عَرَّفهم ربوبيته لهم وحاجتهم إليه ، وأعطاهم سؤالهم ، وأجاب دعاءهم ، قال تعالىٰ : ﴿يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ [الرحمٰن: ٢٩]؛ فكل أهل السموات والأرض يسألونه ، فصارت الدرجات أربعة :

«قوم»: لم يعبدوه ولم يستعينوه، وقد خلقهم ورزقهم وعافاهم.

و«قوم»: استعانوه فأعانهم ولم يعبدوه.

و«قوم»: طلبوا عبادته وطاعته ولم يستعينوه ولم يتوكلوا عليه.

و«الصنف الرابع»: الذين عبدوه واستعانوه فأعانهم علىٰ عبادته وطاعته، وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وقد بيَّن سبحانه ما خصَّ به المؤمنين في قوله: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧].

والحمد للَّه رب العالمين وصلىٰ اللَّه علىٰ أفضل المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

أفضل آية، وأفضل الأذكار، وأفضل سورة

• ومن «الفتاوىٰ الحديثية» للَّهيتمي[1]:

وسُئل نفع اللَّه به: ما أفضل سورة؟ وما أفضل آية حتىٰ يَبَرَّ الحالف ليقر أن أفضل سورة أو آية؟ وهل الأعظم بمعنىٰ الأفضل؟ وما أفضل الأذكار؟ وهل بين التسبيح والتحميد والتهليل مفاضلة؟ وهل هذه أفضل من الصلاة علىٰ النبي ﷺ أو عكسه؟

---

(١) «الفتاوىٰ الحديثية» للَّهيتمي (١٠٨-١١٠).

فأجاب بقوله:

الذي صح في الأحاديث أن أعظم سورة: الفاتحة، وأعظم آية: هي آية الكرسي، فأم القرآن أعظم السور أي أكثرها ثوابًا كما أشار إليه شيخ الإسلام في فتح الباري وظاهر كلامه التلازم بين الأعظمية والأفضلية فقراءة الفاتحة أكثر ثوابًا من قراءة سورة غيرها وإن طالت عليها.

ولا يرد علىٰ ذلك أن كل حرف بعشرة؛ لما قالوه في الخبر الصحيح: «**إن قل هو اللَّه أحد تعدل ثلث القرآن**»(١) أي قراءة قدر حروف الثلث بلا مضاعفة؛ كذا قالوه، مع أنه يلزم عليه أن تلاوتها ثلاث مرات تعدل القرآن بالمضاعفة؛ لأن قياس ما تقرر أن من قرأها ثلاثًا كتب له ثواب القرآن كله كل حرف بعشرة، فيلزم عليه تفضيل العمل القليل علىٰ الكثير.

ولا بدع فيه لأن اللَّه تعالىٰ له خصوصيات يَمُنُّ بها علىٰ من يشاء من خلقه، ألا ترىٰ إلىٰ ما صح أن هذه الأمة مع قِصَر أعمارها أكثر ثوابًا من غيرهم من بقية الأمم مع طول أعمارهم وكثرة عباداتهم.

فعلمنا أن تفضيل العمل الكثير علىٰ القليل إنما هو أمر أغلبي فقط، وحينئذٍ فلا يُحتاج إلىٰ الجواب عن كون: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، بأن المراد تعديله بلا مضاعفة؛ لما بينته مما يلزم عليه أن ما فروا منه بذلك الجواب وقعوا فيه، وهو أنه لزم علىٰ قولهم: إن قراءتها ثلاث مرات تعدل القرآن بالمضاعفة؛ فوقعوا حينئذٍ في تفضيل العمل

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٩٩، ٢٠٠)، وأحمد (٢/ ٤٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

القليل علىٰ الكثير، فلا مفر إلّا بما ذكرته: أن تلك القاعدة أغلبية؛ فبعض الأعمال القليلة أفضل من بعضها الكثير.

وبعد أن تمهد ذلك وظهر؛ فلا يُشْكِل كون قراءة الفاتحة أفضل من قراءة سورة أخرىٰ أطول منها، وقد ذكر الرافعيُّ أن قراءة سورة كاملة في الصلاة أفضل من قراءة بعضِ سورةٍ وإن طال ذلك البعض.

ووجهه: أن فضيلة الاتباع في قراءة السورة تربوا علىٰ فضيلة المضاعفة في قراءة ذلك البعض الطويل؛ ومن ثم قال السبكيُّ: صلاة ظهر النحر بمنًى أفضل منها بالمسجد الحرام، وإن قلنا إن المضاعفة تختص بالمسجد؛ لأن فضيلة الاتباع تربو علىٰ فضيلة المضاعفة.

وأيضًا؛ فالسورة اشتملت علىٰ مبدإ ومقطع كاملين بخلاف بعض السور؛ فلم يَبْعُدْ أن يُقال: إن السورة القصيرة أفضل من البعض الطويل لذلك.

وبهذا يُعلم أنه لا تناقض بين تعبير الرافعيِّ بقوله: أفضل من بعضِ طويلةٍ وإن طال، وقول النوويِّ: أفضل من قدرها من طويلة، لأن الأول نظر علىٰ الأمر الخارجي وهو الاتباع والاشتمال المذكوران؛ فأثبت الأفضلية للسورة القصيرة علىٰ البعض الطويل، والثاني نظر إلىٰ ذات السورة والبعض، والسورة من هذه الحيثية إنما هي أفضل من البعض الذي هو قدرها لا أكثر، فتأمل ذلك يندفع به عنك ما وقع فيه كثيرون من فهمهم التناقض بين عبارتي الشيخين المذكورين.

ومما يدل علىٰ ترادف الأعظم والأفضل قول الغزاليِّ - رحمه اللَّه تعالىٰ -: الأعظمية والأفضلية في أسماء اللَّه تعالىٰ ترجع إلىٰ أمر واحد

هو أن ما كان من الأسماء والآيات أصرح في التوحيد وأدخل في التقديس والتعظيم والتمجيد، فهو أفضل من غيره من الأسماء والآيات وإن زادت حروف غيره بأضعاف مضاعفة؛ لما فيه من زيادة الثناء بالجميل على الوجه الأكمل اللائق؛ فلذلك فضل أكثر منه وإن كثرت حروفه. انتهىٰ.

و« أفضل الأذكار » التي لم يخصَّها الشارع بحال أو زمن: القرآن، وبعده التهليل؛ لخبر: «**أفضل الذكر لا إله إلّا اللّه**»[١]، وقيل: التحميد؛ لخبر: «**إن لا إله إلّا اللّه بعشرة، والحمد للّه بثلاثين**». ووجه بعضهم بأنه أجمع أنواع الذكر، أي لأنه يفيد النص علىٰ إثبات سائر صفات الكمال للّه تعالىٰ، وعلىٰ نفي سائر سمات النقص عنه، وما جمع نوعين أفضل مما جمع نوعًا واحدًا، كـ (سبحان اللّه وبحمده) أفضل من مجرد التسبيح والتحميد.

وصحَّ في الحديث: «**أحب الكلام إلىٰ اللّه سبحان اللّه وبحمده**»[٢] أي بعد: « لا إله إلّا اللّه » كما قالوه، وصح أيضًا: «**أحب الكلام إلىٰ اللّه: سبحان اللّه، والحمد للّه، ولا إله إلّا اللّه، واللّه أكبر**»[٣]. فلا يبعد أن جملة هذه الأربعة أفضل من بقية الأذكار المطلقة، ويؤيد ذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره حصروا « الباقيات الصالحات » المنصوص في الآيات علىٰ أنها خير عند اللّه تعالىٰ في تلك الأربعة.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣٣٨٣)، وابن ماجه (٣٨٠٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٨/ ٨٥، ٨٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (٦/ ١٧١، ١٧٢) من حديث سمرة.

وأما « الاستغفار »: فإن أريد به مجرد طلب المغفرة فتلك الأذكار أفضل منه، وإن كان هو الاستغفار المسنون المقترن بالتوبة، فهو أفضل منه. كذا قاله بعضهم، ويحتاج لسند، وقد يؤيده أن الاستغفار مع التوبة الصحيحة قيل بوجوبه وما قيل بوجوبه أفضل مما لم يقل بوجوبه.

وأفتىٰ ذلك البعض أيضًا بأن الصلاة علىٰ النبي ﷺ أفضل من الاستغفار؛ لأنها جامعة بين حق اللَّه بامتثال أمره وحق رسوله ﷺ، وهو بعض مكافآته علىٰ ما أوصله إلينا مما لم يقع مثله من نبيٍّ لأمته، ﷺ وشرَّف وكرَّم.

* * *

السبع المثاني

● ومن « فتاوى اللجنة الدائمة »[1]:

سؤال: سمعت حديثًا عن النبي ﷺ يقول لغلام في المسجد: «لأعلمك كلمة ينفعك اللَّه بها»؛ فلما صلىٰ الرسول ﷺ قال له الغلام: ألا قلت: تعلمني كلمة بعد خروجك من المسجد، فقال له النبي ﷺ: «نعم، ألا وهي فاتحة الكتاب: وهي السبع المثاني». فهل هذا صحيح؟

الجواب:

الحديث صحيح، ونصه: عن أبي سعيد بن المُعَلَّىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول اللَّه ﷺ فلم أجبه، حتىٰ صليت ثم أتيته، فقال: «**ما منعك أن تأتي**» فقلت: يا رسول اللَّه، إني كنت أصلي.

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ١٨٤-١٨٥).

فقال: «**ألم يقل الله**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟» ثم قال: «**لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج**». فذهب رسول الله ﷺ ليخرج؛ فقلت له: ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟! قال: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، **هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته**»(١) رواه البخاري وغيره.

وبالله التوفيق. وصلي الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

● ومن «فتاوى اللجنة الدائمة»(٢):

سؤال: ما هي السبع المثاني، ولم سميت بذلك؟

الجواب:

قيل السبع المثاني: هي السبع الطوال: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويونس، أو الأنفال والتوبة، عند من جعلهما في حكم سورة واحدة.

وقيل: السبع المثاني: سورة الفاتحة، وهي سبع آيات في أصح قولي العلماء من دون البسملة.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٠، ٢٣٠)، وأحمد (٣/ ٤٥٠، ٤/ ٢١١)، وأبو داود (١٤٥٨)، والنسائي (٢/ ١٣٩).

(٢) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ٣٤٦).

وقد اختار هذا القول ابن جرير وابن كثير، لما رواه البخاري من قول النبي ﷺ لأبي سعيد بن المعلىٰ في فضل الفاتحة: «**هي السبع المثاني والقرآن العظيم**»(١). وما رواه البخاري أيضًا من طريق أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم**»(٢).

وسمِّيت آيات الفاتحة السبع بالمثاني؛ لأنها تثنىٰ: أي تكرر في ركعات الصلوات فرضًا ونفلًا.

* * *

• ومن «الدرر السنية»(٣):

سئل الشيخ: عبد اللّٰه ابن الشيخ محمد، عن التأمين بعد الفاتحة؟

فأجاب:

وأمّا التأمين بعد الفاتحة؛ فثبت عن رسول اللّٰه ﷺ أنه قال: «**إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة في السماء تقول آمين، فمن وافق قوله قول الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه**»(٤).

ويسن للإمام والمأمومين أن يقولوها جهرًا.

* * *

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٠، ٢٣٠)، وأحمد (٣/ ٤٥٠، ٤/ ٢١١).
(٢) أخرجه: البخاري (٦/ ١٠٢)، وأحمد (٢/ ٤٤٨).
(٣) «الدرر السنية» (٤/ ٢٩٨).
(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٨)، ومسلم (٢/ ١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هل الفاتحة تتضمن إثبات التقليد؟

• ومن «فتاوى اللجنة الدائمة»(١):

سؤال: رجل في باكستان يسمَّى: محمد أمين، يَدَّعي أن سورة الفاتحة لا تتضمن إلَّا حكمين فقط، الحكم الأول: ينتهي بقوله تعالي: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتِحَة: ٥] والثاني: بقوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتِحَة: ٧]. الأول: فيه بيان التوحيد، والثاني: فيه إثبات التقليد. فهل هذا التفسير ثبت من الرسول ﷺ أو من التابعين أو من أتباعهم؟ وفي أي كتاب يوجد هذا التفسير؟ وإذا كان الجزء الثاني يثبت التقليد؛ فهل كان الرسول ﷺ مقلدًا - معاذ اللَّه من ذلك -؟ وهل يجوز تفسير القرآن بالقياس؟ وما الحكم في الرجل الذي يفسر القرآن برأيه وقياسه، هل مسلم أو كافر؟ والرجل يصر علىٰ هذا التفسير.
أرجو الإجابة في ضوء القرآن والسُّنَّة، جزاكم اللَّه خيرًا.

الجواب:

أولًا: سورة الفاتحة تشتمل علىٰ أحكام كثيرة، بل تشتمل إجمالًا علىٰ جميع ما في القرآن من أحكام؛ ولذلك سمِّيت: أم القرآن، وسمَّاها النبي ﷺ بما سَّماها اللَّه به: «القرآن العظيم». وذلك فيما رواه البخاري عن أبي سعيد بن المُعَلَّىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مر بي النبي ﷺ وأنا أصلي فدعاني، فلم آته حتىٰ صليت، ثم أتيت، فقال: «**ما معنك أن تأتي؟**» فقلت: كنت

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (٤/ ١٨٧-١٩٠).

أصلي، فقال «**ألم يقل الله تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٢٤] ثم قال: «**ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد؟**» فذهب النبي ليخرج من المسجد؛ فذكَّرته فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، **وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أُوتيتُه**»(١)، وما رواه البخاري أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: «**أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم**»(٢).

لكن هذه الأحكام مع كثرتها تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام، كما في الحديث القدسي:

الأول: حق محض للَّه، وهو ما اشتملت عليه الآيات الثلاث الأولىٰ من توحيد الربوبية والأسماء والصفات.

والثاني: حق محض للعبد، وهو ما تضمنته الآيات: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧].

والثالث: يتضمن حق اللَّه وحق العبد، وهو آية: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] وكلاهما يسمَّىٰ: توحيد العبادة، ودليل ذلك: ما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**قال اللَّه تعالىٰ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، **قال اللَّه: حمدني عبدي، فإذا**

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٠، ٢٣٠)، وأحمد (٣/ ٤٥٠، ٤/ ٢١١)، وأبو داود (١٤٥٨)، والنسائي (٢/ ١٣٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٦/ ١٠٢)، وأحمد (٢/ ٤٤٨).

قال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **قال الله: أثنىٰ عليَّ عبدي، فإذا قال**: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾، **قال الله: مجدني عبدي، فإذا قال**: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾، **قال الله: هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال**: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، **قال الله: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل**»(١).

وبهذا يتبين أنه مصيب في قوله: إن أول سورة الفاتحة إلىٰ آخر آية ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] في التوحيد.

ثانيًا: دعواه أن بقية السورة في إثبات التقليد غير صحيحة، ولم يثبت ذلك عن الرسول ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ولا التابعين - فيما نعلم - رضي الله عنهم، بل القول بدلالتها علىٰ إثبات التقليد تحريف للمراد بهذه الآيات، وقول علىٰ الله بغير علم، وإنما المراد منها تعليم العباد كيف يدعون ربهم ويطلبون منه إرشادهم إلي الطريق الحق والصراط المستقيم، وتوفيقهم لاتباعه: عقيدةً، وقولًا، وعملًا، وأن يجنبهم طريق من غضب الله عليهم، وهم الذين عرفوا الحق وأعرضوا عنه كاليهود، وطريق من ضل عن الحق وعميت بصائرهم فلم يتبعوه، كالنصارىٰ.

وبذلك يتبين أن الاستدلال بهذه الآيات علىٰ إثبات التقليد من باب التفسير بمحض الرأي قول علىٰ الله بغير علم وهو حرام، قال الله تعالىٰ: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠)، وأحمد (٢/ ٢٥٠)، والترمذي (٢٩٥٣)، وابن ماجه (٨٣٨)، والنسائي (٢/ ١٣٥)، وأبو داود (٨٢١).

ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

وجه تفسير: ﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ باليهود، و﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ بالنصارىٰ

- ومن «بدائع الفوائد» لابن القيم[1]:

وأما المسألة الثانية عشرة، وهي: ما وجهُ تفسير ﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] باليهود و﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] بالنصارىٰ مع تلازم وصفي الغضب والضلال؟

الجواب أن يقال:

هذا ليس بتخصيص يقتضي نفي كل صفة عن أصحاب الصفة الأخرىٰ؛ فإن كل مغضوب عليه ضالٌّ وكل ضالٍّ مغضوبٌ عليه، لكن ذَكَر كل طائفة بأشهر وصفيها وأحقها به وألصقه بها، وأن ذلك هو الوصف الغالب عليهما، وهذا مطابق لوصف اللَّه اليهود بالغضب في القرآن والنصارىٰ بالضلال، فهو تفسير للآية بالصفة التي وصفهم بها في ذلك الموضع.

أما اليهود فقال تعالىٰ في حقهم: ﴿بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [البقرة: ٩٠].

---

(١) «بدائع الفوائد» (٢/ ٢٩-٣٢).

وفي تكرار هذا الغضب هنا أقوال:

أحدها: أنه غضب متكرر في مقابلة تكرر كفرهم برسول اللَّه ﷺ والبغي عليه ومحاربته فاستحقوا بكفرهم غضبًا، وبالبغي والحرب والصد عنه غضبًا آخر. ونظيره قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النحل: ٨٨]؛ فالعذاب الأول بكفرهم، والعذاب الذي زادهم إياه بصدهم الناس عن سبيله.

القول الثاني: أن الغضب الأول بتحريفهم وتبديلهم وقتلهم الأنبياء، والغضب الثاني بكفرهم بالمسيح.

والقول الثالث: أن الغضب الأول بكفرهم بالمسيح، والغضب الثاني بكفرهم بمحمد ﷺ.

والصحيح في الآية، أن التكرار هنا ليس المراد به التثنية التي تشفع الواحد بل المراد غضب بعد غضب بحسب تكرر كفرهم وإفسادهم وقتلهم الأنبياء، وكفرهم بالمسيح وبمحمد ﷺ، ومعاداتهم لرسل اللَّه، إلىٰ غير ذلك من الأعمال التي كل عمل منها يقتضي غضبًا علىٰ حدته.

وهذا كما في قوله: ﴿فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ۝٣ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك:٣-٤] أي كرة بعد كرة لا مرتين فقط. وقصد التعدد في قوله: ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ [البقرة: ٩٠] أظهر.

ولا ريب أن تعطيلهم ما عطلوه من شرائع التوراة وتحريفهم وتبديلهم يستدعي غضبًا، وتكذيبهم الأنبياء يستدعي غضبًا آخر، وقتلهم إياهم يستدعي غضبًا آخر، وتكذيبهم المسيح وطلبهم قتله، ورميهم أمه بالبهتان

العظيم يستدعي غضبًا، وتكذيبهم النبي ﷺ يستدعي غضبًا، ومحاربتهم له وأذاهم لأتباعه يقتضي غضبًا، وصدهم من أراد الدخول في دينه عنه يقتضي غضبًا؛ فهم الأمة الغَضَبِيَّةُ، أعاذنا اللَّه من غضبه.

فهي الأمة التي باءت بالغضب المضاعف المتكرر، وكانوا أحق بهذا الاسم والوصف من النصارىٰ. وقال تعالىٰ في شأنهم: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ﴾ [المائدة: ٦٠] فهذا غضب مشفوع باللعنة والمسخ وهو أشد ما يكون من الغضب. وقال تعالىٰ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٨٠].

وأما وصف النصارىٰ بالضلال ففي قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧] فهذا خطاب للنصارىٰ؛ لأنه في سياق خطابه معهم بقوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ﴾ [المائدة: ٧٢] إلىٰ قوله: ﴿وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧] . فوصفهم بأنهم قد ضلوا أولًا، ثم أضلوا كثيرًا، وهم أتباعهم؛ فهذا قبل مبعث النبي ﷺ حيث ضلوا في أمر المسيح وأضلوا أتباعهم، فلما

بعث النبي ﷺ ازدادوا ضلالًا آخر بتكذيبهم له وكفرهم به فتضاعف الضلال في حقهم.

هذا قول طائفة منهم: الزمخشري وغيره وهو ضعيف؛ فإن هذا كله وصف لأسلافهم الذين هم لهم تَبَعَ، فوصفهم بثلاث صفات:

أحدها: أنهم قد ضلوا من قبلهم.

والثاني: أنهم أضلوا أتباعهم.

والثالث: أنهم ضلوا عن سواء السبيل.

فهذه صفات لأسلافهم الذين نُهي هؤلاء عن اتباع أهوائهم؛ فلا يصح أن يكون وصفًا للموجودين في زمن النبي ﷺ؛ لأنهم هو المنهيون أنفسهم لا المنهي عنهم، فتأمله.

وإنما سر الآية أنها اقتضت تكرار الضلال في النصارىٰ ضلالًا بعد ضلال لفرط جهلهم بالحق، وهي نظير الآية التي تقدمت في تكرار الغضب في حق اليهود؛ ولهذا كان النصارىٰ أخص بالضلال من اليهود.

ووجه تكرار هذا الضلال أن الضلال قد أخطأ نفس مقصوده؛ فيكون ضالًّا فيه فيقصد ما لا ينبغي أن يقصده ويعبد من لا ينبغي أن يعبده، وقد يصيب مقصودًا حقًّا لكن يضل في طريق طلبه والسبيل الموصلة إليه؛ فالأول ضلال في الغاية، والثاني ضلال في الوسيلة ثم إذا دعىٰ غيره إلىٰ ذلك فقد أضله.

وأسلاف النصارىٰ اجتمعت لهم الأنواع الثلاثة؛ فضلوا عن مقصودهم

حيث لم يصيبوه، وزعموا أن إلههم بشر يأكل ويشرب ويبكي، وأنه قُتل وصُلب وصُفع؛ فهذا ضلال في نفس المقصود حيث لم يظفروا به، وضلوا عن السبيل الموصلة إليه فلا اهتدوا إلىٰ المطلوب ولا إلىٰ الطريق الموصل إليه، ودعوا أتباعهم إلىٰ ذلك؛ فضلوا عن الحق وعن طريقه، وأضلوا كثيرًا؛ فكانوا أدخل في الضلال من اليهود، فوصفوا بأخص الوصفين.

والذي يحقق ذلك: أن اليهود إنما أُتوا من فساد الإرادة والحسد، وإيثار ما كان لهم علىٰ قومهم من السحت والرياسة؛ فخافوا أن يذهب بالإسلام؛ فلم يؤتوا من عدم العلم بالحق؛ فإنهم كانوا يعرفون أن محمدًا رسول اللَّه كما يعرفون أبناءهم، ولهذا لم يوبخهم اللَّه تعالىٰ ويقرعهم إلّا بإراداتهم الفاسدة من الكِبْرِ والحسد، وإيثار السحت، والبغي، وقتل الأنبياء، ووبخ النصارىٰ بالضلال والجهل الذي هو عدم العلم بالحق؛ فالشقاء والكفر ينشأ من عدم معرفة الحق تارةً، ومن عدم إرادته، والعمل بها أخرىٰ يتركب منها.

فكفر اليهود نشأ من عدم إرادة الحق والعمل به، وإيثار غيره عليه بعد معرفته؛ فلم يكن ضلالًا محضًا. وكفر النصارىٰ نشأ من جهلهم بالحق وضلالهم فيه، فإذا تبين لهم وآثروا الباطل عليه. أشبهوا الأمة الغضبية وبقوا مغضوبًا عليهم ضالين.

ثم لما كان الهدىٰ والفلاح والسعادة لا سبيل إلىٰ نيله إلّا بمعرفة الحق وإيثاره علىٰ غيره، وكان الجهل يمنع العبد من معرفته بالحق، والبغي

يمنعه من إرادته؛ كان العبد أحوج شيء إلىٰ أن يسأل اللَّه تعالىٰ كل وقت أن يهديه الصراط المستقيم؛ تعريفًا وبيانًا وإرشادًا وإلهامًا وتوفيقًا وإعانة؛ فيعلمه ويعرفه، ثم يجعله مريدًا له قاصدًا لاتِّباعه؛ فيخرج بذلك عن طريقة المغضوب عليهم الذين عدلوا عنه علىٰ عمد وعلم، والضالين الذين عدلوا عنه عن جهل وضلال.

وكان السلف يقولون: «من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من عُبَّادِنَا ففيه شبه من النصارىٰ». وهذا كما قالوا؛ فإن من فسد من العلماء فاستعمل أخلاق اليهود من تحريف الكلم عن مواضعه، وكتمان ما أنزل اللَّه إذا كان فيه فَوَاتُ غرضه، وحسد من آتاه اللَّه من فضله، وطلب قتله وقتل الذين يأمرون بالقسط من الناس، ويدعونهم إلىٰ كتاب ربهم وسُنَّة نبيهم، إلىٰ غير ذلك من الأخلاق التي ذم بها اليهود من الكفر، واللَّيِّ والكتمان والتحريف، والتحيُّل علىٰ المحارم، وتلبيس الحق بالباطل؛ فهذا شبهه باليهود ظاهر. وأما من فسد من العُبَّاد فعبد اللَّه بمقتضىٰ هواه لا بما بعث به رسوله ﷺ، وغلا في الشيوخ فأنزلهم منزلة الربوبية، وجاوز ذلك إلىٰ نوع من الحلول أو الاتحاد؛ فشبهه بالنصارىٰ ظاهر.

فعلىٰ المسلم أن يبعد من هذين الشبهين غاية البعد، ومن تصوَّر الشبهين والوصفين وعلم أحوال الخلق؛ علم ضرورته وفاقته إلىٰ هذا الدعاء الذي ليس للعبد دعاء أنفع منه، ولا أوجب منه عليه، وأن حاجته إليه أعظم من حاجته إلىٰ الحياة والنفس؛ لأن غاية ما يُقَدَّرُ بفوتهما موته، وهذا يحصل له بفوته شقاوة الأبد.

فنسأل اللَّه أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين. آمين، إنه قريب مجيب.

* * *

سورة البقرة

قصة هاروت وماروت

• **ومن «الأجوبة المرضية» للسخاوي**[1]:

مسألة: روىٰ البيهقي في الثالث من «شُعَب الإيمان»[2] من طريق زهير ابن محمد، عن موسىٰ بن جبير، عن نافع، عن ابن عمر أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن آدم عليه السلام لما أهبطه اللَّه إلىٰ الأرض قالت الملائكة: أي رب: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠] قالوا: ربنا نحن أطوع لك من بني آدم، فقال اللَّه للملائكة: هلموا ملكين من الملائكة حتىٰ نهبطهما إلىٰ الأرض فننظر كيف يعملون. قالوا: ربنا! هاروت وماروت. فأهبطا إلىٰ الأرض، ومثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر، فجاءتهما فسألاها نفسها فقالت: لا واللَّه حتىٰ تكلَّما بهذه الكلمة في الإشراك، قالا: لا واللَّه لا نشرك باللَّه أبدًا. فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله؛ فسألاها نفسها فقالت: لا واللَّه حتىٰ تقتلاه، قالا: لا واللَّه

---

(١) «الأجوبة المرضية» (٢/ ٥٥٥-٥٥٨).

(٢) «شعب الإيمان» (١٦٢).

لا نقتله. فذهبت عنهما، ثم رجعت بقدح خمر تحمله، فسألاها نفسها فقالت: لا واللَّه حتىٰ تشربا هذا الخمر؛ فشربا فسكرا؛ فوقعا عليها وقتلا الصبي، فلما أفاقا قالت لهما المرأة: واللَّه ما تركتما مما أبيتما عليَّ شيئًا إلَّا وقد فعلتماه حين سكرتما، فخُيِّرا عند ذلك بين عذاب الدنيا وبين عذاب الآخرة، فاختارا عذاب الدنيا».

وهكذا أخرجه أحمد في «المسند»، وابن حبان في «الصحيح»[1]، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» من طريق زهير عن موسىٰ، وتابعه معاوية بن صالح عن نافع نحوه. أخرجه ابن جرير في «التفسير»[2].

وخالف سعيد بن سلمة، فقال: عن موسىٰ بن جبير، عن موسىٰ بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، أخرجه البيهقي أيضًا في ثالث «الشعب»[3] وقال عقبه: ورويناه من وجه آخر، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفًا عليه، وهو أصح؛ فإن ابن عمر إنما أخذه عن كعب.

ثم ساقه من طريق سفيان الثوري، عن موسىٰ بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر عن كعب نحوه، قال: وهذا أشبه أن يكون محفوظًا، وكذا ساقه في الرابع والأربعين من «الشعب»[4] أيضًا وقال: هذا هو الصحيح من قول كعب.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣٤)، وابن حبان (٦١٨٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٦٢).

(٢) راجع: «تفسير ابن جرير» (١/ ٤٥٦-٤٥٩).

(٣) «شعب الإيمان» (١٦٣).

(٤) «شعب الإيمان» (٦٦٩٥) عن ابن عمر عن كعب الأحبار.

قلت: وتبعه المنذري حيث أورد الحديث في الترهيب من الخمر من «ترغيبه»[١] قال: وقيل إن الصحيح وقفه علىٰ كعب. انتهىٰ.

وقد رُوي في ذلك عن علي بن أبي طالب، أشار إليه البيهقي في الثالث من «الشعب»[٢] وهو عند أبي نعيم في «عمل اليوم والليلة» له من طريق عيسىٰ بن يونس، عن أخيه إسرائيل، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي قال: لعن رسول اللَّه ﷺ الزهرة، وقال إنها: «**فتنت الملكين**».

وكذا أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» أيضًا، وعنده أيضًا: من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا نظر إلىٰ الزهرة قذفها.

ومن طريق أبي عثمان النهدي عن ابن عباس قال: هذه الكوكبة - يعني الزهرة - كانت تُدعىٰ في قومها «بيدخت».

وللبيهقي أيضًا في الرابع والأربعين من «الشعب»[٣] من طريق قيس بن عباد، عن عباس في قوله - عزَّ وجل -: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ﴾ الآية [البَقَرَة: ١٠٢] . قال: إن الناس بعد آدم وقعوا في الشرك، اتخذوا هذه الأصنام وعبدو غير اللَّه عزَّ وجل. قال: فجعلت الملائكة يدعون عليهم ويقولون: ربنا خلقت عبادك وأحسنت خلقهم،

(١) «الترغيب والترهيب» (٣٤٣٢).
(٢) «شعب الإيمان» (١/ ١٨٢).
(٣) «شعب الإيمان» (٦٦٩٦)، وأخرجه أيضًا الحاكم (٢/ ٤٤٢-٤٤٣).

ورزقتهم فأحسنت رزقهم، فعصوك وعبدوا غيرك. اللَّهم اللَّهم - يدعون عليهم - فقال لهم اللَّه تبارك وتعالىٰ: إنهم في عَتَبٍ؛ فجعلوا لا يعذرونهم، قال: اختاروا منكم اثنين أهبطهما إلىٰ الأرض، فآمرهما وأنهاهما. فاختاروا هاروت وماروت. قال - وذكر الحديث بطوله فيهما، وقال فيه -: شربا الخمر فانتشيا، ووقعا بالمرأة، وقتلا النفس، وكثر اللغط فيما بينهما وبين الملائكة، فنظروا إليهما وما يعملان، ففي ذلك أنزل اللَّه عزَّ وجل: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ﴾ الآية [الشورىٰ: ٥]، قال: فجعل الملائكة بعد ذلك يعذرون أهل الأرض ويدعون لهم.

وعند ابن أبي الدنيا من حديث عثمان رضي الله عنه قال: «الخمر مجمع الخبائث، ثم أنشأ يحدث عن بني إسرائيل قال: إن رجلًا خُيِّر بين أن يقتل صبيًّا أو يمحو كتابًا أو يشرب خمرًا، فاختار أن يشرب الخمر، ورأىٰ أنها أهونهن؛ فشربها. فما هو إلّا أن شربها حتىٰ صنعهن جميعًا».

ومن وجه آخر بلفظ: «إياكم والخمر، فإنها مفتاح كل شر، أُتي رجل فقيل له: إما أن تحرق هذا الكتاب، وإما أن تفجر بهذه المرأة، وإما أن تقتل الصبيَّ، وإما أن تسجد لهذا الصليب، وإما أن تشرب هذه الكأس، فلم يرَ شيئًا أهون عليه من شرب الكأس؛ ففجر بالمرأة، وقتل الصبيَّ، وحرق الكتاب، وسجد للصليب؛ فهي مفتاح كل شر».

*   *   *

﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾ [البقرة: ٥٨]

• ومن «فتاوى اللجنة الدائمة»[١]:

سؤال: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قيل لبني إسرائيل: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾ [البقرة: ٥٨]، فدخلوا يزحفون علىٰ أستاههم، فبدَّلوا وقالوا: حطة حبة في شعرة»[٢]، صحيح البخاري المجلد الثاني باب ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا ٱدۡخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ الآية [البَقَرَة: ٥٨]، ص٦٤٣.

قال محمد حفظ الرحمن في تصنيفه «قصص القرآن» الجزء الثاني صفحة ١٧: أن يفهم من رواية البخاري: أن بني إسرائيل يزحفون علىٰ أستاههم، ولكن ليس هذا مشي المتكبرين مروجًا ومعقولًا في العالم، بل شبههم هكذا أضحوكة للناس؛ فالتفسير الصحيح لعبد اللَّه بن مسعود أنه قال: «إن بني إسرائيل يمشون مرحًا وتبخترًا رافعًا برءوسهم حين دخلوا البلد، ويتحركون أستاههم ويميلون صدورهم يمينًا وشمالًا كما يمشون المتكبرون»، كذا في «قصص القرآن» لمحمد حفظ الرحمن.

فماذا ترىٰ في هذا الباب: أتفسير البخاري حق أم تفسير عبد اللَّه بن مسعود؟ فصِّل فيه القول بالقرآن والسُنَّة. فجزاكم اللَّه عنا وعن جميع المسلمين جزاءً حسنًا.

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ١٩٦-١٩٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ١٩٠، ٦/ ٢٢، ٧٥)، ومسلم (٨/ ٢٣٧).

الجواب :

أمر اللَّه تعالىٰ بني إسرائيل أن يدخلوا باب بيت المقدس خاشعين شكرًا له تعالىٰ، وأن يقولوا: يا ربنا حُطَّ عنا ذنوبنا حطًّا - أي: اغفر لنا ذنوبنا مغفرةً - ووعدهم سبحانه إن هم امتثلوا أمره أن يغفر لهم خطاياهم ويكفر عنهم سيئاتهم، لكنهم لم يمتثلوا أمره، بل بدلوا ما أُمروا به من القول والعمل، فدخلوا يزحفون علىٰ أستاههم قائلين: « حبة في شعرة أو في شعيرة »؛ . تلاعبًا منهم بأمر اللَّه تعالىٰ، وسخريةً واستهزاءً وتبديلًا لتشريعه سبحانه قولًا وعملًا، بدلًا من طاعته والخضوع لأوامره شكرًا لنعمته، فأنزل علىٰ الذين ظلموا منهم بأسه، وأذاقهم عذابه، جزاءً وفاقًا بتبديلهم وتحريفهم شرعه وتمردهم عليه، كما جاء في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ تفسيرًا للآيتين: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [البقرة: ٥٨-٥٩]، وتفسيرها بما جاء في الحديث هو الصحيح؛ لأنه عن النبي المعصوم ﷺ، وعملهم - مع كونه سخريةً واستهزاءً - متضمن للتمرد علىٰ اللَّه والاستكبار عن طاعته، وبهذا يُعلم خطأ تفسير الآية بمجرد الكِبْر والخُيَلَاء.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

﴿فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [البقرة: ٦٠]

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»(١):

سؤال: لقد بدأت قراءة «تفسير ابن كثير» الذي استقرضته من صديق لي، اقرأ التفسير لسورة البقرة الآية ٦٠ أولًا، ثم أجب عن هذا السؤال:

هل انفجار الماء (اثنتا عشر عينًا) أثناء رحيل بني إسرائيل في التيه أربعين (٤٠) عامًا أو بعد فتح بيت المقدس؛ لأنه غير واضح في التفسير هو أثناء رحيلهم قبل فتح بيت المقدس أو بعد ذلك، أو هو كان حجرًا طوريًا يحملونه معهم حتىٰ إذا نزلوا ضربه موسىٰ بعصاه؟

الجواب:

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠].

أمر اللَّه تعالىٰ رسوله وكليمه موسىٰ - عليه الصلاة والسلام - حين استسقاه أن يضرب بعصاه الحجر، فلما ضربه انفجر منه اثنتا عشرة عينًا علىٰ عدد الأسباط؛ توسعةً عليهم حتىٰ لا يتزاحموا ولا يتناحروا علىٰ الماء، فكان ذلك من اللَّه تعالىٰ معجزةً لموسىٰ عليه السلام ورحمةً منه

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/١٩٨-١٩٩).

بموسىٰ ومن معه من بني إسرائيل، وهذا هو مكان الحجة والتأييد وموضع النعمة والعبرة.

ولم يخبرنا سبحانه عن سائر أحوال الحجر وتفصيلها، ولو كان في ذكر ذلك خير لنا لبينه الحكيم العليم وما كان ربك نسيًا، ولم يثبت في تفصيل أحواله حديث عن النبي ﷺ فيما نعلم، ولو كان فيه خير لأوحىٰ به اللطيف الخبير إلىٰ رسوله ﷺ ليبلِّغه الناس رحمة بهم.

وقد نقل ابن كثير في تفسير هذه الآية عن الثوري، عن أبي سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إن ضرب موسىٰ الحجر بعصاه كان في التيه، فصار اثنتي عشرة عينًا من ماء، لكل سبط منهم عين يشربون منها»، ونقل عن مجاهد نحوه[1].

وبالجملة؛ فالخير للمسلم الاستغناء بما ذكر اللَّه تعالىٰ، أو ثبت في السُنَّة، ولا يخوض فيما لم يثبت فيه نص من ذلك عن النبي ﷺ.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

بقرة بني إسرائيل، وبغلة النبي ﷺ

● ومن «فتاوىٰ ابن الصلاح»[2]:

مسألة: ما قول أئمة الحديث والتفسير والعلماء بالأيام

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» (١/ ١٤٣-١٤٤).

(٢) «فتاوىٰ ابن الصلاح» (٣١-٣٣).

والسير في البقرة المذكورة في القرآن العزيز في سورة البقرة؛ هل هي أنثىٰ أو ذكر ؟ وفي بغلة النبي ﷺ المسماة بـ« دلدل » هل هي أنثىٰ أو ذكر ؟ بيّنوا ذلك.

أجاب رضي الله عنه :

كل منهما أنثىٰ لا ذكر ولا تستفيد ذلك من هاء التأنيث فيهما؛ فإنه يقال للذكر: بقرة وبغلة أيضًا، حتىٰ صار بعض أئمة الشافعيين إلىٰ أنه لو أوصىٰ ببقرة أو بغلة جاز إخراج الذكر والأنثىٰ، ومن خصص بالأنثىٰ فلغة عرف الاستعمال فيها؛ لا لأنها في اللغة مخصوصةٌ بالأنثىٰ، وإنما استفدنا الأنوثة في المذكورتين من معارف غير ذلك.

أما البقرة؛ ففي إناثها ما يوضح الأنوثة فيها، وذلك في غير موضع مما ذكره اللَّه تبارك وتعالىٰ في صفاتها، فمن ذلك: قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٦٨] فإن صفة الأنثىٰ النصف، وفي التفسير أنها الأنثىٰ التي ولدت بطنًا أو بطنين. ومن ذلك: قوله: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾ [البَقَرَة: ٦٩]؛ فإنه إذا قيل للذكر: بقرة، قيل عند الوصف: بقرة أصفر لا صفراء، ولذلك لا يقال: تَسُرّ، بل: يَسُرّ، وفي ذلك غير هذا.

وأما بغلة النبي ﷺ المسماة بـ« دلدل » فمن الدليل علىٰ أنها كانت أنثىٰ ما جاء في خبرها عن موسىٰ بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، قال: « كانت دلدل بغلة النبي ﷺ أول بغلة رؤيت في الإسلام، أهداها له المقوقس ».

قال الراوي: وبقيت حتىٰ كان زمن معاوية.

وروىٰ محمد بن سعد بسند له: أن اسم بغلة النبي ﷺ: « الدلدل »، وكانت شهباء، وكانت بينبع حتىٰ ماتت.

ثم قال ابن سعد - وهو ثقة -: أخبرنا محمد بن عبد اللَّه الأسدي، وقبيصة بن عقبة، قالا: حدثنا سفيان الثوريُّ، عن جعفر، عن أبيه، قال: « كانت بغلة النبي ﷺ تسمىٰ الشهباء »، وهذا إسنادٌ رجاله أثبت.

وبمثل هذا لا يوصف به الذكر، وإن أجازوا فيه أن يقال: « بغلة »، فلم يخبروا في صفة وفيما يرجع إليه من الضمائر مثل هذا الذي تراه وبابه، ولا التفات في ذلك إلىٰ تأنيث اللفظ كما في قولنا: « طلحة، وحمزة »، فلا يقال: طلحة سرتني، أو كانت، ونحو ذلك، ولا حمزة البيضاء بل الأبيض فقط. واللَّه أعلم.

ثم إذا ضم ما أردته من أمر « دلدل » إلىٰ ما رواه البخاري في « صحيحه »، عن [عمرو بن] الحارث صهر رسول اللَّه ﷺ أخي جويرية بنت الحارث أم المؤمنين - وهو أحد الصحابة الذين تفرد البخاري عن مسلم بإخراج حديثهم - قال: « ما ترك رسول اللَّه ﷺ عند موته درهمًا ولا دينارًا ولا عبدًا ولا أمةً ولا شيئًا، إلّا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضًا جعلها لابن السبيل صدقة »[1]. ظهر من ذلك أن بغلته ﷺ المسماة بـ« دلدل » هي التي تسمىٰ « البيضاء »، وكانت تسمىٰ « الشهباء ».

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٢، ٣٩، ٤٨، ٩٩، ٦/ ١٨)، وأحمد (٤/ ٢٧٩). والزيادة منها.

[ما][1] ذكره السهيلي صاحب « الروض الأنف » في شرح « السيرة » من أن المسماة بـ « البيضاء » غير المسماة بـ « دلدل » غير مُرضٍ و [لا][1] معتمد. واللَّه أعلم.

* * *

الصلاة الوسطىٰ

• ومن « فتاوىٰ النووي »[2]:

مسألة: المشهور من مذهب الشافعي، رضي اللَّه تعالى عنه، والمعروف عنه وأصحابه أن الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن هي الصبح، وقال الماوردي صاحب « الحاوي »: مذهب الشافعي أنها العصر للأحاديث الصحيحة فيها، قال: وغلط بعض أصحابنا فقال: للشافعي فيها قولان، فهاتان الصلاتان أصح ما قيل في الوسطىٰ، والعصر أقربهما للأحاديث.

واعلم أن آكد الجماعات في المكتوبات غير الجمعة صلاة الصبح والعشاء لقوله ﷺ: « **لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوًا** »[3]. رواه البخاري ومسلم.

---

(١) «زيادة يقتضيها السياق».

(٢) «فتاوىٰ النووي» (٣٣/ ٣٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٩)، ١٦٧)، (٣/ ٢٣٨)، ومسلم (٢/ ٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولقوله، صلى اللّه تعالى عليه وعلى آله وسلم: « **من صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله** »[١].

* * *

● ومن « الفتاوىٰ المصرية »[٢]:

سؤال: بالطلب المقيد برقم ٢٨٤ لسنة ١٩٧٩ المقدم من السيد/ ع. م. ع. المصري والمقيم بالسعودية - المتضمن أن السائل بينما كان يقرأ كتاب « موطأ » الإمام مالك رواية: يحيى بن يحيى الليثي، طبعة دار النقاش، ولما وصل إلى الحديث رقم ٣١٠ ص ٩٩ تحت عنوان الصلاة الوسطى (عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا، ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فلما بلغتها آذنتها فأملت عليَّ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا للّه قانتين). قالت عائشة: سمعتها من رسول اللّه ﷺ[٣].

وفي نفس الصفحة رقم ٩٩ تحت رقم ٣١ حديث ثان في هذا المعنى عن عمرو بن رافع أنه قال: كنت أكتب مصحفًا لحفصة أم المؤمنين فقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني:

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢٥)، وأبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١) وأحمد (١/ ٥٨، ٦٨) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.
(٢) « الفتاوىٰ المصرية » (٨/ ٢٧١٦-٢٧١٨).
(٣) « الموطأ » (٣١٣).

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فلما بلغتها آذنتها فأملت عليَّ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا للّٰه قانتين).

وقرر السائل أنه يقرأ القرآن في مصحف عثمان بن عفان الطبعة المتداولة في مصر والمشرق العربي وليس في هذا المصحف جملة (وصلاة العصر).

وطلب السائل بيان هل هذه الجملة نسخت؟ وهل النسخ يجوز أن يتم بعد وفاة الرسول وانقطاع الوحي، مع أن المعروف أن النسخ جاء على لسان الرسول ﷺ وبوحي في حياته؟

وما هو الرأي في صحة الحديثين؟ وما هو الرأي في تاريخ كتابة مصحفي عائشة وحفصة؟ وهل كتبا قبل انتهاء الرسالة أو بعدها؟

أجاب:

إن الثابت قطعًا أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه وقت خلافته قد كتب المصحف الإمام ووزعه على الأمصار، وأنه قد حرق ما عداه من صحف أو مصاحف، والمقطوع به كذلك أن نزول القرآن قد انتهى بلحوق الرسول ﷺ بربه، وبالتالي لا نسخ ولا تبديل فيه بعد ذلك.

أما عما ورد في السؤال مما جاء بموطأ الإمام مالك من أن السيدة عائشة، والسيدة حفصة من أمهات المؤمنين - رضي اللّٰه عنهن - قد أمرتا كاتبي مصحفيهما عندما بلغا قول اللّٰه تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ أن يكتبا الآية هكذا (حافظوا على الصلوات والصلاة

الوسطى وصلاة العصر وقوموا للّه قانتين) بزيادة كلمة (وصلاة العصر) مع أن هذه الزيادة غير واردة في مصحف عثمان.

فإن العلامة الشوكاني قد نقل في كتابه « فتح القدير » ص ٢٣٠ بالجزء الأول عند تفسير هذه الآية هاتين القراءتين المنقولتين عن السيدة عائشة والسيدة حفصة، وأضاف أنه قد ورد ما يدل على نسخ هذه القراءة فيما أخرجه عبد بن حميد ومسلم وأبو داود في « سننه » وابن جرير والبيهقي عن البراء بن عازب قال: نزلت (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها على عهد رسول اللّه ﷺ ما شاء اللّه، ثم نسخها اللّه فأنزل ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[1].

هذا ولقد اختلف المفسرون والمحدثون في تحديد الصلاة الوسطى، ونقل القرطبي في هذا عشرة أقوال (جـ ٣ ص ٢٠٩- ٢١٢) ثم انتهى في ص ٢١٣ إلى أن الاختلاف في الصلاة الوسطى يدل على بطلان من أثبت (وصلاة العصر) المذكور في حديث أبي يونس مولى عائشة حين أمرته أن يكتب لها مصحفًا قرآنًا، وأضاف القرطبي: قال علماؤنا: وإنما ذلك كالتفسير من النبي ﷺ، ثم نقل اختلاف الروايات في هذا عن السيدتين عائشة وحفصة في عبارة (وهي العصر) أو (صلاة العصر) ونقل عن أبي بكر الأنباري تعقيبًا على تلك الروايات قوله: (وهذا الخلاف في هذا اللفظ المزيد يدل على بطلانه وصحة ما في المصحف الإمام مصحف جماعة المسلمين).

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١١٢-١١٣).

وبعد: فإنه من هذه الإشارات الموجزة يتضح للسائل أن ما قرأه في «موطأ مالك» مرويًا عن عائشة وحفصة لا يعدو أن يكون قد نسخ كما روى البراء بن عازب، ونقله الشوكاني عن مصادره من المحدثين، وإما أن تكون هذه الزيادة قد سمعتها كل منهما تفسيرًا من الرسول ﷺ، فاعتبرتها كل منهما من لفظ الآية كما جاء في القرطبي. وأميل إلى هذا الرأي الأخير.

وعلى السائل أن يلتزم المصحف الإمام مصحف عثمان، فقد تلقته الأمة بالقبول، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

الوارد في فضل آية الكرسي

● ومن «الأجوبة المرضية» للسخاوي[1]:

الحمد لله، سئلت: عن الوارد في فضل آية الكرسي.

فقلت:

ورد عن النبي ﷺ من طريق جماعة من الصحابة - رضوان الله عليهم - أنها أعظم آية في القرآن[2].

---

(١) «الأجوبة المرضية» (٢/ ٦٦٥-٦٧٨).

(٢) ورد ذلك من حديث عدة من الصحابة منهم: أبي رضي الله عنه: عند مسلم (٢/ ١٩٩)، وأبو داود (١٤٦٠)، وأحمد (٥/ ١٤٢).
وابن مسعود رضي الله عنه: عند الترمذي (٢٨٨٤)، وأبي هريرة رضي الله عنه: عند الحاكم (٢/ ٢٨٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٥٨٦).

وجاء - فيما صح عنه أيضًا - أنها تحرس قائلها من الشيطان(١) ولذلك روي أن إبليس - لعنه اللّٰه تعالىٰ - رنَّ حين نزلت لشدتها عليه وعلىٰ جنوده.

وقال في «الكشاف» - فيما قاله - للحديث: «**ما قُرئت في دار إلا اهتجرتها الشياطين ثلاثين يومًا، ولا يدخلها ساحر ولا ساحرة أربعين ليلة، يا علي! علِّمها ولدك وأهلك وجيرانك، فما نزلت آية أعظم منها**»(٢).

وللبيهقي في «الشعب»(٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ رفعه قال: «**سورة البقرة فيها آية سيدة آي القرآن، لا تُقرأ في بيت وفيه شيطان إلا خرج منه: آية الكرسي**». وكذا أخرجه الحاكم في «المستدرك»(٤).

وعند الإمام أحمد من حديث سلمة بن وردان عن أنس رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أن رسول اللّٰه ﷺ قال لرجل من أصحابه: «**يا فلان هل تزوجت؟**» قال: لا، وليس عندي ما أتزوج به، قال: «**أوليس معك**: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟» قال: بلىٰ: قال: «**ربع القرآن، أليس معك**: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾؟» قال: بلىٰ، قال: «**ربع القرآن، أليس معك**: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾؟»

---

(١) ورد ذلك من حديث أبي هريرة عند البخاري (٣/ ١٣٢) تعليقًا، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٩)، وابن خزيمة (٢٤٢٤).

(٢) بيض له الزيلعي في تخريج أحاديث «الكشاف» (١٦٢) وقال ابن حجر في اختصاره لم أجده.

(٣) «شعب الإيمان» (٢٣٨٩).

(٤) «المستدرك» (٢/ ٢٥٩).

قال: بلىٰ، قال: «**ربع القرآن، أليس معك** ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾؟» قال: بلىٰ، قال: «**ربع القرآن، أليس معك آية الكرسي،** ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ﴾؟» قال: بلىٰ، قال: «**ربع القرآن**»[1].

وللدارمي من طريق الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله: «من قرأ عشر آيات من سورة البقرة في ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتىٰ يصبح: أربعًا من أولها وآية الكرسي، وآيتين بعدها، وثلاث آيات خواتيمها، أولها: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾»[2].

ومن وجه آخر بلفظ[3]: «من قرأ أربع آيات من أول سورة البقرة، وآية الكرسي، وآيتين بعد آية الكرسي، وثلاثًا من آخر سورة البقرة، لم يقربه ولا أهله يومئذٍ شيطان، ولا شيء يكرهه، ولا يُقْرأَنِ علىٰ مجنون إلا أفاق».

وذكر الديلمي في «الفردوس»، وتبعه ولده بلا إسناد، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**من قرأ من أول البقرة أربع آيات، وآية الكرسي، والآيتين بعدها، والثلاث من آخرها؛ كلأه اللَّه في أهله وولده وماله ودنياه وآخرته**».

وللبيهقي في «الشعب» عن علي بن أبي طالب من قوله: «سيد آي القرآن: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾».

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١١).
(٢) أخرجه: الدارمي (٢/ ٤٤٨).
(٣) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٢٣٩٧).

وللترمذي والحاكم في «المستدرك» من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رفعه: «**لكل شيء سنام، وإن سنام القرآن سورة البقرة، وفيها آية هي سيدة آي القرآن، هي آية الكرسي**»، وقال الترمذي عقبه: إنه حسن غريب، وصحح الحاكم إسناده(١).

ولأبي الشيخ من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «**البقرة سنام القرآن وذروته، نزل مع كل آية منها ثمانون مَلَكًا، واسْتُخْرِجَتْ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ من تحت العرش فوصلت بها، أو وصلت بسورة البقرة**»(٢).

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما خلق اللَّه عِز وجل مِن سماء ولا أرض، ولا جنة ولا نار، أعظم من: آية في سورة البقرة: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾» ثم قرأ حتىٰ أتمها(٣).

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٨٧٨)، والحاكم (١/ ٥٦٠)، وليس في النسخة التي بأيدينا من «سنن الترمذي» قوله: «حسن» بل فيها: «غريب» فقط، وراجع: «الضعيفة» (١٣٤٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/رقم ٥١١، ٥٤١).

(٣) في «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٤٠٠-٤٠١):
«قال الإسماعيلي: ليس في قوله: «لا شخص أغير من اللَّه» إثبات أن اللَّه شخص، بل هو كما جاء «ما خلق اللَّه أعظم من آية الكرسي»؛ فإنه ليس فيه إثبات أن آية الكرسي مخلوقة، بل المراد: أنها أعظم من المخلوقات، وهو كما يقول - من يصف امرأة كاملة الفضل، حسنة الخلق -: ما في الناس رجل يشبهها، يريد: تفضيلها علىٰ الرجال، لا أنها رجل» اهـ.
هذا؛ وقد ذكر الترمذي عقبه: قول سفيان بن عيينة: «لأن آية الكرسي هو كلام اللَّه، وكلام اللَّه أعظم مِنْ خلقِ اللَّهِ من السماء والأرض».

وقال سلمة بن قيصر علىٰ منبر إيلياء: «ما أنزل اللَّه عز وجل في التوراة ولا في الإنجيل، ولا في الزبور أعظم من: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾».

وقال كعب الأحبار: أُعطي محمد ﷺ أربع آيات لم يعطهن موسىٰ عليه السلام فذكر منها آية الكرسي. أخرج هذه الثلاثة أبو عبيد(١).

وصح أيضًا عنه ﷺ: «**أنه لا يزال مع من يقرؤها عند منامه من اللَّه حافظ**».

وقال الحسن البصري: من قرأها حين ينام بعث اللَّه عز وجل له حارسًا يحرسه حتىٰ يستيقظ.

ولأبي عبيد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله: «ما أرىٰ رجلًا ولد في الإسلام، أو أدرك عقله، يبيت ليلة أبدًا حتىٰ يقرأ هذه الآية: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ الآية، لو تعلمون ما هي إنما أُعطِيَهَا نبيكم ﷺ من كنز تحت العرش، ولم يعطها أحد قبل نبيكم، وما بتُّ ليلة قط حتىٰ أقرأها ثلاث مرات، أقرأها في الركعتين بعد العشاء الآخرة، وفي وِتْرِي، وحين آخذُ مضجعي من فراشي»(٢).

ويروىٰ حديث في ثواب من قرأها في الصباح والمساء لأبي الشيخ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**من قرأ آية الكرسي حين يصبح،**

(١) أخرجه: الترمذي (٢٨٨٤)، أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٢٣٠-٢٣٢).
(٢) أخرجه: أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٢٣١).

وآية من أول «حم؛ المؤمن» حُفظ في يومه ذلك حتىٰ يُمسي، ومن قرأها حين يُمسي حفظ ليلته حتىٰ يصبح».

وأخرجه الدارمي في «مسنده» بلفظ: «**من قرأ آية الكرسي وفاتحة «حم؛ المؤمن» إلىٰ قوله: ﴿إِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾ لم ير شيئًا يكرهه حتىٰ يُمسي، ومن قرأها حين يُمسي لم ير شيئًا يكرهه حتىٰ يصبح**»[(١)].

ورواه الترمذي في «جامعه» ولفظه: «**من قرأ «حم؛ المؤمن» إلىٰ: ﴿إِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾ وآية الكرسي حين يصبح، حفظ بهما حتىٰ يمسي، ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتىٰ يصبح**»[(٢)]. وقال عقبه: إنه غريب.

وكان عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كما أخرجه أبو يعلىٰ[(٣)] - إذا دخل بيته يقرؤها في زواياه.

ولابن مردويه من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه قال: «**اسم اللَّه الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب في ثلاث: في سورة البقرة، وآل عمران، وطه**». وكذا هو عند البيهقي في «الأسماء والصفات»[(٤)] بلفظ: «**إن اسم اللَّه الأعظم لفي سور من القرآن ثلاث: البقرة، وآل عمران، وطه**».

وفي رواية ابن مردويه: قال هشام - وهو ابن عمار - خطيب دمشق: أما في البقرة: فـ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾، وفي آل عمران: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾، وفي طه: ﴿وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِۖ﴾.

---

(١) أخرجه: الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٩٩).

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٨٧٩). (٣) «مسند أبي يعلىٰ» (١٦٥٢).

(٤) «الأسماء والصفات» (ص: ١٩).

ونحوه في رواية البيهقي فقال: قال أبو حفص عمر بن سلمة: فنظرت أنا في هذه السورة فرأيت فيها شيئًا ليس في شيء من القرآن مثله: آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، وفي آل عمران: ﴿الٓمٓ ۝ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، وفي طه: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِ﴾[(١)].

وقد استحسن النووي رحمه اللَّه في «فتاويه» لهذا الاستنباط.

علىٰ أنه قد جاء في تعيينها حديث مرفوع:

فلأحمد في «مسنده» من حديث أسماء ابنة يزيد بن السكن رضي الله عنها قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**في هاتين الآيتين**: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، و﴿الٓمٓ ۝ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١-٢] إن فيهما اسم اللَّه الأعظم»[(٢)].

وكذا أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن صحيح.

وجاء فيمن قرأها دبر صلاته أحاديث:

منها: ما رواه الديلمي في «مسنده» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة اللَّه عز وجل إلىٰ الصلاة الأخرىٰ**».

وهو عند البيهقي لكن بلفظ: «**لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت،**

---

(١) «الأسماء والصفات» (ص: ١٩-٢٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٦١)، وابن داود (١٤٩٦)، والترمذي (٣٤٧٨)، وابن ماجه (٣٨٥٥).

ومن قرأها حين يأخذ مضجعه أمنه اللَّه عز وجل علىٰ داره، ودار جاره، ودويرات حوله»[(١)]. وضعف البيهقي إسناده.

وكذا هو بهذا اللفظ عند أبي إسحاق الثعلبي وزاد: «**ولا يواظب عليها إلا صديق أو عابد**»[(٢)]، وذكره صاحب «الكشاف» بهذا اللفظ.

وللبيهقي في «الشُّعب» من حديث أنس رضي الله عنه رفعه: «**من قرأ في دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي حُفظ إلىٰ الصلاة الأخرىٰ، ولا يحافظ عليها إلا نبي أو صديق أو شهيد**»[(٣)]. وقال: إن إسناده ضعيف أيضًا.

وهو عند الديلمي لكن بلفظ: «**كان له مثل أجر نبي**».

وهو عنده أيضًا من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «**كان الرب عز وجل يتولىٰ قبض روحه بيده وكان بمنزلة من قاتل عن أنبياء اللَّه حتىٰ يستشهد**».

وكذا أخرجه ابن السني بلفظ: «**كان بمنزلة من قاتل عن أنبياء اللَّه عز وجل حتىٰ يستشهد**»[(٤)].

وهو عند النسائي في «اليوم والليلة» والطبراني وابن مردويه وابن حبان

---

(١) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٢٣٩٥).

(٢) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٢/٤٥٨) دون قوله: «ولا يواظب عليها إلا ... إلخ».
وراجع تخريج «الكشاف» للزيلعي (١٦٣) فإنه ذكره وذكر «ولا يواظب عليها إلا ... إلخ».

(٣) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٢٣٩٦).

(٤) أخرجه: ابن السني (رقم ١٢٢).

في «صحيحه» وغيرهم بلفظ: «**لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت**»، وفي لفظٍ: «**لم يَحُل بينه وبين دخول الجنة إلا الموت**»[(١)].

ولأبي نعيم في «الحلية» وابن مردويه من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رفعه: «**من قرأ آية الكرسي دُبُر كل صلاة ما بينه وبين أن يدخل الجنة إلا أن يموت، فإذا مات دخل الجنة**»[(٢)].

«ض»[(٣)] ولابن عبدكويه من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**إن فاتحة الكتاب وآية الكرسي، وآيتين من آل عمران: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُولُواْ ٱلْعِلْمِ﴾[(٤)] إلىٰ قوله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾** [آل عمران: ١٩] و: **﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ إلىٰ قوله: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾** [آل عمران: ٢٦- ٢٧] **معلقات، ما بينهن وبين الله عز وجل حجاب يقلن: يا رب! تُهبِطنا إلىٰ أرض وإلىٰ من يعصيك؟ قال الله عز وجل: فبي حلفت لا يقرؤكن أحد من عبادي دبر كل صلاة إلا جعلت الجنة مثواه علىٰ ما كان فيه، وإلا أسكنته حظيرة القدس، وإلا نظرت إليه بعيني المكنونة كل يوم سبعين نظرة، وإلا قضيت له كل يوم سبعين حاجةً أدناها المغفرة، وإلا أعذته من كل شيطان أن يَضُرَّ به**»[(٥)].

---

(١) أخرجه: النسائي في «اليوم والليلة» (رقم ١٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٣٢)، و«الأوسط» (٨٠٦٨).

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٢١).

(٣) إشارة إلىٰ أنه في «الموضوعات» لابن الجوزي، كما سيذكر المؤلف في آخر المسألة.

(٤) في المطبوع: «شهد الله أنه لا إله إلا هو الحي القيوم»، وهو خطأ في كتابة الآية.

(٥) أخرجه: ابن حبان في «الضعفاء» (١/ ٢٦٦)، وراجع: «الضعيفة» (٦٩٨).

وكذا هو عند ابن زنبور، ومن طريقه ابن السني ولفظه: «**وإلا أسكنته حظيرة القدس، وإلا أعذته من كل عدو ونصرته منه**»(١).

وللديلمي في «مسنده» وابن مردويه من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أوحىٰ اللَّه عز وجل إلىٰ موسىٰ عليه السلام: اقرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة؛ فإنه من يقرؤها في دبر كل صلاة مكتوبة جعل اللَّه عز وجل له قلب الشاكرين، ولسان الذاكرين، وثواب النبيين، وأعمال الصديقين، ولا يواظب علىٰ ذلك إلا نبي أو صديق، أو عبد امتحنتُ قلبه للإيمان، أو أريدُ قتله في سبيل اللَّه**».

وللثعلبي من حديث أنس وجابر رضي الله عنهما مرفوعًا قال: «**أوحىٰ اللَّه عز وجل إلىٰ موسىٰ بن عمران عليه السلام: إن من داوم علىٰ قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة أعطيته قلوب الشاكرين وأجر النبيين، وأعمال الصديقين، وبسطت عليه يميني بالرحمة، ولم أمنعه من أن أدخله الجنة، إلا أن يأتيه الموت. قال موسىٰ: ومن يداوم عليها؟ قال: لا يداوم عليها إلا نبي أو صديق أو رجل قد رضيت عنه، أو رجل أريدُ قتله في سبيلي**».

«ض» وهو عند ابن قانع من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «**من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة أُعطي قلوب الشاكرين، وثواب النبيين، وأعمال الصديقين، وبسط اللَّه عز وجل عليه يُمْنَهُ، ورحمته، ولم يمنعه من دخول الجنة إلا قبض ملك الموت روحه**»(٢).

---

(١) أخرجه: ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٢٤).

(٢) أخرجه: ابن الجوزي في «الموضوعات» (٤٧٨) من طريق ابن قانع.

وللواحدي وابن عدي من حديث جابر أيضًا رضي الله عنه رفعه: «**من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة خرقت سبع سماوات فلم يلتئم خرقها حتىٰ ينظر اللَّه عز وجل إلىٰ قائلها فيغفر له، ثم يبعث اللَّه عز وجل إليه ملكًا فيكتب حسناته ويمحو سيئاته إلىٰ الغد من تلك الساعة**»(١).

وللثعلبي من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما رفعه: «**من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة كان الذي يتولىٰ قبض نفسه ذو الجلال والإكرام، وكان كمن قاتل مع أنبياء اللَّه عليهم السلام حتىٰ يستشهد**».

وكذا ورد الفضل في قراءتها عقب الوضوء:

فللديلمي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**من قرأ آية الكرسي علىٰ أثر وضوئه أعطاه اللَّه ثواب أربعين عامًا**».

وكذا ورد الاستشفاء بها:

فللبيهقي في «الدعوات» من حديث أُبيٍّ بن كعب رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فجاء أعرابيٌّ فقال: يا نبي اللَّه إن لي أخًا وبه وجع قال: «**ما وجعه؟**» قال: به لمم، قال: «**فأتني به**». فأتىٰ به فوضعه بين يدي النبي ﷺ، فعوذه بفاتحة الكتاب، وأربع آيات من آخر سورة البقرة، وهاتين الآيتين، ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وآية الكرسي، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة، وآية من آل عمران: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾، وآية

(١) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٠٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٤٧٧).

من الأعراف: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ وآخر سورة المؤمنين: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾، وآية من سورة الجن: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾، وعشر آيات من أول الصافات، وثلاث آيات من آخر سورة الحشر، و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين؛ فقام الرجل كأنه لم يشتك قط[(١)].

وقد مضىٰ عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من قوله: «**ولا يُقْرَأَنَ علىٰ مجنون إلا أفاق**».

وللديلمي وابن مردويه من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رفعه: «**من قرأ آية الكرسي عند الحجامة كانت منفعتها منفعة حجامتين**»[(٢)].

وللديلمي أيضًا من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رفعه: «**من قرأ آية الكرسي، وخواتيم سورة البقرة عند الكرب أغاثه اللَّه**»[(٣)].

وكذا ورد أن: من قرأها لم ينسَ ما حفظ.

فعند الدارمي في «مسنده»[(٤)] من جهة المغيرة بن سُبيع - أو قال: سميع - وكان من أصحاب ابن مسعود قال: من قرأ عشر آيات من البقرة عند منامه لم ينس القرآن: أربع آيات من أولها وآية الكرسي، واثنان من

(١) أخرجه: الحاكم (٤/ ٤١٢-٤١٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤٧٧).
(٢) أخرجه: ابن السني (رقم ١٦٧).
(٣) أخرجه: ابن السني (رقم ٣٤٤).
(٤) «سنن الدارمي» (٢/ ٤٩٩).

بعدها، وثلاث من آخرها. قال إسحاق بن عيسىٰ شيخ الدارمي فيه: يعني لم ينس ما قد حفظ.

ولابن مردويه من حديث أبي هريرة في كتابتها في اليد اليسرىٰ بالزعفران سبع مرات، وتُلحس للحفظ وعدم النسيان.

وفي أكثر هذه الأحاديث ضعف، وبعضها أشد في الضعف من بعض، حتىٰ إن ابن الجوزي ذكر كثيرًا منها في «الموضوعات»، كما ميَّزت ذلك بصورة «**ض**» وفي بعض ذلك نظر، مع أنه أغفل من هذه الأحاديث ما هو أشد من بعض ما أورده في الوهاء يضيق المحل عن إيضاحه.

وبالجملة: فقد قال الدمياطي رحمه الله - وقد ذكر أشياء مما أوردته -: إذا انضمت هذه الأحاديث بعضها إلىٰ بعض أخذت قوة. انتهىٰ.

وفضائل الأعمال قد تسامحوا فيما لم يتناه في الضعف منها. والله الموفق.

* * *

﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠]

● **ومن «فتاوىٰ العز بن عبد السلام»(١):**

مسألة: ما قول السادة الفقهاء رضي الله عنهم أجمعين في قول عليّ رضي الله عنه: «لو كُشف الغطاء ما ازددت يقينًا»، وقول إبراهيم

---

(١) «فتاوىٰ العز بن عبد السلام» (ص: ٣١).

الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠]. كيف الكلام على هذين المقامين؟

الجواب:

معني قول عليٍّ: «لو كشف الغطاء ما ازددت يقينًا» أنه لو قامت القيامة، وأُحضرت الجنة والنار، ما ازددت يقينًا بالإيمان بها، وإن كان إذا رآها أبصرَ من التفاصيل والهيئات ما لم يحضره قبل ذلك.

وكذلك إبراهيم الخليل ﷺ، لما رأىٰ كيفية الإحياء لم يزدد يقينًا بالإيمان بقدرة اللَّه تعالىٰ علىٰ الإحياء [وإن كان قد وقف مع كيفية الإحياء] علىٰ علم ما لم يقف عليه، مع أن الإيمان به كمن رأىٰ عجيبًا وشيئًا غريبًا، فإنه يعلم أن له صانعًا، وإذا لم يفهم كيفية البناء والصنع، فطلب أن ينظر إلىٰ كيفية البناء والصنع؛ فإنه لا يزداد يقينًا بأن البناء صدر من صانع قادر، وإنما يحصل العلم بكيفية الصنع دون وجود البناء من صانع قادر، ولم يُرِدْ بقوله: ﴿وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البَقَرَة: ٢٦٠] بأنك قادر علىٰ ذلك، وإنما أراد: ولكن ليسكن قلبي من شدة تطلبه لرؤية الكيفية.

وقيل: إنه لما بُشِّر بالخِلَّة طلب أن يخرق له العادة في إراءة كيفية الإحياء حتىٰ يسكن قلبه إلىٰ اتخاذه خليلًا، فإن العادة لا تخرق إلّا لخليل كريم علىٰ اللَّه تعالىٰ، فلما أُجيب إلىٰ ذلك سكن قلبه إلىٰ خلته، وانتهت إلي حدٍّ يخرق العادة فيها بدعائه. واللَّه أعلم.

* * *

فضل البقرة وآل عمران

● ومن «فتاوى اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: ما تقولون - رحمكم اللَّه - في أنني طالعت كتابًا عنوانه «جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد» الجزء الثاني في باب (فضائل سور القرآن) فوجدت ما نصه:

عن الباهلي رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «اقرأوا القرآن؛ فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه، اقرءوا الزهراوين» [البقرة وسورة آل عمران] إلي قوله: قال معاوية: (بلغني أن البطلة السحرة)[2].

ثم قال بعد ذلك: زاد في رواية: «ما من عبد يقرأ بها في ركعة قبل أن يسجد ثم سأل اللَّه شيئًا إلّا أعطاه، إن كادت لتستقصي الدين كله؟

الجواب:

هذه الزيادة ذكرها ابن الأثير في «جامع الأصول» ٨/ ٤٧٠، ولا نعلم لها أصلًا. قال المُحشِّي على «جامع الأصول»: هذه الزيادة لم نجدها عند مسلم، ولعلها من زيادات الحُميدي.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ١٩٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٩٧)، وأحمد (٥/ ٢٤٩، ٢٥٤).

سورة آل عمران

﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]

● ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: المباهلة التي حصلت بين الرسول ﷺ والنصارىٰ في عهده، والتي وردت في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] إلي آخر الآية الكريمة، هل هي خاصة بالنبي ﷺ؟ وإن لم تكن كذلك، فهل هي خاصة مع النصارىٰ؟

الجواب:

ليست المباهلة خاصة بالرسول ﷺ مع النصارىٰ، بل حكمها عام له ولأمته مع النصارىٰ وغيرهم؛ لأن الأصل في التشريع العموم، وإن كان الذي وقع منها في زمنه ﷺ في طلبه المباهلة من نصارىٰ نجران، فهذه جزئية تطبيقية لمعنىٰ الآية لا تدل علىٰ حصر الحكم فيها.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ٢٠٣-٢٠٤).

﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]

- ومن «أجوبة الحافظ ابن حجر»[(١)]:

وقد ذكر الزمخشريُ في كتابه (الكشاف) في سورة آل عمران عند تفسير قوله عزَّ وجل: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٧]:

وعنه ﷺ: «الحجون والبقيع، يؤخذ بأطرافهما، وينشران في الجنة، وهما مقبرتا مكة والمدينة».

وعن ابن مسعود: «وقف رسول اللَّه ﷺ على ثنيَّة الحجون، وليس بها يومئذ مقبرة وقال: «يبعث اللَّه من هذه البقعة، ومن هذا الحرم كلِّه سبعين ألفًا، وجوههم كالقمر ليلة البدر، يدخلون الجنة بغير حساب، فيشفع كل واحد منهم في سبعين ألفًا، وجوههم كالقمر ليلة البدر».

فهذان الحديثان، من خرَّجهما من أصحاب الكتب أو الأجزاء؟ بيِّنوا للعبد ذلك؟

الجواب:

وأمَّا الحديثان المذكوران في «الكشاف»: فلم أقف عليهما، وبيَّض لهما الزيلعيُّ في «تخريجه»[(٢)] مع سعة اطِّلاعه.

* * *

(١) «أجوبة ابن حجر» (٧٧-٨٠).
(٢) «تخريج الكشاف» (١/١٩٩-٢٠٠).

﴿مُسَوِّمِينَ﴾

• وحكى السخاوي، أن ابن حجر العسقلاني[1]:

سئل عن معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٥].

وهل كان له ﷺ عذبة؟ فإنه نقل عن المجد الشيرازي في كتابه «منح الباري في شرح البخاري» أنه كان للنبي ﷺ عذبة طويلة نازلة بين كتفيه وتارة علىٰ كتفه، وأنه ما فارق العذبة فقط.

ونقل أن النبي ﷺ قال: «خالفوا اليهود، ولا تصمموا، فإن تصميم العمائم من زي أهل الكتاب»، ونقل أيضًا أنه قال: «أعوذ باللَّه من عمامة صماء»، فهل هذا صحيح أم لا؟

فأجاب:

أما معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٥] فمعلمين علىٰ الأرجح. قال الماوردي: قرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو بكسر الواو، أي أنهم سوموا خيلهم بعلامة، وقرأ الباقون بفتحها، أي أنها سائمة.

وعلىٰ الأول، فاختلف في «التسويم» علىٰ قولين:

أحدهما: أنها كانت بالصوف في نواصي الخيل وأذنابها؛ قاله ابن عباس وجماعة.

---

(١) «الجواهر والدرر» (٢/ ٩٤٧-٩٤٨).

والثاني: أنها عمائم صُفْر، ونقل القرطبي أنها كانت مُرْخاة بين أكتافهم.

وروىٰ الطبري من حديث أبي أسيد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وكان بدريًّا -، قال: «خرجت الملائكة يوم بدر في عمائم صفر طرحوها بين أكتافهم». وإسناده حسن.

ثم قال: فالعلامة هي العمائم الصفر المرخاة بين الكتفين.

فثبتت مشروعية العذبة بذلك.

وأما ما نقله الشيخ مجد الدين، فقوله: «طويلة وبين كتفيه، ونازلة علىٰ كتفه»، لم أراه، لكن في الطبراني - وهو في «المختارة» للضياء المقدسي من طريقه -، عن عبد اللَّه بن بسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «بعث رسول اللَّه ﷺ عليًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلي خيبر، فعممه بعمامة سوداء، ثم أرسلها من ورائه، أو قال: علىٰ كتفه». إسناده حسن.

وأما قوله: «ما فارق العذبة قط»، يرده ما قال صاحب «الهدي» أنه كان تارة يعتم بعذبة وتارة بغير عذبة[1].

وأما حديث: «**لا تصمموا**»، و«**عمامة صماء**»، فلم أقف لهما علىٰ أصل.

واعلم، أن من فعل العذبة اقتداء بالنبي ﷺ كان مأجورًا، ومن فعلها تكبرًا ومشيخةً فهو حرام، واللَّه أعلم.

* * *

(١) راجع: «زاد المعاد» (١/ ١٣٦-١٣٧).

﴿يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ [آل عمران: ١٨٨]

• وحكى السخاوي أن جلال الدين البلقيني كتب إلى الحافظ ابن حجر العسقلاني ما ملخصه[١]:

قال البخاري في «تفسير سورة آل عمران»: حدثنا إبراهيم ابن موسىٰ، أخبرنا هشام، أن ابن جريج أخبرهم، عن ابن أبي مُلَيكة، أن علقمة بن وقَّاص أخبره أن مروان قال لبوَّابه: اذهب يا رافع إلىٰ ابن عباس، فقل: لئن كان كلُّ امرئ فَرِحَ بما أُوتي، وأحبَّ أن يُحمد، بما لم يفعل معذَّبًا، لنُعَذَّبَنَّ أجمعون، فقال ابن عباس رضي الله عنه: ما لكم ولهذه، إنما دعا النبيُّ ﷺ يهود، فسألهم عن شيء، فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحُوا بما أتوا من كتمانهم، فيما سألهم، ثم قرأ ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ حتى قوله: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ [آل عمران: ١٨٧-١٨٨].

تابعه عبد الرَّزاق عن ابن جريج: حدثنا ابن مُقاتل: أخبرنا الحجاج، عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مُلَيكة، عن حُميد ابن عبد الرحمن بن عوف، أنه أخبره أن مروان؛ بهذا.

وأخرج مسلم الحديث في «أبواب التَّوبة»، فقال: حدَّثنا زُهير بنُ حرب وهارون بنُ عبد اللَّه - واللفظ لزهير - قال:

(١) «الجواهر والدرر» (١/ ٣٤١-٣٤٩).

حدَّثنا حجَّاجُ بنُ محمد، عن ابن جُريج، أخبرني ابن أبي مُلَيكة، أن حُمَيدَ بن عبد الرحمن بن عوف أخبره، أنْ مروان قال: اذهب يا رافع - لبوابه - إلىٰ ابن عباس، فقُل: لئن كان كلُّ امرئ منَّا فَرِحَ بما أتىٰ، وأحب أن يُحمد بما لم يفعل معذَّبًا، لنُعَذَّبَنَّ أجمعون، فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه! إنَّما أنزلت هذه الآية في قوم مِنْ أهل الكتاب: ثمَّ تلا ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٨٧] هذه الآية. وتلا ابن عباس: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ [آل عمران: ١٨٨]. وقال ابن عباس: سألهم النبيُّ ﷺ عن شيء، فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدُوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا مِنْ كتمانهم إيَّاه ما سألهم عنه.

فأخرج المتكلِّمون علىٰ أطراف «الصحيحين» هذا الحديث في ترجمة «حُميد بن عبد الرحمن عن ابن عباس»، وفي ترجمة «علقمة بن وقاص عن ابن عباس»، ليس فيه لرافعِ بوَّاب مروانَ روايةٌ. وطريق حُميد رواها مِنْ أصحاب الكتب الأربعة: الترمذيُّ والنَّسائيُّ.

ووقع في «الكاشف» للذهبي: رافع بواب مروان، عن ابن عباس، وعنه علقمة بن وقاص وغيره. وعلَّمَ عليه البخاري والنسائي. وهذا يقتضي أن يكون رافعٌ هو الذي روىٰ عنه علقمةُ بن وقَّاص وغيرُه هذا الحديث.

والأرجحُ ما صنعه في «الأطراف»، ويكون حميدٌ وعلقمةُ قد

سمعا قول مروان لبوابه ، أو سمعا قولَ ابن عبَّاسٍ لبوَّابِ مروان الذي هو المسنِد ، فلم يرويا ذلك عَنْ رافعٍ أصلًا ، فلا يُذْكَرُ رافع في الرواة لهذا الحديث ، فإن كان حديث غيره ، فلا أدري .

فكتب ابن حجر ما نصُّه :

الجوابُ ، وباللَّه التوفيق : لم يروِ علقمةُ بنُ وقَّاص ولا حميدُ بنُ عبد الرحمن بن عوف عن بواب مروانَ بن الحكم حديثًا غير المسئول عنه ، إن كان كلٌّ منهما إنما سمع جواب ابن عباس مِنْ رافع علىٰ ظاهر سياق رواية هشام بن يوسف ، وعبدِ الرزاق ، وحجَّاج بن محمد المِصِّيصي ، بل ولا روىٰ حميدٌ وعلقمةُ المذكوران عن ابن عبَّاسٍ حديثًا غيره فيما أعلم .

وقد روىٰ الحديثَ المذكورَ الترمذيُّ والنسائيُّ ، كلاهما في « التفسير » ، مِنْ طريق حجاج بن محمد نحو سياق مسلم - قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب - وليس فيه أيضًا تصريحٌ بأنَّ حُميدًا سمع ذلك من ابن عباس .

وهكذا رواه الإمام أحمد في « مسنده » عن حجَّاج ، وهكذا رواه الطبراني في « معجمه الكبير » عن جعفر بن سُنيد بن داود ، عن أبيه ، عن حجاج ، وهكذا رواه الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا المطرز ، حدَّثنا الرَّماديُّ - يعني أحمد بن منصور - وابن زنجوية - يعني محمد بن عبد الملك - ومحمد بن إشكاب ، وعبَّاس - يعني ابن محمد الدُّوري - قالوا : حدثنا حجاج بن محمد ؛ مثله .

وهكذا رواه الجوزقي في « المتَّفق » من طريق عبد الرحمن بن بشر بن

الحكم ، عن حجاج ، وهكذا رواه أبو نعيم في «المُستخرَجَ علىٰ مُسلم» من طريق الحسنِ بن محمد بن الصَّباح الزَّعفراني ، وعبد الرحمن بن يونس الرَّقي ، ومحمد بن إسماعيل الصائغ ، ويوسف بن سعيد بن مسلم ، كلهم عن حجَّاج ، لم يختلفُوا عليه في السياق ، بل سياقُهم لموضِعِ الحاجة الآن مِنْ هذا الخبر مثل سياق مُسلم سواء .

وأمَّا طريقُ عبد الرزَّاق التي علَّقها البخاري بمتابعة هشام بن يوسف عليه ، فقال أبو جعفر بن جرير الطَّبري في «تفسيره» : حدَّثنا الحسنُ بن يحيىٰ ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني ابن أبي مُلَيكة ، أنَّ علقمة بن وقَّاص أخبره ، أنَّ مروان قال لبوَّابه : اذهب يا رافعُ إلىٰ ابن عباس ، فقل له : لئن كان كل امرئ منَّا فرح بما أتي وأحب أن يُحمَدَ بما لم يفعل معذَّبًا ، لنُعَذَّبَنَّ أجمعون . فقال ابن عباس : ما لكم ولهذه فذكر الحديث .

وهكذا رواه الإسماعيلي في «المستخرج علىٰ صحيح البخاري» عن أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المقرئ ، عن أبي عروبة الحُسين بن محمد ابن أبي معشر الحراني ، عن سَلمَةَ بن شبيب ، عن عبد الرَّزاق به .

فاتَّفق هؤلاء الثَّلاثة مِنْ أصحاب ابن جريج - وهم : هشامُ بنُ يوسف وعبد الرزاق الصَّنعانيان ، وحجَّاجُ بنُ محمَّد المِصيصي - علىٰ سياق القصة . وخالف الصَّنعانيان المصِّيصيَّ في اسم الراوي للقصة ، فاتفقا علىٰ أنَّه عَنْ علقمَة . وقال حجاجٌ : عن حُميد .

فنظرنا : هل نجد لحجاج متابعًا ليَبْعُدَ الترجيحُ بالأكثريَّة ويُرْجَع إلىٰ الجمع ، فإذا محمدُ بنُ عبد المُلِك بن جريج قد رواه عن أبيه بمتابعة حجاج بن محمد ، إلا أنه لم يُسم رافعًا .

وأخرجه الإمام الكبير أبو محمد إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن رَوْح بن عبادة ، حدثنا محمدُ بن عبد الملك بن جريج ، عن أبيه ، عن ابن أبي مُليكة ، أنَّ حُمَيْدَ بن عبد الرحمن بن عوف أخبره ، أن مروان بعث إلىٰ ابن عباس : واللَّه لَئِنْ كان كلُّ امرئٍ منَّا فَرِحَ بما أتي وأحبَّ أن يُحمد بما لم يفعل معذَّبًا ، لنُعذَّبنَّ أجمعون ، فقال ابن عباس : إنما أُنزلت في أهل الكتاب - فذكر الحديث كما تقدم .

وهكذا رواه الإسماعيلي في «مستخرجه» من طريق أبي الأزهر أحمد ابن الأزهر النَّيسابوريِّ ، عن روح بن عبادة ، إلا أنَّه لم يَسُقْ لفظه .

وذَهَل الحاكم فرواه في «المستدرك» من طريق إسحاق بن راهويه ، وزعم أنَّ الشيخين لم يخرجاه . انتهىٰ .

وظاهر سياق رواية محمد يشعر بأن حُميدَ بنَ عبد الرحمن كان عند ابن عباس لمَّا جاءه رسولُ مروان ، ويؤيِّدُ ذلك عدمُ ذكرِه الرسول هنا وتسميته ؛ لأنه غيرُ مقصود بالرواية .

وإذا احتمل هذا في السياق الذي عن حُميدِ بنِ عبد الرحمن ، احتمل مثله في السياق الذي عن علقمة بن وقاص ؛ لأنه لا يخلو مِنْ أن يكون ابن جُريج حَفِظَه عن ابن أبي مُليكة عنهما جميعًا ، فكان تارة يحدِّث به عن هذا ، وتارة عن هذا ، أو يكون ابنُ جريج سمعه مِنَ ابن أبي مليكة عن أحدهما ، وعندما أدَّاه حدَّث به مرَّةً علىٰ الصواب ومرة علىٰ الوهم .

فإن كان الأول - وهو الراجح - وهو ظاهرٌ مِنْ تَصَرُّف صاحبي «الصَّحيح» ، فإنَّهما لا يجعلان الاختلاف مِنْ ثقةٍ حافظٍ علىٰ ثقتين

حافظين ، إذا كان علىٰ حدٍّ سواء علة قادحة ، بل إنما يُعللان - هما ومَنْ تبعهُما - بالاختلاف ، حيث يترجَّحُ أحدُ الثِّقتين علىٰ الآخر بوجه قوي مِنْ وجوه الترجيح . أو يكونُ التردُّد واقعًا بين ثقةٍ وضعيفٍ . فمثلُ هذا عندهم من العلل القادحة ، وقلَّ أن يُوجَدَ في الكتابين بهذه المثابة شيءٌ ، بخلاف الأول ، ففي الكتاب عدةُ أحاديث كذلك .

وإن كان الثاني ، بأن كان ابنُ جريج إنَّما سمعه من ابن أبي مُليكة عن واحدٍ ، فحدَّثَ به تارةً علىٰ الصواب ، وتارةً علىٰ الوهم ، فيترجَّحُ عندي روايةُ حجاج بن محمد ؛ لأنَّه أثبتُ الناس في ابن جُريج ، وبذلك وصفه الإمامُ أحمد بن حنبل ، ومعلَّىٰ بن منصور الرازي ، وقدَّمه يحيىٰ بن معين علىٰ أبي عاصم . وقال إسحاق بن إبراهيم السُّلمي : كان حجَّاجُ بنُ محمد نائمًا أوثَق مِنْ عبد الرزاق يقظان .

قلت : وما يُحكىٰ مِنْ أنَّه اختلط ، قد ذكر إبراهيم الحربيُّ أنَّه لم يضرَّه الاختلاط ، وأن يحيىٰ بن معين اجتمع به أوَّلَ ما تغيَّر حفظهُ ، فقال لابنه : لا تدخل عليه أحدًا .

حتىٰ لو سلمنا أنَّه ضرَّه الاختلاط ، فإنَّ سماعَ الإمام أحمد منه في غاية الإتقان ، ولا سيما وقد تابعه محمدُ بنُ عبد الملك بن جُريج . ولا ريبَ أنَّ آلَ الرجل إذا كانوا عُدُولًا ، أولىٰ بإتقان حديثه مِنْ غيرهم ، وأما اتفاق هشام وعبد الرزاق ، فلا تأثير له ؛ لأن سماعهما كان واحدًا ، واللَّه أعلم .

وقد اعترض الإسماعيليُّ - رحمه اللَّه تعالىٰ - علىٰ البخاري في إخراج هذا الحديث ، فقال ما نصُّه : رحمَ اللَّه أبا عبد اللَّه ، فإنه أخرج هذا الحديث ، في « الصحيح » ، مع الاختلاف فيه علىٰ ابن جريج ، فقال

عبد الرزاق وهشام : عنه ، عن ابن أبي مليكة ، عن علقمة . وقال حجاج : عنه ، عن ابن أبي مليكة ، عن حميد بن عبد الرحمن .

قال : ثم إن مرجعَ الحديث إلىٰ بوّاب مروان ، عن ابن عباس ، وبوابُ مروان وحرسيُّهُ بمنزلةٍ واحدةٍ ، ثم لم يذكر - يعني البخاري - حديث عروة ، عن مروان ، عن بُسرة بنت صفوان في مَسِّ الذَّكَر ؛ ولا فرق بينهما ، إلا أن البواب مسمًّى والحَرسيُّ غيرُ مسمًّى ، وكلاهما غيرُ معروف . فاللَّه يغفرُ لنا وله . انتهىٰ كلامه .

والجواب عن الأول ، بأنا قد بينّا أنَّ البخاري لا يُعلِّلُ بمثل هذا الاختلاف إذا كان دائرًا علىٰ ثقات علىٰ شرطه ، وأمَّا كونُه لم يخرج حديث بُسرة ، وهو شبيه بهذا الحديث في الاختلاف فيه علىٰ عروة ، وهل سمعه من مروان عن بسرة ، أو من حرسيِّ مروان ، عن بسرة ، أو لقِيَ بُسرَة فشافَهها به ، فقد اختلفَ الرُّواةُ فيه علىٰ الأوجه الثلاثة .

ونحن ، وإن سلَّمنا أنَّ هذا الاختلاف لا يضرُّ الخبر ؛ لأنَّ مروان مِنْ رجال البخاري . لا كما توهَّم بعضُ الناس أنَّه لا يجوزُ الاحتجاج به ، فعروة قد سمع الخبرَ منه أولًا علىٰ كل حال ، وإنمَّا أراد الاستثبات فيه ، فأرسل الحرسيَّ ليستثبتها فيه . ولولا أنَّ الحرسيَّ المذكور كان عند عروة عدلًا ، لما اعتمده ، كيف وقد صحَّ لنا بالطَّريق الصَّحيح أنَّ عروة سمعه بعدُ مِنْ بُسرة .

فقد رواه ابنُ خزيمة في «صحيحه» وابن حِبَّان في «صحيحه» أيضًا عنه ، عن محمد بن رافع ، عن ابن أبي فُدَيك - وهو محمد بن إسماعيل - عن ربيعة بن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بُسرة ، به . قال عروة : فسألتُ بُسْرَةَ ، فصدَّقته .

ورواه ابن حبان في «صحيحه» أيضًا، والدارقطني والحاكم من طريق شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة، أنَّ مروانَ حدَّثه عن بُسرة به. قال: فأنكر ذلك عروة، فسأل بُسرة فصدَّقته.

ورواه الحاكم أيضًا من طريق حماد بن زيد، والمنذر بن عبد اللَّه الحِزَامي، وعنبسة بن عبد الواحد، وحُميد بن الأسود، ويحيىٰ بن سعيد القطَّان، كلهم من هشام، عن أبيه، أنَّه سمعه من بسرة.

وقال ابن خزيمة، قد سمع عروةُ خبرَ بُسرة منها، لا كما توهَّمه بعضُ الناس أنَّ الخبر واهٍ لطعنه في مروان. انتهىٰ.

وقد قدَّمنا أن مروان مِنْ رجال البحاري، فيلزمه علىٰ هذا إخراجُ حديثه، إلا أنا نقول: يحتمل أن يكون فيه عنده علةٌ غيرُ هذا الاختلاف لم نطَّلع نحن عليها، فلا يلزمه إخراجه، لانحطاطه عن شرطه. نعم، لا يمنعُ ذلك مِنَ القول بصحَّته، لما تقرَّر مِنْ ضيقِ شرطه في «جامعه»؛ لأنَّ الترمذيَّ حكىٰ عنه أنَّه صحَّحه، واللَّه أعلم.

وأما إشعار كلام الإسماعيلي بأنَّ البخاريَّ إنما خرَّج هذا الحديث، وأعرض عن حديث بُسرة؛ لأن الحَرسيَّ في حديث بُسرة لم يُسمَّ والبواب في حديث ابن عباس قد سُمِّيَ؛ فليس بصواب. وكذا تعليلُه الخَبَر بأنَّ رافعًا غيرُ معروف؛ لما قدَّمناه مِنْ سياق محمد بن عبد الملك ابن جُريج، الذي أخرج الإسماعيليُّ إسناده فقط، فإنَّ ظاهره أنه مِنْ رواية حُميد بن عبد الرحمن، عن ابن عباس، إذ لا ذِكر لرافعٍ فيه أصلًا، واللَّه أعلم.

وأما ما وقع في «الكاشف» مِنْ ترجمة رافعٍ، فتلك آفةُ الإجحاف في الاختصار، فإنَّ نصَّ المزيِّ في «التهذيب»: رافع المدني، بواب مروان ابن الحكم، أرسله مروانُ إلىٰ ابن عباس يسأله عن قول اللَّه تعالىٰ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ الآية [آل عمران: ١٨٨]. حكىٰ ذلك عنه حُميد ابن عبد الرحمن بن عوف، وعلقمةُ بن وقَّاص، وكأنَّهما سمعا منه جواب ابن عباس، روىٰ له البخاري والنَّسائي. انتهىٰ.

وعليه فيه مآخذ:

الأول: أنَّ هذا البواب لم يذكرهُ أحدٌ في رجال الصحيحين، لا الكلاباذي، ولا ابن مَنْجُويَه، ولا ابن طاهر، ولا عبد الغني، ولا غيرهم. ولم أر أحدًا مَمَّن صنَّف في أسماء الرجال مُطلقًا أفرده بترجمة، لا البخاري، ولا ابن أبي خيثمة، ولا ابنُ سعد، ولا ابنُ حِبَّان، ولا ابن عديٍّ، ولا غيرهم.

نعم أورده ابن أبي حاتم مختصرًا جدًّا، فقال: رافع المدني بواب مروان روىٰ عن . . . روىٰ عنه . . . سمعت أبي يقولُ ذلك.

هكذا رأيتُه في عدة نسخ من كتاب «الجرح والتعديل»، منها نسخةٌ قديمةٌ جدًّا، قُرئت علىٰ أصحاب المصنف قبل الأربعمائة، فلم يذكر شيخه، ولا الرَّاوي عنه، مع أنَّ هذا الحديث الذي جاء ذكرُه فيه مشهور، قد أخرجه ابنُ أبي حاتم في «تفسيره». فلو كان هو المقصود بالرِّواية فيه، لما خفِيَ عليه حالُ شيخه والراوي عنه. وكأنَّه لما رأىٰ اسمه في هذا

الحديث ، احتمل عنده أن يكون له روايةٌ غيرُ هذا ، فسأل أباه عنه ، فلم يستحضر ، فكتبه احتياطًا ، وبيَّض له ؛ فكأنه لم يذكره .

الثاني : أن المِزِّيَّ قد خالفَ ذلك في « الأطراف » تبعًا لأبي مسعود وخلفٍ وابنِ طاهرٍ ، فجعل هذا الحديث في ترجمتي حُميد بنِ عبد الرحمن وعلقمة بن وقاص ، ولم يذكره في ترجمة رافع . وكذا صنع الحُميدي في « الجمع بين الصحيحين » .

الثالث : اقتصار المزِّي في ترجمته علىٰ ذكر البخاري والنَّسائي عجيبٌ ، فإنَّ الخبر المذكور اتَّفقَ مسلمٌ والترمذيُّ والنسائي جميعًا علىٰ تخريجه مِنْ طريق حجَّاج بن محمد ، وسياق الترمذي والنسائي مثلُ سياق مُسلم كما تقدَّم ذلك . وأما البخاريُّ ، فقد ساقه مِنْ طريق هشام بن يوسف مثلَ سياق حجاج ، فأيُّ معنًى لتخصيص البخاري والنسائي بالذكر ، والإضراب عَنْ ذكر مسلم والترمذي؟! هذا ذهولٌ شديد! وهذا الموضع قد تعقبناه عليه في « تلخيص التهذيب » .

وإذا تقرر هذا ، فقد تبيَّن أنَّ صاحبَ « الكاشف » تبع صاحب « التهذيب » في وهمه ، وزاد عليه بأنْ أوهَمَ أنَّ لرافعٍ روايةً أُخرىٰ غير المشار إليها ، ولا وُجودَ لذلك أصلًا ، واللَّه سبحانه وتعالىٰ أعلمُ بالصواب .

* * *

سورة النساء

● ومن «فتاوى المنار»(١):

سؤال: هل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦] نص صريح علىٰ حل أنواع التحية من: «نهارك سعيد»، و«ليلتك سعيدة»، وغير ذلك؟ أو هناك حديث صحيح بين المراد من الآية، ويمنع غير «السلام عليكم» وعليه فما هو؟

وهل يرد السلام علىٰ من ابتدأ به من غير المسلمين؟ والسلام عليكم ورحمة اللّٰه وبركاته.

الجواب عن مسائل التحية والسلام بدأً وردًّا:

بينًا في تفسير الآية، أن لفظ «التحية» فيها علىٰ إطلاقه يصدق بكل ما يحيي الناس به بعضهم بعضًا، وأن ما ورد في التحية بلفظ السلام وكونه تحية الإسلام ليس في شيء منه ما يدل علىٰ تقييد الإطلاق في الآية، ولا سيما الرد، وإنما غايته أنه يستحب تفضيله علىٰ غيره من التحيات، ولا سيما تحيات غيرنا؛ إذ الإسلام يرفعنا عن دركة الأمم التابعة إلىٰ درجة الأئمة المتبوعين، وأن السلام علىٰ غير المسلمين بدْأً وردًّا مشروع أيضًا، وقد اختلف فيه الفقهاء اختلافًا بينًا تحقيق الحق فيه من قبل في فتوىٰ

(١) «المنار» (٢٣/ ٢٥٩-٢٦٥).

نشرت في مجلد المنار الخامس، وذكرناها في تفسير آية التحية المشار إليها آنفًا.

ومما أوردناه فيها دليلًا لذلك: حديث أبي أمامة عند الطبراني والبيهقي: «**إن اللّه تعالىٰ جعل السلام تحية لأمتنا، وأمانًا لأهل ذمتنا**»(١) ولكن سنده ضعيف، وحديث «الصحيحين»: «**وأن تقرأ السلام علىٰ من عرفت ومن لم تعرف**»(٢).

فراجع التفصيل في جزء التفسير الرابع أو في المجلد الرابع عشر من المنار (ص٤٩٥-٥٠٠).

* * *

سورة الأنعام:

﴿هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٤٧]

- ومن «**العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير**»(٣):

وفي الآية سؤال معروف: جاء في الأحاديث الصحيحة أن العذاب إذا نزل بقوم كفار شمل من فيهم من المسلمين، وهذه الآية بينت أنه لا يهلك إلّا القوم الظالمون؟

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٢١٠). وضعفه الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٠، ١٤/ ، ٨/ ٦٥)، ومسلم (١/ ٤٧) من حديث عبد اللّه بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «العذب النمير» (١/ ٢٤١).

أجيب عن هذا:

بأن العذاب لو شمل وأهلك من هو معهم، أن هذا الهلاك تمحيص له، وأنه يبعث يوم القيامة في نعمة من اللَّه ورحمة وأجور.

وقال بعض العلماء: لا يتعين هذا، كما دلت عليه قصص الرسل؛ لأن الغالب أن الكلام في الأمم والرسل، والقرآن قد قص علينا أن كل أمة علم اللَّه أن الهلاك سيأتيها أَمَرَ نبيها ومن معه فخرجوا منها ونجوا، كما ذكر أنه نجىٰ هودًا بقوله: ﴿نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَنَجَّيْنَاهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ [هود: ٥٨]، ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا﴾ [هود: ٩٤]، ﴿نَجَّيْنَا صَالِحًا﴾ [هود: ٦٦] إلي غير ذلك مما جاء مفصلًا في الآيات، وهذا يبين معنىٰ قوله: ﴿هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٤٧].

* * *

﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]

- **ومن «المعيار المعرب»[1]:**

وقال القاضي أبو عبد اللَّه المقري التلمساني رَحِمَهُ اللَّهُ:

لما نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾، قال رسول اللَّه ﷺ: «**أعوذ بوجهك**» ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: «**أعوذ بوجهك**»، ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾، قال: «**هذه**

(١) «المعيار المعرب» (١٢/ ٣٣٧-٣٣٨).

أخف»[١]. فمن ثم - وربك أعلم - منع هذه دون تينك على ما ثبت في «**الصحيح**» من قوله: «**سألت ربي ثلاثًا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألته ألا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها**، وهذه - واللَّه أعلم - هي العذاب من فوق، **وسألته ألا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها**»، وهذه - واللَّه أعلم - العذاب من تحت، «**وسألته ألا يجعل فتنتهم بينهم فمنعنيها**»[٢]، وهذه هي الإلباس والإذاقة، فتأمل ذلك تجد الحديث كالكفاء للآية! واستعذ باللَّه من جميع بلائه، ولا تحقر شيئًا من عذابه، نعوذ به، انتهى.

فكتب أبو الفضل بن الإمام عقب هذا الكلام ما نصه:

هذا الكلام في غاية الحسن، لكن كدر صفوه أني أحفظ مثله للسهيلي، فطالعه في «الروض الأنف»، فقد يكون حفظه ثم نسيه، أعني نسيه على الوجه الخاص في كونه هنالك وكونه للسهيلي، فلكثرة الحفظ ظهر له أنه آثاره، ويحتمل أن يكون هو المدرك له ولا يبعد، فالمصنّف كبير، وعلمه غزير، ولا أحق الآن النقل، كما أني لا أشك في أنه هنالك، وأتخيل أن السهيلي ذاكر به بعض الأشياخ ووقف النظر في تقدم الآية، والغالب أن السهيلي قرره وهو الذي نفي في كلام المقري، ولما لم يغلب ذلك على ظنه بما نقصه البحث قال: «ومن ثم، وربك أعلم». ولم أجد الكتاب في الوقت، وقد أرشدناك للمطالعة فيما بقي.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٧١)، (٩/ ١٢٥)، والترمذي (٣٠٦٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» «تحفة الأشراف» (٢٥١٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٨/ ١٧١، ١٧٢)، وأحمد (١/ ١٧٥، ١٨١) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ عجلة من سوء الأدب، ولولا مكانته في العلم والديانة التي لا أشك فيها لكان التنبيه على غير هذا الوجه، فهي سقطة لا أشك فيها، وجموح قلم، عَرّفنا اللّه بمقادير أنفسنا وألهمنا رشدنا.

* * *

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ﴾ [الأنعام: ٧٤]

- **ومن «فتاوىٰ ابن الصلاح»(١):**

مسألة: في الأبوة، هل يجوز أن يطلق في الكتاب العزيز والحديث الصحيح علىٰ الأب من غير صلب؟ وإيش الفرق بين آدم أبي البشر، وبين إبراهيم الخليل - صلىٰ اللّه علىٰ نبينا وعليه، وعلىٰ النبيين والكل وسلم -: «أب»، فآدم أبو البشر، وإبراهيم أبو الإيمان أو لمعنًى آخر، ونرىٰ مشايخ الطريق يسموهم: آباء المريدين، فيجب بيان هذا من الكتاب العزيز والحديث الصحيح.

وأيهما أعلىٰ: «الأب»، أو «الأخ»، أو «الصاحب»، نرىٰ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كانوا أخوة الرسول ﷺ من حيث الإسلام والإيمان، ونراهم خُصوا باسم «الصاحب». بين لنا هذا؟

أجاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

قال اللّه تبارك وتعالىٰ: ﴿قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾ [البقرة: ١٣٣]، وإسماعيل من أعمامه لا من آبائه.

---

(١) «فتاوىٰ ابن الصلاح» (٥٤-٥٦).

وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيۡهِ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾ [يوسف: ١٠٠] وأمه كان قد تقدم وفاتها، قالوا: والمراد خالته؛ ففي هذا استعمال الأبوين من غير ولادة حقيقة، وهو مجاز صحيح في اللسان العربي.

وأجرىٰ ذلك النبي ﷺ، والعالم، والشيخ، والمراد سائغ من حيث اللغة والمعنىٰ، وأما من حيث الشرع، فقد قال اللّٰه سبحانه وتعالىٰ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وفي الحديث الثابت عنه ﷺ: «**إنما أن لكم بمنزلة الوالد أعلمكم**»[1] فذهب لهذا بعض علمائنا: إلي أنه لا يقال فيه ﷺ أنه «أب المؤمنين»؛ وإن كان يقال في أزواجه «أمهات المؤمنين»، وحجته ما ذكرت.

فعلىٰ هذا يقال: هو مثل الأب، أو كالأب، أو بمنزله أبينا، ولا يقال: هو أبونا، ووالدنا.

ومن علمائنا من جَوَّزَ وأطلق هذا أيضًا، وفي ذلك للمحقق مجال بحث يطول، والأحوط التورع والتحرز عن ذلك.

وأما «الأخ» و «الصاحب» وكل واحد منهما أخص من الآخر وأعم، فأخ ليس بصاحب، وصاحب ليس بأخ، فإذا قابلت بينهما فالأخوة أعلىٰ، وأما في حق الصحابة ﷺ، فإنما اختير لفظ «الصحبة» لأنها خصيصة لهم، وأخوة الإسلام شاملة لهم ولغيرهم أيضًا؛ فلفظ «الصحابة» يُشعر

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٥٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٧)، وأبو داود (٨)، وابن ماجه (٣١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بالأمرين: أخوة الدين، والصحبة؛ لأنه لا يطلق ذلك في العُرف علىٰ الكافر وإن صاحبه ﷺ مدة. واللَّه أعلم.

* * *

● ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: أبو إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ هل هو (آزر) أم (آزار) كما يقولون: فعل ماض بمعنىٰ: أخذه الإثم بمخالفة إبراهيم الخليل، أو كما يقولون: مأخوذ من (الوزر)؛ أيهما أصح؟

الجواب:

(آزر) اسم أعجمي لوالد إبراهيم الخليل - عليه الصلاة والسلام - علىٰ الصحيح من أقوال العلماء، وهو بدل من «أبيه» أو معطوف عليه عطف بيان، وليس فعلًا ماضيًا مشتقًّا من الوزر، فإن ماضي الوزر- وَزَرَ- ثلاثيٌّ بمعنىٰ أثم وحمل، وآزر: أربعة حروف، وليس آزر اسمًا لصنم كان يعبده قوم إبراهيم وأبوه؛ لكونه مخالفًا لسياق خطاب إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبيه؛ ولجمع الأصنام في نفس الآية؛ ولتعداد معبوداتهم تفصيلًا بعد ذلك من كوكب وقمر وشمس.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٣/ ٢٨٢).

● ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»(١):

السؤال: من هو أبو سيدنا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ لأني سمعت بعض العلماء يقولون: إن آزر ليس أبا إبراهيم الذي ولده، بل هو أخو أبيه، وقد جاء بحجة في القرآن والحديث الذي قال الرسول ﷺ: «خرجت من كابر إلي كابر، ولم يمسسني شيء من سفاح الجاهلية»؛ ولذلك قالوا: إن آزر ليس أبا إبراهيم؛ لأن إبراهيم من أجداد الرسول وكيف يكون أبوه كافرًا، ولهذا قالوا: إن آزر ليس أبا إبراهيم.

وأما أنا وبعض إخواني طلاب سمعنا أيضًا من عالم آخر يقول: إن آزر هو أبو إبراهيم الذي ولده، وقال: إن في القرآن آية تدل علىٰ ذلك وهي: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ﴾ [الأنعام: ٧٤]، ولذلك أرجو منكم بيانًا واضحًا لتطمئن قلوبنا؛ لأننا طلاب؟

الجواب:

إن الحق هو ما ذكره العالم الثاني، من أن آزر هو أبو إبراهيم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً﴾ [الأنعام: ٧٤]، وهذا نصٌّ قطعيٌّ صريحٌ لا يحتاج إلىٰ اجتهاد، ورجح ذلك الإمام ابن جرير وابن كثير.

أما الحديث؛ فذكر السيوطي في «الجامع الصغير» عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ٢١٦-٢١٧).

عن النبي ﷺ أنه قال: «**خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح، من لدن آدم إلي أن ولدني أبي وأمي، ولم يصبني من سفاح الجاهلية شيء**»[(١)] رواه الطبراني في «الأوسط»، وابن عدي، وقال الهيثمي: فيه محمد بن جعفر ابن محمد، صحح له الحاكم، وقد تُكلِّمَ فيه، وبقية رجاله ثقات.

فالحديث يفيد طهارة سلسلة نسبه ﷺ فقط، ولم يتعرض للكفر والإسلام في آبائه، ولا يلزم من كفر آزر أن يكون نكاحه سفاحًا، وعلىٰ فرض صحة الحديث المذكور لا يلزم من كون آزر كافرًا أن يكون نكاحه سفاحًا.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

قول إبراهيم ﷺ: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦]

● ومن «العذب النمير في مجالس الشنقيطي في التفسير»[(٢)]:

ولطالب العلم أن يقول: قررتم لنا أن إبراهيم لا يعتقد ربوبية الكوكب، وأن القرآن دل علىٰ ذلك، ومن السنة الصحيحة الدالة عليه: ما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات، اثنتين منها في ذات اللَّه» الحديث[(٣)].

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٤٧٢٨).
(٢) «العذب النمير» (١/ ٣٥٢-٣٥٨).
(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ١٧١، ٧/ ٧)، ومسلم (٧/ ٩٨).

وهذا حديث صحيح متفق عليه، وهذه الكذبات الثلاث التي قالها النبي ﷺ يعني أنها في الصورة كصورة الكذب، وهي في نفس الأمر ليست من حقيقة الكذب، بدليل أنه قال: «اثنتين منها في ذات اللَّه» وكيف يكون الكذب في ذات اللَّه؟ فالذي يأتي في ذات اللَّه هو أحق الحق، وأصدق الصدق.

والكذبات الثلاث التي يعنيها الرسول ﷺ في حديث أبي هريرة المتفق عليه:

أحدهما: قوله لقومه لما أرادوا أن يخرج معهم إلىٰ عيدهم، وهو يريد أن يتخلف عنهم ليتسنىٰ له تكسير الأصنام: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ ﴿٨٨﴾ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾ فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ ﴿٩٠﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ ءَالِهَتِهِمْ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٩١﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنطِقُونَ ﴿٩٢﴾ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًۢا بِٱلْيَمِينِ﴾ [الصافات: ٨٨-٩٣]، فقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ - وهو صحيح - قال بعض العلماء: يريد: إني سقيم عليكم، سقيم القلب لخساسة عقولكم، وأنكم تعبدون مع اللَّه جمادات، وأنكم ذاهبون بفعلكم إلي النار، أو إني سقيم في المستقبل؛ لأن الإنسان لا بد أن يمرض فيأتيه الموت، وفي المعاريض منادح كثيرة عن الكذب.

الثانية: هي قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] وبعض العلماء يقول: إنه قال: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ قصده ليلجئهم إلىٰ الإقرار؛ لأن كبيرهم لا يفعل، وأنه جماد لا يفعل شيئًا، فكأنه يعرض ويقول: أنتم تعبدون ما لا ينفع ولا يضر، إلىٰ غير ذلك من الأجوبة.

أما الثالثة: فهي أنه لما هاجر من بلاد قومه، لما أنجاه اللَّه

من النار، مر علىٰ ذلك الجبار، في القصة المشهورة الثابتة في «الصحيحين»، وكانت امرأته - سارة - من أجمل النساء، فعلم بها ذاك الجبار فطلبها، ولما قال له: ما هي منك؟ قال: هي أختي. ولم يقل: هي زوجتي. خوف أن يغار عليه فيلحقه منه بأس، وجاءها وقال لها: يا سارة، إني قلت لهذا الجبار: إنك أختي، وأنت أختي في الدين، ليس هنا من يدين بدين الإسلام إلّا أنا وأنت، فأنت أختي في الإسلام؟، فلا تكذبيني - في القصة المشهورة الثابتة في الصحيح - فلما أُدخلت عليه، وأراد أن يتناولها بسوءٍ أُخذ، فقال لها: ادعي اللّه لي ولا أعود، فدعت له فبرئ، فَهَمَّ أن يعود فأُخِذَ أشدَّ من الأول، فقال لخدمه: ما أتيتموني بإنسان، وإنما أتيتموني بشيطان، وأخدمها هاجر التي أعطتها لإبراهيم، فتسرَّاها وكانت أم إسماعيل.

ويذكرون في التاريخ - وقد دل عليه بعض الأحاديث - أن هاجر أصلها بنت ملك القبط ملك مصر - أخذها منه هذا الملك الجبار.

هذه الثلاث محل الشاهد من هذا الحديث الصحيح: أن إبراهيم لو كان معناه أن الكوكب رب، وأن القمر رب وأن الشمس رب، لكان هذا أعظم فرية، وأعظم كذب. فلم يقل النبي: إنه لم يكذب إلا هذه الكذبات، وإن كانت في نفس الأمر ليست بكذبات، إلّا أن صورتها كأنها صورة الكذب، وهي في الحقيقة بعيدة من الكذب.

لطالب العلم أن يقول: قد قررتم لنا أن قول إبراهيم: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ في الكوكب، وفي القمر، وفي الشمس، ليس يُظن أن

الكوكب رب، ولا يُشك في ذلك، ولكن إذًا فما معنىٰ قوله: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾؟ وأين نصرف هذا اللفظ عن الاعتراف بربوبية الكوكب، والقمر، والشمس؟

الجواب:

أن العلماء خَرَّجُوا هذا علىٰ وجهين، كلاهما قد يُغني عن الآخر:

الأول الذي عليه الجمهور: أن المُنَاظِرَ إذا أراد أن يُفْحِمَ خَصْمَه سلم له مقدمة تسليمًا جدليًا ليمكنه أن يفحمه؛ لأنه إذا نفىٰ المقدمة لا يمكن أن يفحمه.

فالمعروف في فنون الجدل: أنه لا بد للخصمين من أن يتفقا علىٰ قاعدة، وإن اختلفا من الأول لا يمكن أن يفحمه، وعليه فالمعنىٰ: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ علىٰ التسليم الجدليِّ، وفي زعمكم الكافر الفاسد كما قال اللَّه جلَّ وعلا: ﴿أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تُشَٰٓقُّونَ فِيهِمْ﴾ [النحل: ٢٧]، فنَسَبَ إلىٰ نفسه الشركاء: ﴿أَيْنَ شُرَكَآءِىَ﴾، وليس له شريك - جلَّ وعلا - ليقرعهم، ويوبخهم، كأنه يقول: هذا ربي علىٰ التسليم الجدلي والتنزل، وفرض المحال، وتسليم المحال علىٰ قولكم الكاذب الفاسد، فكيف يكون الرب وهو يأفل ويسقط؟

فمقصوده بهذا ليفحمهم، فلو قال لهم عند أول وهلة: الكوكب مخلوق مُسَخَّرٌ، لا يمكن أن يكون ربًا، لقالوا له: أنت كذاب، الكوكب رب لا محالة. فلما تنزل معهم وسلم لهم الكذب والمحال، أمكنه أن يفحمهم، وعلىٰ هذا فمعنىٰ قوله: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ أي: في زعمكم الكافر الفاسد، فمن أين يكون الرب وهو يأفل؟ أي يسقط.

الوجه الثاني: هو ما قاله بعض العلماء: من أن المقرر في العلوم العربية أن الجملة إذا صدرت بهمزة استفهام أو همزة تسوية، وكان المقام يدل عليها، أن حذفها جائز، وعليه فالمعنىٰ: «أهذا ربي؟» إنكارًا لهم، وحذف همزة الاستفهام.

قالوا: وحذف همزة الاستفهام إذا دل المقام عليه، ذهب غير واحد من علماء العربية إلىٰ أنه جائز، وقال بإطراده جماعة من النحويين، منهم: الأخفش، واعتمده ابن مالك في «شرح الكافية»، وقال به غير واحد.

وإذا نظرت كلام العرب وجدته كثيرًا فيه، فائضًا فيه كثرة تعرف منها أنه جائز.

وهو يوجد في كلام العرب علىٰ ثلاثة أنحاء - أعني حذف همزة الاستفهام إذا دل المقام عليها -:

يوجد بدون (أم)، وبدون ذكر الجواب، ويوجد بدون (أم) مع ذكر الجواب، وهو مع (أم) كثير مطرد شائع.

فمثال وجوده دون (أم) ودون ذكر الجواب: قول أبي خراش الهذلي واسمه خويلد-:

رفوني وقالوا يا خويلد لم ترع فقلت وأنكرت الوجوه هم هم

يعني: أهم هم؟ فحذف همزة الاستفهام.

ومن هذا المعنىٰ قول الكميت:

طربت وما شوقًا إلىٰ البيض أطرب ولا لعبًا مني وذو الشيب يلعب؟

يعني: أو ذو الشيب يلعب؟ فحذف همزة الاستفهام.

ومنه دون (أم) مع ذكر الجواب علىٰ التحقيق: قول عمر بن أبي ربيعة المخزومي:

أبرزوها مثل المَهَاة تهادىٰ بين خمس كواعب أتراب
ثم قالوا: تحبها؟ قلت بهرًا عدد النجم والحصىٰ والتراب

فقوله: (تحبها)، يعني: أتحبها؟

وإتيانه مع (أم) لا تكاد تحصيه في كلام العرب وأشعارهم:

فمن حذف همزة الاستفهام قبل (أم): قول عمر بن أبي ربيعة:

بدا لي منها معصم يوم جمرت وكف خضيب زينت ببنان
فواللَّه ما أدري وإني لحاسب بسبع رميت الجمر أم بثمان

يعني: أبسبع أم بثمان.

ومنه بهذا المعنىٰ قول الأخطل:

كذبتك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالًا

يعني: أكذبتك، بحذف الهمزة. كما جوَّزه سيبويه في «كتابه» خلافًا للخليل.

ومنه بهذا المعنىٰ: قول الأسود بن يعفر التميمي:

فواللَّه ما أدري وإن كنت داريًا شعيث بن سهم أم شعيث بن منقر

يعني: أشعيث بن سهم؟

ومنه بهذا المعنىٰ: قول أحيحة بن الجلاح الأنصاري المشهور:

وما تدري وإن ذمرت سقبًا لغيرك أم يكون لك الفصيل

يعني: ألغيرك.

وقول الخنساء الشاعرة:

قذًى بعينيك أم بالعين عُوَّار أم خلت إذ أقفرت من أهلها الدار

وقول امرئ القيس:

تروح من الحي أو تبتكر وماذا عليك بأن تنتظر؟

وهو كثير شائع.

قالوا: فعلىٰ هذا فيكون المعنىٰ: «أهذا ربي؟» فحذفت أداة الاستفهام.

وعلىٰ هذا القول فالقرينة علىٰ أداة الاستفهام: إيقان إبراهيم المذكور قبله في قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥] وتصريح اللّه بأنه محاج ومناظر لا ناظر، بقوله: ﴿وَحَآجَّهُۥ قَوۡمُهُۥۚ﴾ [الأنعام: ٨٠]، وقوله: ﴿وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [الأنعام: ٨٣].

قالوا: ومن حَذْف الاستفهام في القرآن: قوله تعالىٰ: ﴿أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلۡخَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] لأن المعنىٰ: أفإن مت أفهم الخالدون بعد موتك؟ في نظائر ذكروها؟

هذان الوجهان في قوله: ﴿هَٰذَا رَبِّيۖ﴾ [الأنعام: ٧٦].

* * *

سورة الأنفال

● ومن «المعيار المعرب»، أن القاضي عياض[١]:

سئل عن قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧] ومعلوم أن نزول هذه الآية، كانت في اختلاف رأي أبي بكر، ورأي عمر رضي الله عنهما، وذلك أن أبا بكر أشار على النبي ﷺ أن يقبل الفداء من قريشٍ في الأسارى يوم بدر، وأشار عمر بقتلهم وأخذ النبي ﷺ في ذلك برأي أبي بكر فنزلت الآية التي ذكرناها، واتصل بها قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]. فقال رسول اللّه ﷺ: «لو نزل عذاب من السماء ما نجا منه إلا عمر»[٢]. فصوب التنزيل رأي عمر، وبين ذلك النبي ﷺ.

وقد أبان أن الآية بذلك نزلت من السماء، ولولا هذا الأثر لقلنا: لم ينزل، إلا بعد أن نفذ أو تم أمر فليس كان يكون السؤال، وإنما كان الفداء في هذه، والآية نزلت في غزوة بدر، ثم لم يبلغنا أنه قتل من كفار قريش المأسورون إلا عقبة بن أبي معيط، وآخر إليه قتلهم رسول اللّه ﷺ في انصرافه من غزوة في الطريق، فكيف بيان هذا؟ والآيتان مع قول رسول اللّه ﷺ في تصويب رأي عمر.

---

(١) «المعيار المعرب» (١١/ ٢٦١-٢٦٣).

(٢) راجع: «الدر المنثور» (٣/ ٢٠٣).

فدل على أن الأمر رجع إلى قتلهم، وترك الفداء والذي ذكر أهل السير كلهم أن الفداء كان، والقتل لم يكن، وإلا لظهر. وهذا أمر خَفِي عِلْمُه على السائل مع اعتقاده أن النبي لم يفعل إلا ما أمر به، فما أحوج السائل إلى البيان في ذلك ليزول عن غمة الجهل بهذه القصة التي تحير قليل العلم بها، فأوضح لنا ذلك واشرحه مأجورًا موفقًا إن شاء اللّه تعالى.

فأجاب:

الجواب عن هذا المشكل شرح اللّه صدرك أن نقدم أولًا مقدمة تقطع عليها أن النبي ﷺ غير معاتب بهذه الآية، بل علم بموافقة رأيه لما في اللوح المحفوظ. ومذكر بمنَّة اللّه عليه وعلى أمته بتحليل الغنائم له، وإن كتاب اللّه سبق على ذلك لهم، ولولا ذلك حُرمتْ عليهم كما حرمت على من قبلهم، ولوجب عليهم العذاب في أكلها لذلك، لكن اللّه لم يفعل ذلك ولا قدره، هذا معنى الآية وقول أكثر المفسرين وهو الحق، فيبعد أن يعلمهم اللّه تعالى محل ذلك لهم وفضيلتهم بهذه الخاصة التي لم يؤتها نبي قبل نبيهم، وتسويغ ذلك لهم في كتاب اللّه السابق وعلمه الأزلي، ثم ندبهم بفعل ما حله لهم، ومعاقبتهم على ما نص أنه حلال طيب لهم وعند الوقوف عند هذا يسقط السؤال عن تأخر الفداء بعد نزول الآية، إذ ليس في الآية تحريمه، بل تحليله بقوله: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ [الأنفال: ٦٨] وقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

وقد روي أن جبريل نزل عليه عليه السلام يوم بدر، فقال له: «**خير أصحابك في الأسارى، إن شاءوا القتل وإن شاءوا الفداء على أن**

يقتل منهم في العام المستقبل مثلهم»[(١)]، وما فيه تخيير وإذن فليس بمعصية.

ويدل على صحة هذا ما أشرنا إليه أن الآية نزلت بعد الفداء، ولو كان ترتيباً لما فات القتل. وأما قوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأنفال: ٦٧] فليس المراد به النبي ﷺ ولا علية أصحابه، بل المراد من تجرد غرضه لطلب الدنيا وفيمن استقل بالسلب عن القتل حتى خشي عمر أن يعطف العدو على النبي ﷺ. قال الضحاك وقال: فيه نزلت الآية. وقيل: بل عوتب بالآية من مال إلى الفداء إذ كان أضعف الوجهين وكان الأصلح الإثخان، فبين لهم ضعف رأيهم.

إلى نحو هذا أشار الطبري، وليس في هذا تذنيب ولا معصية، وهذا معنى قول النبي ﷺ في عمر تصويبًا لرأيه ورأي من أخذ بمأخذه في إعزاز الدين وإظهار كلمته، وأن مثل هذه القصة لو استوجب عذابًا لم ينج منه إلا عمر ومن رأى رأيه ولكن اللَّه لم يقدر ذلك لحلولهم فيما سبق.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: أبر اللَّه نبيه في هذه الآية أن تأويله وافق ما كتب له من إحلال الغنائم والفداء، وقد كانوا قبل هذا بادوا في سرية عبد اللَّه بن جحش، فما عاتب اللَّه عليهم، وذلك قبل يوم بدر بعام ونيف، فما عتب اللَّه عليهم في ذلك، هذا يدل أن فعل النبي في بدر كان

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٥٦٧) من حديث علي رضي الله عنه.
وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».
وقال ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٣٣): «هذا حديث غريب جدًا».

على تأويل وبصيرة، لتسويغ اللَّه له قبل هذا ما فعل، ولم ينكره عليه، لكن اللَّه تعالى أراد لعظم قصة بدر وكثرة الأسرى فيها، إظهار نعمته، وتأكيد منته، بتعريفهم ما أحل لهم من ذلك، لا على وجه العتاب والإنكار واللَّه أعلم.

* * *

سورة التوبة

● ومن «الفتاوى الفقهية» للهيتمي[1]:

وسئل رضي الله عنه بما لفظه: قال الزركشي في «قواعده»: قولهم يستحب التسمية عند قراءة القرآن يشمل ما لو ابتدأ بأثناء سورة، وبه صرح في «التبيان»، اهـ. فهل كذلك ما إذا ابتدأ بأول «براءة» لخبر «كل أمر ذي بال» أم يفرق بينهما؟

فأجاب بقوله:

يسن - كما في «تبيان النووي» رحمه الله وغيره - البسملة وإن ابتدأ من أثناء السورة.

نعم اختلفوا في أثناء «براءة»، فقال السخاوي من أئمة القراء: لا خلاف في أنه يسن البداءة أثناءها بالتسمية، وفرَّق بين أثنائها وأولها لكن بما لا يجدي.

---

(١) «فتاوىٰ الهيتمي» (١/ ٥٢).

ورد عليه الجعبري - منهم - وهو الأوجه؛ إذ المعنى المقتضي لترك البسملة أولها - من كونها نزلت بالسيف، وفيها من التسجيل علىٰ المنافقين بفضائحهم القبيحة ما ليس في غيرها - موجود في أثنائها، فمن ثم لم تشرع التسمية في أثنائها كما في أولها لما تقرر.

* * *

• **ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[(١)]:**

سؤال: سور القرآن الكريم تبدأ بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ علىٰ كل منها، ولماذا لم تبدأ سورة التوبة بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟ وما سبب نزول تلك السورة؟

الجواب:

سبب عدم ذكر البسملة في أول سورة التوبة؛ لأن الصحابة ﷺ لم يكتبوها في أولها في المصحف الإمام، واقتدوا بأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد أخرج الترمذي في «السنن» بسنده، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلىٰ (الأنفال) وهي من المثاني، وإلىٰ (براءة) وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ووضعتموها في السبع الطوال، ما حملكم علىٰ ذلك؟ فقال عثمان: (كان رسول اللّٰه ﷺ مما يأتي عليه الزمان وهو تنزل عليه السور ذوات العدد، فكان إذا نزل عليه

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ٢٢٥-٢٢٧).

شيء دعا بعض من كان يكتب فيقول: « **ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا**»، وإذا نزلت عليه الآية فيقول: «**ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا**» وكانت (الأنفال) من أوائل ما أنزلت بالمدينة، وكانت (براءة) من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فظننت أنها منها، فقبض رسول اللَّه ﷺ ولم يبين لنا أنها منها، فمن أجل ذلك قرنت بينهما، ولم أكتب بينهما سطر ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فوضعتها في السبع الطوال)(١).

وأما فيم نزلت سورة براءة؟

فقد ذكر ابن كثير في « تفسيره »: أن أول هذه السورة نزل علىٰ رسول اللَّه ﷺ لما رجع من غزوة تبوك وهم بالحج، ثم ذكر أن المشركين يحضرون عامهم هذا الموسم علىٰ عادتهم في ذلك، وأنهم يطوفون بالبيت عراة، فكره مخالطتهم، وبعث أبا بكر الصديق رضي الله عنه أميرًا علىٰ الحج تلك السنة؛ ليقيم للناس مناسكهم، ويُعلم المشركين ألا يحجوا بعد عامهم هذا، وأن ينادي في الناس ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ١] كما أنها نزلت في شأن المنافقين؛ فضيحة لهم، وكشفًا لأسرارهم.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٥٧، ٦٩)، وأبو داود (٧٨٦، ٧٨٧)، والترمذي (٣٠٨٦)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٣٢).

● ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[(١)]:

سؤال: لماذا لم تبدأ سورة التوبة بـ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟

الجواب:

اختلف في سبب ذلك، فروىٰ النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قلت لعثمان رضي الله عنه: ما حملكم إلىٰ أن عمدتم إلىٰ (الأنفال) وهي من المثاني، وإلىٰ (براءة) وهي من المئين فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا سطرًا: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ووضعتموها في السبع الطوال، ما حملكم علىٰ ذلك؟ قال عثمان رضي الله عنه: إن رسول اللّٰه ﷺ كان إذا أنزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده يقول: «**ضعوا هذا في السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا**»، وينزل عليه الآيات، فيقول: «**ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا**»، وكانت (الأنفال) من أوائل ما أُنزل بالمدينة، و(براءة) من آخر القرآن، فكانت قصتها شبيهةً بقصتها، فقُبض رسول اللّٰه ﷺ ولم يُبين لنا أنها منها، وظننت أنها منها، فمن ثَمَّ قَرَنْتُ بينهما، ولم أكتب بينهما سطرًا: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[(٢)]، وخرَّجه أبو عيسىٰ الترمذي، وقال: هذا حديث حسن.

وقال عبد اللّٰه بن عباس رضي الله عنهما: سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لِمَ

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ٢٢٣-٢٢٥).
(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٥٧، ٦٩)، وأبو داود (٧٨٦، ٧٨٧)، والترمذي (٣٠٨٦)، والنسائي في «فضائل الأعمال» (٣٢).

لم يكتب في براءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾؟ قال: لأن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ أمان، وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان.

وروي معناه عن المبرِّد، قال: ولذلك لم يجمع بينهما فإن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ رحمة، و(براءة) نزلت سخطة.

ومثله عن سفيان: قال سفيان بن عُيينة: إنما لم تكتب في صدر هذه السورة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾؛ لأن التسمية رحمة، والرحمة أمان، وهذه السورة نزلت في المنافقين وبالسيف، ولا أمان للمنافقين.

والصحيح أن التسمية لم تكتب؛ لأن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ ما نزل بها في هذه السورة، قاله القُشَيْرِيُّ. انتهىٰ من «تفسير القُرْطُبِيِّ» لأول السورة (براءة) بتصرف، فارجع إليه وإلىٰ «تفسير ابن كثير» لسورة (براءة) إن أردت التوسع.

وبالله التوفيق. صلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبة وسلم.

* * *

● ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: لماذا لم تبدأ سورة التوبة بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾؟

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ٢٢٢-٢٢٣).

الجواب:

السبب في ذلك ما رواه أحمد وأهل السنن عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلىٰ (الأنفال) وهي من المثاني، وإلىٰ (براءة) وهي من المئين فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فوضعتموها في السبع الطول، فما حملكم علىٰ ذلك؟ فقال عثمان: (كان رسول اللَّه ﷺ مما يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه من السور ذوات العدد، فكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من يكتب له، فيقول: «**ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا**»، وكانت (الأنفال) من أوائل ما نزل بالمدينة، وكانت (براءة) من آخر ما أنزل من القرآن، فكانت قصتها شبيهة بقصتها، فظننا أنها منها، وقبض رسول اللَّه ﷺ ولم يبين لنا أنها منها، فمن أجل ذلك قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطرًا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ووضعتها في السبع الطول...)[1].

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٥٧، ٦٩)، وأبو داود (٧٨٦، ٧٨٧)، والترمذي (٣٠٨٦)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٣٢).

استدارة الزمان والنسيئة في الحج

● ومن «فتاوىٰ المنار»[(١)]:

سؤال: من أحد قرَّاء المنار من كبراء مكة المكرمة؟

الذي أحيط به علم حضرة الفاضل الأستاذ أني أستفسر عما رسخ بفكري عند تلاوة قوله تعالىٰ ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] قال ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق اللَّه السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادىٰ وشعبان»[(٢)].

قال أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»: المراد بالزمان النسبة، وقوله «كهيئته» أي استدار استدارة مثل حالته. ولفظ الزمان يطلق علىٰ قليل الوقت وكثيره. والمراد باستدارته: وقوع تاسع ذي الحجة في الوقت الذي حلت فيه الشمس برج الحمل حيث يستوي الليل والنهار.

---

(١) «المنار» (١٩/ ٦٠٣-٦٠٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٢٦، ٢/ ٢١٦، ٩/ ٦٣)، ومسلم (٥/ ١٠٨، ١٠٩) من حديث أبي بكرة.

فلا يخفىٰ أن مفهوم منطوق الحديث الشريف استدار كهيئته يوم خلق اللَّه السماوات والأرض مع ما تضمنه شرح ابن حجر بقوله : « المراد باستدارته وقوع تاسع ذي الحجة في الوقت الذي حلت فيه الشمس برج الحمل حيث يستوي الليل والنهار » أن وقت الوقوف بعرفة لا يكون إلّا في ذلك اليوم الذي تحل فيه الشمس برج الحمل لا يتقدم ولا يتأخر وإذا تقدم أو تأخر دخلت النسيئة معنًى إذ لا غرو أن وقت الوقوف من بعد ذلك اليوم لم يقع فيه ذلك الوقت ؛ لأنه لا أقل من تأخر الوقوف كل عام عشرة أيام بحسب الفصول علىٰ حساب الأشهر الهلالية .

فإن قلتم : هذا أمر مقرر مشىٰ عليه الصحابة والتابعون من بعده ﷺ وهلم جرًا إلىٰ الآن ، وعليه جاء في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] أن المعتبر في الحج الأشهر الهلالية؟

قلنا حينئذ يترتب علىٰ هذا أنه لا فائدة لما أفهمه منطوق الحديث الشريف وهو لا ينطق عن الهوىٰ ، ولا معنىٰ لما شرحه ابن حجر في قوله : « في ذلك اليوم الذي حلت فيه الشمس برج الحمل » ، وهذا إذا كان السؤال في الآية الشريفة عن الهلال فقط ، وأما إذا جرينا علىٰ أن السؤال كان عن جميع الأهلة حيث دخلت الشمس في هذا الجمع فحينئذ السؤال قد توجه بلا اشتباه ، حيث إن ما ذكر من مفهوم الآية والحديث المتقدم ذكرهما يؤيد أن المراد بقوله : (والحج) أن ميقات الحج الشمس حينما تحل في برج الحمل . أفتونا مأجورين ، آمين .

الجواب :

ليس في منطوق الحديث الشريف ولا مفهومه أن استدارة الزمان هي وقوع تاسع ذي الحجة في أول يوم من برج الحمل، ولا ذلك مطابق للواقع، وإنما أخذه الحافظ من قول بعض العلماء لا من حديث آخر، فقد قال في شرح الحديث من كتاب « بدء الخلق » من « الفتح »: وزعم يوسف بن عبد الملك في كتابه « تفضيل الأزمنة » أن هذه المقالة صدرت من النبي ﷺ في شهر مارس - وهو آدار وهو برمهات بالقبطية - وفيه يستوي الليل والنهار عند حلول الشمس في برج الحمل. اهـ. ومنه يعلم أنه ذكر هذا لبيان الواقع.

ولا أدري من أين أخذ الحافظ أن تاسع ذي الحجة وافق في تلك السنة دخول الشمس في برج الحمل، فهو لم ينقل عن يوسف بن عبد الملك ذلك.

والواقع أن أول ذي الحجة من تلك السنة - وهي العاشرة - كان يوم الخميس كما ثبت في كتب الحديث، وهو يوافق ٢٧ فبراير وثاني برمهات، وفي بعض كتب التقويم أن أوله الجمعة ٢٨ فبراير ٣ برمهات وعلى كل من الحسابين يكون دخول الشمس في برج الحمل بعد اليوم التاسع.

وهَبْ أنه كان فيه، فما ذكرهم له إلا بيان للواقع، وكل من موافقة وقوع لوقوف في أول يوم من برج الحمل وموافقة عام حجة الوداع لأول عام انتظم فيه حساب السنين في أثر تكوين السماوات والأرض بهذه الحالة لا دخل له في فريضة الحج.

على أننا إن سلمنا أن هذا المفهوم المدعىٰ في السؤال هو مفهوم الحديث، نقول: إنه مفهوم مخالفة، اشترط من يحتجون به أن لا يعارضه ما هو أقوى منه من منطوق أو مفهوم موافقة، وهذا المفهوم يعارضه الكتاب والسنة، إذ لو جعل الحج في فصل الربيع تابعاً للحساب الشمسي لخرج من الأشهر الحرم المعلومات عند العرب بالتواتر من عهد إبراهيم وإسماعيل اللذين فرض اللّٰه الحج على ألسنتهما، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] إلخ وهُنَّ الأشهر المتواليات في حديث الاستدارة.

وكانت حكمة جعل الحج في الأشهر الحرم أن يأمن الحجاج على أنفسهم في ذهابهم إلى مكة وإيابهم منها إلى أوطانهم فلا يغير عليهم أحد من الأعراب كعادتهم.

وأما فائدة الحديث، فهي تقرير إبطال النسيئ ولوازمه، قال تعالى - بعد الآية المذكورة في أول السؤال -: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ﴾ [التوبة: ٣٧]، وهو ما جروا عليه من تأخير بعض الأشهر الحرم إلى غيره، أي استحلال الشهر الحرام نفسه وتحريم شهر آخر بدلًا منه، لما كانوا يرون من الحاجة إلى الإغارة في الشهر الحرام.

مثال ذلك: أنهم كانوا يؤخرون تحريم القتال في المحرم الذي يعودون فيه من الحج إلى صفو، ويعلنون ذلك في (مِنًى) قبل انصرافهم من

الحج، وإذا احتاجوا أخروا صفر إلى ربيع، وهلم جرًّا حتى استدار التحريم على شهور السنة كلها، وروي أن القلمس بن أمية بن عوف نسأ لهم الشهور أربعين سنة، فترتب على ذلك أنهم أحلُّوا جميع ما حرَّم اللَّه وأخروا الحج عن وقته الذي شرعه اللَّه فيه، حتىٰ إن السنة التاسعة التي حج فيها أبو بكر بأمر النبي ﷺ كان الوقوف فيها في شهر ذي القعدة كما قال مجاهد، وتلتها حجة الوداع فكان فيها الوقوف في ذي الحجة، وهو الشهر الذي فرض اللَّه الوقوف فيه؛ فكانت استدارة الزمان أن رجع حساب الحج إلىٰ أصله، وحرم النسيء البتة، فزال السبب الذي كان يتأخر فيه الحج من الأشهر المعلومات التي فرضه اللَّه فيها.

وأفاد الحديث أن هذا الحساب حقيقي صحيح في نفسه ليس فيه من خطإ النسيء شيء.

وقد قرأت بعد كتابة ما ذكر ما كتبه الحافظ علىٰ الحديث في تفسير سورة (براءة) فإذا به قد نقل هذا المعنىٰ عن الخطابي.

وأما ما ذكرتم من الفرق بين الهلال والأهلة، فلا نعلم له مأخذًا من اللغة ولا أصلًا من الرواية، فالأهلة جمع هلال، وهو اسم للقمر عند ما يبدو في أول ليلة من الشهر إلىٰ ثلاث ليال، وقيل: إلي سبع؛ وفي الليلتين الأخيرتين أو الثلاث الأخيرة منه، فإذا كان هذا اللفظ لا يطلق مفردًا علىٰ الشمس فكيف تدخل الشمس في مفهوم جمعه؟

* * *

• ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية(١):

سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] كلهم قالوا ذلك أم بعضهم؟ وقول النبي ﷺ: «يؤتىٰ باليهود يوم القيامة فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون العزير» الحديث. هل الخطاب عام أم لا؟

فأجاب:

الحمد للّه. المراد باليهود جنس اليهود، كقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] لم يقل جميع الناس، ولا قال: إن جميع الناس قد جمعوا لكم؛ بل المراد به الجنس.

وهذا كما يقال الطائفة الفلانية تفعل كذا، وأهل الفلاني يفعلون كذا، وإذا قال بعضهم فسكت الباقون ولم ينكروا ذلك فيشتركون في إثم القول. واللّه أعلم.

* * *

• ومن «الفتاوىٰ الحديثية» للهيتمي(٢):

وسئل نفع اللّه به: من النازل في قوله تعالىٰ ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ الآية [التوبة: ٧٥]؟

---

(١) «فتاوىٰ ابن تيمية» (١٥/ ٤٧).

(٢) «الفتاوىٰ الحديثية» للهيتمي (١٣٨-١٣٩).

فأجاب بقوله:

ذكر جمع أنه ثعلبة بن حاطب البدري: قال في «الإصابة»(١): ولا أظن الخبر يصح، وإن صح ففي كونه هو البدري نظر، وقد ذكر ابن الكلبي أن البدري قتل بأحد، فبان أنه غير هذا؛ لأن هذا عاش إلىٰ خلافه عثمان رضي الله عنه، ويؤيد ذلك تسميته في «تفسير ابن مردويه» ثعلبة بن [أبي] حاطب، والبدري اسمه ثعلبة بن حاطب اتفاقًا، وكيف يتوهم أنه البدري مع ما صحَّ: **«لا يدخل النار أحد شهد بدرًا»**.

ونظير هذا الاشتباه ما وقع في سبب نزول ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] من أنه قول طلحة يتزوج محمد بنات عمنا ويحجبهن عنا، لئن مات لأتزوجن عائشة من بعده، فقيل: إنه طلحة أحد العشرة، وليس كذلك بل هو طلحة آخر شاركه في اسمه واسم أبيه ونسبه(٢).

* * *

- **ومن «بدائع الفوائد» لابن القيم(٣):**

فائدة

في حديث أبي لبابة لما بلغ النبي ﷺ ارتباطه قال: «لو أتاني

---

(١) «الإصابة» (١/ ٤٠١)، والزيادة منه.
(٢) راجع: «الإصابة» (٣/ ٥٣٣).
(٣) «بدائع الفوائد» (٣/ ٢١٢).

لاستغفرت له، وإذا فعل فلست أطلقه حتىٰ يطلقه اللَّه» فأنزل اللَّه تعالىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْۚ﴾ [التوبة: ١٠٢] فأطلقه النبي ﷺ حينئذ، وفي هذا ما يدل علىٰ صحة قول المفسرين: إن ﴿عَسَى﴾ من اللَّه واجب، وفيه أن فاطمة جاءت تحله، فقال: لا، إلّا رسول اللَّه ﷺ، فقال: «**فاطمة بضعة مني**».

فإن قيل: فهل يبر الحالف بمثل هذا لو اتفق اليوم؟

قيل: لا؛ إما لأنه مختص بالنبي ﷺ، وإما لأن فاطمة بضعة منه قطعًا. واللَّه أعلم.

* * *

● ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: من هم الثلاثة الذين خلفوا عن رسول اللَّه ﷺ؟

الجواب:

هم كعب بن مالك السلمي، ومُرارة بن الربيع العامري، وهلال بن أمية الواقفي، وكلهم من الأنصار ﷺ، وليس المراد من قوله: ﴿خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨] تخلفوا عن غزوة تبوك، ولكن المراد أنهم لم يعتذروا كذبًا كالمنافقين، بل صَدَقوا فأُرجئوا وأُخِّروا حتىٰ ينزل اللَّه فيهم، فأنزل اللَّه توبته عليهم في آية ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٣/ ٤٠٢-٤٠٣).

رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨].

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

• وكتب الشيخ أحمد محمد شاكر إلى الشيخ محمد رشيد رضا[١]:

مولاي الأستاذ السيد العلامة حفظه اللَّه.

السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته.

قرأت في العدد السابع من المجلد ٣١ من المنار الزاهر في تفسير قوله تعالىٰ ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ [التوبة: ١٠١] **ص٥٠٩ ما نصه «وفي مسند أحمد عن ابن مسعود: خطبنا رسول اللَّه ﷺ فحمد اللَّه وأثنىٰ عليه» ثم قال: «إن منكم منافقين فمن سميته فليقم، ثم قال: قم يا فلان حتىٰ سمىٰ[٢] ٣٦» وروي غير هذا في معناه.**

ولما كنت أعمل - كما تعلمون - في وضع فهارس دقيقة مفصلة لـ «مسند الإمام أحمد» فقد استغربت أن يكون فيه هذا الحديث، ثم رجعت إلىٰ فهارس المسند التي عملتها فأيقنت أنه لم يروه أحمد أصلًا من حديث ابن مسعود، فإنه لم يرو من حديثه فيما يتعلق بالمنافقين إلا خمس أحاديث هي:

---

(١) «المنار» (٣١/ ٦٢٣-٦٢٥).

(٢) «المسند» (٥/ ٢٧٣) لكن من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

حديث: المواظبة علىٰ إجابة النداء بالصلاة وفيه: «لقد رأيتني وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه»[١] رواه مرتين في صفحة ٣٨٢ و٤١٤ ج١ .

وحديث: «إن الفاجر يرىٰ ذنوبه كذباب وقع علىٰ أنفه»[٢] إلخ . وهو ليس نصًا في وصف المنافق، ورواه ثلاث مرات في ص ٣٨٣ ج١ .

ولم يرو من حديث ابن مسعود في خطب النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث، هي أحاديث خطبة الحاجة رواه بأربعة أسانيد في ص ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٣٢ ج١ .

وروىٰ في التفسير من حديث ابن مسعود ٣٦ حديثًا ليس منها هذا الحديث علىٰ اليقين، ولولا خوف الإطالة لذكرتها بصحتها .

وقد رجعت إلىٰ «الدر المنثور» للسيوطي، فوجدته روىٰ قريبًا من هذا المعنىٰ من حديث ابن عباس، ونسبه لابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في «الأوسط» وأبي الشيخ وابن مردويه، وهو في تفسير ابن جرير الطبري كما قال السيوطي، ولفظه: (قام رسول الله ﷺ خطيبًا يوم الجمعة فقال: «اخرج يا فلان؛ فإنك منافق، اخرج يا فلان؛ فإنك منافق» فأخرج من المسجد ناسًا منهم فضحهم) إلخ، ونسبه صاحب كتاب: «جمع الفوائد» للطبراني في «الأوسط» وقال: «بضعف» وحقيقةً إن في إسناده عند ابن جرير ضعفًا .

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤١٤، ١/ ٤١٩)، ومسلم (٢/ ١٢٤)، وأبو داود (٥٥٠) .
(٢) «المسند» (١/ ٣٨٣) .

وكذلك نقله ابن كثير عن السدي عن أبي مالك عن ابن عباس، ولم يذكر من أخرجه، وظاهر أنه أخذه من تفسير ابن جرير.

وذكر السيوطي في « الدر المنثور » حديثًا آخر لابن مردويه عن أبي مسعود الأنصاري قال: (لقد خطبنا النبي ﷺ خطبة ما شهدت مثلها قط، فقال: «أيها الناس إن منكم منافقين فمن سميته فليقم، قم يا فلان، قم يا فلان، حتىٰ قام ستة وثلاثون رجلًا» وذكر باقي الحديث، ولم يتكلم علىٰ إسناده من الصحة والضعف، فلا ندري ما هو، وليس انفراد ابن مردويه بحديث مما يطمئن معه القلب إلي صحته.

وأظن أن هذا الأخير هو الأقرب إلي رواية المنار الزاهر، ولكنه من حديث أبي مسعود البدري الأنصاري لا من حديث عبد اللّٰه بن مسعود، ومن رواية ابن مردويه لا من رواية الإمام أحمد بن حنبل في « المسند »[1].

هذا ما بدا لي في استخراج هذا الحديث، أرجو من أستاذي الجليل أن يتفضل بنشره في المنار، وأن يمن علىٰ تلميذه بذكر مصدر الرواية إن كانت منسوبة للمسند من حديث ابن مسعود حقيقة، استدراكًا لفائدة نفسية كهذه، حتىٰ نقيدها عندنا علىٰ نسختين من « مسند أحمد »، لا زلتم أهلًا للفضل ومنارًا للعلماء، والسلام.

تلميذكم المخلص أحمد محمد شاكر - القاضي الشرعي

---

(١) سيأتي أنه في «المسند» تعليقًا.

المنار :

أشكر لأخينا الكريم خادم السنة بحثه العلمي عن الحديث المذكور وإيذاننا بنتيجته، وأخبره بأنني نقلته من كتاب « فتح البيان في مقاصد القرآن » وأنني اطلعت علىٰ ما ذكر في معناه في « تفسير الطبري » و « الدر المنثور » و « ابن كثير » وغيرهما فاقتصرت عليه لاختصاره، بعد أن كنت نقلت غيره، ولم أنشره؛ لأنني أعتقد أنه لا يصح شيء في فضيحة أولئك المنافقين في المسجد بالتصريح بكفرهم بأعيانهم لما صرحت به من تعليل ذلك عقب نقله، ولولا هذا لما ذكرت هذا الحديث أيضًا، وإنني قد استغربت سكوت السيوطي عن هذا الحديث في « الدر المنثور »، ولكنني أعلم أنه لم يستقص كل ما ورد.

وقد راجعت جدول الخطإ والصواب من « فتح البيان » لعلِّي أرىٰ فيه تصحيحًا لخطإٍ وقع في عزو الحديث إلىٰ « المسند » أو إلىٰ ابن مسعود فلم أره فيه، وأنا أعلم أن مؤلفه رحمه الله كان يتحرىٰ في نقل الأحاديث، ويقال: إنه كان يستعين في تأليف تفسيره هذا بلجنة من علماء الحديث وغيرهم، ومن الكتب التي كان يعتمد عليها « تفسير الشوكاني » فإن وجد الحديث في هذا التفسير يكون ناقلًا له عنه، وإن لم يوجد فيحتمل أن يكون وجده في نسخة للمسند خطية في خزانة كتبه الحافلة.

ويحتمل أن يكون عزوه إلىٰ مسند ابن مسعود عند الإمام أحمد خطأً، ويرجحه عدم نقل السيوطي إياها عنه في « الدر المنثور »، علىٰ أنني قد حذفت هذه الرواية مما طبعته علىٰ حدته، وكذا من مختصره

الذي شرعت فيه، بل قلَّما أذكر فيه شيئًا من الروايات الصحيحة بألفاظها وتخريجها.

وأختم هذا التعليق بإعادة ما بدأت به من شكر أخينا الأستاذ، جعله اللَّه تعالىٰ خير عون علىٰ العلم وتحرير كتبه[١].

* * *

سورة هود

● ومن «فتاوىٰ السيوطي»[٢]:

مسألة: حديث «شيبتني هود وأخواتها»[٣] ما المراد بأخواتها؟

الجواب:

المراد به: سورة (الواقعة)، و (المرسلات)، و (عم يتساءلون)، و (إذا الشمس كورت). كذا ثبت مفسرًا في حديث الترمذي والحاكم، زاد الطبراني - في رواية - و (الحاقة)، زاد ابن مردويه - في أخرىٰ -: و (هل أتاك حديث الغاشية)، زاد ابن سعد - في أخرىٰ - و (القارعة)، و (سأل سائل)، وفي أخرىٰ عن عطاء قوله: (اقتربت الساعة).

* * *

(١) الحديث في «المسند» (٤/ ١٢٢) (٥/ ٢٧٣) لكن من حديث أبي مسعود البدري، فالظاهر أنه تصحف إلىٰ «ابن مسعود»، وبهذا يحل هذا الإشكال. وللَّه الحمد.

(٢) «الحاوي للفتاوىٰ» (١/ ٣٦٨-٣٦٩).

(٣) أخرجه: الترمذي (٣٢٩٧)، وفي «الشمائل» (٤١).

● ومن «الفتاوىٰ الحديثية» للهيتمي[(١)]:

وسئل نفع اللّٰه به: عن المراد بأخوات هود في حديث «شيبتني هود وأخواتها»؟

فأجاب بقوله:

المراد بهن: (الواقعة، والمرسلات، وعم، والتكوير) رواه الترمذي والحاكم، والطبراني (والحاقة)، وابن مردويه: (وهل أتاك)، وابن سعد (والقارعة، وسأل سائل، واقتربت الساعة).

* * *

● ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[(٢)]:

سؤال: هناك من يفسر المراد بقوله تعالىٰ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْۖ﴾ [هود: ٧٨] أن النبي لوطًا عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقصد بذلك: تعالوا وافعلوا الفاحشة - أي الزنا - مع بناتي من صلبي، وأن ما ورد عن المفسرين من تفسير الآية أن لوطًا عَلَيْهِ السَّلَامُ أب لجميع المؤمنات، وأنه كان يقصد الزواج الشرعي يخالف ظاهر سياق الآية، ويعلل ذلك بأن الزنا أقرب إلي الفطرة من اللواط وأقل شذوذًا؛ وبالتالي درءًا لأعظم المفسدتين وهو اللواط بارتكاب أقل الضررين وهو الزنا حسب القاعدة المشهورة، فما قولكم في هذا التفسير والحكم علىٰ الشخص؟

---

(١) «الفتاوىٰ الحديثية» للهيتمي (١٦٠).
(٢) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ٢٣٢-٢٣٣).

الجواب:

المراد بجملة ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡ﴾ [هود: ٧٨]، ندب هؤلاء الكفار إلي التزوج بالنساء ووطئهن في الحلال - سواء كن بناته أم بنات قومه؛ فإن بنات قومه بناته حكمًا؛ لكونه رسولًا إليهم - واجتناب اللواط والاعتداء علىٰ ضيف لوط بالفاحشة.

وعلىٰ كل حال لم يرد الإذن لهم في الزنا ببناته ولا ببنات أمته؛ فإنه من كبائر الذنوب في جميع شرائع اللَّه تعالىٰ، فينزه النبي عن الإذن فيه؛ ومن قال: إنه أذن فيه؛ لأنه أخف من اللواط، فقد أخطأ وغلط غلطًا عظيمًا.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

سورة يوسف

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»(١):

سؤال: بعد الاطلاع علىٰ التفسير «تفسير القرآن» لابن كثير، وأيضًا «الجلالين» وجدت في تفسير سورة يوسف، أن إخوة يوسف قد باعوه، ولكن توجد مجموعة كبيرة من المسلمين هنا تعارض ذلك وتفيد أن إخوة يوسف لم يبيعوه.

أرجو الإفادة بالحقيقة، وأيضًا إفادتنا بالكتاب الذي يوضح

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ٢٣٦).

هذه القصة علىٰ الحقيقة لكي أشتريه، ولكم جزيل الشكر والاحترام، وجعلكم ذخرًا للدين وللمسلمين.

الجواب:

الصحيح في تفسير هذه الآية: أن السيارة الذين وجدوا يوسف عليه السلام في البئر هم الذين باعوه - كما يفهم من السياق ومن ظاهر القصة، وهذا قول قتادة وغيره - لا إخوته، وقد ذكر هذا القول عدد من المفسرين منهم القرطبي وابن الجوزي وابن كثير وابن جرير وغيرهم.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

سورة الحجر

● ومن «المعيار المعرب»[1]:

وسئل عن قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] **معنى الحفظ ها هنا هل المراد به الحفظ عن الاختلاف والزيادة والنقصان؟ فقد وجد ذلك، فإن بعضهم يقول: مخلوق وآخر يقول: قديم، وقد عمل هذا الاختلاف، وقد حصل فيه الزيادة والنقصان، فإن ابن كثير يزيد حروفًا، وابن عباس ينكرها، وسائر القراء، وابن مسعود كان يقرأ (والذكر والأنثى) وكان ينكر ذلك أبو الدرداء حتى علم بقراءة ابن مسعود فقال: ما لك إلى هؤلاء حتى كادوا يستزلونني. لقد**

(١) «المعيار المعرب» (١١/ ٢١-٢٣).

سمعت رسول الله ﷺ (والذكر والأنثى) ومعنى هذا لم يدخل تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] لسنن رسول الله ﷺ، فإنها من عند الله كالقرآن فيكون حفظها كحفظ القرآن، فيحصل به العلم إذا صحت كما يصح بالقرآن فقد احتج بذلك أصحاب أحمد على أن خبر الواحد يوجب العلم.

فأجاب:

المراد به في القلوب حتى لا ينسى، وفي المصاحف حتى لا يبلى ويبقى ولا يندرس، بحيث يتعذر على من لا يحفظ مراجعتها وما تطرق إليها من اختلاف القراءة. والاختلاف في رواية شاذة لا يناقض أصل الحفظ أي حفظ الأصل، وإنما المناقض له ضربان: عارض يمنع الاهتداء بنوره، والانتفاع بحكمه، والاستبعاد من زواجره وأوامره. وذلك لا يكون أبدًا، ولو قال الله تعالى مثلًا: إني خلقت هذا الإنسان وأنا له حافظ وبقي سليمًا في جميع المفاصل الإنسانية، ولكن تناثر بعض شعره الذي يجري منه مجرى الزوائد الذات لا ينخرم الأصل بسببها، لم يكن متناقضًا بالذكر محفوظًا مع اختلاف الذات أي الذكر به محفوظ وهو المراد. قال اللّه عز وجل: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧] وما دام لا يفسد طريق الإذكار به فهو محفوظ..

وأما الأحاديث فقد تندرج تحت هذا الظاهر، فإن الأحاديث في أقاويل أخبر بها رسول الله ﷺ من علومه ومعارفه. ولفظ التنزيل إنما يستعمل في القرآن المنزل معناه، ولفظه المحفوظ معناه ولفظه، ولذلك بقي لفظ

القرآن محفوظًا دون لفظ الأحاديث، ولا يبعد أن يستعمل لفظ النزول والتنزيل في العلوم أيضًا؛ لأن العلوم كلها من عند الله تعالى تنزل، ولكنها كالمجاز بالإضافة إلى استعماله بالقرآن.

فقول القائل: دليلي في مسألة القرآن المنزل مقبول غير مستنكر، فالفرق بينهما ظاهر. وإنما اختلافهم في القدم والحدوث، فلا ينفي كونه محفوظًا، نعم لو كان قديمًا ثم انقلب محدثًا أو محدثًا ثم انقلب قديمًا وأمكن ذلك لجاز أن يظن أن هذا تناقض حفظ وصف القدم، أو الحدوث عليه وأما ظن الحاصل أنه محدث، فلا يخرجه عن كونه محفوظًا، فلو أخطأ مُخطئ في أن القرآن اندرس أصله لم يناقض ذلك، لكونه محفوظًا في نفسه. والعالم محفوظ إلى الآن. ولو ظن ظان خطأ أنه قديم لم يكن ذلك متناقضًا لحفظه، والله أعلم.

* * *

سورة النحل

● ومن «الفتاوىٰ الحديثية» للهيتمي(١):

وسئل نفع اللَّه به عما صورته: روي في التفسير أنه لما نزل: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١] وثب النبي ﷺ، وسمعنا من أفواه بعض الناس: قام النبي ﷺ؛ فهل يسن لنا إذا قرأناه أن نقوم أو لا؟ فإن قلتم نعم فهل يختص بالقارئ، أو يشمل المستمع؟ وإن قلتم: لا، فهل يمنع من ذلك أو لا؟

(١) «الفتاوىٰ الحديثية» للهيتمي (٧٩-٨٠).

فأجاب فسح الله في مدته بقوله:

الذي ذكره الواحدي في «أسباب النزول» أن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لما أنزل الله: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: ١] قال بعض الكفار لبعض: إن هذا يزعم أن القيامة قد قربت؛ فأمسكوا عن بعض ما كنتم تعملون حتىٰ تنظروا ما هو كائن، فلما رأوا أن لا ينزل شيء قالوا: ما نرىٰ. قال: فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ١] فأشفقوا ينتظرون قرب الساعة، فلما امتدت الأيام قالوا: يا محمد، ما نرىٰ شيئًا مما تخوفنا به، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١] فوثب النبي ﷺ ورفع الناس رءوسهم فنزل: ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾؛ [النحل: ١] فاطمأنوا، فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: «**بُعِثْتُ أنا والساعة كهاتين**- وأشار بأصبعيه- **إن كادت لتسبقني**»(١).

وقال آخرون: الأمر هنا هو العذاب بالسيف وهو جواب للمنتظرين الحادث حين قالوا: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية [الأنفال: ٣٢] يستعجل العذاب؛ فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية. اهـ ما ذكره الواحدي رَحِمَهُ اللهُ.

وإذا تأملته علمت أنه ﷺ لم يثب إلا فزعًا من سماع قوله تعالىٰ: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾، وأنه لم يثب تشريعًا لأمته ليفعلوا مثل ما فعله وإذا تقرر أن ذلك الوثوب إنما كان لذلك الفزع، ولذلك رفع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ رءوسهم فزعًا؛ وأن ذلك السبب الذي هو الفزع زال بنزول: ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١]

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/٣٠٩)، ومسلم (٢٣٤٢).

ظهر لك أن الوقوف بعد قراءة الآية غير سنة؛ ولأجل ذلك لم يُنقل عنه ﷺ ولا عن أصحابه وقوف عند قراءة الآية بعد ذلك، فدل علىٰ أن فعله ﷺ وأفعالهم إنما كان لسببٍ وقد زال، وحينئذ ففعل ذلك الآن بدعة لا ينبغي ارتكابها لإيهام العامة ندبها.

ونظير ذلك فعل كثير عند ذكر مولده ﷺ ووضع أمه له من القيام، وهو أيضًا بدعة لم يرد فيه شيء. علىٰ أن الناس إنما يفعلون ذلك تعظيمًا له ﷺ؛ فالعوام معذورون لذلك بخلاف الخواص واللَّه سبحانه وتعالىٰ أعلم بالصواب.

* * *

سورة الإسراء

● ومن «فتاوىٰ ابن باز»(١):

سؤال من السودان أيضًا: يقول السائل: قال اللَّه تعالىٰ في كتابه الكريم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، **وقد ورد في بعض الأحاديث أن الرسول ﷺ أخبر بأن والديه في النار. السؤال: ألم يكونا من أهل الفترة، وأن القرآن صريح بأنهم ناجون؟ أفيدونا أفادكم اللَّه.**

الجواب:

أهل الفترة ليس في القرآن ما يدل علىٰ أنهم ناجون أو هالكون، إنما قال اللَّه جلّ وعلا: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]؛

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (٥/ ١٨٠-١٨٢).

فاللّه جل وعلا من كمال عدله لا يعذب أحدًا إلا بعد أن يبعث إليه رسولًا، فمن لم تبلغه الدعوة فليس بمعذب حتىٰ تقام عليه الحجة، وقد أخبر سبحانه أنه لا يعذبهم إلا بعد إقامة الحجة.

والحجة قد تقوم عليهم يوم القيامة، كما جاءت السنة بأن أهل الفترات يُمتحنون ذلك اليوم، فمن أجاب وامتثل نجا، ومن عصا دخل النار.

والنبي ﷺ قال: «**إن أبي وأباك في النار**» لما سأله رجل عن أبيه قال: «**إن أباك في النار**»، فلما رأىٰ ما في وجهه من التغير قال: «**إن أبي وأباك في النار**»[1] خرجه مسلم في «صحيحه».

وإنما قال له النبي ﷺ ذلك ليتسلىٰ به ويعلم أن الحكم ليس خاصًا بأبيه، ولعل هذين بلغتهما الحجة - أعني أبا الرجل وأبا النبي ﷺ - فلهذا قال النبي عليه السلام: «**إن أبي وأباك في النار**»، قالهما عن علم عليه الصلاة والسلام؛ لأنه لا ينطق عن الهوىٰ، قال اللّه سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ١-٤].

فلعل عبد اللّه بن عبد المطلب والد النبي ﷺ قد قامت عليه الحجة لما قال في حقه النبي ما قال، عليه الصلاة والسلام، وكان عَلِمَ ذلك مما عرفته قريش من دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ فإنها كانت علىٰ ملة إبراهيم حتىٰ أحدث ما أحدث عمرو بن لُحَيٍّ الخزاعي حين تولىٰ مكة، وسرىٰ في الناس ما أحدثه عمرو المذكور من بث الأصنام والدعوة إلىٰ

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٣٢)، وأبو داود (٤٧١٨).

عبادتها من دون اللَّه، فلعل عبد اللَّه قد بلغه ما يدل علىٰ أن هذا باطل، وهو ما سارت عليه قريش من عبادة الأصنام، فتابعهم في باطله؛ فلهذا قامت عليه الحجة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**رأيت عمرو بن لُحَيٍّ يجر قصبه في النار؛ لأنه أول من سيب السوائب وغَيَّرَ دين إبراهيم**»(١).

ومن هذا ما جاء في الحديث: أنه ﷺ استأذن أن يستغفر لأمه فلم يُؤْذن له؛ فاستأذن أن يزورها فأُذن له(٢)، أخرجه مسلم في «صحيحه»، فلعله بلغها ما تقوم به الحجة عليها من بطلان دين قريش كما بلغ زوجها عبد اللَّه، فلهذا نُهي ﷺ عن الاستغفار لها.

ويمكن أن يقال: إن أهل الجاهلية يعاملون معاملة الكفرة في الدنيا؛ فلا يُدعىٰ لهم ولا يُستغفَر لهم؛ لأنهم يعملون أعمال الكفرة فيعاملون معاملتهم، وأمرهم إلىٰ اللَّه في الآخرة، فالذي لم تقم عليه الحجة في الدنيا لا يُعذب حتىٰ يُمتحن يوم القيامة؛ لأن اللَّه سبحانه قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

فكل من كان في فترة لم تبلغهم دعوة نبي فإنهم يمتحنون يوم القيامة؛ فإن أجابوا صاروا إلىٰ الجنة، وإن عصوا صاروا إلىٰ النار.

وهكذا الشيخ الهرم الذي ما بلغته الدعوة، والمجانين الذين ما بلغتهم الدعوة، وأشباههم كأطفال الكفار؛ لأن الرسول ﷺ لما سُئل عنهم قال: «**اللَّه أعلم بما كانوا عاملين**»(٣). فأولاد الكفار يمتحنون

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٦)، والبخاري (٤/ ٢٢٤، ٦/ ٦٩)، ومسلم (٨/ ١٥٥).
(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٧٦).
(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٢٥، ٨/ ١٥٣)، ومسلم (٨/ ٥٤)، وأبو داود (٤٧١١).

يوم القيامة كأهل الفترة؛ فإن أجابوا جوابًا صحيحًا نجوا، وإلا صاروا مع الهالكين.

وقال جمع من أهل العلم: إن أطفال الكفار من الناجين؛ لكونهم ماتوا على الفطرة؛ ولأن النبي ﷺ رآهم حين دخل الجنة في روضة مع إبراهيم عليه السلام هم وأطفال المسلمين.

وهذا قول قوي لوضوح دليله. أما أطفال المسلمين فهم من أهل الجنة بإجماع أهل السنة والجماعة. والله أعلم وأحكم.

* * *

● **ومن «المعيار المعرب»**[1]:

قال القاضي أبو عبد الله المقرئ التلمساني - رحمه الله تعالى -: نظرت في قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرۡسِلَ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلۡأَوَّلُونَۚ﴾ [الإسراء: ٥٩]، مع ما في «الصحيح» من قوله عليه السلام: «**مَا بُعِثَ مِن نَبِيٍّ قَبْلِي إِلَّا أُوتِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الذِي أُوتِيتُ وَحْيًا وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، ففيهما من ذلك سر رفع العذاب العامّ والمسخ وغير ذلك مما نال الأمم المتقدمة، وذلك أن تلك الآيات آيات اضطرار، فكانت العقوبة على تكذيبها عقوبة عناد، وآية الوحي آية اعتبار، فالعقوبة على ردها عقوبة اعتراض وإلحاد.

وكأن الله عز وجل مهّد لنبيه محمد ﷺ أخباره بأن بعث الأنبياء قبله

---

(١) «المعيار المعرب» (١٢/ ٣٣٣-٣٣٥).

بالآيات، وأهلك المكذبين بها بمنكرات العقوبات، ثم لم ينقطع مع ذلك شرك ولا غلب توحيد، فبعث محمدًا ﷺ بوحي يعرفه المستبصر ويفهمه المذكر، فمن أيقظ إليه بصيرته علم أنه من عند الله تعالى، ومن حجب قلبه صرفه عن طريقه، ثم نصره بالسيف فبلّغ حتى مات، وقد أسلمت العرب وسالمت، ثم قام بعده خلفاء به فأشاعوه في الأقطار، وقاتلوا عليه جميع الكفار، حتى فتحوا البلدان، وأظهروا دين الإسلام على سائر الأديان، فعمَّ بلوغ دعوته المشارق والمغارب، وعلت كلمة اللَّه الرءوس والمناكب، فلم يدعوا في الأرض إلّا مسلمًا أو عابدًا لله عز وجل غير جاحد له ولا مشرك به من كتابي أو مجوسي مطلوب لا طالب، ومركوب لا راكب.

ونحن ننتظر استئصال شأفتهم، وإخماد نار شوكتهم وعلو[1] منار كلمتهم. فكل من على الأرض اليوم فهو مُذعنٌ للَّه عز وجل مقر له خائف من بطشه راغب في فضله، لا يدعي الشبه لغيره، ولا يقر لمعبود سواه ببركة آية الوحي.

وهذا سر كونه ﷺ خاتم النبيين وأكثرهم تابعًا. ويدلك على ذلك أن الآيات كانت مع خصوص الدعوى، والوحي مع عمومها، لظهور آثارها في الأمور المخبر بها قبل الإسلام، من أكبر معجزات سيد الأنام، وهذا هو سر: «**لو أدركني موسى ما وسعه إلا الاتباع**»[2] أيضًا، وهو سرّ تحريم الملك في أمته وشرع الخلاف حتى يكون الأمر على نهجه، واللَّه تعالى أعلم.

(١) كذا، ولعلها محرفة من «ودُنُوّ». واللَّه أعلم.
(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٨٧) وراجع: «الإرواء» (٦/ ٣٤).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

سألني بعض الفقراء عن السبب في سوء بحث المسلمين في ملوكهم إذا لم يل أمرهم من يسلك بهم الجادة ولا يحملهم على الواضحة، بل من يغتر في مصلحة دنياه، غافلًا عن عقوبته في أخراه، فلا يرقب في مؤمن إلا ولا ذمة، ولا يرعى لهم عهدًا ولا حرمة.

فأجبته:

بأن ذلك لأن الملك ليس في شريعتنا، وذلك أنه كان فيمن قبلنا شرعًا. قال اللّٰه عز وجل ممتنًا على بني إسرائيل: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ [المائدة: ٢٠]، ولم يقل ذلك في هذه الأمة، بل جعل لهم خلافة. قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ﴾ الآية [النور: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ [البقرة: ٢٤٧]، وقال سليمان: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا﴾ [ص: ٣٥] إلى غير ذلك، فجعلهم (كذا) الله تعالى إلى أن جعل فيهم ملوكًا ولم يجعل فينا شرعًا إلا الخلفاء، فكان أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ وإن لم يستخلفه نصًا، لكن فهم الناس ذلك فهمًا وأجمعوا على تسميته بهذا الاسم، ثم استخلف أبو بكر فخرج بها على سبيل الملك الذي يرثه المولود عن الوالد إلى سبيل الخلافة الذي هو النظر والاختيار للناس، ونص على ذلك في عهده له، ثم اتفق الناس من أهل الشورى على عثمان. فخروج عمر بها عن بنيه إلى أهل الشورى دليل على أنها ليست ملكًا، ونظر الناس فيهم واختيارهم منهم دون تعصب وغلبة مؤكدٌ لذلك، ثم

تعيّن عليٌّ بعدذلك إذ لم يبق مثله فبايعه من آثر الحق على الهوى، واصطفى الآخرة على الدنيا، ثم الحسن كذلك.

ثم كان معاوية رَحِمَهُ اللَّهُ أول من حول الخلافة ملكًا والخشونة لينًا، ﴿إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٩]، فجعلها ميراثًا، فلما خرج بها عن وضعها لم يستقم ملك فيها، ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان خليفة لا ملكًا، لأن سليمان رَحِمَهُ اللَّهُ رغب عن بني أبيه إليه إيثارًا لحق المسلمين، ولئلا يتقلدها حيًّا وميتًا، وكان يعلم اجتماع الناس عليه، فلم يسلك طريق الاستقامة بالناس قط إلا خليفة. أما الملوك فعلى ما ذكرت إلا من قل، وغالب أحواله غير مرضية، والله تعالى أعلم.

* * *

● **ومن «الدرر السنية»[١]:**

وسئل بعضهم: عن قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **في هذه الآية:** ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: ١١٠] **نزلت في الدعاء[٢]، ما معنىٰ تنزيل لفظ الآية علىٰ دعاء اللَّه، مع أن إخفاء الدعاء أفضل؟ والذي نفهم في معنىٰ الآية كلام ابن عباس: أنها نزلت في قراءة النبي** ﷺ **في الصلاة بأصحابه، فإذا سمع ذلك المشركون سَبُّوا القرآن، وسَبُّوا من أنزله[٣] . . . الحديث؟**

---

(١) «الدرر السنية» (١٣/ ٣١٢-٣١٣).
(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ١٢٧).
(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣، ٢١٥).

فأجاب:

كلام ابن عباس رضي الله عنهما، هو الذي عليه جمهور العلماء، أن النزول كان بسبب جهر النبي ﷺ بقراءته في صلاته، فنهاه اللَّه بهذه الآية عن الجهر بالقراءة في صلاته؛ لئلا يسمعه كفار قريش، فيسبون القرآن ومن أنزله، ومن جاء به، ولا يخافت به مخافتةً لا يسمع بها نفسه؛ هكذا قال ابن عباس، وموافقوه من العلماء.

وقالت عائشة رضي الله عنها: إنها نزلت في الدعاء الذي هو الصلاة اللغوية لا الشرعية، وهذا الدعاء داخل في الشرعية، ولكن لم تنزل هذه الآية إلا بسبب الدعاء؛ فلا يجهر به جهرًا مسمعًا خارجًا عن العادة، ولا يخافت به مخافتةً لا يسمعه نفسه؛ بل يكون بين ذلك؛ وكلا المعنيين حق؛ فإن النبي ﷺ كان يسمع بالقراءة، حتىٰ نهاه اللَّه عن السماع الجهري، وكذلك دعاء اللَّه سبحانه وتعالىٰ، لا يجهر به جهرًا مسمعًا؛ بل يخفيه إخفاءً بحيث يسمع نفسه، كبقية الذكر الذي في الصلاة وغيرها؛ وليس المقصود من فضيلة إخفاء الدعاء أنه لا يسمع نفسه؛ هذا المعنىٰ لم يعنه أحد.

وقد قال تعالىٰ في الذكر، الذي هو أعمُّ من القرآن والدعاء وغيرهما: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] قال العلماء، معناه: سرًّا بحيث تسمع نفسك: ﴿تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

فدلنا ذلك علىٰ أن الأمر في الدعاء الوسط، وهو بقدر ما يسمع الداعي نفسه، ما لم يكن الداعي إمامًا قانتًا، والمأموم خلفه؛ فإنه يجهر، بحيث يُسْمِعُ من خلفه، كما جاء فيه الأثر.

* * *

سورة الكهف

● ومن «فتاوىٰ ابن باز»[١]:

سؤال: هل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها عمل مندوب؟

الجواب:

في ذلك أحاديث مرفوعة يسند[٢] بعضها بعضًا، تدل علىٰ شرعية قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة.

وقد ثبت ذلك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه موقوفًا عليه[٣]، ومثل هذا لا يعمل من جهة الرأي؛ بل يدل علىٰ أن لديه فيه سنة.

* * *

● ومن «فتاوىٰ ابن باز»[٤]:

سؤال: ما حكم قراءة سورة الكهف في ليلة الجمعة ويومها؟

الجواب:

جاء في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة أحاديث لا تخلو من ضعف، ولكن ذكر بعض أهل العلم أنه يشد بعضها بعضًا وتصلح للاحتجاج، وثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان يفعل ذلك.

---

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (١٢/ ٤١٤-٤١٥).
(٢) الأشبه: «يشدّ».
(٣) أخرج: الحاكم (٢/ ٣٦٨).
(٤) «فتاوىٰ ابن باز» (٣/ ٩٣٧).

فالعمل بذلك حسن؛ تأسيًا بالصحابي الجليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وعملًا بالأحاديث المشار إليها؛ لأنه يشد بعضها بعضًا، ويؤيدها عمل الصحابي المذكور، أما قراءتها في ليلة الجمعة فلا أعلم له دليلًا، وبذلك يتضح أنه لا يشرع ذلك. والله ولي التوفيق.

* * *

• ومن «فتاوى اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: لاحظنا في كتاب «أوضح التفاسير» لابن الخطيب في سورة الكهف الآية (٢٠) في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَآ إِذْ يَتَنَٰزَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ ۖ فَقَالُوا۟ ٱبْنُوا۟ عَلَيْهِم بُنْيَٰنًا ۖ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]، **نأمل إفادتنا عن صحة ما كتبه المؤلف في التعليق على قوله:** ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾.

الجواب:

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره على قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾:

حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين:

أحدهما: أنهم المسلمون منهم، والثاني: أهل الشرك منهم، فالله أعلم.

---

(١) «فتاوى اللجنة» (٤/ ٢٥٠-٢٥٢).

والظاهر أن الذين قالوا ذلك: هم أصحاب الكلمة والنفوذ، ولكن هل هم محمودون أم لا؟ فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذر ما فعلوا. اهـ.

والصواب: أنهم مذمومون بذلك؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أن النبي ﷺ قال: «**لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(١)، ولما في الصحيحين، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أن أم حبيبة، وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأتاها في الحبشة وما فيها من الصور، فقال: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**»(٢)، وفي «صحيح مسلم»، عن جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**»(٣)، والأحاديث في ذلك كثيرة.

ومما تقدم يتضح للسائل أن ما ذكره ابن الخطيب في تفسيره «أوضح المسالك» من تجويز اتخاذ من المساجد على القبور خطأ عظيم، مخالف لما دلت عليه الأحاديث المذكورة وغيرها، ولما أجمع عليه أهل السنة والجماعة من أصحاب النبي ﷺ وتابعيهم بإحسان من اتخاذ المساجد على

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١١١، ١٢٨)، (٦/ ١٣)، ومسلم (٢/ ٦٧).
(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١١٦، ١١٨)، (٢/ ١١٤)، ومسلم (٢/ ٦٦).
(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٧).

القبور والبناء عليها؛ لما في ذلك من التشبه باليهود والنصارى ومن سلك مسلكهم، ولأن ذلك وسيلة من وسائل الشرك الأكبر.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «الأجوبة المرضية» للسخاوي[١]:

سؤال: حديث: «يؤتىٰ يوم القيامة بالرجل السمين؛ فلا يزن عند اللَّه جناح بعوضه» في أي كتاب هذا، ومن راويه، وهو صحيح أم لا؟

قال:

اتفق الشيخان عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول اللَّه ﷺ قال: **«إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة؛ لا يزن عند اللَّه جناح بعوضة»**[٢]. وقال: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]. وفي لفظ للبيهقي: **«ليؤتين يوم القيامة بالعظيم الأكول الشَّرُوب؛ فلا يزن عند الله جناح بعوضة»**[٣].

* * *

---

(١) «الأجوبة المرضية» (٣/ ٩٣٦-٩٣٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٦/ ١١٧)، ومسلم (٨/ ١٢٥).

(٣) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٥/ ٥٦٧٠).

سورة مريم

● **وقال السبكي في ترجمة القاسم بن سلام**[١]:

حكىٰ الأزهري في «التهذيب» عن أبي عبيد القاسم بن سلام، في قوله ﷺ: «**لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فتمسه النار إلّا تحلة القسم**»[٢]، أن المراد بهذا القسم قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريَم: ٧١]؛ فإذا مر بها، متجاوزًا لها، فقد أبر اللَّه قسمه.

ثم اعترضه الأزهري بأنه لا قسم في قوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريَم: ٧١]، فكيف يكون له تحلة؟

قال: ولكن معنىٰ قوله: «**إلا تحلة القسم**» إلا التعزير الذي لا يَنْدَاهُ[٣] منه مكروه، وأصله من قول العرب: «ضربته تحليلًا، وضربته تعزيرًا» أي لم أبالغ في ضربه، وأصله من تحليل اليمين، وهو أن يحلف الرجل ثم يستثني استثناءً متصلًا باليمين، يقال: «إلىٰ فلان أَلِيَّة» لم يتحلل؛ أي لم يستثن. ثم جُعل مثلًا لكل شيء قلَّ وقته.

ومنه قول الشاعر:

نَجَائِبٌ وَقْعُهُنَّ الأَرْضَ تَحْلِيلُ

أي: قليل، هيِّن، يسير.

---

(١) «طبقات الشافعية» (٢/ ١٥٦-١٥٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٨/ ٣٩)، ومالك في «الموطأ» (١٦٢).

(٣) أي: يصيبه.

ويقال للرجل - إذا أمعن في وعيد، أو أفرط في قول -: « حِلًّا أبا فلان »، أي تحلل في يمينك، جعله في وعيده كحالف، فأمره بالاستثناء.

قلت: وهو اعتراض عجيب؛ فإن القسم مقدَّر في قوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ﴾؛ لأن القسم عند النحاة يتلقىٰ بالنفي والإثبات، والتقدير: واللَّه، إن منكم إلا واردها، أو: أقسم، إن منكم واردها.

يدل عليه شيئان:

أحدهما: قوله تعالىٰ بعد ذلك: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]. قال الحسن، وقتاده: قسمًا واجبًا. وروي عن ابن مسعود.

والثاني: هذا الحديث؛ فقد فهم المصطفىٰ ﷺ القسم منه.

وقول الأزهري: وأصله من قولهم: « ضربته تحليلًا » إلي قوله: « جعله في وعيده كحالف » مما يدل علىٰ ما ذكرناه؛ فإنه لو لم يُقَدِّر أنه حَالِف ما صح شيء مما ذكرنا.

* * *

سورة النور

● ومن « فتاوىٰ اللجنة الدائمة »(١):

سؤال: هل كان الرسول ﷺ يعلم براءة عائشة من حادث الإفك قبل نزول الوحي، كما قال أحدهم؟

(١) « فتاوىٰ اللجنة » (٤/ ٢٦٤).

الجواب:

لم يكن النبي ﷺ يعلم براءة عائشة رضي الله عنها قبل نزول الوحي عليه ببراءتها؛ ولو كان يعلم براءتها لما حار في أمرها، ولا سأل عن حالها الصحابة رجالًا ونساءً... الخ.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد. وآله وصحبه وسلم.

* * *

● ومن «فتاوى اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: روى الإمام أحمد عن أم سلمة أنها قالت: دخل عليها رسول الله ﷺ وعندها مخنث، وعندها عبد الله بن أبي أمية - يعني: أخاها -، والمخنث يقول: يا عبد الله، إن فتح الله عليكم الطائف، فعليك بابنة غيلان؛ فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فسمعه الرسول ﷺ فقال: «لا يدخلن هذا عليك»[2]. «تفسير ابن كثير» ج ٢ - سورة النور (٢٨٥).

ما معنى: (فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان)؟

الجواب:

معنى ذلك: أن هذه المرأة سمينة، وبسبب هذه السمنة نشأ في بطنها أربع عكن، أي: طيات، فإذا رآها إنسان وهي مقبلة رأى أربع طيَّات في بطنها، وإذا أدبرت رأى من خلفها أطراف الطيات الأربع، عن

---

(١) «فتاوى اللجنة» (٤/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٥/ ١٩٨)، ومسلم (٧/ ١٠).

اليمين أربع وعن اليسار أربع، فكان مجموع المرئيِّ من الخلف ثمان طيات.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد. وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية[1]:

سئل شيخ الإسلام عن قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ **الآية** [النور: ٣٠-٣١]، **والحديث عن النبي ﷺ في ذكر: «زنا الأعضاء كلها»**[2].

وماذا عن الرجل إذا مس يد الصبي الأمرد، فهل هو من جنس النساء ينقض الوضوء أم لا؟ وما علىٰ الرجل إذا جاءت إلىٰ عنده المُرْدَان، ومد يده إلىٰ هذا وهذا ويتلذذ بذلك، وما جاء في التحريم من النظر إلى وجه الأمرد الحسن؟

وهل هذا الحديث المرويُّ: «أن النظر إلىٰ الوجه المليح عبادة»[3] [صحيح] أم لا؟

وإذا قال أحد: أنا ما أنظر إلىٰ المليح الأمرد لأجل شيء؛

---

(١) «فتاوىٰ ابن تيمية» (١٥/ ٤١٠-٤٢٧).

(٢) يشير إلىٰ حديث «**إن اللَّه كتب علىٰ ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة . . . إلخ**» أخرجه: البخاري (٨/ ٦٧، ١٥٦)، ومسلم (٨/ ٥٢).

(٣) راجع: «الأسرار المرفوعة» (٣٥، ٣٧٠، ٤٣٦).

ولكني إذا رأيته قلت: سبحان اللَّه، تبارك اللَّه أحسن الخالقين. فهل هذا القول صواب أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب قدس اللَّه روحه، ونور ضريحه، ورحمه ورضي عنه، ونفع بعلومه وحشرنا في زمرته:

الحمد للَّه. إذا مُسَّ الأمردُ لشهوة ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: أنه كمس النساء لشهوة يُنْقِضُ الوضوء، وهو المشهور في مذهب مالك، وذكره القاضي أبو يعلىٰ في «شرح المذهب»، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي.

والثاني: أنه لا يُنْقِضْ، وهو المشهور من مذهب الشافعي.

والقول الأول أظهر؛ فإن الوطء في الدُّبُر يفسد العبادات التي تفسد بالوطء في القُبُل، كالصيام والإحرام والاعتكاف، ويوجب الغسل كما يوجبه هذا؛ فتكون مقدمات هذا في باب العبادات كمقدمات هذا؛ فلو مس الأمرد لشهوة وهو مُحْرِمٌ فعليه دم، كما عليه لو مس أجنبية لشهوة؛ وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة وجب أن يكون كما لو مس المرأة لشهوة في نقض الوضوء.

والذي لا ينقض الوضوء بمسه يقول: إنه لم يخلق محلًّا لذلك.

فيقال: لا ريب أنه لم يخلق لذلك، وأن الفاحشة اللوطية من أعظم المحرمات؛ لكن هذا القدر لم يُعْتَبَر في بعض الوطء فلو وطئ في الدبر تعلق به ما ذُكر من الأحكام، وإن كان الدبر لم يخلق محلًّا للوطء. مع أن نفرة الطباع عن الوطء في الدبر أعظم من نفرتها عن الملامسة.

ونقض الوضوء باللمس يُراعىٰ فيه حقيقة الحكمة، وهو أن يكون المس لشهوة عند الأكثرين - كمالك وأحمد وغيرهما - يُراعىٰ كما يُراعىٰ مثل ذلك في الإحرام والاعتكاف وغير ذلك.

وعلىٰ هذا القول فحيث وجد اللمس لشهوة تعلق به الحكم، حتىٰ لو مس بنته وأخته وأمه لشهوة انتقض وضوءه؛ فكذلك من الأمرد.

وأما الشافعي وأحمد في رواية فيعتبر المظنة، وهو أن النساء مظنة الشهوة، فينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة؛ ولهذا لا ينقض مس المحارم؛ لكن لو مس ذوات محارمه لشهوة فقد وجدت حقيقة الحكمة، وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة.

والتلذذ بمس الأمرد - كمصافحته ونحو ذلك - حرام بإجماع المسلمين، كما يحرم التلذذ بمس ذوات المحارم والمرأة الأجنبية.

كما أن الجمهور علىٰ أن عقوبة اللُّوطي أعظم من عقوبة الزنا بالأجنبية؛ فيجب قتل الفاعل والمفعول به، سواء كان أحدهما محصنًا أو لم يكن، وسواء كان أحدهما مملوكًا للآخر أو لم يكن، كما جاء ذلك في السنن عن النبي ﷺ وعمل به أصحابه من غير نزاع يعرف بينهم، وقتله بالرجم، كما قتل اللَّه قوم لوط. وبذلك جاءت الشريعة في قتل الزاني أنه بالرجم؛ فرجم النبي ﷺ ماعز بن مالك، والغامدية، واليهوديَّيْن، والمرأة التي أرسل إليها أنيسًا، وقال: «**اذهب إلىٰ امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**»[1] فرجمها.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٤٠، ٢٥٠)، والبخاري (٣/ ١٣٤، ٢٤١، ٢٥٠)، ومسلم (٥/ ١٢١)، وأحمد (٤/ ١١٥)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذي (١٤٣٣).

والنظر إلىٰ وجه الأمرد بشهوة كالنظر إلىٰ وجه ذوات المحارم والمرأة الأجنبية بالشهوة، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء أو كانت شهوة التلذذ بالنظر، كما يتلذذ بالنظر إلىٰ وجه المرأة الأجنبية: كان معلومًا لكل أحد أن هذا حرام، فكذلك النظر إلىٰ وجه الأمرد باتفاق الأئمة.

وقول القائل: إن النظر إلىٰ وجه الأمرد عبادة، كقوله: إن النظر إلىٰ وجوه النساء الأجانب والنظر إلىٰ محارم الرجل - كبنت الرجل وأمه وأخته - عبادة.

ومعلوم أن من جعل هذا النظر المحرم عبادة فهو بمنزلة من جعل الفواحش عبادة. قال اللّٰه تعالىٰ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

ومعلوم أنه قد يكون في صور النساء الأجنبيات وذوات المحارم من الاعتبار والدلالة علىٰ الخالق من جنس ما في صور المردان، فهل يقول مسلم: إن للإنسان أن ينظر علىٰ هذا الوجه إلىٰ صور النساء - نساء العالمين وصور محارمه - ويقول: إن ذلك عبادة؛ بل من جعل مثل هذا النظر عبادة فإنه كافر مرتد، يجب أن يستتاب فإن تاب وإلّا قتل.

وهو بمنزله من جعل إعانة طالب الفاحشة عبادة، أو جعل تناول يسير الخمر عبادة، أو جعل السكر من الحشيشة عبادة؛ فمن جعل المعاونة بقيادة أو غيرها عبادة، أو جعل شيئًا من المحرمات التي يعلم تحريمها في دين الإسلام عبادة: فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وهو مضاه به

للمشركين، الذين إذا ﴿فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨]، وفاحشة أولئك إنما كانت طوافهم بالبيت عراة، وكانوا يقولون: لا نطوف في الثياب التي عصينا اللَّه فيها؛ فهؤلاء إنما كانوا يطوفون عراة علىٰ وجه اجتناب ثياب المعصية. وقد ذكر اللَّه عنهم ما ذكر، فكيف بمن جعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة؟

واللَّه سبحانه قد أمر في كتابه بغض البصر. وهو نوعان: غض البصر عن العورة. وغضه عن محل الشهوة.

فالأول: كغض الرجل بصره عن عورة غيره، كما قال النبي ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلىٰ عورة الرجل، ولا المرأة إلىٰ عورة المرأة**»(١) ويجب علىٰ الإنسان أن يستر عورته، كما قال لمعاوية بن حيوة: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك**». قلت: فإذا كان أحدنا مع قومه قال: «**إن استطعت أن لا تريها أحدًا فلا يرينها**». قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «**فاللَّه أحق أن يُستحىٰ منه من الناس**»(٢).

ويجوز كشفها بقدر الحاجة، كما تكشف عند التخلي، وكذلك إذا اغتسل الرجل وحده - بحيث يجد ما يستره - فله أن يغتسل عريانًا، كما اغتسل موسىٰ عريانًا، وأيوب، وكما في اغتسال النبي ﷺ يوم الفتح، واغتساله في حديث ميمونة.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٦٣)، ومسلم (١/ ١٨٣).
(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣، ٤)، وأبو داود (٤٠١٧).

وأما النوع الثاني من النظر: كالنظر إلىٰ الزينه الباطنة من المرأة الأجنبية ، فهذا أشد من الأول، كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير، وعلىٰ صاحبها الحَدُّ، وتلك المحرمات إذا تناولها مستحلًّا لها كان عليه التعزير؛ لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهي الخمر.

وكذلك النظر إلىٰ عورة الرجل لا يُشتهىٰ كما يُشتهىٰ النظر إلىٰ النساء ونحوهن، وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب، وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك، كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم بشهوة.

والخالق سبحانه يُسَبَّحُ عند رؤية مخلوقاته كلها، وليس خلق الأمرد بأعجب في قدرته من خلق ذي اللحية؛ ولا خلق النساء بأعجب في قدرته من خلق الرجال؛ فتخصيص الإنسان بالتسبيح بحال نظره إلىٰ الأمرد دون غيره كتخصيصه بالتسبيح بالنظر إلىٰ المرأة دون الرجل؛ وما ذاك لأنه أدل علىٰ عظمة الخالق عنده؛ ولكن لأن الجمال يغير قلبه وعقله، وقد يذهله ما رآه، فيكون تسبيحه لما حصل في نفسه من الهوىٰ، كما أن النسوة لما رأين يوسف ﴿أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف: ٣١].

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن اللَّه لا ينظر إلىٰ صوركم وأموالكم، وإنما ينظر إلىٰ قلوبكم وأعمالكم**»(١).

---

(١) أخرجه: مسلم (٨/ ١١)، وأحمد (٢/ ٤٨٤)، وابن ماجه (٤١٤٣).

فإذا كان اللَّه لا ينظر إلىٰ الصورة والأموال؛ وإنما ينظر إلىٰ القلوب والأعمال، فكيف يفضل الشخص بما لم يفضله اللَّه به، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [طه: ١٣١]، وقال في المنافقين: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [المنافقون: ٤]؛ فإذا كان هؤلاء المنافقون الذين تُعجب الناظر أجسامهم، لما فيهم من البهاء والرواء، والزينة الظاهرة، وليسوا ممن يُنظر إليه لشهوة؛ قد ذكر اللَّه عنهم ما ذكر، فكيف بمن يُنظر إليه لشهوة؟

وذلك أن الإنسان قد يُنظر إليه لما فيه من الإيمان والتقوىٰ، وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته، وقد يُنظر إليه لما فيه من الصورة؛ الدالة علىٰ المصور فهذا حسن، وقد يُنظر إليه من جهة استحسان خلقه، كما ينظر إلىٰ الخيل والبهائم، وكما ينظر إلىٰ الأشجار والأنهار والأزهار؛ فهذا أيضًا إذا كان علىٰ وجه استحسان الدنيا والرئاسة والمال فهو مذموم؛ بقوله: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [طه: ١٣١].

وأما إن كان علىٰ وجه لا ينقص الدين، وإنما فيه راحة النفس فقط: كالنظر إلىٰ الأزهار، فهذا من الباطل الذي لا يُستعان به علىٰ الحق.

وكل قسم من هذه الأقسام متىٰ كان معه شهوة كان حرامًا بلا ريب، سواء كانت شهوة تمتع بالنظر أو كان نظرًا بشهوة الوطء، وفرق بين ما يجده الإنسان عند نظره إلىٰ الأشجار والأزهار، وما يجده عند نظره

إلىٰ النسوان والمردان؛ فلهذا الفرقان افترق الحكم الشرعي، فصار النظر إلىٰ المردان ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تقترن به الشهوة. فهو محرم بالاتفاق.

والثاني: ما يُجزم أنه لا شهوة معه ،كنظر الرجل الورع إلىٰ ابنه الحسن، وابنته الحسنة، وأمه الحسنة، فهذا لا يقترن به شهوة إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس ، ومتىٰ اقترنت به الشهوة حَرُمَ.

وعلىٰ هذا نظر من لا يميل قلبه إلىٰ المردان، كما كان الصحابة وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة؛ فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق من هذا الوجه بين نظره إلىٰ ابنه وابن جاره وصبي أجنبي لا يخطر بقلبه شيء من الشهوة؛ لأنه لم يعتد ذلك، وهو سليم القلب من قبل ذلك، وقد كانت الإماء علىٰ عهد الصحابة يمشين في الطرقات مكشفات الرءوس، ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب، فلو أراد الرجل أن يترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات - كما كان أولئك الإماء يمشين - كان هذا من باب الفساد.

وكذلك المردان الحسان، لا يصلح أن يخرجوا في الأمكنة والأزقة التي يُخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة، فلا يمكن الأمرد الحسن من التبرج، ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب؛ ولا من رقصه بين الرجال، ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس، والنظر إليه كذلك.

وإنما وقع النزاع بين العلماء في القسم الثالث من النظر، وهو النظر إليه بغير شهوة؛ لكن مع خوف ثورانها؛ ففيه وجهان في مذهب أحمد، أصحهما؛ وهو المحكي عن نص الشافعي وغيره: أنه لا يجوز.

والثاني: يجوز؛ لأن الأصل عدم ثورانها؛ فلا يحرم بالشك؛ بل قد يُكره.

والأول هو الراجح، كما أن الراجح في مذهب الشافعي وأحمد: أن النظر إلىٰ وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز، وإن كانت الشهوة منتفية؛ لكن لأنه يُخاف ثورانها؛ ولهذا حرم الخلوة بالأجنبية؛ لأنه مظنة الفتنة، والأصل أن كل ما كان سببًا للفتنة فإنه لا يجوز؛ فإن الذريعة إلىٰ الفساد سدها - إذا لم يعارضها مصلحة - راجحة.

ولهذا كان النظر الذي قد يفضي إلىٰ الفتنة محرمًا، إلا إذا كان لحاجة راجحة، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما؛ فإنه يُباح النظر للحاجة مع عدم الشهوة، وأما النظر لغير حاجة إلىٰ محل الفتنة فلا يجوز، ومن كرر النظر إلىٰ الأمرد ونحوه وأدامه، وقال: إني لا أنظر لشهوة؛ كذب في ذلك؛ فإنه إذا لم يكن له داعٍ يحتاج معه إلىٰ النظر لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك.

وأما نظر الفجاءة فهو عفو إذا صرف بصره، كما ثبت في الصحاح عن جرير، قال سألت رسول اللَّه ﷺ عن نظر الفجاءة قال: «**اصرف بصرك**»[1]، وفي «السنن» أنه قال لعلي رضي الله عنه: «**يا عليُّ لا تُتْبع النظرة النظرة؛ فإنما لك الأولىٰ وليست لك الثانية**»[2]. وفي الحديث الذي في «المسند» وغيره: «**النظر سهم مسموم من سهام إبليس**»[3]، وفيه: «من

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٨، ٣٦١)، والدارمي (٢٦٤٦)، ومسلم (٦/ ١٨١).
(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٥٩)، والدارمي (٢٧١٢).
(٣) أخرجه: الحاكم (٤/ ٣١٤)، وراجع: «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٣).

نظر إلىٰ محاسن امرأة ثم غَضَّ بصره عنها أَورثَ اللَّه قلبه حلاوة عبادة يجدها إلىٰ يوم القيامة»[١]. أو كما قال.

ولهذا يقال: إن غض البصر عن الصورة التي يُنهىٰ عن النظر إليها - كالمرأة، والأمرد الحسن - يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر:

أحدها: حلاوة الإيمان ولذته، التي هي أحلىٰ وأطيب مما تركه للَّه، فإن من ترك شيئًا للَّه عوضه اللَّه خيرًا منه، والنفس تحب النظر إلىٰ هذه الصور، لا سيما نفوس أهل الرياضة والصفا؛ فإنه يبقىٰ فيها رقة تنجذب بسببها إلىٰ الصور، حتىٰ تبقىٰ الصورة تخطف أحدهم وتصرعه كما يصرعه السبع.

ولهذا قال بعض التابعين: ما أنا علىٰ الشاب التائب من سبع يجلس إليه بأخوف عليه من حَدَثٍ جميل يجلس إليه. وقال بعضهم: اتقوا النظر إلىٰ أولاد الملوك؛ فإن فتنتهم كفتنة العذارىٰ.

وما زال أئمة العلم والدين كأئمة الهدىٰ وشيوخ الطريق يوصون بترك صحبة الأحداث، حتىٰ يروىٰ عن فتح الموصلي أنه قال: صحبت ثلاثين من الأبدال كلهم يوصيني عند فراقه بترك صحبة الأحداث.

وقال بعضهم: ما سقط عبد من عين اللَّه إلا ابتلاه بصحبة هؤلاء الأنتان.

ثم النظر يُوَلِّدُ المحبة، فيكون عَلَاقَةً؛ لتعلُّق القلب بالمحبوب، ثم

---

(١) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٠٠).

صَبَابَة؛ لانصباب القلب إليه، ثم غَرَامًا للزومه القلب، كالغريم الملازم لغريمه، ثم عِشْقًا إلىٰ أن يصير تَتَيُّمًا، والمُتَيَّمُ: المُعَبَّدُ، وتَيْمُ اللَّه: عَبْدُ اللَّه. فيبقىٰ القلب عبدًا لمن لا يصلح أن يكون أخًا ولا خادمًا.

وهذا إنما يبتلىٰ به أهل الإعراض عن الإخلاص للَّه، الذين فيهم نوع من الشرك، وإلا فأهل الإخلاص، كما قال اللَّه تعالىٰ - في حق يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]؛ فامرأة العزيز كانت مشركة، فوقعت - مع تزوجها - فيما وقعت فيه من السوء، ويوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ - مع عزوبته، ومراودتها له، واستعانتها عليه بالنسوة، وعقوبتها له بالحبس علىٰ العفة - عصمه اللَّه بإخلاصه للَّه، تحقيقًا لقوله: ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [الحجر: ٣٩-٤٠]، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، و«الغَيُّ» هو اتباع الهوىٰ، وهذا الباب من أعظم أبواب اتباع الهوىٰ.

ومن أمر بعشق الصور من المتفلسفة كابن سينا وذويه، أو من الفرس كما يُذكر عن بعضهم من جُهَّال المتصوفة؛ فإنهم أهل ضلال. فهم - مع مشاركة اليهود في الغَيِّ، والنصارىٰ في الضلال - زادوا علىٰ الأمتين في ذلك؛ فإن هذا وإن ظُنَّ أن فيه منفعة للعاشق كتلطيف نفسه، وتهذيب أخلاقه، أو للمعشوق من السعي في مصالحه وتعليمه وتأديبه، وغير ذلك، فمضرة ذلك أضعاف منفعته، وأين إثم ذلك من نفعه؟!.

وإنما هذا كما يقال: إن في الزنا منفعة لكل منهما بما يحصل له من

اللذة والسرور ويحصل لها من الجعل وغير ذلك، وكما يقال: إن في شرب الخمر منافع بدنية ونفسيه، وقال تعالىٰ في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] وهذا قبل التحريم. دع ما قاله عند التحريم وبعده؛ فإن التعبد بهذه الصور هو من جنس الفواحش، وباطنه من باطن الفواحش، وهو من باطن الإثم. قال تعالىٰ: ﴿وَذَرُوا ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَٰحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

وليس بين أئمة الدين نزاع في أن هذا ليس بمستحب، كما أنه ليس بواجب، فمن جعله ممدوحًا وأثنىٰ عليه، فقد خرج عن إجماع المسلمين واليهود والنصارىٰ؛ بل وعما عليه عقلاء بني آدم من جميع الأمم، وهو ممن اتبع هواه بغير هدًى من اللَّه، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠-٤١] وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

وأما من نظر إلىٰ المردان ظانًّا أنه ينظر إلىٰ مظاهر الجمال الإلهي، وجعل هذا طريقًا له إلىٰ اللَّه، كما يفعله طوائف من المُدَّعين للمعرفة؛ فقوله هذا أعظم كفرًا من قول عُبَّاد الأصنام، ومن كفر قوم لوط؛ فهؤلاء من شر الزنادقة المرتدِّين الذين يجب قتلهم بإجماع كل أمة؛ فإن عُبَّاد

الأصنام قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، وهؤلاء يجعلون اللّه سبحانه موجودًا في نفس الأصنام وحالًّا فيها؛ فإنهم لا يريدون بظهوره وتجليه في المخلوقات أنها أدلة عليه، وآيات له؛ بل يريدون أنه سبحانه ظهر فيها وتجلىٰ فيها ويشبهون ذلك بظهور الماء في الصوفة والزبد في اللبن، والزيت في الزيتون، والدهن في السمسم، نحوه ذلك مما يقتضي حلول نفس ذاته في مخلوقاته، أو اتحاده بها؛ فيقولون في جميع المخلوقات: نظير ما قاله النصارىٰ في المسيح خاصة، ثم يجعلون المردان مظاهر الجمال، فيقرون هذا الشرك الأعظم طريقًا إلىٰ استحلال الفواحش، بل إلىٰ استحلال كل محرم؛ كما قيل لأفضل، مشايخهم التلمساني: إذا كان قولكم بأن الوجود واحد هو الحق فما الفرق بين أمي وأختي وبنتي، حتىٰ يكون هذا حلال وهذا حرام؟ قال: الجميع عندنا سواء، لكن هؤلاء المحجوبون قالوا: حرام؛ فقلنا: حرام عليكم.

ومن هؤلاء الحلولية والاتحادية من يخص الحلول والاتحاد ببعض الأشخاص؛ إما ببعض الأنبياء كالمسيح، أو ببعض الصحابة، كقول الغالية في عليٍّ، أو ببعض الشيوخ، كالحَلَّاجِيَّة ونحوهم، أو ببعض الملوك، أو ببعض الصور، كصور المردان.

ويقول أحدهم: إنما أنظر إلىٰ صفات خالقي، وأشهدها في هذه الصورة.

والكفر في هذا القول أبين من أن يخفىٰ علىٰ من يؤمن باللّه ورسوله،

ولو قال مثل هذا الكلام في نبي كريم لكان كافرًا، فكيف إذا قاله في صبي أمرد؟! فقبح اللَّه طائفة يكون معبودها من جنس موطوئها.

وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عِمرَان: ٨٠] ، فإذا كان من اتخذ الملائكة والنبيين أربابًا - مع اعترافهم بأنهم مخلوقون للَّه - كفارًا، فكيف بمن اتخذ بعض المخلوقات أربابًا؟! مع أن اللَّه فيها، أو متحد بها، فوجوده وجودها، ونحو ذلك من المقالات.

وأما الفائدة الثانية في غض البصر: فهو نور القلب والفِرَاسَةُ، قال تعالىٰ عن قوم لوط: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢] فالتعلق بالصور يوجب فساد العقل، وعمىٰ البصيرة، وسكر القلب، بل جنونه، كما قيل:

سكران: سكر هوًى، وسكر مدامة ... فمتىٰ يفيق من به سكران؟!

وقيل أيضًا:

قالوا: جننت بمن تهوىٰ. فقلت لهم: ... العشق أعظم مما بالمجانين
العشق لا يستفيق الدهرَ صاحبه ... وإنما يصرع المجنون في الحين

وذكر اللَّه سبحانه آية النور عقيب آيات غض البصر، فقال: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ﴾ [النُّور: ٣٥] ، وكان شجاع بن شاه الكرماني لا تخطئ له فِرَاسَة، وكان يقول: من عمر ظاهره باتباع السنة، وباطنه بدوام المراقبة، وغض بصره عن المحارم، وكف نفسه عن الشهوات، وذكر خصلة سادسة أظنه هو أكل الحلال: لم تخطئ له فِرَاسَة.

والله تعالىٰ يجزي العبد علىٰ عمله بما هو من جنس عمله، فيطلق نور بصيرته، ويفتح عليه باب العلم والمعرفة والكشوف، ونحو ذلك مما يُنال ببصيرة القلب.

الفائدة الثالثة: قوة القلب وثباته وشجاعته؛ فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة، فإن في الأثر: «الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله»؛ ولهذا يوجد في المُتَّبِع هواه من ذل النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه؛ فإن الله جعل العزة لمن أطاعه، والذلة لمن عصاه. قال تعالىٰ: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

ولهذا كان في كلام الشيوخ للناس: الناس يطلبون العز بأبواب الملوك، ولا يجدونه إلا في طاعة الله.

وكان الحسن البصري يقول: «وإن هَمْلَجَتْ بهم البَرَاذِينُ، وطقطقت بهم ذلل البغال، فإن ذل المعصية في رقابهم، أبىٰ الله إلا أن يذل من عصاه»، ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه، ومن عصاه ففيه قسط من فعل من عاداه بمعاصيه، وفي دعاء القنوت: «**إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت**»[1].

ثم الصوفية المشهورون عند الأمة، الذين لهم لسان صدق في الأمة،

---

(١) أخرجه: (١/ ٢٠٠)، والدارمي (١٦٠٠)، وابن ماجه (١١٧٨)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٣/ ٢٤٨).

لم يكونوا يستحسنون مثل هذا؛ بل ينهون عنه، ولهم في الكلام في ذم صحبة الأحداث، وفي الرد علىٰ أهل الحلول، وبيان مباينة الخالق: ما لا يتسع هذا الموضوع لذكره، وإنما استحسنه من تشبه بهم ممن هو عاص أو فاسق أو كافر، فيتظاهر بدعوىٰ الولاية للَّه، وتحقيق الإيمان والعرفان، وهو من شر أهل العداوة للَّه، وأهل النفاق والبهتان، واللَّه تعالىٰ يجمع لأوليائه المتقين خير الدنيا والآخرة، ويجعل لأعدائه الصفقة الخاسرة. واللَّه سبحانه أعلم.

* * *

سورة النحل

- **ومن «المعيار المعرب» عن الإمام النووي، أنه:[1]:**

سئل عن معنى قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل: ٦٥]، وقول النبي ﷺ: «لا يعلم ما في غد إلا الله»[2] وأشباه هذا من القرآن والحديث مع أنه قد وقع علم ما في غد من معجزات الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وفي كرامات الأولياء رضي الله عنهم.

فأجاب:

معناه لا يعلم ذلك استقلالًا وعلم إحاطة بكل المعلومات إلَّا اللَّه تعالىٰ.

---

(١) «المعيار المعرب» (١٢/ ٣٧٦-٣٧٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٤١)، (٦/ ٩٩)، (٩/ ١٤٢)، وأحمد (٢/ ٢٤، ٥٨) من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنه.

وأما المعجزات والكرامات فحصلت بإعلام الله تعالىٰ للأنبياء والأولياء لا استقلالًا. وهذا كما تعلم أن الشمس إذا طلعت تبقى ست ساعات أو نحوها ثم تزول، ثم تبقى نحو ذلك ثم تغرب، مثل تبقى مثل مجموع ذلك أو نحوه ثم تطلع، وهكذا القول في القمر وغيره من الأمور التي يعلم وقوعها في المستقبل، وليس هو علم غيب علمناه استقلالًا، وإنما علمناه بإجراء اللّٰه تعالى العادة.

* * *

سورة لقمان

● ومن «فتاوىٰ العثيمين»[(١)]:

سئل فضيلة الشيخ: كيف نوفق بين علم الأطباء الآن بذكورة الجنين وأنوثته، وقوله تعالىٰ: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤]، وما جاء في تفسير ابن جرير عن مجاهد أن رجلًا سأل النبي ﷺ عما تلد امرأته، فأنزل اللّٰه الآية، وما جاء عن قتادة رحمه الله، وما المخصِّصُ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤]؟

فأجاب بقوله:

قبل أن أتكلم عن هذه المسألة، أحب أن أبين أنه لا يمكن أن يتعارض صريح القرآن الكريم مع الواقع أبدًا، وأنه إذا ظهر في الواقع ما ظاهره

(١) «فتاوىٰ العثيمين» (١/ ٦٨-٧٠).

المعارضة، فإما أن يكون الواقع مجرد دعوىٰ لا حقيقة له، وإما أن يكون القرآن الكريم غير صريح في معارضته؛ لأن صريح القرآن الكريم وحقيقة الواقع كلاهما قطعيٌّ، ولا يمكن تعارض القطعيَّيْن أبدًا.

فإذا تبين ذلك، فقد قيل: إنهم الآن توصلوا بواسطة الآلات الدقيقة للكشف عما في الأرحام، والعلم بكونه أنثىٰ أو ذكرًا، فإن كان ما قيل باطلًا فلا كلام، وإن كان صدقًا فإنه لا يعارض الآية، حيث إن الآية تدل علىٰ أمر غيبيٍّ هو متعلق علم اللَّه تعالىٰ في هذه الأمور الخمسة، والأمور الغيبية في حال الجنين هي: مقدار مدته في بطن أمه، وحياته، وعمله، ورزقه، وشقاوته أو سعادته، وكونه ذكرًا أم أنثىٰ، قبل أن يخلق.

أما بعد أن يخلق، فليس العلم بذكورته أو أنوثته من علم الغيب، لأنه بتخليقه صار من علم الشهادة، إلا أنه مستتر في الظلمات الثلاث، التي لو أزيلت لتبين أمره، ولا يبعد أن يكون فيما خلق اللَّه تعالىٰ من الأشعة أشعة قوية تخترق هذه الظلمات حتىٰ يتبين الجنين ذكرًا أم أنثىٰ. وليس في الآية تصريح بذكر العِلْمِ بالذكورة والأنوثة، وكذلك لم تأت السنة بذلك.

وأما ما نقله السائل عن ابن جرير، عن مجاهد: أن رجلًا سأل النبي ﷺ عما تلد امرأته؛ فأنزل اللَّه الآية. فالمنقول هذا منقطع؛ لأن مجاهدًا رحمه الله من التابعين.

وأما تفسير قتادة رحمه الله فيمكن أن يُحمل علىٰ أن اختصاص اللَّه تعالىٰ بعلمه ذلك إذا كان لم يُخَلَّقْ، أما بعد أن يُخَلَّقَ فقد يعلمه غيره.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير آية لقمان: وكذلك لا يعلم ما في الأرحام

مما يريد أن يخلقه تعالىٰ سواه، ولكن إذا أمر بكونه ذكرًا أو أنثىٰ أو شقيًا أو سعيدًا؛ علم الملائكة الموكلون بذلك ومن شاء من خلقه.

وأما سؤالكم عن المُخَصِّصِ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمَان: ٣٤] . فنقول: إن كانت الآية تتناول الذكورة والأنوثة بعد التخليق، فالمخصص الحس والواقع، وقد ذكر علماء الأصول أن المُخَصِّصَاتِ لعموم الكتاب والسنة: إما النصُّ، أو الإجماع، أو القياس، أو الحسُّ، أو العقل، وكلامهم في ذلك معروف، وإذا كانت الآية لا تتناول ما بعد التخليق وإنما يراد بها ما قبله، فليس فيها ما يعارض ما قيل من العلم بذكورة الجنين وأنوثته.

والحمد للَّه أنه لم يوجد ولن يوجد في الواقع ما يخالف صريح القرآن الكريم، وما طعن فيه أعداء المسلمين علىٰ القرآن الكريم من حدوث أمور ظاهرها معارضة القرآن الكريم؛ فإنما ذلك لقصور فهمهم لكتاب اللَّه تعالىٰ، أو تقصيرهم في ذلك لسوء نيتهم، ولكن عند أهل الدين والعلم من البحث والوصول إلىٰ الحقيقة ما يدحض شبهة هؤلاء، وللَّه الحمد والمنة.

والناس في هذه المسألة طرفان ووسط:

فطرف: تمسك بظاهر القرآن الكريم الذي ليس بصريح، وأنكر خلافه من كل أمر واقع مُتيقَّن، فجلب بذلك الطعن إلىٰ نفسه في قصوره أو تقصيره، أو الطعن في القرآن الكريم حيث كان في نظره مخالفًا للواقع المُتيقَّن.

وطرف: أعرض عمّا دل عليه القرآن الكريم، وأخذ بالأمور المادية المحضة؛ فكان بذلك من الملحدين.

وأما الوسط: فأخذوا بدلالة القرآن الكريم وصدقوا بالواقع، وعلموا أن كلًّا منهما حق، ولا يمكن أن يناقض صريح القرآن الكريم أمرًا معلومًا بالعيان، فجمعوا بين العمل بالمنقول والمعقول، وسَلِمَتْ بذلك أديانهم وعقولهم، وهدىٰ اللَّه الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق، واللَّه يهدي من يشاء إلىٰ صراط مستقيم.

وفقنا اللَّه وإخواننا المؤمنين لذلك، وجعلنا هداه مهتدين، وقادة مصلحين، وما توفيقي إلا باللَّه عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

سورة الأحزاب

• ومن «فتاوىٰ ابن الصلاح»[1]:

مسألة: قوله عزّ وجل: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. ما هو الذكر؟ وما هو مقداره الذي يصير به المؤمن من الذاكرين اللَّه كثيرًا؟

وهل قراءة القرآن أفضل من سائر الأذكار من التسبيح والتهليل والتكبير؟

وما معنىٰ الحديث الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من

(١) «فتاوىٰ ابن الصلاح» (ص ٢٨).

قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات»[(١)] مع أنّا نعلم ذلك بقوله عزّ وجل: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] فتخصيص الخير بقراءة القرآن بكل حرف عشر حسنات لا بد له من فائدة، وما الحكمة في ذلك؟

وأفضل أوقات الذكر، ما هي؟

أجاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

إذا واظب علىٰ الأذكار المأثورة المثبتة صباحًا ومساءً وفي الأوقات والأحوال المختلفة في ليل العبد ونهاره، وهي مبينة في كتاب «عمل اليوم والليلة»؛ كان من الذاكرين اللّٰه تبارك وتعالىٰ كثيرًا.

وقراءة القرآن أفضل من سائر الأذكار. وقوله: «**له بكل حرف عشر حسنات**»، فيه فائدة زائدة، وهي: الإعلام بأن الحسنة هنا ليست مخصوصة في أن يأتي بالكلمة محصورة بكمالها؛ بل تحصل بحرف منها.

وأفضل أوقات الأذكار هي الأوقات الشريفة المعروفة؛ إذا اقترنت بالأحوال الصافية.

❊ ❊ ❊

● *ومن «الدرر السنية»*[(٢)]:

وسُئل أيضًا الشيخ: عبد اللّٰه بن الشيخ، عن قوله تعالىٰ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. هل هذه

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٩١٠).

(٢) «الدرر السنية» (١٣/ ٣٦٨).

الآية قطعت كون رسول اللَّه ﷺ والدًا للحسن والحسين، مع ما ورد من الأحاديث الدالة علىٰ تسميتهما ابنين له؟

فأجاب:

سبب نزول الآية يزيل هذا الإشكال؛ وذلك أنه ذكر المفسرون: أن رسول اللَّه ﷺ لما تزوج زينب، قال الناس: تزوج امرأة ابنه وأنزل اللَّه هذه الآية، يعني: لم يكن أبًا لرجل منكم علىٰ الحقيقة، حتىٰ يثبت بينه ما يثبت بين الأب وولده، من حرمة الصهر والنكاح.

فإن قيل: قد كان له أبناء، القاسم والطيب والطاهر وإبراهيم، وقال للحسن: «**إن ابني هذا سيد**»؟

فالجواب: أنهم قد خرجوا من حكم النفي، بقوله: ﴿مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ وهؤلاء لم يبلغوا مبلغ الرجال؛ وأجاب بعضهم: بأنه ليس المقصود أنه لم يكن له ولد، فيحتاج إلىٰ الاحتجاج في أمر بنيه، بأنهم كانوا ماتوا، ولا في أمر الحسن والحسين، بأنهما كانا طفلين، وإضافة: ﴿رِّجَالِكُمْ﴾ إلىٰ المخاطبين، يُخرج من كان من بنيه؛ لأنهم رجاله لا رجال المخاطبين.

* * *

سورة يسٓ

● **ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:**

سؤال: هل ثبت بالسنة الصحيحة تلاوة هذه السور يوميًا (يسٓ - الدخان - الواقعة - الملك)؟

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ٢٨٤).

الجواب :

إننا لا نعلم في السنة ما يدل علىٰ قراءة السور المذكورة في السؤال يوميًا، لكن المشروع للمسلم الإكثار من قراءة القرآن جميعه.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

حكاية القرآن المسخ في بني إسرائيل

● ومن «فتاوىٰ المنار»[١]:

سؤال : جاء في القرآن الحديث عن مسخ بعض الأمم من بني إسرائيل، فهل هو محمول علىٰ حقيقته من انقلاب الأعيان كما هو مذهب الجمهور (وهو مخالف لسنة الله في الكون)، أو هو محمول علىٰ التشنيع بحالهم كما هو مذهب مجاهد؟ وإذا كان كذلك فبماذا نُجيب عن قوله ﷺ : «مُسِخَت امرأة من بني إسرائيل»[٢]؟

هذه الآية وما ماثلها تعد من أصول الدين وقواعده العامة التي تقضي علىٰ غيرها، ولا يقضي عليها شيء ولا يمكن رد الحديث إليها فيما وصل إليه علمنا إلا بحمله علىٰ ذلك السبب الخاص؛ فكأن الضرورة قضت بذلك في تلك الحال؟

---

(١) «المنار» (١٠/٢٨٨-٢٨٩).

(٢) أخرجه : أحمد (٥/ ٢١)، والبيهقي (٩/ ٣٢٥).

الجواب :

لفظ المسخ لم يرد في القرآن إلا في آية واحدة، هي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَمَسَخْنَٰهُمْ عَلَىٰ مَكَانَتِهِمْ فَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ مُضِيًّا وَلَا يَرْجِعُونَ﴾ [يس: ٦٧]، وهي بيان لقدرة اللّه تعالىٰ علىٰ الانتقام منهم لو شاء، ولكنه لرحمته لم يفعل كل ما يقدر عليه من التنكيل بالكافرين والظالمين.

والمروي عن السلف تفسير المسخ هنا بالإقعاد أو الإهلاك.

روىٰ ابن جرير عن الحسن ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَمَسَخْنَٰهُمْ عَلَىٰ مَكَانَتِهِمْ﴾. قال: «لو نشاء لأقعدناكم»، ورواه عن قتاده بلفظ: «لأقعدناهم علىٰ أرجلهم ﴿فَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ مُضِيًّا وَلَا يَرْجِعُونَ﴾ فلم يستطيعوا أن يتقدموا ولا أن يتأخروا». وروي عن ابن عباس أنه قال في تفسيرها: «ولو نشاء أهلكناهم في مساكنهم».

ولم يرو عن أحد أنه قال: إن المسخ تحويل الخلقة من شكل إلي شكل[١].

ويقول الراغب في «المفردات»: إن المسخ تشويه الخلق والخلق، وتحويلهما من صورة إلىٰ صورة، وهو مأخوذ من: مسخت الناقة، أي أنضيتها حتىٰ تغير خلقها، ولا يفهم منه أنك جعلتها بقرة.

والحديث الذي ذكرته لا أتذكر أين يوجد، ولكنني أعلم أنه ليس في «الصحيحين»، والخطب في مثله سهل بعد الذي علمت، وبعد العلم بأن هذه الروايات في الأمور التي يُطلب فيها العلم الصحيح ليست مما يحتج به.

* * *

(١) في «تفسير ابن كثير» (١/ ١٥٠، ٣/ ٤٩٤) عن السلف ما يدفع هذا الحصر.

سورة صٓ

• ومن «مجلة المنار»[1]:

مذكرة مرفوعة

لحضرة صاحب الفضيلة العلامة السيد: محمد رشيد رضا المحترم.

السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، وبعد: فقد وصلني (ج ٥، م ٦٢) من المنار النافع، وتصفحته، فبدت لي عليه الملاحظات الآتية:

الأولىٰ: قلتم في تفسير فتون سليمان عليه السلام (ص ٤١، س ٦) ما نصه: «ووضعت غلامًا مشوهًا هو نصف غلام، فألقي علىٰ كرسيه ليعتبر، ثم نسبتم ذلك لنص حديث «الصحيحين»(في ص ٣٤٣، س ١٤)، وحيث إن جملة: «فألقي علىٰ كرسيه ليعتبر» لم ترد في الحديث، لا بلفظها ولا بمعناها كما يُعلم لفضيلتكم بمراجعة نص الحديث في البخاري، في كتاب «أحاديث الأنبياء» ضمن (باب واذكر عبدنا داود) مع ملاحظة ما ذكره صاحب «الفتح» في شرح قوله: «إلا واحدًا ساقطًا أحد شقية» حيث قال ما نصه: «حكىٰ النقاش في تفسيره أن الشق المذكور هو الجسد الذي ألقي علىٰ كرسيه.

---

(١) «المنار» (٢٧/ ٦٩٤-٧٠٦).

وقد تقدم - « في البخاري » - قول غير واحد من المفسرين أن المراد بالجسد المذكور شيطان وهو المعتمد، والنقاش صاحب مناكير» كما هو منصوص في هذا الباب قبل هذا الحديث في « البخاري » أيضًا.

وحيث إنكم صرحتم في آخر هذا الموضوع بأنكم كتبتموه بغير مراجعة لكثرة الأشغال؛ فلكم العذر، فطبعًا أنكم تستدركونه في الجزء الآتي صيانة للفظ الحديث الصحيح، وقد سبق مثل ذلك في (ص٩١، م ٥) فلعلكم تنوهون إلي ذلك أيضًا.

الثانية: قلتم في (ص٣٢٢، س٤) من الجزء الحاضر ما نصه: «ولو ذكر في القرآن أن الرجل الذي آتاه اللّه آياته هو بلعام هذا، أو لو صح هذا في خبر مسند متصل عن النبي ﷺ لكان صحيحًا».

وقد نقل العلامة الجزائري في كتابه « توجيه النظر » عن الحاكم النيسابوري في الكلام علىٰ الموقوفات من الروايات (ص١٦٥) من « توجيه النظر » ما نصه: «فأما ما نقول في تفسير الصحابي إنه مسند؛ فإنما نقوله في غير هذا النوع - الموقوف - وذلك فيما إذا أخبر الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا؛ فإنه حديث مسند »؛ لذلك قال العلامة الزرقاني في « شرحه علىٰ البيقونية » في المصطلح في الكلام علىٰ الموقوف أيضًا ما نصه: «ومحل كون ما أضيف للصحابي موقوفًا حيث كان للرأي فيه مجال، فإن لم يكن للاجتهاد فيه مجال ظاهر فهو مرفوع، وإن احتمل أخذ الصحابي له عن أهل الكتاب تحسينًا للظن به » اهـ.

وأن أكثر الأحاديث التي لم ترضونها في هذا الموضوع مروي عن أجلاء الصحابة الذين شهدوا الوحي والتنزيل كما يتضح بالمراجعة.

وقلتم أيضًا في هذا الموضوع (ص ٣٢٣، س ٢٠): «ولقد رأينا شيخ المفسرين ابن جرير لم يعتد بها»؛ وبناء علىٰ القاعدة التي ذكرها الحاكم راجعنا تفسير ابن جرير فلم نهتد إلىٰ عبارة يؤخذ منها عدم اعتداده بهذه الأحاديث.

لذلك أرجو إمعان النظر في هذا الموضوع أيضًا والاستدراك عليه وعلىٰ عبارتكم عن ابن جرير بما تروه - أو أن تتكرموا علينا بإبداء رأيكم الثاقب في عبارتي الحاكم والزرقاني، مع إرشادنا إلىٰ الجملة التي صدرت من ابن جرير الدالة علىٰ عدم اعتداده بهذه الأحاديث ولكم من المولىٰ الثواب الجزيل.

الثالثة: قلتم في آخر (ص٣٤٢): «وقد قال الإمام أحمد» ثم لم تذكروا عبارته إلا في آخر الصفحة الثانية مصدرة بإعادة هذه الجملة أيضًا، فالأولىٰ زائدة طبعًا، فأرجو التنويه بحذفها من آخر (ص٣٤٢) رفعًا للإيهام، وتحقيقًا لنسبة النصوص. ولكم الشكر.

هذا ما عَنَّ لي الآن من الملاحظات علىٰ هذا الجزء، كتبته علىٰ عجل كي تدركون ما يلزم تحريره في الجزء التالي؛ خدمة لسنة رسول اللَّه ﷺ، واللَّه لا يضيع أجر من أحسن عملًا، واقبلوا فائق الاحترام من المخلص.

٧ ربيع الأول سنة ١٣٤٥

عبد الرحمن الجمجموني

تعليق المنار علىٰ هذا الانتقاد

وفيه: القول الفصل بين المقلدين الجامدين، وبين طلاب الإصلاح المستقلين في الإسرائيليات وإفهام المؤلفين الميتين

في هذه المذكرة عدة مسائل منتقدة نجيب عنها واحدة بعد واحدة:

الأولىٰ: تفسير الجسد الذي فُتن به سليمان:

وزعم المنتقد: أنني أسندت إلىٰ حديث «الصحيحين» ما ليس فيه.

صرحت في جواب هذه المسألة من الجزء الخامس بأنني كتبت ما كتبته من غير مراجعة شيء من الكتب في تفسير الآية والروايات الواردة فيها، وذلك أنني كتبت ما هو مخزون في نفسي من مطالعاتي السابقة لكتب التفسير فيها - وكان سبق لي مثل ذلك بإيجاز منذ ٢٦ سنة في (م٥ منار)، كما صرحت بأنني لم أراجع شيئًا من ألفاظ الأحاديث الواردة فيها؛ فلا يمكن إذًا أن أريد مما كتبت عزوه إلىٰ نصوصها.

وقد راجعت عند كتابة هذا التعليق بعض تلك الكتب، فظهر لي أن تلك العبارة التي كتبتها علىٰ عجل هي خلاصة أقوال المحققين من المفسرين، وأنا لم أَعْزُ العبارة التي نقلها المنتقد من (ص٣٤١ س٦) إلىٰ نص حديث «الصحيحين» كما ادعىٰ؛ بل قلت وأقول بالإجمال: إن الذي ورد في تفسير فتون سليمان في الكتب الصحيحة كذا. وإنما أشرت إلىٰ حديث «الصحيحين» إشارة بذكر معناه، فلا يصح مع هذا

أن يقال: إنني عزوت إلىٰ هذا الحديث شيئًا ليس فيه، ولو بغير تعمد، كما قال.

وإنما غرضي من عزو ما أجملته إلىٰ كتب التفسير أن جملة ما قاله أصحابها المحققون إن المراد بالجسد هو الولد المشوه الذي ورد ذكره في حديث « الصحيحين ». وإنني أنقل الآن عنها ما يؤيد ما كتبته من غير مراجعة شيء منها ولا من غيرها؛ كما صرحت به في تلك الفتوىٰ في الموضوع.

وأقول قبل ذلك: إن الذي جعل الشيخ عبد الرحمن الجمجموني يُعنىٰ بهذا الانتقاد هو أن ما نرفضه من تفسيرها - وهو أن الذي ألقاه اللَّه علىٰ كرسي سليمان فتنة له شيطان تمثل بصورته، وصار يحكم بين الناس باسمه - مروي عن بركان الخرافات كعب الأحبار الذي شغل الجمجموني إثبات تعديله والدفاع عنه، حتىٰ ألهاه عن زراعته، وحمله علىٰ وضع نفسه حيث وضعها من مقام نقد التفسير والحديث، وهو لا يمكن إتقانه له مع الاشتغال بالزراعة.

أما ما ذكره الحافظ في « الفتح » من حكاية النقاش (المفسر) لما اخترناه من أقوال المفسرين في الجسد، وقوله فيه: إنه صاحب مناكير؛ فلا يضرنا؛ لأننا لم نختر هذا القول لحكاية النقاش له، ولا اعتمادًا علىٰ روايته التي لم نطلع عليها، وإنما اخترناه تبعًا لبعض المحققين، كما ستعلمه مما ننقله عنهم.

وقد سبقنا القسطلاني في « شرحه للبخاري » في نقل اعتماد القاضي

البيضاوي لما ذكره النقاش، وأشار إلىٰ تصويبه وترجيحه علىٰ ما ذكره البخاري عن بعضهم كمجاهد، ولم يذكر القسطلاني في شرحه للحديث ما قاله ابن حجر في تضعيف قول النقاش؛ لأنه لم يعتد به.

وأما اعتماده لقول من نقل البخاري عنهم: إن الجسد المذكور شيطان؛ فهو ليس حجة علينا - أعني ليس حجة علي وعلىٰ من اخترت قولهم - لأن الروايات الأخرىٰ إسرائيلية ومروية عن كعب الأحبار الذي أجزم بكذبه؛ بل لا أثق بإيمانه[1]؛ ولأن فيها طعنًا علىٰ نبي اللّٰه سليمان عليه السلام كما قالوه.

وصاحب « الفتح » لا مانع عنده من ترجيح رواية سندها - إلىٰ كعب الأحبار - قوي، علىٰ رواية النقاش المجروح في روايته عند أهل هذا الفن.

وأما البخاري، فلم يرو تفسير الجسد بالشيطان بسند من أسانيد الصحيح، وإنما ذكره في تفسير بعض المفردات، فهو تعليق له في تفسير كلمة مفردة.

خلاصة من أقوال محققي المفسرين في المسألة من المعقول والمنقول:

(١): قال الفخر الرازي إمام مفسري المعقول في تفسير الآية:

« اعلم أن هذه الآية شرح واقعة ثانية لسليمان عليه السلام، واختلفوا في

---

(١) مجازفة، وسيأتي ما فيها.

المراد من قوله : ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ﴾ [ص: ٣٤]؛ ولأهل الحشو والرواية فيه قول، ولأهل العلم والتحقيق قول آخر.

أما قول أهل الحشو: فذكروا فيه حكايات». وذكر أربع روايات مختصرة مما سيأتي مطولًا، ثم قال:

«واعلم أن أهل التحقيق استبعدوا هذا الكلام من وجوه:

الأول: أن الشيطان لو قدر علىٰ أن يتشبه بالصورة والخلقة بالأنبياء؛ فحينئذ لا يبقىٰ اعتماد علىٰ شيء من الشرائع، فلعل هؤلاء الذين رأوهم الناس في صورة محمد وعيسىٰ وموسىٰ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ما كانوا أولئك؛ بل كانوا شياطين تشبهوا بهم في الصورة؛ لأجل الإغواء والإضلال، ومعلوم أن ذلك يبطل الدين بالكلية.

الثاني: أن الشيطان لو قدر علىٰ أن يعامل نبي اللَّه سليمان بمثل هذه المعاملة؛ لوجب أن يقدر علىٰ مثلها مع جميع العلماء والزهاد، وحينئذ وجب أن يقتلهم، وأن يمزق تصانيفهم، وأن يخرب ديارهم، ولما بطل ذلك في حق آحاد العلماء؛ فلأن يبطل مثله في حق أكابر الأنبياء أولىٰ.

الثالث: كيف يليق بحكمة اللَّه وإحسانه أن يسلط الشيطانَ علىٰ أزواج سليمان، ولا شك أنه قبيح.

الرابع: لو قلنا: إن سليمان أذن لتلك المرأة في عبادة تلك الصورة؛ فهذا كفر منه، وإن لم يأذن فيه البتة؛ فالذنب علىٰ تلك المرأة فكيف يؤاخذ اللَّه سليمان بفعل لم يصدر عنه؟!

فأمّا الوجوه التي ذكرها أهل التحقيق في هذا الباب أشياء:

الأول: أن فتنة سليمان أنه وُلِدَ له ابن؛ فقالت الشياطين: إن عاش صار مسلطًا علينا مثل أبيه فسبيلنا أن نقلته، فعلم سليمان ذلك، فكان يربيه في السحاب، فبينما هو مشتغل بمهماته إذ ألقي ذلك الولد ميتًا علىٰ كرسيه، فتنبه علىٰ خطئه في أنه لم يتوكل فيه علىٰ اللَّه، فاستغفر ربه وأناب.

الثاني: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**قال سليمان: لأطوفن الليلة علىٰ سبعين امرأة، كل واحدة تأتي بفارس يجاهد في سبيل اللَّه، ولم يقل: إن شاء اللَّه، فطاف عليهن فلم تحمل إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل؛ فجيء علىٰ كرسيه فوضع في حجره**[1]**، فوالذي نفسي بيده لو قال: إن شاء اللَّه، لجاهدوا كلهم في سبيل اللَّه فرسانًا أجمعون**»[2] فذلك قوله: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ﴾ [ص: ٣٤].

الثالث: قوله: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ﴾ [ص: ٣٤] بسبب مرض شديد ألقاه اللَّه عليه ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا﴾ [ص: ٣٤] منه وذلك لشدة المرض، والعرب تقول في الضعيف: إنه لَحْمٌ علىٰ وَضَمٍ، وجسم بلا روح، ﴿ثُمَّ أَنَابَ﴾ أي رجع إلىٰ حال الصحة، فاللفظ محتمل لهذه الوجوه، ولا حاجة ألبتة إلىٰ حمله علىٰ تلك الوجوه الركيكة.

---

(١) المنار: قوله: «فوضع في حجره» ليس من رواية «الصحيحين» للحديث، وهل رواه غيرهما بهذه الزيادة؟ لم نعلم ذلك، والرازي واسع الاطلاع، ولكنه ليس من حفاظ الحديث، ولا من نقاد روايته، ويجوز أن يكون أخذه من تفسير النقاش، واعتمده كغيره تبرأة لسليمان عليه السلام.

(٢) أخرجه: الحميدي (١١٧٤)، والبخاري (٤/ ١٩٧، ٨/ ١٦٢، ٨/ ١٨٢)، ومسلم (٥/ ٨٧، ٥/ ٨٨).

الرابع: أقول: لا يبعد أيضًا أن يقال: إنه ابتلاه اللّٰه تعالىٰ بتسليط خوف، أو توقع بلاء من بعض الجهات عليه، وصار بسبب قوة ذلك الخوف كالجسد الضعيف الملقىٰ علىٰ ذلك الكرسي، ثم إنه أزال اللّٰه عنه ذلك الخوف وأعاده إلىٰ ما كان عليه من القوة وطيب القلب » اهـ. المراد من كلام الرازي.

(٢): وبمثل القول الثاني من تفسير الجسد عند الرازي قال البيضاوي الشافعي والطوفي الحنبلي وأبو السعود الحنفي، وجعل القسطلاني في « شرحه للبخاري » اعتماد البيضاوي لقول النقاش؛ إشارة إلىٰ تصويبه، واكتفىٰ بذلك، ولم يذكر اعتماد ابن حجر لغيره كما تقدم.

(٣): قال الألوسي الجامع في تفسيره « روح المعاني بين المعقول والمنقول والفروع والأصول » ما نصه:

« أظهر ما قيل في فتنته عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: لأطوفن الليلة علىٰ سبعين امرأة تأتي كل واحدة بفارس يجاهد في سبيل اللّٰه. ولم يقل: إن شاء اللّٰه؛ فطاف عليهن فلم تحمل إلا امرأة، وجاءت بشق رجل، وقد روىٰ ذلك الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعًا وفيه: « **فوالذي نفس محمد بيده؛ لو قال: إن شاء اللّٰه لجاهدوا فرسانًا** ».

ولكن الذي في « صحيح البخاري » (أربعين) بدل (سبعين)[1]، وأن الملك قال له: قل: إن شاء اللّٰه. فلم يقل. وغايته ترك الأولىٰ؛ فليس

(١) المنار: هذا غلط، والذي في «صحيح البخاري» لفظ «سبعين»، وفي رواية له: «تسعين»، وقال البخاري: «إنها أصح».

بذنب، وإن عده هو ﷺ ذنبًا، فالمراد بالجسد: ذلك الشق الذي ولد له، ومعنىٰ إلقائه علىٰ كرسيه: وضع القابلة له عليه ليراه».

ثم ذكر أشهر الروايات التي وردت في تفسير الجسد بالشيطان، وأن منها ما رواه ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس، وقال الحافظ ابن حجر وتلميذه السيوطي: إن سنده قوي.

وفيها: أن الشيطان الذي تولىٰ ملك سليمان وتشبه به كان يأتي نساءه وهن حُيَّضٌ. ونستغني عن سرد هذه الروايات بما يأتي عن الحافظ ابن كثير.

ثم قال الألوسىٰ بعد ذكر هذه الروايات ما نصه:

«وقال أبو حيان وغيره: إن هذه المقالة من أوضاع اليهود وزنادقة السوفسطائية، ولا ينبغي لعاقل أن يعتقد صحة ما فيها، وكيف يجوز تمثل الشيطان بصورة نبي حتىٰ يلتبس أمره عند الناس، ويعتقدوا أن ذلك المتصور هو النبي؟! ولو أمكن وجود هذا لم يوثق بإرسال نبي، نسأل الله سلامة ديننا وعقولنا. ومن أقبح ما فيها زعم تسلط الشيطان علىٰ نساء نبيه حتىٰ وطئهن وهن حيض!

«الله أكبر، هذا بهتان عظيم، وخطب جسيم، ونسبة الخبر إلىٰ ابن عباس - رضي الله تعالىٰ عنهما - لا تسلم صحتها، وكذا لا تسلم قوة سنده إليه، وإن قال بها من سمعت (يعني ابن حجر والسيوطي؛ فليعتبر الجمجموني).

«وجاء عن ابن عباس - برواية عبد الرزاق وابن المنذر - ما هو ظاهر

في أن ذلك من أخبار كعب، ومعلوم أن كعبًا يرويه عن كتب اليهود وهي لا يوثق بها[١]، على أن إشعار ما يأتي بأن تسخير الشياطين بعد الفتنة يأبىٰ صحة هذه المقالة كما لا يخفىٰ[٢].

«ثم إن أمر خاتم سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ في غاية الشهرة بين الخواص والعوام، ويستبعد جدًّا أن يكون اللّٰه تعالىٰ قد ربط ما أعطىٰ نبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ من الملك بذلك الخاتم، وعندي أنه لو كان في ذلك الخاتم السر الذي يقولون؛ لذكره اللّٰه عز وجل في كتابه، واللّٰه تعالىٰ أعلم بحقيقة الحال» اهـ.

(٤): قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية ما نصه:

«وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة وغيرهم: يعني شيطانًا ﴿ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص: ٣٤] أي رجع إلىٰ ملكه وسلطانه وأُبَّهته.

قال ابن جرير: وكان اسم ذلك الشيطان صخرًا؛ قاله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقتادة. وقيل: آصف؛ قاله مجاهد. وقيل: صرد؛ قاله مجاهد أيضًا. وقيل: حقيق؛ قاله السُّدِّي، وقد ذكروا هذه القصة مبسوطة وبدأ منها بذكر رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة وهي طويلة، وفيها خرافات غير معقولة، ثم قال):

(١) المنار: لينظر كيف تسلسل انخداع الناس بروايات كعب الكذاب، وجعلوا ذنبها علىٰ كتب اليهود، لا عليه، وأكثرها لا ذكر لها في كتبهم، وإنما هو الذي افتراها تشويها للإسلام.

(٢) المنار: يعني أن آية تسخير الشياطين له كان استجابة لدعائه بعد الفتنة، ولم يكن له قبلها سلطان عليهم.

وقال السدي: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ﴾ أي ابتلينا سليمان، ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا﴾ [ص: ٣٤] قال: شيطانًا جلس علىٰ كرسيه أربعين يومًا.

قال: كان لسليمان - عليه الصلاة والسلام - مائة امرأة، وكانت امرأة منهن يقال لها جرادة وهي آثر نسائه وأَمَنُّهُنَّ عنده، وكان إذا أجنب أو أتىٰ حاجة نزع خاتمه، ولم يأمن عليه أحدًا من الناس غيرها، فأعطاها يوما خاتمه ودخل الخلاء، فخرج الشيطان في صورته، فقال: هاتي الخاتم؛ فأعطته. فجاء حتىٰ جلس علىٰ مجلس سليمان - عليه الصلاة والسلام -، وخرج سليمان بعده فسألها أن تعطيه خاتمه؛ فقالت: ألم تأخذه قبل؟ قال: لا، وخرج تائهًا.

ومكث الشيطان يحكم بين الناس أربعين يومًا، قال: فأنكر الناس أحكامه؛ فاجتمع قراء بني إسرائيل وعلماؤهم، فجاءوا حتىٰ دخلوا علىٰ نسائه، فقالوا لهن: إنا قد أنكرنا هذا؛ فإن كان سليمان فقد ذهب عقله وأنكرنا أحكامه. قال: فبكىٰ النساء عند ذلك، قال: فأقبلوا يمشون حتىٰ أتوه فأحدقوا به، ثم نشروا يقرءون التوراة، قال: فطار من بين أيديهم حتىٰ وقع علىٰ شرفة والخاتم معه، ثم طار حتىٰ ذهب إلىٰ البحر فوقع الخاتم منه في البحر؛ فابتلعه حوت من حيتان البحر.

قال: وأقبل سليمان - عليه الصلاة والسلام - في حاله التي كان فيها حتىٰ انتهىٰ إلىٰ صياد من صيادي البحر وهو جائع وقد اشتد جوعه؛ فسألهم من صيدهم، وقال إني أنا سليمان، فقام إليه بعضهم فضربه بعصًا فشجه؛ فجعل يغسل دمه وهو علىٰ شاطئ البحر؛ فلام الصيادون

صاحبهم الذي ضربه، فقالوا: بئس ما صنعت حيث ضربته، قال: إنه زعم أنه سليمان. قال: فأعطوه سمكتين مما قد كان عندهم، ولم يشغله ما كان به من الضرب حتىٰ قام إلىٰ شاطئ البحر فشق بطونهما فجعل يغسل فوجد خاتمه في بطن إحداهما؛ فأخذه فلبسه، فرد اللَّه عليه بهاءه وملكه، فجاءت الطير حتىٰ حامت عليه؛ فعرف القوم أنه سليمان - عليه الصلاة والسلام - فقام القوم يعتذرون مما صنعوا، فقال: ما أحمدكم علىٰ عذركم، ولا ألومكم علىٰ ما كان منكم، كان هذا الأمر لا بد منه.

«قال: فجاء حتىٰ أتىٰ ملكه، وأرسل إلىٰ الشيطان فجيء به فأمر به فجعل في صندوق من حديد، ثم أطبق عليه وأقفل عليه بقفل، وختم عليه بخاتمه، ثم أمر به فألقي في البحر، فهو فيه حتىٰ تقوم الساعة، وكان اسمه حُقيقًا. قال: وسخر اللَّه له الريح، ولم تكن سخرت له قبل ذلك، وهو قوله: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥].

«وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا﴾ [ص: ٣٤] قال: شيطانًا يقال له: آصف، فقال له سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ: كيف تفتنون الناس؟ قال: أرني خاتمك أخبرك. فلما أعطاه إياه نبذه آصف في البحر؛ فساح سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ وذهب ملكه، وقعد آصف علىٰ كرسيه، ومنعه اللَّه تبارك وتعالىٰ من نساء سليمان فلم يقربهن ولم يقربنه وأنكرنه.

قال: فكان سليمان - عليه الصلاة والسلام - يستطعم، فيقول: أتعرفوني؟ أطعموني، أنا سليمان. فيكذبونه، حتىٰ أعطته امرأته يومًا

حوتًا، ففتح بطنه فوجد خاتمه في بطنه؛ فرجع إليه ملكه، وفر آصف فدخل البحر.

فأرىٰ هذه كلها من الإسرائيليات، ومِنْ أنكرها ما قاله ابن أبي حاتم:

حدثنا علي بن الحسين: حدثنا محمد بن العلاء، وعثمان بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالوا: حدثنا أبو معاوية، أخبرنا الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص: ٣٤].

قال: أراد سليمان - عليه الصلاة والسلام - أن يدخل الخلاء، فأعطىٰ الجرادة خاتمه، وكانت الجرادة امرأته وكانت أحب نسائه إليه، فجاء الشيطان في صورة سليمان فقال لها: هاتي خاتمي؛ فأعطته إياه، فلما لبسه دانت له الإنس والجن والشياطين، فلما خرج سليمان عليه السلام من الخلاء قال لها: هاتي خاتمي، قالت: قد أَعطيتُه سليمان، قال: أنا سليمان، قالت: كذبت، ما أنت بسليمان. فجعل لا يأتي أحدًا يقول له أنا سليمان إلا كذبه حتىٰ جعل الصبيان يرمونه بالحجارة، فلما رأىٰ ذلك سليمان عرف أنه من أمر اللّٰه عزّ وجل.

قال: وقام الشيطان يحكم بين الناس، فلما أراد اللّٰه تبارك وتعالىٰ أن يرد علىٰ سليمان سلطانه ألقىٰ في قلوب الناس إنكار ذلك الشيطان، قال: فأرسلوا إلىٰ نساء سليمان؛ فقالوا لهن: تُنكرن من سليمان شيئًا؟ قلن: نعم، إنه يأتينا ونحن حُيَّض، وما كان يأتينا قبل ذلك. فلما رأىٰ الشيطان أنه قد فطن له ظن أن أمره قد انقطع؛ فكتبوا كتبًا فيها سحر وكفر فدفنوها

تحت كرسي سليمان ثم أثاروها وقرءوها علىٰ الناس، وقالوا: بهذا كان يظهر سليمان علىٰ الناس؛ فأكفر الناس سليمان - عليه الصلاة والسلام - فلم يزالوا يكفرونه.

وبعث ذلك الشيطان بالخاتم فطرحه في البحر؛ فتلقته سمكة فأخذته، وكان سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ يحمل علىٰ شط البحر بالأجر، فجاء رجل فاشترىٰ سمكًا فيه تلك السمكة التي في بطنها الخاتم، فدعا سليمان - عليه الصلاة والسلام - فقال: تحمل لي هذا السمك؟ فقال: نعم. قال: بكم: قال بسمكة من هذا السمك. قال فحمل سليمان - عليه الصلاة والسلام - السمك، ثم انطلق به إلىٰ منزله. فلما انتهىٰ الرجل إلىٰ بابه أعطاه تلك السمكة التي في بطنها الخاتم، فأخذها سليمان - عليه الصلاة والسلام - فشق بطنها، فإذا الخاتم في جوفها، فأخذه فلبسه، قال: فلما لبسه دانت له الجن والإنس والشياطين، وعاد إلىٰ حاله، وهرب الشيطان حتىٰ لحق بجزيرة من جزائر البحر؛ فأرسل سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ في طلبه، وكان شيطانًا مريدًا؛ فجعلوا يطلبونه ولا يقدرون عليه حتىٰ وجدوه يومًا نائمًا فجاءوا فبنوا عليه بنيانًا من رصاص، فاستيقظ فوثب؛ فجعل لا يثب في مكان من البيت إلا انماط معه من الرصاص. قال: فأخذوه وأوثقوه وجاءوا به إلىٰ سليمان - عليه الصلاة والسلام - فأمر به فنقر له تخت من رخام، ثم أدخل في جوفه، ثم سد بالنحاس، ثم أمر به فطرح في البحر؛ فذلك قوله تبارك وتعالىٰ ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص: ٣٤] قال يعني الشيطان الذي كان سُلِّط عليه.

إسناده إلىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوي، ولكن الظاهر أنه إنما تلقاه ابن

عباس رضي الله عنهما - إن صح عنه - من أهل الكتاب، وفيهم طائفة لا يعتقدون نبوة سليمان - عليه الصلاة والسلام -، فالظاهر أنهم يكذبون عليه، ولهذا كان في هذا السياق منكرات من أشدها ذكر النساء؛ فإن المشهور عن مجاهد وغير واحد من أئمة السلف أن ذلك الجني لم يسلط علىٰ نساء سليمان؛ بل عصمهن اللّٰه عزّ وجل منه تشريفًا وتكريمًا لنبيه عليه السلام».

قال المفسر[1]: «وقد رويت هذه القصة مطولة عن جماعة من السلف رضي الله عنهم كسعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وجماعة آخرين، وكلها متلقاة من قصص أهل الكتاب، واللّٰه سبحانه وتعالىٰ أعلم بالصواب».

«وقال يحيىٰ بن عروبة الشيباني[2]: وجد سليمان خاتمه بعسقلان، فمشىٰ في جرته إلىٰ بيت المقدس تواضعًا للّٰه عز وجل. رواه ابن أبي حاتم.

وقد روىٰ ابن أبي حاتم عن كعب الأحبار في صفة سليمان - عليه الصلاة والسلام - جزءًا[3] عجيبًا فقال: «حدثنا أبي، حدثنا أبو صالح كاتب الليث، أخبرني أبو إسحاق المصري، عن كعب الأحبار: أنه لما فرغ من حديث: ﴿إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ﴾ [الفجر: ٧] قال له معاوية: يا أبا إسحاق، أخبرني عن كرسي سليمان بن داود - عليهما الصلاة والسلام - وما كان عليه، ومن أي شيء هو؟

فقال: كان كرسي سليمان من أنياب الفيلة، مرصعًا بالدر والياقوت

(١) يعني: ابن كثير، وكذا الكلام السابق هو لابن كثير.
(٢) كذا، ولعل الصواب: «يحيىٰ بن أبي عمرو السيباني».
(٣) في «تفسير ابن كثير» (٧/ ٦٠): «خبرًا»، وهو أشبه.

والزبرجد واللؤلؤ، وقد جُعل له درجة منها مفصصًا بالدر والياقوت والزبرجد، ثم أمر بالكرسي فحف من جانبيه بالنخل؛ نخل من ذهب شماريخها من ياقوت وزبرجد ولؤلؤ، وجُعل علىٰ رءوس النخل التي عن يمين الكرسي طواويس من ذهب، ثم جعل على رءوس النخل التي علىٰ يسار الكرسي نسورًا من ذهب مقابلة الطواويس، وجعل علىٰ يمين الدرجة الأولىٰ شجرتي صنوبر من ذهب، وعن يسارها أَسَدَان من ذهب، وعلىٰ رءوس الأسدين عمودان من زبرجد، وجعل من جانبي الكرسي شجرتي كرم من ذهب قد أظلتا الكرسي، وجعل عناقيدهما درًّا وياقوتًا أحمر، ثم جعل فوق درج الكرسي أسدان عظيمان من ذهب مجوفان محشوان مسكًا وعنبرًا، فإذا أراد سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يصعد علىٰ كرسيه استدار الأسدان ساعة، ثم يقفان فينضحان ما في أجوافهما من المسك والعنبر حول كرسي سليمان - عليه الصلاة والسلام -، ثم يوضع منبران من ذهب: واحد لخليفته، والآخر لرئيس أحبار بني إسرائيل ذلك الزمان، ثم يوضع أمام كرسيه سبعون منبرًا من ذهب يقعد عليها سبعون قاضيًا من بني إسرائيل وعلمائهم وأهل الشرف منهم والطَوْل، ومن خلف تلك المنابر كلها خمسة وثلاثون منبرًا من ذهب ليس عليها أحد، فإذا أراد أن يصعد علىٰ كرسيه وضع قدميه علىٰ الدرجة السفلىٰ؛ فاستدار الكرسي كله بما فيه وما عليه، ويبسط الأسد يده اليمنىٰ وينشر النسر جناحه الأيسر، ثم يصعد سليمان - عليه الصلاة والسلام - علىٰ الدرجة الثانية؛ فيبسط الأسد يده اليسرىٰ وينشر النسر جناحه الأيمن، فإذا استوىٰ سليمان - عليه الصلاة والسلام - علىٰ الدرجة الثالثة وقعد علىٰ الكرسي؛ أخذ نسر من

تلك النسور عظيم تاج سليمان - عليه الصلاة والسلام -؛ فوضعه علىٰ رأسه، فإذا وضعه علىٰ رأسه استدار الكرسي بما فيه كما تدور الرحا المسرعة ».

« فقال معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وما الذي يديره يا أبا إسحاق؟ قال: تنين من ذهب، ذلك الكرسي عليه، وهو عظيم مما عمله صخر الجني، فإذا أحست بدورانه تلك الأسود والنسور والطواويس التي في أسفل الكرسي دُرْنَ إلىٰ أعلاه، فإذا وقف وقفن كلهن منكسات رءوسهن علىٰ رأس سليمان - عليه الصلاة والسلام - وهو جالس، ثم ينضحن جميعًا ما في أجوافهن من المسك والعنبر علىٰ رأس سليمان بن داود - عليهما الصلاة والسلام -، ثم تتناول حمامة من ذهب واقفة علىٰ عمود من جوهر التوراة؛ فتجعلها في يده، فيقرأها سليمان - عليه الصلاة والسلام - علىٰ الناس - وذكر تمام الخبر، وهو غريب جدًّا. اهـ المراد من « تفسير ابن كثير ».

فهذه أقوال أشهر كتب التفسير المعتمدة المعروفة في المسألة، مع وصف كعب لكرسيه المذكور فيها، وهو من الأكاذيب التي عجز عن مثلها مصنف (ألف ليلة وليلة)، وانتظر تعليقنا في الجزء التالي عليها.

تتمة القول في مسألة الجسد الذي أُلقىٰ علىٰ كرسي سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ (١)

ذكرنا في الجزء الماضي خلاصة في المسألة من أقوال أشهر مفسري

(١) « المنار » (٢٧/ ٧٨٢-٧٨٦).

القرآن المجيد الذين طبعت كتبهم، واستنار بها العالم في فهمه، وهي صريحة فيما كتبناه في بعض فتاوينا المختصرة من غير بحث ولا مراجعة، وما ذكروه من مفاسد الروايات المأثورة في تدخل الشيطان في أمر ملك سليمان ظاهر، وفيها ما لم يذكروه أيضًا من مخالفة القرآن والعقل والتاريخ، ولا محل لبسطه هنا؛ وإنما محله تفسير الآيات الواردة في ملك سليمان. وهو ما وعدنا بتحقيقه فيه، إذا شاء اللّٰه تعالىٰ وأنسأ لنا في الأجل.

وإنما أُذكر القارئ فيه بما ورد من الآيات الناطقة بأن اللّٰه تعالىٰ لم يجعل للشيطان أدنىٰ سلطانٍ علىٰ عباده المخلصين، وإنما سلطانه علىٰ من اتبعه من الغاوين والكافرين، وهذا السلطان عليهم: هو سلطان الإغواء والوسوسة، لا التصرف في المُلْكِ والمِلْكِ (بضم الميم وكسرها)، والتمثل بصور الملوك والحكام وإدارة أمور الأمم.

وقد وردت هذه الآيات في سياق خلق آدم وإبليس، واستعداد جنس كلٍّ منهما. فهي بيان لسنة اللّٰه التكوينية في خلق الجنسين. قال تعالىٰ في سورة الحجر بعد ذكر خلقهما بالتفصيل: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾ قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ﴿٤١﴾ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٣٩-٤٢]، وفي سورة النحل التي بعدها: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ٩٩-١٠٠].

فهل يقول أخونا الشيخ (عبد الرحمن الجمجموني): إن نبي اللّٰه

سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ من عباد اللّٰه المخلصين، الذين ليس للشيطان عليهم أدنىٰ سلطان من أي نوع كان من أنواع السلطان كما يقتضيه نص الكتاب المنزل بصيغه النكرة في سياق النفي، وبصيغة الإثبات بعد النفي بالاستثناء الذي هو معيار العموم وهي أقوىٰ صيغ الحصر، ثم بالحصر بـ « إنما » التي هي لما صار معلومًا أو شأنه أن يكون معلومًا مقررًا كما أفاده الإمام عبد القاهر الجرجاني في « دلائل الإعجاز »؟

أم يقول أخونا وناصحنا المذكور: إن نبي اللّٰه سليمان من أتباع الشيطان الغاوين الذين يتولونه، والذين هم به مشركون، أي يجعلونه شريكًا للّٰه تبارك وتعالىٰ في التصرف في عباده؟

لا شك في أن أخانا المذكور يقول بالأول. وإذًا يجب عليه أن يرد جميع تلك الروايات الإسرائيلية المضلة كما ردها محققو المفسرين كالرازي والبيضاوي والطوفي وأبو حيان التوحيدي وابن كثير وأبو السعود العمادي والآلوسي، وأن يجزم بما جزم به أبو حيان من أن قصة الشيطان في استيلائه علىٰ ملك سليمان من أوضاع اليهود والزنادقة، وما صرح به الحافظ ابن كثير من أنها كلها من الإسرائيليات وإن رواها بعض مفسري السلف؛ فإن ابن كثير صرح بروايتها عنهم، وقال مع ذلك: « وكلها مُتَلَقَّاةٌ من قصص أهل الكتاب ».

ثم ليعلم أن شر رواة هذه الإسرائيليات، أو أشدهم تلبيسًا وخداعًا للمسلمين هذان الرجلان اللذان ترك زراعته للإطالة في الدفاع عنهما لتلك العلة الواهية التي ذكرها من قبل: (كعب الأحبار، ووهب بن منبه). فلا

تجد خرافة دخلت في كتب التفسير والتاريخ الإسلامي من أمور الخلق، والتكوين، والأنبياء، وأقوالهم، والفتن والساعة، والآخرة؛ إلا وهي منهما مَضْرِب المثل: «في كل واد أثر من ثعلبة»(١).

ولا يهولنه انخداع بعض الصحابة والتابعين بما بَثَّاهُ هما وغيرهما من هذه الأخبار؛ فإن تصديق الكاذب لا يسلم منه أحد من البشر ولا المعصومين من الرسل؛ فإن العصمة إنما تتعلق بتبليغ الرسالة والعمل بها، فالرسل معصومون من الكذب ومن الخطإ في التبليغ، ومن العمل بما ينافي ما جاءوا به من التشريع؛ لأن هذا ينافي القدوة، ويُخل بإقامة الحجة، ولكن الرسول إذا صدق الكاذب في أمر يتعلق به وبعمله، أو بمصلحة الأمة؛ فإن اللّٰه تعالىٰ يبين له ذلك، ومنه ما كان من بعض أزواجه، الذي نزل فيه أول سورة التحريم، وعلم من قوله تعالىٰ فيها: ﴿قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [التحريم: ٣] أنه لم يعلم المكيدة بملكة العصمة؛ بل بوحي اللّٰه تعالىٰ بعد وقوعها.

ومنه قوله تعالىٰ فيما كان كذب عليه بعض المنافقين الذين اعتذروا عن

(١) لا يخلو كلام الشيخ هنا من مبالغة، وإن كان له عذر لغيرته علىٰ كتاب اللّٰه تعالىٰ وأنبياء اللّٰه تعالىٰ الأصفياء، فاللّٰه يغفر لشيخنا ويجزيه خيرًا علىٰ حسن قصده.
وليعلم؛ أنه ليس كل ما نسب إلىٰ كعب في الكتب بثابت عنه؛ فإن الكذابين من بعده قد نسبوا إليه أشياء كثيرة لم يقلها. وما صح عنه من الأقوال ولم يوجد في كتب أهل الكتاب الآن ليس بحجة واضحة علىٰ كذبه؛ فإن كثيرًا من كتبهم انقرضت نسخها، ثم لم يزالوا يحرفون ويبدلون، وقد ذكر الشيخ رشيد رضا في مواضع من «تفسيره» ذلك. واللّٰه أعلم.
وراجع: «الأنوار الكاشفة» للمعلمي (ص ٩٩).

الخروج معه ﷺ إلىٰ تبوك: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣].

وأما ما نقله عن الزرقاني من رأيه أن ما روي عن الصحابي مما لا مجال للرأي فيه موقوفًا عليه؛ فإن له حكم المرفوع، «وإن احتمل أخذ الصحابي له عن أهل الكتاب تحسينًا للظن به»، فهو رأي باطل مردود عليه، لا نتخذه قاعدة وأصلًا في ديننا، وما علَّله به ظاهر البطلان؛ إذ لا محل هنا لتحسين الظن ولا لمقابله، فمن المعتاد المعهود من طباع البشر أن يصدقوا كل خبر لا يظهر لهم دليل علىٰ تهمة قائلة فيه، ولا علىٰ بطلانه في نفسه.

فإذا صدق بعض الصحابة كعب الأحبار في بعض مفترياته التي كان يوهمهم أنه أخذها من التوراة، أو غيرها من كتب أنبياء بني إسرائيل - وهو من أحبارهم -، أو في غير ذلك؛ فلا يستلزم هذا إساءة الظن فيهم.

وإذا كانت هذه الخرافات الإسرائيلية مما يصد عن الإسلام ويجري الألسنة والأقلام بالطعن فيه، مع العلم بأنها مروية عمن لا تعد أقوالهم ولا آراؤهم نصوصًا دينية، ولا أدلة شرعية وإن كانوا من أفراد علماء السلف - كما هو واقع بالفعل - فكيف يكون موقفنا مع هؤلاء الطاعنين فيه من الملاحدة ودعاة الأديان المعادين للإسلام، والمسلمين من زنادقة المسلمين أيضًا، إذا قلنا: إن كل تلك التُّرَّهات والخرافات الإسرائيلية: إذا كان بعض رواتها من الصحابة؛ فإنها تُنظم في سلك الأحاديث المرفوعة إلىٰ النبي ﷺ ويجب الإيمان بها؟

إلا أن هذا باب واسع في الطعن في الإسلام والصد عنه، لو فتحه علينا من هو أكبر من الزرقاني من مقلدة القرون الوسطىٰ المظلمة لأغلقناه في وجهه، وقلنا له: إن علماء الأصول قد اتفقوا علىٰ أن طروء الاحتمال في المرفوع من وقائع الأحوال، يكسوها ثوب الإجمال، فيسقط بها الاستدلال، وهذا الاحتمال أولىٰ من ذاك أن يمنع عد الموقوف مرفوعًا، وجعله دليلًا شرعيًا.

والصواب في هذا المقام قلب الموضوع، وهو: أن الأثر الموقوف وكذا بعض المرفوع الذي لم يصرح الصحابي فيه بالسماع، وهو ممن كان يروي عن كعب الأحبار وأمثاله هذه الإسرائيليات، معلولين باحتمال كونهما من الإسرائيليات، إذا كانا من موضوعها ومتنهما مخالفًا لبعض النصوص الثابتة، كآيات القرآن في نفي سلطان الشيطان علىٰ عباد اللَّه تعالىٰ، أو معارضًا لغير ذلك من أصول الشرع، أو فروعه الثابتة، أو لسنن اللَّه في خلقه، أو لغير ذلك من الأدلة القطعية، ويرىٰ (الجمجموني) وغيره شيئًا من تفصيل هذا البحث في تفسير آية الساعة من هذا الجزء وما بعده.

الملاحظة الثانية: مسألة بلعام بن باعورا:

أنكر المنتقد علينا رفض ما روي عن بعض رواة التفسير المأثور في تعيين الرجل الذي آتاه اللَّه آياته فانسلخ منها؛ بأنه بلعام بن باعورا، بأنه مروي عن بعض أجلاء الصحابة: «الذين شهدوا الوحي والتنزيل»، وأيده بما نقله عن الزرقاني، وأجبنا عنه آنفا.

ثم أنكر علينا قولنا: «إن ابن جرير شيخ المفسرين لم يعتد بهذه الروايات». وقال: إنه راجع (ابن جرير)، فلم يهتد فيه إلىٰ عبارة يؤخذ منها عدم اعتداده بهذه الأحاديث، وإنما عبر عنها بالأحاديث بناء علىٰ ما ذكره من عد موقوفات الصحابة في حكم الأحاديث المرفوعة وإن احتمل أنها من الإسرائيليات.

ونقول في جوابه: إننا لم نتقول عليه، ولكنه هو لم يفهم عبارته علىٰ صراحتها في عدم الاعتداد بكون الذي آتاه اللّه آياته فانسلخ منها هو بلعام، وهو هو نفسه قد روىٰ عن عبد اللّه بن مسعود، وعبد اللّه بن عمرو، وعبد اللّه بن عاس، وعن بعض تلاميذه كمجاهد وعكرمة: أنه بلعام.

وكان أعلم منه ومن الحاكم النيسابوري ومن الزرقاني بقيمة الصحابة ﵃ من شهود الوحي، وبما قال العلماء في الحديث الموقوف وهو من أئمتهم.

ونحن ندله علىٰ هذه العبارة التي يظهر أنه لم يفهمها لاشتغال فكره بالزراعة، وهي في الصفحة ٨٤ من الجزء التاسع من «تفسيره» المطبوع بالمطبعة الأميرية. قال بعد سوق الروايات في أن الرجل المبهم هو بلعام، والخلاف في كونه من بني إسرائيل أو من اليمن، والروايات في كونه أمية ابن أبي الصلت ما نصه:

قال أبو جعفر: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن اللّه تعالىٰ ذِكْره أَمَرَ نبيه صلى اللّه عليه وسلم أن يتلو علىٰ قومه خبر رجل كان اللّه

آتاه حججه وأدلته وهي الآيات، وقد دللنا علىٰ أن معنىٰ الآيات الأدلة والإعلام فيما مضىٰ بما أغنىٰ عن إعادته، وجائز أن يكون الذي كان اللَّه آتاه ذلك بلعام، وجائز أن يكون أمية، وكذلك الآيات إن كانت بمعنىٰ الحجة التي هي بعض كتب اللَّه التي أنزلها علىٰ بعض أنبيائه؛ فتعلمها الذي ذكره اللَّه في هذه الآية وعناه بها؛ فجائز أن يكون الذي كان أوتيها بلعام وجائز أن يكون أمية؛ لأن أمية كان فيما يقال قد قرأ من كتب أهل الكتاب، وإن كانت بمعنىٰ كتاب أنزله اللَّه علىٰ من أمر نبي اللَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يتلو علىٰ قومه نبأه، أو بمعنىٰ اسم اللَّه الأعظم، أو بمعنىٰ النبوة؛ فغير جائز أن يكون معنيًّا به أمية؛ لأن أمية لا تختلف الأمة في أنه لم يكن أوتي شيئًا من ذلك، ولا خبر بأي ذلك المراد، وأي الرجلين المعني يوجب الحجة، ولا في العقل دلالة علىٰ أن ذلك المعني به من أي. فالصواب أن يقال فيه ما قال اللَّه ويقر بظاهر التنزيل علىٰ ما جاء به الوحي من اللَّه» اهـ بحروفه.

فهذا الكلام صريح في أن ابن جرير قال: «إنه لا خبر بأي ذلك المراد، وأي الرجلين المعني يوجب الحجة» أي لا يوجد حديث نبوي يحتج به في تعيين الرجل الذي آتاه اللَّه آياته، ثم قال: «ولا في العقل دلالة علىٰ ذلك» أي: وإذا انتفىٰ الدليلان النقلي والعقلي؛ «فالصواب أن يُقَال فيه ما قال اللَّه، ويُقَر بظاهر التنزيل علىٰ ما جاء به الوحي من اللَّه»، وهذا عين ما اخترناه واعتمدناه في تفسيرنا للآية، وإن كنا كتبناه في زمان ومكان لا نملك فيهما شيئًا من كتب التفسير.

وبهذا يعلم أخونا (الجمجموني) مكانه من النقد الذي تكلفه وترك زراعته

لأجله، ويعلم أننا كرمناه بنشر نقده علىٰ تهافته وتهوكه فيه أولًا وآخرًا، وقد لامنا بعض أهل العلم والفهم علىٰ نشر انتقاده الأول، وسيشتدون في لومنا علىٰ نشر هذا أيضًا، وهو آخر ما ننشره له من هذا القبيل.

علىٰ أننا توسلنا به لكشف الشبهة عنه وعن أمثاله في مسألة الأحاديث الموقوفة والإسرائيليات السخيفة، وقد سنحت لنا بعد البدء بنشر نقده والتعليق عليه مناسبة أخرىٰ لبيان الحق في هذه المسألة وهي: الروايات في أشراط الساعة؛ فاكتفينا بما كتبنا عما كنا ننوي أن نُطيل به، ونسأله تعالىٰ أن يرينا الحق حقًا ويوفقنا لاتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويحفظنا منه قولًا وعملًا واعتقادًا.

* * *

سورة الدخان

● ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: ما مدىٰ صحة هذا الحديث: «من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك»[2]؟

الجواب:

هذا الحديث رواه الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وهو حديث

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ٣٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٨٨) وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعمر بن أبي خثعم يضعف.
قال محمد (وهو ابن إسماعيل البخاري): وهو منكر الحديث.

ضعيف، كما ذكر جلال الدين السيوطي في « الجامع الصغير »، وذكره ابن الجوزي في « الموضوعات »؛ لأن فيه عمر بن راشد بن شجرة، وقد ضعفه أحمد ويحيىٰ بن معين وأبو داود وغيرهم.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن « الفتاوىٰ الحديثية » للهيتمي[١]:

وسئل نفع اللَّه بعلومه: إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود كما بدأ غريبًا ألا لا غربة على مؤمن، مامات مؤمن في غربة غابت عنه فيها بواكيه إلا بكت عليه السماء والأرض، ثم قرأ رسول اللَّه ﷺ ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَآءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩] وأعرض، ثم قال: إنهما لا يبكيان على كافر »[٢] من رواه؟.

فأجاب بقوله:

رواه ابن جرير، وابن أبي الدنيا.

* * *

سورة الفتح

• ومن « فتاوىٰ المنار »[٣]:

سؤال: الشيخ أحمد محمد الألفي من طوخ القراموص:

---

(١) «الفتاوىٰ الحديثية للهيتمي» (١٦٩).
(٢) أخرجه: ابن جرير في «التفسير» (١١/ ٢٣٧).
(٣) «المنار» (٤/ ٣٠٥-٣٠٧).

ما الفرق بين العهد الذي لقنه النبي ﷺ للمؤمنين والمؤمنات، وبين العهد الذي تناقله أهل الطريق بالأسانيد الصحيحة إلىٰ النبي ﷺ. أليسوا من المؤمنين والمؤمنات حتى يفرق بينهم وبين غيرهم، وما هو دليل الخصوصية في عمل النبي ﷺ هذا، وهل لا تعتبر هذه الأسانيد الصحيحة حجة في النقل. اهـ: بنصه.

الجواب:

إن مبايعة النبي، صلى اللَّه تعالىٰ عليه وسلم، للمؤمنين والمؤمنات التي ذكرناها في جواب سؤالكم الرابع من الأسئلة المنشورة في الجزء الثالث ليست تلقين عهد كالعهد المعروف الآن بين أهل الطريق، أما مبايعة المؤمنين المشار إليها في سورة الفتح فهي أنه لما خرج النبي صلىٰ اللَّه تعالىٰ عليه وسلم؛ بأصحابه لعمرة الحديبية، وصده المشركون، وأرسل إليهم عثمان بن عفان إلى مكة يخبرهم أنهم جاءوا عمَّارًا لا مقاتلين، وشاع أنهم قتلوه عزم النبي عليه الصلاة والسلام على مقاتلة القوم، وبايع أصحابه، رضي الله تعالى عنهم، على عدم الفرار أو على الموت (روايتان) وبلغ ذلك المشركين فخافوا وانتهى الأمر بالصلح المشهور، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠] وقوله عز وجل: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ﴾ [الفتح: ١٨].

وأما مبايعة المؤمنات فهي المشار إليها في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ الآية [الممتحنة: ١٢] - وورد أنه، عليه الصلاة والسلام، بايع المؤمنين مثل هذه

المبايعة وعلىٰ السمع والطاعة في العسر واليسر والمَنْشَط والمَكْرَه وأثرته عليهم وأن لا ينازعوا الأمر أهله وأن يقولوا الحق حيث كانوا لا يخافون في اللَّه لومة لائم، والروايات في ذلك متعددة، ولا خلاف بين أهل الحق في أن هذه البيعة لازمة في عنق كل من يدخل الإسلام وهي السمع والطاعة للَّه ولرسوله وعدم عصيان أولي الأمر في معروف، ولكن هل لأحد من الناس أن يبايع الناس على طاعته غير خليفة رسول الله، صلىٰ اللَّه تعالىٰ عليه وسلم، الذي هو إمام المسلمين؟ كلا ومن يدعيه فعليه البيان.

ومشايخ الصوفية يعبرون عن الدخول في الطريق بلبس الخرقة ويذكرون لذلك في إجازاتهم سندًا ينتهي إلى الحسن البصري وأن عليًّا كرم اللَّه وجهه ألبسه الخرقة، ولذلك ترى الطرائق كلها تنتهي إلى سيدنا علي عليه الرضوان والسلام.

ولكن أئمة علم الحديث قالوا: حديث أن النبي ﷺ ألبس الخرقة على الصورة المتعارفة باطل لا أصل له، قال الحافظ ابن حجر: لم يرد في خبر صحيح، ولا حسن، ولا ضعيف أن النبي، صلىٰ اللَّه تعالى عليه وسلم، ألبَس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية أحدًا من أصحابه، ولا أمر أحدًا من أصحابه بفعل ذلك وكل ما يروى في ذلك صريحًا فهو باطل. وقال: من المفترَى أن عليًّا ألبس الخرقة الحسن البصري فإن أئمة الحديث لم يثبتوا للحسن من عليّ سماعًا فضلًا عن أن يلبسه الخرقة، قال في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة»: وقد صرح بمثل ما ذكره ابن حجر جماعة من الحفاظ كالدمياطي، والذهبي، وابن حبان، والعلائي، والعراقي، وابن ناصر.

ويا ليت السائل يذكر لنا العهد الذي قال: إن أهل الطريق تناقلوه بالأسانيد الصحيحة إلى النبي ﷺ ويذكر لنا الحفاظ الذين خرجوه.

* * *

سورة الحجرات

• وللشيخ محمد بن عبد الوهاب قدس الله روحه ونور ضريحه[1]:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ الآية [الحجرات: ١، ٢].

لما قدم وفد بني تميم، قال أبو بكر: يا رسول الله، أمر فلانًا، وقال عمر: بل فلانًا؛ قال: ما أردتَ إلّا خلافي؛ قال: ما أردته؛ فتجادلا حتىٰ ارتفعت أصواتهما.

ففيه مسائل:

الأولىٰ: الأدب مع رسول الله ﷺ وتعظيم حرمته.

الثانية: إذا كان هذا التغليظ في الشيخين، فكيف بغيرهم؟!

الثالثة: اختلاف كلام المفسرين والمعنىٰ واحد، لكن كل رجل يصف نوعًا من التقدم.

---

(١) «الدرر السنية» (١٣/٣٩٨-٤٠٢).

الرابعة: الأمر بالتقوىٰ في هذا الموضع.

الخامسة: الاستدلال بالأسماء الحسنىٰ علىٰ المسألة.

السادسة: مسألة الإحباط وتقريره.

السابعة: وجوب طلب العلم، بسبب أن هذا مع كونه سببًا للإحباط لا يفطن له، فكيف بما هو أغلظ منه بكثير؟

الثامنة: قوله: ﴿وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] أي: لا تدرون، فإذا كان هذا فيمن لا يدري، دل علىٰ وجوب التعلم والتحرز، وأن الإنسان لا يعذر بالجهل، في كثير من الأمور.

التاسعة: ما ترجم عليه البخاري، بقوله: باب خوف المؤمن... الخ

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾ الآية [الحُجرَات: ٣].

فيه مسائل:

الأولىٰ: ثناء اللّٰه علىٰ أهل العمل.

الثانية: أن معنىٰ امتحنها: هيأها، فقد تُبتلىٰ بما تكره، ويكون نعمة من اللّٰه؛ يريد امتحان قلبك للتقوىٰ.

الثالثة: استدل بها علىٰ أن من يكف عن المعصية، مع منازعة النفس، أفضل ممن لا يشتهيها.

الرابعة: وعد اللّٰه لأهل هذه الخصلة بالمغفرة والأجر العظيم، فينزل ما يكرهون ويعطيهم ما يحبون.

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ **[الحجرات: ٤، ٥]**.

فيه مسائل:

الأولىٰ: ذمه لمن أساء الأدب.

الثانية: ذكره أن أكثرهم لا يعقلون، مع كونهم من أعقل الناس في ظنهم.

الثالثة: ذم العجلة ومدح التأني.

الرابعة: رأفة اللّٰه ورحمته بالعباد ولو عصوه، لختمه الأدب بهذين الاسمين.

[قوله]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ الآية **[الحُجرَات: ٦]** نزلت في رجل أخبر النبي ﷺ عن بعض المسلمين، أنهم منعوا الزكاة، فهم بغزوهم، وكان كاذبًا.

فيه مسائل:

الأولىٰ: كبر بهتان المسلم عند اللّٰه؛ كيف فضح اللّٰه هذا بهذه الفضيحة الباقية إلىٰ يوم القيامة، مع كونه من الصحابة.

الثانية: معنىٰ التبين، وهو التثبيت.

الثالثة: الأمر الذي نزلت فيه الآية، وهو أمر المسلمين بعدم العجلة إذا جاءهم مثل هذا، والنهي عن العجلة.

الرابعة: ذكر علة الحكم، وهو الندم إذا أصابوا قومًا بجهالة.

الخامسة: أن اللَّه لم يأمر بتكذيب الفاسق، ولكن أمر بالتثبت.

السادسة: استدل بها علىٰ أنه إذا عرف صدقه عمل به؛ لانتفاء العلة.

السابعة: استدل بها علىٰ أن الخبر إذا أتىٰ به أكثر من واحد، فليس في الآية الأمر بالتبين فيه.

الثامنة: أن المؤمن يندم إذا تبين له خطؤه.

التاسعة: قتال مانعي الزكاة، كما في آية السيف.

العاشرة: جباية النبي ﷺ الزكاة، ولم يجعلها لأهل الأموال.

[قوله]: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ﴾ إلىٰ قوله: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [**الحجرات**: ٧، ٨]؟

فيه مسائل:

الأولىٰ: كيف أمرهم بالعلم بأنه رسول اللَّه، وهم الصحابة، فما أجلها من مسألة وأدلها علىٰ مسائل كثيرة.

الثانية: أنه لو يطيعهم في كثير من الأمر، جرىٰ ما جرىٰ وهم الصحابة، ففيها التسليم لأمر اللَّه، ومعرفة أنه هو المصلحة، وتقديم الرأي عليه هو المضرة.

الثالثة: معنىٰ العنت: الضيق، أي رأيكم يجرُّ إلىٰ الضيق عليكم.

الرابعة: أن ما بكم من الخير والصواب، فليس ذلك من أنفسكم؛ ولو وكلتم إليها جرىٰ ما جرىٰ، فهو الذي حبب إليكم الإيمان، وكره إليكم ضده.

الخامسة: فيه أن الأعمال من الإيمان، ففيه الرد على الأشعرية.

السادسة: أن تزينه في القلوب نوع آخر غير المحبه.

السابعة: أن الكفر نوع، والفسوق نوع، والعصيان عام في جميع المعاصي؛ فمن الكفر شيء لا يُخرج عن المله، كقوله: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»، ومنه الفسوق بالكبائر، فعلمتْ: أن ما أطلق عليه الكفر، أكبر من الكبائر ولو لم يخرج من الملة.

الثامنة: قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ [**الحجرات**: ٧] ففيه أمران: أحدهما: أن الرشد فعل ما ذكر وترك ما ذكر.

التاسعة: أن الرشد من غير حول منهم ولا قوة.

العاشرة: ذكره تعالىٰ أن ذلك فضل منه ونعمة، فكرر الأمر لأجل كبر المسألة.

الحادية عشر: الفرق بين الفضل والنعمة.

الثانية عشر: ختم الآية بالاسمين الشريفين.

الثالثة عشر: قرنه سبحانه بين العلم والحكمة؛ ويوضحه المثل: ما قُرن شيء إلىٰ شيء أزين من حلم إلىٰ علم، وما قرن شيء إلي شيء أقبح من جهل إلى خَرَقٍ.

الرابعة عشر: أن نتيجة هذا الدلالة علىٰ التمسك بالوحي، والتحذير من الرأي المخالف، ولو من أعلم الناس.

الخامسة عشر: التنبية علىٰ لطفه بنا، وأنه أرحم بنا من أنفسنا.

* * *

سورة القمر

• ومن «الفتاوىٰ الحديثية» للهيتمي[1]:

وسئل نفع اللَّه به، عن السواد الذي بالقمر؟

فأجاب بقوله:

قيل: إن عليًّا - كرم اللَّه وجهه - سُئل عن ذلك، فقال: هو أثر مسح جناح جبريل؛ لأن اللَّه تعالىٰ خلق نور القمر سبعين جزءًا كنور الشمس، فمسحه جبريل بجناحه؛ فمحا منه تسعة وستين جزءًا حولها إلىٰ الشمس، فأذهب منه الضوء وأبقىٰ فيه النور، فذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيۡلِ وَجَعَلۡنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبۡصِرَةً﴾ الآية [الإسراء: ١٢].

وقال بعضهم: إنه حروف، وهي «جميل». انتهىٰ.

ويؤيد الأول: ما أخرجه البيهقي، أن عبد اللَّه بن سلام سأل النبي ﷺ عنه، فقال: «**كانا شمسين**»[2]، وقال تعالىٰ: ﴿فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيۡلِ﴾ الآية، فالذي رأيت هو المحو، وفي رواية بسند واهٍ بَسْطُ ذلك بأطول مما ذُكر.

وأخرج عبد الرزاق، أن معاوية سئل: أي مكان إذا صليت فيه فظننت أنك لم تصل إلىٰ قبلة؟ وأي مكان لم تطلع عليه الشمس إلّا مرة ؟ وما سواد القمر؟ فأرسل إلىٰ ابن عباس رضي الله عنهما، ففسر له الأول بظهر الكعبة،

---

(١) «الفتاوىٰ الحديثية» للهيتمي (١٨٦).

(٢) راجع «فتح القدير» (٣/٣٠٧)، و«الدر المنثور» (٥/٢٤٧)، و«روح المعاني» (١٥/٢٧).

والثاني بقعر البحر الذي انفلق لموسىٰ صلى اللَّه على نبينا وعليه وسلم، والثالث بالمحو.

* * *

سورة الرحمن

● ومن «الفتاوىٰ الحديثية» للهيتمي[1]:

وسئل عن ندب: «ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب، فلك الحمد» عند قوله تعالىٰ: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرَّحمٰن: ١٣]، وتكريرها بتكريرها. «واللَّه رب العالمين» آخر تبارك الملك، والتكبير في ختم الضحىٰ وما بعدها، ما دليله ومن رواه؟

فأجاب بقوله رضي الله عنه:

روىٰ الأول عنه ﷺ الطبراني، وفيه «أنه ﷺ أثنىٰ علىٰ الجن إذ قالوا ذلك عند قراءته عليهم سورة الرحمن عند كل: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾.

وروىٰ البقية البيهقي.

* * *

سورة الواقعة

● ومن «فتاوىٰ الفوزان»[2]:

سؤال: سمعت أن من قرأ سورة الواقعة لا يصيبه الفقر،

(١) «الفتاوىٰ الحديثية» للهيتمي (٢٨٥-٢٨٦).
(٢) «فتاوىٰ الفوزان» (٢/ ٤٤).

فهل هذا صحيح؟ وهل هناك مزايا لبعض سور القرآن عن غيرها، وما هي؟

الجواب:

نعم: ورد في ذلك ما رواه أبو يعلىٰ وابن مردويه والبيهقي في «الشُّعب» عن ابن مسعود: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبدًا**»[(١)]، وكذا أخرج ابن عساكر عن ابن عباس عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**سورة الواقعة سورة الغنىٰ فاقرءوها وعلموها أولادكم**»[(٢)].

* * *

● **ومن «الحاوي للفتاوي» للسيوطي**[(٣)]:

مسألة: في الحديث الذي ورد: لما أنزل اللَّه: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٣ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ١٣-١٤] بكىٰ عمر، وقال: يا رسول اللَّه، آمنا بك وصدقناك ومن ينجو منا قليل؟ فأنزل اللَّه: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٣٩ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ٣٩-٤٠] فدعا رسول اللَّه ﷺ عمر فقال: «قد أنزل اللَّه فيما قلت»: فقال عمر: رضينا عن ربنا وتصديق نبينا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «من آدم إلينا ثلة، ومني إلىٰ يوم القيامة ثلة، فلا يستتمها إلَّا أسودان من رعاة الإبل ممن قال: لا إله إلَّا اللَّه»؟

---

(١) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٢/ ٢٤٩٨) وراجع «السلسلة الضعيفة» (٢٨٩، ٢٩٠).

(٢) راجع: «فتح القدير» (٥/ ٢٠٧)، و«الدر المنثور» (٨/ ٣)، و«روح المعاني» (٢٧/ ١٣٨)، و«كشف الخفاء» (١٥٠١).

(٣) «فتاوىٰ السيوطي» (١/ ٣٨١-٣٨٢).

الجواب :

هذا الحديث أورده الواحدي في « أسباب النزول »، مقطوعًا هكذا بلا إسناد، وأخرجه ابن أبي حاتم، في « تفسيره »، بسنده عن عروة بن رويم مرفوعًا مرسلًا .

ووصله ابن عساكر في « تاريخ دمشق »، فأخرجه من طريق هشام بن عمار، عن عبد ربه بن صالح، عن عروة بن رويم، عن جابر بن عبد اللّه، عن النبي ﷺ قال: لما نزلت: ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ﴾ [الواقِعَة: ١] ذكر فيها: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٣ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾، قال عمر: يا رسول اللّه، ثلة من الأولين وقليل منا. قال: فأمسك آخر السورة سنة، ثم نزل: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٣٩ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ٣٩-٤٠] فقال رسول اللّه ﷺ: « **يا عمر، تعال فاسمع ما قد أنزل اللّه: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٣٩ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ ألا وإن من آدم إليَّ ثلة، وأمتي ثلة، ولن تستكمل ثلتنا حتىٰ نستعين بالسودان من رعاة الإبل ممن يشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له** ».

فقوله: « بالسودان » هو جمع أسود، وكذا قوله في السؤال: « إلّا سودان » هي التي للاستثناء، و « سودان » جمع أسود، وليس تثنية أسود معرفًا كما ظن .

* * *

- **ومن « الفتاوىٰ الحديثية » للهيتمي**(١) :

وسئل نفع اللّه به بما لفظه: في التفسير في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ

(١) « الفتاوىٰ الحديثية » للهيتمي (٢٣٥-٢٣٧) .

﴿أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝٣٥ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝٣٦ عُرُبًا أَتْرَابًا ۝٣٧ لِّأَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٣٥-٣٨] **حكاية عن الحديث: أنهن اللاتي قُبضن عجائز خلقهن اللّٰه بعد الكبر عذارىٰ، فجعلها عذارىٰ متعشقات علىٰ ميلاد واحد أفضل من الحور العين كفضل الظهارة علىٰ البطانة، وأنهن لأصحاب اليمين موافقًا لظاهر الآية، هل هن مختصات بأصحاب اليمين والحور العين بالمقربين أو الاعتبار بالأكثرية؟**

فأجاب بقوله:

لفظ هذا الحديث لم أره، وإنما الذي رأيته ما أخرجه كثيرون منهم عبد ابن حميد والترمذي والبيهقي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً﴾ [الواقعة: ٣٥] قال: «**إن هذه المنشآت التي كن في الدنيا عجائز عمشًا عمصًا**»(١).

وما أخرجه آخرون منهم الطيالسي، والطبراني والبيهقي، عن مرثد الجعفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللّٰه يقول في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً﴾ قال: «**الثيب والأبكار اللاتي كن في الدنيا**»(٢).

وما أخرجه آخرون منهم عبد بن حميد، والترمذي في «الشمائل»، والبيهقي عن الحسن قال: «أتت عجوز للنبي ﷺ فقالت: يارسول اللّٰه، ادع اللّٰه لي أن يدخلني الجنة؟ فقال رسول اللّٰه ﷺ: «**يا أم فلان، إن الجنة**

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣٢٩٦). وفيه: «رمصًا» مكان «عمصًا»، وهو أشبه.
(٢) أخرجه: أبو داود الطيالسي (١٤٠٣)، والطبراني (٦٣٢١)، والطبراني في «التفسير» (١٠٦/٢٧).

لا تدخلها عجوز » فولت تبكي ، فقال : « **أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز ، إن الله يقول :** ﴿إِنَّآ أَنشَأۡنَٰهُنَّ إِنشَآءٗ ۝٣٥ فَجَعَلۡنَٰهُنَّ أَبۡكَارًا﴾ [(١)] [الواقعة: ٣٥-٣٦]» .

وفي رواية عند البيهقي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دخل عليٌّ النبي ﷺ وعندي عجوز فقال: «**من هذه؟**» فقلت: إحدىٰ خالاتي، فقال: «**أما إنه لا تدخل الجنة العجوز**»، فداخل العجوز من تلك ما شاء الله، فقال النبي ﷺ: «**إنا أنشأناهن خلقا آخر**».

وفي رواية عند الطبراني عنها: «أنه ﷺ أتته عجوز من الأنصار فقالت: يا رسول الله، ادع الله أن يدخلني الجنة؟ فقال: «**إن الجنة لا تدخلها عجوز**». فذهب يصلي ثم رجع، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لقد لقيت من كلمتك مشقة، فقال: «**إن ذلك كذلك، إن الله إذا أدخلهن الجنة حولهن أبكارًا**»[(٢)].

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : خلقهن غير خلقهن الأول. وقال قتادة: الضمير لأزواج القوم. والحسن: الضمير للنساء. وسعيد بن جبير: معناه خلقناهن خلقًا جديدًا.

وأخرج ابن مردويه أنه ﷺ قال: « ﴿إِنَّآ أَنشَأۡنَٰهُنَّ﴾ **أنشأهن**».

وأخرج الطبراني أنه ﷺ قال: «**إن أهل الجنة إذا جامعوا نساءهم عدن أبكارًا**»[(٣)].

وجاء عن ابن عباس وغيره روايات حاصلها: أن العُرُب العواشق

---

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٩)، والبغوي (٧/ ١٩)، والترمذي في «الشمائل» (١٢٢).
(٢) أخرجه: الطبراني (٥٥٤٥). (٣) راجع: «كشف الأستار» (٤/ ١٩٨).

المتعشقات لأزواجهن، المتحببات المقودات إليهم، الغنجات المتغنجات الحسنات الكلام الغلمات: أي القويات الشهوة.

وأصل العربة: الناقة التي تشتهي الفحل، والمرأة الحسنة للبعل. وورد بسند ضعيف أنه ﷺ قال: «**خير نسائكم العفيفة الغلمة**»(١).

وأخرج ابن أبي حاتم عن جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله عنه قال: قال ﷺ «**عُرُبًا: كلامهن عربي، وإن الأتراب المستويات في السن، وهو ثلاث وثلاثون سنة**»(٢).

إذا تقرر ذلك، (فأنشأناهن) إن كان معناه: بدأنا خلقهن؛ فالضمير فيه راجع للحور العين، وهو بعيد خلافًا لمن قال به، وكفىٰ بهذه الأحاديث السابقة في رده. وعليه، فلا إشكال لإفادته أن الحور العين للسابقين ولأصحاب اليمين.

وإن كان معناه: أعدنا خلقهن؛ فالضمير راجع لنساء الدنيا كما دل عليه بعض تلك الأحاديث إما إرجاعًا له علىٰ معلوم لم يذكر علىٰ حد: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، أو علىٰ مذكور بالقوة؛ لأن الفرش المرفوعة تستلزمهن نظرًا للكمال، أو بالفعل؛ لأن الفرش يعبر بها عن النساء كاللباس.

وعلىٰ كل؛ فظاهر الآية أفاد أن الحور العين للسابقين، ونساء الدنيا لأصحاب اليمين، وهو مُشكل؛ لتصريح حديث الطبراني: بأن « **فضل نساء**

---

(١) راجع: «السلسلة الضعيفة» (١٤٩٨)، و«ضعيف الجامع» (٢٩٢٩).

(٢) راجع: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٦٩)، والقرطبي (١٧/ ١٨٢)، و«فتح الباري» (٦/ ٣٢٢).

الدنيا علىٰ الحور المنشآت كفضل الطهارة علىٰ البطانة بصلاتهن وصومهن وعبادتهن للّه تعالىٰ »، فيكون الأعلىٰ للمفضول والأدون للفاضل.

ويجاب عنه، بأنه ورد أن أسفل أهل الجنة يفضي في الغداة الواحدة إلىٰ مائة عذراء، ويقوم علىٰ رأسه عشرة آلاف خادم، وأن للرجل زوجتين من نساء الدنيا.

وبذلك يعلم اشتراك أهل الجنة جميعهم في الحور ونساء الدنيا، والذي في آية الواقعة إنما هو تمايز السابقين وأهل اليمين بمجموع المذكورات لا بكل، ولا شك أن تأمل ما أعطيه السابقون من مجموع تلك المذكورات لهم وجدها أفضل مما أعطيه أصحاب اليمين، وأما كون بعض ما ذكر لأصحاب اليمين أفضل من بعض ما ذكر للسابقين، فلا يضر؛ لأنه علم من السنة اشتراكهما في الحور العين ونساء الدنيا.

ويصح أن يراد بأصحاب اليمين المذكور بعد ﴿أَتْرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٧] أصحاب مجموع الفريقين السابقين وأصحاب اليمين، وحينئذ فيفيد النص علىٰ اشتراك الفريقين في ذلك.

وحكمته أنه لما ذكر ما يخص كلًّا ختم بما يشتركان فيه، كما دلت عليه السنة، وحينئذ فلا إشكال، ويكون الضمير راجعًا إلي مطلق نساء الجنة التي من جملتهن نساء الدنيا، كما دل عليه الحديث الأول « **إن من المنشآت** » الخ.

ويدل له: التصريح في حديث آخر، بأن الحور منشآت أيضًا، هذا ما ظهر في الآية، وإن لم أر من ذكره، واللّه تعالىٰ أعلم بأسرار كتابه، أذاقنا اللّه حلاوة فهمه بمنه وكرمه.

* * *

• ومن «الحاوي للفتاوي» للسيوطي[١]:

مسألة: في حديث الطبراني عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول اللَّه أخبرني عن قول اللَّه: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الواقِعَة: ٢٢] قال: «حور بيض [عين] ضخان العيون شفر الحوراء بمنزلة جناح النسر»[٢]؛ فإن الشيخ شمس الدين السخاوي استفتي عنه فأفتىٰ وضبطه بخطه (شقر) بالقاف، وضبط (الحوراء) بالرفع، وقال: هذه استعارة. يعني: أن (الحوراء) بمنزله جناح النسر في السرعة والطيران والخفة. وأحضرت إلي الفتوىٰ التي كتب عليها بذلك، فرأيت خطه بذلك؟

الجواب:

هذا تصحيف للحديث وتبديل لمعناه، إنما لفظ الحديث «**شفر الحوراء**» بالفاء مضافًا إلي الحوراء، والمراد به: هدب العين، والمقصود: تشبيهه بجناح النسر في الطول المناسب ذلك لضخامة العيون وقد ورد التصريح بذلك في رواية ابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» حيث قال: «**شفر المرأة من الحور العين أطول من جناح النسر**»[٣].
وما قاله من عنده في تفسير ما صفحة في غاية الركاكة كما لا يخفىٰ.

* * *

---

(١) «فتاوىٰ السيوطي» (٢/ ٩٤-٩٥).
(٢) أخرجه: الطبراني (٣١٤١).
(٣) عزاه في «الدر المنثور» (٧/ ٤٢١) إلىٰ «صفة الجنة» لابن أبي الدنيا.

سورة الحشر

● ومن «فتاوىٰ الفوزان»[(١)]:

قرأت حديثًا عن النبي ﷺ يقول فيه: «إن من قرأ ثلاث آيات من سورة الحشر، وكَّل اللَّه به سبعين ملكًا يصلون عليه، وإن مات من يومه فهو شهيد، وإن أمسىٰ مثل ذلك»[(٢)] هل هذا الحديث صحيح؟ وهل الشهداء مراتب، فالذي يستشهد في سبيل اللَّه كالذي يستشهد دون ماله؟

هذا الحديث ذكره الإمام ابن كثير في «تفسيره» في تفسير آخر سورة الحشر، وعزاه إلىٰ الترمذي، وقال عنه: غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه. وعزاه الشوكاني في «فتح القدير» إلىٰ أحمد والدارمي والترمذي، وقال: حسنه[(٣)]، وإلىٰ الطبراني والبيهقي في «الشعب»، وذكر له شواهد.

ولا شك أن الشهداء يتفاوتون في الفضل، فشهيد المعركة أفضل من غيره من الشهداء، وكذلك فهو يختص بأحكام ليست لغيره من الشهداء.

* * *

(١) «فتاوىٰ الفوزان» (٤٦/٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٦/٥)، والدارمي (٣٤٢٨)، والترمذي (٢٩٢٢)، وضعيف الجامع» (٥٧٣٢).

(٣) لم نقف علىٰ تحسين الترمذي له في «الجامع» ولا في «تحفة الأشراف»، إنما قال ما حكاه ابن كثير فقط. واللَّه أعلم.

سورة الجمعة

● ومن «فتاوى المنار»[1]:

البطالة يوم الجمعة

سؤال: من أحمد حمدي أفندي النجار الدمشقي بأم درمان (السودان).

سيدي الأستاذ العلّامة الفاضل السيد محمد رشيد رضا دام فضله.

اجتمع منذ شهرين فريق من تجار هذه البلدة مؤلف من اليهود والنصارىٰ والمسلمين، وقرروا فيما بينهم بأن يكون لكل ملة يوم راحة من العمل بالثلاثة الأيام المعروفة وهي: الجمعة للإسلام، والسبت لليهود، والأحد للنصارىٰ، لمجاراة إخوانهم النصارىٰ بالخرطوم جارتهم، وجعلوا غرامة علىٰ من يخالف ذلك بواسطة الحكومة.

ومن ذلك الوقت أصبح عموم اليهود والنصارىٰ يبطلون الأشغال باليومين المذكورين ونفر قليل من المسلمين باليوم الثالث.

ورفض باقي المسلمين البطالة بحجة أنه محرم أو مكروه لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الجمعة: ١٠]

(١) «المنار» (١٤/ ١٨٩-١٩٠).

إلخ، وأنه وردت بذلك أحاديث كثيرة بالبخاري وغيره من كتب السنة تحرم تفضيل أو تعظيم هذا اليوم علىٰ غيره، وحصلت بذلك مجادلات بينهم كثيرة، وراجع بعضهم بعض إلىٰ العلماء هنا فأفتوهم بكراهة عدم الشغل بذلك اليوم وتفضيله، وما زال بعضهم يعتقد وجوب تعظيم هذا اليوم والبطالة به.

وأخيرًا أجمع الكثيرون باستفتاء فضيلتكم بهذا الأمر، فأفتونا بمعنىٰ الآية الكريمة، وبما ورد بكتب السنة، وبخلاصة ما ينبغي العمل به، فلا زلتم ملجأ لحل المعضلات، وضياء لهذه الأمة، وأطال الله بقاءكم.

الجواب:

بُلي المسلمون بالخلاف والجهل بآداب دينهم وبمنافعهم الدنيوية ومصالحهم الاجتماعية، وقد رأيتم ما كتبناه في الموضوع في مقالات (المسلمون والقبط) وفيه الإشارة إلي الأحاديث الصحيحة في فضيلة يوم الجمعة وكونه عيدًا للمسلمين كالسبت والأحد عند أهل الكتاب.

ودعوىٰ بعضهم وجود أحاديث تحرم تفضيل يوم الجمعة علىٰ غيره باطلة وغريبة جدًّا.

والأمر بالانتشار في الآية للإباحة لا للوجوب، فهي كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، ولم يقل أحد من العلماء بوجوب الصيد بعد انتهاء الإحرام، بل المراد إباحته بعد أن كان محرمًا في الحرم، وكذلك الانتشار بعد صلاة الجمعة، فإن الأمر بعد النهي يراد به رفع النهي السابق.

والذي ينبغي للمسلمين أن يجعلوا هذا اليوم عيد الأسبوع، كما سماه النبي ﷺ وفضله علىٰ غيره، وأن يجعلوه للاستجمام والصلاة والعبادة وصلة الرحم وزيارة الأصدقاء، وإن كان البيع فيه لا يحرم إلا في الوقت المخصوص.

علىٰ أن البيع لا يحرم في يوم العيدين السنويين عيد الفطر وعيد النحر مطلقًا، فمن احتاج أو اضطر إلىٰ عقد بيع أو غيره في أيام العيد أو الجمعة، غير وقت صلاتها وعقده يكون صحيحًا، ولا يأثم المتعاقدان، وهذا لا يمنع أن يجعل الجمهور هذه الأيام أعيادًا سنوية وأسبوعية، فالإسلام شرع لنا كل ما فيه الخير لنا من غير تضييق علينا.

* * *

سورة الطلاق

• ومن «الحاوي للفتاوي» للسيوطي[(١)]:

مسألة: فيما روىٰ البيهقي عن أبي الضحىٰ، عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] قال: سبع أَرَضِين، في كل أرض نبي كنبيكم، وآدم كآدمكم، ونوح كنوحكم وإبراهيم كإبراهيمكم، وعيسىٰ كعيساكم[(٢)]، ثم قال: إسناد هذا الحديث إلىٰ ابن عباس صحيح، إلا أني لا أعلم لأبي الضحىٰ متابعًا.

---

(١) «فتاوىٰ السيوطي» (١/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه: الحاكم (٢/ ٤٩٣).

فإذا كان الأمر كذلك فهل هؤلاء المذكورون من البشر أو من الجن أو خلق آخر؟ وهل كل واحد منهم كان مقارنًا لمثله من أنبياء البشر في الزمان أم كيف الحال؟

الجواب :

هذا الحديث رواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» وقال: إسناده صحيح، ولكنه شاذ بمَرَّة.

وهذا الكلام من البيهقي في غاية الحسن؛ فإنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن كما تقرر في علوم الحديث؛ لاحتمال أن يصح الإسناد ويكون في المتن شذوذ أو علة تمنع صحته، وإذا تبين ضعف الحديث أغنىٰ ذلك عن تأويله؛ لأن مثل هذا المقام لا تُقبل فيه الأحاديث الضعيفة.

ويمكن أن يؤول علىٰ أن المراد بهم النُّذُر الذين كانوا يبلغون الجن عن أنبياء البشر، ولا يبعد أن يُسمىٰ كل منهم باسم النبي الذي بلغ عنه.

* * *

● **ومن «الفتاوىٰ الحديثية» للهيتمي**[1]:

وسئل نفع اللَّه به بما لفظه: روى البيهقي عن أبي الضحى، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ

(١) «الفتاوىٰ الحديثية للهيتمي» (١٦٥).

يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] قال: سبع أرضين في كل أرض نبيّ كنبيكم وآدم كآدمكم ونوح كنوحكم وإبراهيم كإبراهيمكم وعيسى كعيساكم، ثم صحح سنده إلا أن أبا الضحى تفرد به عن ابن عباس، وحينئذ فهل هؤلاء إنس، أو غيرهم متعبد بمثل ما شرع لمثله ومقارن له في زمنه؟

فأجاب بقوله:

صححه الحاكم أيضًا، لكن ذكر البيهقي في «الشعب» أنه شاذ المتن بالمرة. قال الحافظ السيوطي: وهذا الكلام في غاية الحسن، فإنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن لاحتمال صحة الإسناد، ويكون في المتن شذوذ، أو علة تمنع صحته، وإذا تبين ضعف الحديث أغنى ذلك عن تأويله؛ لأن مثل هذا المقام لا تقبل فيه الأحاديث الضعيفة، ويمكن أن يؤول على أن المراد بهم النذر الذين كانوا يبلغون الجن عن أنبياء البشر، ولا يبعد أن يسمى كل منهم باسم النبي الذي بلغ عنه، والله أعلم.

* * *

● ومن «فتاوى اللجنة الدائمة»[(١)]:

سؤال: هل يوجد في القرآن الكريم: «الأرضون السبع» أو عن النبي ﷺ؛ لأن فيه اختلافًا بيننا؟ وفي أي سورة من القرآن الكريم أو حديث عن النبي ﷺ؟ جزاكم اللّه خير الجزاء.

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (٦٣).

الجواب :

ثبت في القرآن الكريم أن اللَّه تعالىٰ خلق سبع أرضين، كما خلق سبع سماوات، قال سبحانه: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾ [الطلاق: ١٢].

وثبت أيضًا في الحديث الصحيح: أن الأرضين سبع، فقد روىٰ البخاري ومسلم، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه اللَّه يوم القيامة من سبع أرضين**»[1]، وفي «الصحيحين» عن عائشة مرفوعًا مثله.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

سورة الملك

- **ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[2]:**

سؤال: سورة الملك: بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: ١] هل قراءة هذه السورة كل ليلة تشفع لصاحبها عند الموت؟

الجواب :

هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه» بهذا النص، حدثنا عمرو بن

(١) أخرجه: مسلم (٥/٥٧).

(٢) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ٣٣٤-٣٣٥).

مرزوق، حدثنا شعبة، أخبرنا قتادة، عن عباس الجشمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: قال: «**سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتىٰ غفر له**[1]، ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ﴾»، قال المنذري في «مختصره»: أخرجه النسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن، لكن في سنده ضعف.

وعلىٰ هذا؛ يرجىٰ لمن آمن بهذه السورة وحافظ علىٰ قراءتها وابتغاء وجه اللّٰه معتبرًا بما فيها من العبر والمواعظ، عاملًا بما فيها من أحكام؛ أن تشفع له.

وباللّٰه التوفيق. وصلىٰ اللّٰه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

● ومن «فتاوىٰ الفوزان»[2]:

سؤال: ما هي الفضائل التي وردت في سورة الملك؟

الجواب:

سورة الملك سورة عظيمة، ورد في فضلها أحاديث، منها: ما رواه أصحاب السنن الأربعة: «أن رجلًا قرأ سورة من ثلاثين آية شفعت له»، وورد أن (سورة الملك أيضًا قراءتها تقي من عذاب القبر، أو ما هذا معناه، وفيها فضل وثواب عظيم لما تشتمل عليه من المعاني العظيمة، فهي سورة عظيمة.

* * *

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٩)، وعبد بن حميد (١٤٤٥)، وأبو داود (١٤٠٠)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، والترمذي (٢٨٩١).

(٢) «فتاوىٰ الفوزان» (٢/ ٤٧).

سورة الإنسان

• ومن «فتاوى المنار»(١):

سيدي الفاضل؛ أعرض علىٰ حضرتكم ما يأتي بيانه لمحض الاستفسار والاستنباء، وإن كان في صورة الانتقاد، وهو: أني قرأت في الجزء الثالث من المجلد العاشر من «مجلة المنار» الغراء في قسم التفسير عند قوله تعالىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ﴾ الآية [الإنسان: ٨] حديثًا طويلًا مرويًا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد رأيت في «نوادر الأصول في معرفة أخبار الرسول» للحكيم أبي عبد اللَّه محمد بن علي الترمذي رحمه الله أنه عدَّ هذا الحديث من المنكرات، حيث قال في الأصل الرابع والأربعين فيما يعدونه صدق الحديث بعد ما ساق الحديث إلىٰ آخره:

هذا حديث مزوق، قد تطرف فيه صاحبه حتىٰ يشبه علىٰ المستمعين، والجاهل يعض علىٰ شفتيه تلهفًا ألا يكون بهذه الصفة ولا يدري أن صاحب هذا الفعل مذموم. قال اللَّه عز وجل في تنزيله الكريم: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وهو الذي يفضل عن نفسك وعيالك، قال ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًى وابدأ بمن تعول»(٢)، وافترض اللَّه علىٰ الأزواج النفقة لأهاليهم وأولادهم، وقال رسول اللَّه ﷺ: «كفىٰ بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»(٣).

---

(١) «المنار» (١١/ ٥٧٩-٥٨٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٠٢)، والبخاري (٢/ ١٣٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٦٩٢)، وأحمد (٢/ ١٦٠، ١٩٤)، والبيهقي (٧/ ٤٦٧) بلفظ «من يقوت».

أفيحسب عاقل أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جهل هذا الأمر حتىٰ أجهد صبيانًا صغارًا من أبناء خمس أو ست علىٰ جوع ثلاثة أيام ولياليها حتىٰ تضوروا من الجوع، وغارت العيون بخلاء أجوافهم حتىٰ أبكىٰ رسول اللَّه ﷺ ما به من الجهد؟ هب أنه أثَّر في نفسه هذا السائل فهل كان يجوز له أن يحمل علىٰ أطفاله جوع ثلاثة أيام بلياليهن؟

هذا ما ذكره الحكيم الترمذي في وجه التنكير، إلا أن المتدبر لو تدبر في أحوال هؤلاء الكرام لا يستبعد وقوع هذا الحال منهم، ولذا لم يتبين لي وجهه، والمأمول من الأستاذ إيضاح ذلك حتىٰ ترتفع الشبهة.

الجواب عن أثر علي وآله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

إننا قد ذكرنا ذلك الأثر في الإيثار؛ لأجل العبرة به، وقد أشرنا إلىٰ ضعف الرواية بقولنا «ويروىٰ»، ولم نثبته في تفسير الآية، بل وعدنا بذكره في تفسير سورة الإنسان إن أنسأ اللَّه لنا في العمر، وعند ذلك نذكر مكان الرواية والمسألة.

وما قاله الحكيم الترمذي بعضه وجيه مقبول، وبعضه مُنتقَد مردود، والإيثار: مرتبة وراء مرتبة تقديم الإنسان نفسه علىٰ من تجب نفقتهم عليه من أهل وولد، وتقديم هؤلاء علىٰ غيرهم. وقد ورد في «الصحاح» أن كبار الصحابة آثروا علىٰ أنفسهم وأولادهم مع الفقر وشدة الحاجة فكان ذلك سبب ثناء اللَّه عليهم بقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

وقد حررنا هذا المبحث في المجلد الثاني من «المنار» (راجع ص ١١ و ١٧ منه).

ولا يبعد أن يقصد علي وفاطمة تربية ولدهما على الإيثار إن صح الأثر من طريق الرواية بنصها أو مبالغة فيها، ولا حاجة إلى التطويل في ذلك؛ فالخطب فيه سهل.

* * *

سورة الضحى

• ومن «مجموع الفتاوى» لابن تيمية[1]:

سئل رحمه الله عن جماعة اجتمعوا في ختمه وهم يقرءون لعاصم وأبي عمرو، فإذا وصلوا إلى سورة الضحى لم يهللوا ولم يكبروا إلى آخر الختمة، ففعلهم ذلك هو الأفضل أم لا؟ وهل الحديث الذي ورد في التهليل والتكبير صحيح بالتواتر أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله. نعم، إذا قرءوا بغير حرف ابن كثير كان تركهم لذلك هو الأفضل؛ بل المشروع المسنون؛ فإن هؤلاء الأئمة من القراء لم يكونوا يكبرون لا في أوائل السور ولا في أواخرها.

فإن جاز لقائل أن يقول: إن ابن كثير نقل التكبير عن رسول الله ﷺ،

(١) «فتاوى ابن تيمية» (١٣/ ٤١٧-٤١٩).

جاز لغيره أن يقول: إن هؤلاء نقلوا تركه عن رسول اللَّه ﷺ، إذ من الممتنع أن تكون قراءة الجمهور - التي نقلها أكثر من قراءة ابن كثير - قد أضاعوا فيها ما أمرهم به رسول اللَّه ﷺ؛ فإن أهل التواتر لا يجوز عليهم كتمان ما تتوفر الهمم والدواعي إلىٰ نقله، فمن جَوَّز علىٰ جماهير القراء أن رسول اللَّه ﷺ أقرأهم بتكبير زائد، فعصوا لأمر رسول اللَّه ﷺ، وتركوا ما أمرهم به؛ استحق العقوبة البليغة التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك.

وأبلغ من ذلك البسملة؛ فإن من القراء من يفصل بها، ومنهم من لا يفصل بها، وهي مكتوبة في المصاحف، ثم الذين يقرءون بحرف من لا يبسمل لا يبسملون، ولهذا لا ينكر عليهم ترك البسملة إخوانهم من القراء الذين يبسملون، فكيف ينكر ترك التكبير علىٰ من يقرأ قراءة الجمهور، وليس التكبير مكتوبًا في المصاحف، وليس هو في القرآن باتفاق المسلمين. ومن ظن أن التكبير من القرآن فإنه يستتاب فإن تاب وإلّا قتل.

بخلاف البسملة؛ فإنها من القرآن،، حيث كتبت في مذهب الشافعي، وهو مذهب أحمد المنصوص عنه في غير موضع، وهو مذهب أبي حنيفة عند المحققين من أصحابه وغيرهم من الأئمة؛ لكن مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما أنها من القرآن، حيث كتبت البسملة، وليست من السورة، ومذهب مالك ليست من القرآن إلا في سورة النمل، وهو قول في مذهب أبي حنيفة وأحمد، ومع هذا فالنزاع فيها من مسائل الاجتهاد.

فمن قال: هي من القرآن حيث كتبت، أو قال: ليست هي من القرآن إلا في سورة النمل؛ كان قوله من الأقوال التي ساغ فيها الاجتهاد.

وأما التكبير: فمن قال: إنه من القرآن؛ فإنه ضال باتفاق الأئمة، والواجب أن يُستتاب فإن تاب وإلا قتل، فكيف مع هذا ينكر علىٰ من تركه؟!

ومن جعل تارك التكبير مبتدعًا أو مخالفًا للسنة أو عاصيًا؛ فإنه إلىٰ الكفر أقرب منه إلي الإسلام، والواجب عقوبته؛ بل إن أصر علىٰ ذلك بعد وضوح الحجة وجب قتله.

ولو قدر أن النبي ﷺ أمر بالتكبير لبعض من أقرأه؛ كان غاية ذلك يدل علىٰ جوازه، أو استحبابه، فإنه لو كان واجبًا لما أهمله جمهور القراء، ولم يتفق أئمة المسلمين علىٰ عدم وجوبه، ولم ينقل أحد من أئمة الدين أن التكبير واجب، وإنما غاية من يقرأ بحرف ابن كثير أن يقول: إنه مستحب، وهذا خلاف البسملة، فإن قراءتها واجبه عند من يجعلها من القرآن، ومع هذا فالقراء يسوغون ترك قراءتها لمن لم ير الفصل بها، فكيف لا يسوغ ترك التكبير لمن ليس داخلًا في قراءته؟

وأما ما يدعيه بعض القراء من التواتر في جزئيات الأمور فليس هذا موضع تفصيله.

* * *

• ومن «الفتاوى الحديثية» للهيتمي[١]:

وسئل نفع اللّٰه بعلومه وأمدنا بمدده: هل ورد حديث صحيح في مشروعية التكبير أواخر قصار المفصل؟ فإن قلتم: نعم؛ فهل هو خاص في حق غير المصلي، فإن قلتم: نعم؛ فهل نُقل ندبه في حق المصلي عن أحد من الأئمة؟ فإن قلتم بسنيته؛ فما ابتداؤه وانتهاؤه؟ وهل يندب معه زيادة «لا إله إلا اللّٰه» كما هو المعمول؟

فأجاب نفع اللّٰه به، وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته بقوله:

حديث التكبير ورد من طرق كثيرة عن أحمد بن محمد بن أبي بزة البزي قال: سمعت عكرمة بن سليمان يقول: قرأت على إسماعيل بن عبد اللّٰه بن قسطنطين، فلما بلغت ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ قال لي: كبر عند خاتمة كل سورة حتى تختم، وأخبره أنه قرأ على مجاهد فأمره بذلك، وأخبره مجاهد أن ابن عباس رضي الله عنهما أمره بذلك، وأخبره ابن عباس بأن أبي بن كعب أمره بذلك، وأخبره أبي بن كعب أن النبي ﷺ أمره بذلك.

وقد أخرجه الحاكم أبو عبد اللّٰه في «صحيحه المستدرك» عن البزي، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه البخاري ولا مسلم انتهى[٢].

وقد يعارضه تضعيف أبي حاتم [و][٣] العقيلي للبزي، ويجاب بأن

---

(١) «الفتاوى الحديثية» للهيتمي (٢٢٤-٢٢٥).

(٢) الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٢٦)، وراجع: «تفسير ابن كثير» (٨/ ٤٤٣).

(٣) زيادة يستدل عليها من «تفسير ابن كثير» (٨/ ٤٤٥).

هذا التضعيف غير مقبول، فقد رواه عن البزي الأئمة الثقات، وكفاه فخرًا وتوثيقًا قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه إن تركت التكبير تركت سنة، وفي رواية: يا أبا الحسن واللّه لئن تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن نبيك.

وقال الحافظ العماد بن كثير: وهذا من الشافعي يقتضي تصحيحه لهذا الحديث.

ومما يقتضي صحته أيضًا: أن أحمد بن حنبل رواه عن أبي بكر الأعين عن البزي، وكان أحمد يجتنب المنكرات، فلو كان منكرًا ما رواه.

وقد صح عند أهل مكة: فقهائهم وعلمائهم ومن روىٰ عنهم، وصحته استفاضت وانتشرت حتىٰ بلغت حد التواتر، وصحت أيضًا عن أبي عمرو من رواية السوسي، ووردت أيضًا عن سائر القراء، وصار عليه العمل عند أهل الأمصار في سائر الأعصار.

واختلفوا في ابتدائه، فقيل: من أول سورة ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، والجمهور علىٰ أنه من أول سورة ﴿أَلَمۡ نَشۡرَحۡ﴾.

وفي انتهائه؛ فجمهور المغاربة والمشارقة وغيرهم علىٰ أنه إلي آخر ﴿ٱلنَّاسِ﴾، وجمهور المشارقة علىٰ أنه أولها ولا يكبر آخرها.

والوجهان مبنيان علىٰ أنه: هل هو لأول السورة أو لآخرها؟ وفي ذلك خلاف طويل بين الفقراء، والراجح منه الظاهر من النصوص أنه من آخر ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ إلىٰ آخر ﴿ٱلنَّاسِ﴾:

ولا فرق في ندب التكبير بين المصلي وغيره، فقد نقل أبو الحسن

السخاوي بسنده عن أبي يزيد القرشي قال: صليت بالناس خلف المقام بالمسجد الحرام في التراويح في شهر رمضان، فلما كانت ليلة الجمعة كبرت، من خاتمة ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ إلىٰ آخر القرآن، في الصلاة فلما سلمت التفت فإذا بأبي عبد اللّه محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه فقال: أحسنت، أصبت السنة. ورواه الحافظ أبو عمرو الداني عن ابن جريج عن مجاهد.

قال ابن جريج: فأولىٰ أن يفعله الرجل إمامًا كان أو غير إمام، وأمر ابن جريج غير واحد من الأئمة بفعله ونقل سفيان بن عيينة عن صدقه بن عبد اللّه بن كثير أنه كان يؤم الناس منذ أكثر من سبعين، وكان إذا ختم القرآن كبر.

فثبت بما ذكرناه عن الشافعي رضي الله عنه وبعض مشايخه وغيرهم أنه سنة في الصلاة، ومن ثم جرىٰ عليه من أئمتنا المتأخرين الإمام المجتهد أبو شامة رحمه الله.

ولقد بالغ التاج الفزاري في الثناء عليه حتىٰ قال: عجبت له كيف قلد الشافعي رحمه الله والإمامان أبو الحسن السخاوي وأبو إسحاق الجعبري.

وممن أفتىٰ به وعمل في التراويح شيخ الشافعية في عصره أبو الثناء محمود بن محمد بن جُمْلة، والإمام والخطيب بالجامع الأموي بدمشق.

وقال الإمام الحافظ المتقن شيخ القراء في عصره أبو الخير محمد بن محمد الجزري الشافعي: ورأيت أنا غير واحد من شيوخنا يعمل به ويأمر من يعمل به في صلاة التراويح، وفي الإحياء في ليالي رمضان، حتىٰ كان

بعضهم إذا وصل في الإحياء إلىٰ ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ قام بما بقي من القرآن في ركعة واحدة يكبر في كل سورة، فإذا انتهىٰ إلىٰ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ كبر في آخرها ثم يكبر للركوع، وإذا قام في الركعة الثانية قرأ الفاتحة وما تيسر من سورة البقرة، وفعلت أنا ذلك مرات لما كنت أقوم بالإحياء إمامًا بدمشق ومصر. انتهىٰ.

ثم إن قلنا: التكبير لآخر السورة كان بين آخرها وبين الركوع، وإن قلنا لأولها كان بين تكبير القيام والبسملة أول السورة.

ووقع لبعض الشافعية من المتأخرين الإنكار علىٰ من كبر في الصلاة، فرد ذلك عليه غير واحد، وشنعوا عليه في هذا الإنكار.

قال ابن الجوزي: لم أر للحنفية ولا للمالكية، نقلًا بعد التتبع، وأما الحنابلة ففي فروعهم لابن مفلح: «وهل يكبر لختمه من ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ أو ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ آخر كل سورة فيه؛ روايتان، ولم يستحبه الحنابلة القراء غير ابن كثير وقيل: ويهلل». انتهىٰ.

وأما صيغته، فلم يختلف مثبتوه أنها: «اللَّه أكبر»، وهي التي رواها الجمهور عن البزي، وروىٰ عنه آخرون التهليل قبلها، فتصير: «لا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر»، وهذه ثابتة عن البزي، فلتعمل، ومن ثمة قال شيخ الإسلام عبد الرحمن الرازي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «وسيطه» في العشر: وقد رأيت المشايخ يؤثرون ذلك في الصلاة فرقًا بينها وبين تكبير الركوع، ونقل عن البزي أيضًا زيادة: «وللَّه الحمد» بعد «أكبر»، وروىٰ جمع عن قنبل وروىٰ عنه آخرون التهليل أيضا، وقطع به غير واحد، قال الداني:

والوجهان - يعني : التهليل مع التكبير ، والتكبير وحده - عن البزي وقنبل صحيحان مشهوران مستعملان جيدان، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

* * *

● **ومن «الفتاوىٰ الفقهية» للهيتمي(١):**

وسئل نفع الله به عن استحباب التكبير من (سورة الضحىٰ) إلىٰ الآخر ، هل هو مختص بمن يختم القرآن من أوله إلىٰ آخره ، أو عام فيمن ابتدأ القراءة منها أو مما قبلها ، وفيمن ابتدأها مما بعدها وكيف الحكم في ذلك؟

فأجاب بقوله :

الذي حكاه الزركشي عن الحليمي والبيهقي وابن الجزري في «النشر» عن طوائف من السلف وجمع من متأخري الشافعية وأطال فيه : أن من سنن القراءة التكبير في آخر (سورة الضحىٰ) إلىٰ أن يختم ، وهي قراءة أهل مكة أخذها ابن كثير عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ، رواه ابن خزيمة، وروىٰ الحاكم في «المستدرك» نحوه وصححه.

قال الحافظ ابن كثير : وقول الشافعي رضي الله عنه : «إن تركتَ التكبير فقد تركتَ سنة من سنن نبيك» يقتضي تصحيحه لهذا الحديث اهـ.

إذا تقرر ذلك ، علم منه أن التكبير مقيد بقراءة تلك السور ، سواء أقرأ قبلها شيئًا أم لا ، وأنه لو ابتدأ من بعضها كبر عقب ما يقرؤه منها ،

---

(١) «فتاوىٰ الهيتمي» (١٠/ ٥٢).

واقتضىٰ إطلاقهم أيضًا أنه لا فرق بين القراءة بقراءة ابن كثير وغيرها، فقول سليم الرازي: يكبر القارئ بها لعله لكونه الراوي لذلك كما مر.

* * *

• **ومن «الفتاوىٰ الحديثية» للهيتمي[1]:**

وسئل رضي الله عنه: التكبير عند ختم القرآن أواخر السور في الصلاة، هل هو سنة؟

فأجاب بقوله:

نعم، هو سنة في الصلاة، كما نص عليه الشافعي وشيخه سفيان بن عيينة وابن جريح وغيرهم، ونقله جماعة من أئمتنا المتأخرين كأبي شامة والسخاوي وابن جُمْلة خطيب دمشق وغيرهم، وعمل به جماعة منهم، وأفتوا به من يعمل في صلاة التراويح، وردوا علىٰ من أنكر ذلك.

ومن ثمة، قال ابن الجزري في أواخر «النشر» لما أن بسط الكلام في ذلك: «والعجب ممن ينكر التكبير بعد ثبوته عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين وغيرهم، ويجيز في صلوات غير ثابتة، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

* * *

• **ومن «المعيار المعرب»: أن أبا سعيد ابن لب[2]:**

سئل: عن قارئ قرأ في الأشفاع في رمضان، فلما بلغ سورة

(١) «الفتاوىٰ الحديثية» للهيتمي (٢٢٥، ٢٢٦).

(٢) «المعيار المعرب» (١/ ١٤٩).

﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ أخذ يقول آخر كل سورة: «اللّه أكبر كبيرًا، والحمد للّه كثيرًا، وسبحان اللّه بكرة وأصيلًا»، فأنكر عليه ذلك، فقال: كذلك أفعل وأزيد منه، وظهر منه عناد كبير؟

فأجاب:

إن ذكر اللّه حسن، وفيه الأجر والثواب، لكن علىٰ طريقة الاقتداء والاتباع، لا علىٰ مقتضىٰ الأهواء والابتداع، ومن الكلمات الجامعة لخير الدنيا والآخرة: «اتبع لا تبتدع، اتضع لا ترتفع، من ورع لا يتسع» أفيحسن أن يعوض من قراءة الصلاة ذكر غيرها أو شغل المأموم بالذكر عن سماعه قراءة الإمام في الجهر؟!

وللعبادة ووظائف الطاعات حدود وخصوص وأحوال وشروط، والقراءة سنة تتبع، وطريقة هي المورد والمشرع، ولا يجوز فيها العدول عما روي إلىٰ غيرها، والخروج عما دخل في باب المروي وصح في نقله، وخلاف ذلك بدعه وضلاله، وتنقص لما درج عليه السلف من سنة القراءة.

ولقد كان بعض المعلمين للقراءة هنا يأمر الصبي في بدء القراءة بالاستعاذة والبسملة وزيادة الصلاة علىٰ الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ قبل الشروع في القراءة، فسمع بذلك الشيخ شيخ الإسلام في عصره أبو إسحاق بن العاصي، فاستحضر المعلم وأغلظ له في القول علىٰ تلك الزيادة، حتىٰ ربما أقسم له إن عاد إلىٰ مثل ذلك ليوجعنه بالسياط ضربًا، فانتهىٰ الرجل.

وهكذا ينبغي أن يفعل بذلك المبتدع المذكور، فإن انتهىٰ وإلا فيجب تأخيره عن الإمامة وهجره وأخذه بما يكره ويسوءه، والحق واضح، والطريق لاحب لائح، والناكب عنه هالك.

* * *

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[1]:

سؤال: هل ثبت التكبير من سورة الضحىٰ إلىٰ آخر القرآن؟

الجواب:

لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ كما صرح بذلك الحافظ ابن كثير رحمه الله في أول تفسير سورة الضحىٰ، ولكن ذلك عادة جرىٰ عليها بعض القراء لحديث ضعيف ورد في ذلك فالأولى ترك ذلك؛ لأن العبادات لا تثبت بالأحاديث الضعيفة، والله الموفق.

* * *

سورة البينة

• ومن «فتاوىٰ ابن الصلاح»[2]:

مسألة في معنىٰ قراءة النبي ﷺ علىٰ أُبيّ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بأمر اللّه تعالىٰ، ما المراد بذلك، وما وجه تخصيص هذه السورة بالذكر، وما الحكم في ذلك؟

---

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (١/ ٤٤٤).

(٢) «فتاوىٰ ابن الصلاح» (ص ٤٢-٤٣).

أجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

في ذلك فوائد:

منها : كونه يسن بذلك عرض القرآن علىٰ من يحفظه ويعرفه ، كما هو المعروف من قراءة القارئ علىٰ المقرئ.

ومنها : أن أبيًّا كان موثوقًا به في الأخذ والأداء عنه ﷺ ، ففعل ذلك ليؤدي عنه.

وفيه : حض له علىٰ القصد في قراءة القرآن عليه، فكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعده ﷺ رأسًا وإمامًا .

وأما تخصيص هذه السورة ، فمن المعنىٰ فيه : أنها مع وجازتها جامعة لأصولٍ وقواعِدَ ومهامٍّ عظيمة ، وكان الوقت يقتضي ترك التطويل ، والله أعلم.

***

سورة الإخلاص

● ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية(١):

سئل شيخ الإسلام ومفتي الأنام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن فتيا صورتها:

(١) «فتاوىٰ ابن تيمية» (١٧/٢٠٦-٢١٢) .

ما تقول السادة العلماء في تفسير قول النبي ﷺ في سورة الإخلاص: «إنها تعدل ثلث القرآن» فكيف ذلك مع قلة حروفها، وكثرة حروف القرآن؟ بينوا لنا ذلك بيانا مبسوطا شافيًا وأفتونا مأجورين، إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

فأجاب رضي الله عنه بما صورته:

الحمد للّٰه؛ الأحاديث المأثورة عن النبي ﷺ في فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأنها تعدل ثلث القرآن من أصح الأحاديث وأشهرها، حتىٰ قال طائفة من الحفاظ كالدارقطني: لم يصح عن النبي ﷺ في فضل سورة من القرآن أكثر مما صح عنه في فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وجاءت الأحاديث بالألفاظ، كقوله: «**قل هو اللّٰه أحد تعدل ثلث القرآن**»(١) وقوله: «**من قرأ قل هو اللّٰه أحد مرة فكأنما قرأ ثلث القرآن، ومن قرأها مرتين فكأنما قرأ ثلثي القرآن، ومن قرأها ثلاثًا فكأنما قرأ القرآن كله**»(٢) وقوله للناس: «**احتشدوا حتىٰ أقرأ عليكم ثلث القرآن**» فحشدوا حتىٰ قرأ عليهم: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال: «**والذي نفسي بيده، إنها تعدل ثلث القرآن**»(٣).

وأما توجيه ذلك: فقد قالت طائفة من أهل العلم: إن القرآن باعتبار معانيه ثلاثة أثلاث: ثلث توحيد، وثلث قصص، وثلث أمر ونهي، و﴿قُلْ

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٧٨٨).
(٢) أخرجه: الترمذي (٢٨٩٣).
(٣) أخرجه: الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٨٣).

﴿هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ هي صفة الرحمن ونسبه، وهي متضمنة ثلث القرآن؛ وذلك لأن القرآن كلام اللَّه تعالىٰ، والكلام إما إنشاء وإما إخبار.

فالإنشاء: هو الأمر والنهي وما يتبع ذلك كالإباحة ونحوها، وهو الأحكام.

والإخبار: إما إخبار عن الخالق، وإما إخبار عن المخلوق، فالإخبار عن الخالق: هو التوحيد وما يتضمنه من أسماء اللَّه وصفاته، والإخبار عن المخلوق هو القصص، وهو الخبر عما كان وعما يكون، ويدخل فيه الخبر عن الأنبياء وأممهم ومن كذبهم، والأخبار عن الجنة والنار، والثواب والعقاب.

قالوا: فبهذا الاعتبار تكون ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، لما فيها من التوحيد الذي هو ثلث معاني القرآن.

بقي أن يقال: فإذا كانت تعدل ثلث القرآن مع قلة حروفها كان للرجل أن يكتفي بها عن سائر القرآن؟

فيقال في جواب ذلك: إن النبي ﷺ قال: «**إنها تعدل ثلث القرآن**»(١) وعَدل الشيء - بالفتح - يقال علىٰ ما ليس من جنسه، كما قال تعالىٰ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المَائدة: ٩٥] فجعل الصيام عدل كفارة، وهما جنسان، ولا ريب أن الثواب أنواع مختلفة في الجنة فإن كل ما ينتفع به العبد ويلتذ به من مأكول ومشروب ومنكوح ومشموم هو من الثواب، وأعلاه النظر إلىٰ وجه اللَّه تعالىٰ.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٧٨٨).

وإذا كانت أحوال الدنيا لاختلاف منافعها يحتاج إليها كلها، وإن كان بعضها يعدل ما هو أكبر منه في الصورة، كما أن ألف دينار تعدل من الفضة والطعام والثياب وغير ذلك ما هو أكبر منها، ثم من ملك الذهب فقد ملك ما يعدل مقدار ألف دينار من ذلك، وإن كان لا يستغني بذلك عن سائر أنواع المال التي ينتفع بها؛ لأن المساواة وقعت في القدر لا في النوع والصفة، فكذلك ثواب ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وإن كان يعدل ثواب ثلث القرآن في القدر، فلا يجب أن يكون مثله في النوع والصفة، وأما سائر القرآن ففيه من الأمر والنهي والوعد والوعيد ما يحتاج إليه العباد، فلهذا كان الناس محتاجين لسائر القرآن، ومنتفعين به منفعة لا تغني عنها هذه السورة وإن كانت تعدل ثلث القرآن.

فهذه المسألة مبنية علىٰ أصل: وهو أن القرآن هل يتفاضل في نفسه، فيكون بعضه أفضل من بعض؟ وهذا فيه للمتأخرين قولان مشهوران.

منهم من قال: لا يتفاضل في نفسه؛ لأنه كله كلام اللَّه، وكلام اللَّه صفة له، قالوا: وصفة اللَّه لا تتفاضل، لا سيما مع القول بأنه قديم، فإن القديم لا يتفاضل، وكذلك قال هؤلاء في قوله تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ [البقرة: ١٠٦] قالوا فـ«خير» إنما يعود إلىٰ غير الآية، مثل نفع العباد وثوابهم.

والقول الثاني: أن بعض القرآن أفضل من بعض، وهذا قول الأكثرين من الخلف والسلف؛ فإن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح في الفاتحة: «**إنه لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا الزبور ولا القرآن مثلها**»[1] فنفىٰ

---

(١) أخرجه: عبد بن حميد (١٦٥)، والدارمي (٣٣٧٥)، وعبد اللَّه بن أحمد (٥/ ١١٤).

أن يكون لها مثل، فكيف يجوز أن يقال: إنه متماثل؟ وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال لأبي بن كعب: «**يا أبا المنذر، أتدري أي آية في كتاب الله أعظم؟**» قال: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥] فضرب بيده في صدره وقال له: «**ليهنك العلم أبا المنذر**»(١) فقد بين أن هذه الآية أعظم آية في القرآن، وهذا بين أن بعض الآيات أعظم من بعض.

وأيضًا؛ فإن القرآن كلام الله، والكلام يشرف بالمتكلم به، سواء كان خبرًا أو أمرًا، فالخبر يشرف بشرف المخبر وبشرف المخبر عنه، والأمر يشرف بشرف الآمر وبشرف المأمور به، فالقرآن وإن كان كله مشتركًا، فإن الله تكلم به، لكن منه ما أخبر الله به عن نفسه، ومنه ما أخبر به عن خلقه، ومنه ما أمرهم به؛ فمنه ما أمرهم فيه بالإيمان ونهاهم فيه عن الشرك، ومنه ما أمرهم به بكتابة الدين، ونهاهم فيه عن الربا؛ ومعلوم أن ما أخبر به عن نفسه، كـ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أعظم مما أخبر به عن خلقه، كـ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ﴾ وما أمر فيه بالإيمان وما نهىٰ فيه عن الشرك أعظم مما أمر فيه بكتابة الدين ونهىٰ فيه عن الربا.

ولهذا كان كلام العبد مشتركًا بالنسبة إلىٰ العبد، وهو كلام لمتكلم واحد، ثم إنه يتفاضل بحسب المتكلم فيه؛ فكلام العبد الذي يذكر به ربه ويأمر فيه بالمعروف وينهىٰ فيه عن المنكر أفضل من كلامه الذي يذكر فيه خلقه، ويأمر فيه بمباح أو محظور.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٤١)، وعبد بن حميد (١٧٨)، ومسلم (٢/ ١٩٩)، وأبو داود (١٤٦٠).

وإنما غلط من قال بالأول؛ لأنه نظر إلىٰ إحدىٰ جهتي الكلام، وهي جهة المتكلم به، وأعرض عن الجهة الأخرىٰ، وهي جهة المتكلم فيه، وكلاهما للكلام به تعلق يحصل به التفاضل والتماثل.

قالوا: ومن أعاد التفاضل إلىٰ مجرد كثرة الثواب أو قلته من غير أن يكون الكلام في نفسه أفضل، كان بمنزلة من جعل عملين متساويين وثواب أحدهما أضعاف ثواب الآخر، مع أن العملين في أنفسهما لم يختص أحدهما بمزية، بل كدِرْهَمٍ ودِرْهَمٍ تصدق بهما رجل واحد، في وقت واحد، ومكان واحد، علىٰ اثنين متساويين في الاستحقاق، ونيته بهما واحدة، ولم يتميز أحدهما علىٰ الآخر بفضيلة، فكيف يكون ثواب أحدهما أضعاف ثواب الآخر، بل تفاضل الثواب والعقاب دليل علىٰ تفاضل الأعمال في الخير والشر.

وهذا الكلام متصل بالكلام في اشتمال الأعمال علىٰ صفات بها كانت صالحة حسنة، وبها كانت فاسدة قبيحة، وقد بسط هذا في غير هذا الموضع.

وقول من قال: صفات اللّه لا تتفاضل ونحو ذلك؛ قول لا دليل عليه، بل هو مورد النزاع، ومن الذي جعل صفته التي هي الرحمة لا تفضل علىٰ صفته التي هي الغضب، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «**إن اللّه كتب في كتاب موضوع عنده فوق العرش: إن رحمتي تغلب غضبي**» - وفي رواية - «**تسبق غضبي**»[1].

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٢٩)، ومسلم (٨/ ٩٥).

وصفة الموصوف من العلم والإرادة والقدرة والكلام والرضا والغضب وغير ذلك من الصفات تتفاضل من وجهين:

أحدهما: أن بعض الصفات أفضل من بعض وأدخل في كمال الموصوف بها، فإنا نعلم أن اتصاف العبد بالعلم والقدرة والرحمة أفضل من اتصافه بضد ذلك؛ لكن اللّٰه تعالىٰ لا يوصف بضد ذلك، ولا يوصف إلا بصفات الكمال، وله الأسماء الحسنىٰ يدعىٰ بها، فلا يدعىٰ إلا بأسمائه الحسنىٰ وأسماؤه متضمنة لصفاته وبعض أسمائه أفضل من بعض وأدخل في كمال الموصوف بها؛ ولهذا في الدعاء المأثور: «**أسألك باسمك العظيم الأعظم الكبير الأكبر**» و«**لقد دعا اللّٰه باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطىٰ**» وأمثال ذلك فتفاضل الأسماء والصفات من الأمور البينات.

والثاني: أن الصفة الواحدة قد تتفاضل، فالأمر بمأمور يكون أكمل من الأمر بمأمور آخر، والرضا عن النبيين أعظم من الرضا عمن دونهم، والرحمة لهم أكمل من الرحمة لغيرهم، وتكليم اللّٰه لبعض عباده أكمل من تكليمه لبعض، وكذلك سائر هذا الباب.

وكما أن أسماءه وصفاته متنوعة، فهي أيضًا متفاضلة، كما دل علىٰ ذلك الكتاب والسُنَّة والإجماع مع العقل، وإنما شبهة من منع تفاضلها من جنس شبهة من منع تعددها، وذلك يرجع إلىٰ نفي الصفات، كما يقوله الجهمية لما ادعوه من التركيب، وقد بينا فساد هذا مبسوطًا في موضعه.

* * *

● ومن « المعيار المعرب »[1]:

وسئل ابن السيد رحمه الله عن معنى قوله ﷺ في سورة الإخلاص إنها تعدل ثلث القرآن، وفي ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ تعدل ربعه، وفي ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ تعدل نصفه.

فأجاب:

بأن الفقهاء والمفسرين قالوا: إن قارئ سورة الإخلاص له من الأجر والثواب ما لقارئ جملة القرآن، ولقارئ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ربع ذلك، ولقارئ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ نصفه، وليس عندهم من الجواب عن تخصيص أحدها بالربع والآخر بالنصف أكثر من أن الله يهب ما يشاء لمن يشاء.

قال: وأما المتكلمون فقالوا إن القرآن على ثلاثة أقسام.

١- قسم في صفات الله وما يجوز له وما لا يجوز.

٢- وقسم في أمور الدنيا.

٣- وقسم في أمور الآخرة.

و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تضمنت القسم الأول فقط، وذلك سميت سورة الإخلاص؛ لأنها أخلصت في صفات الله. وأما ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ فليس فيها أكثر من البراءة، وأما ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ فالقرآن يشتمل على أمور الدنيا وعلى أمور الآخرة، وهذه لم تتضمن غير أمر الآخرة فكانت تعدل نصفه.

وانظر أول رسم المحرم يتخذ خرقة لفرجه من كتاب « الصلاة الثاني »، وانظر العارضة، لابن العربي و « كتاب الصلاة » من « إكمال » عياض.

---

(١) «المعيار المعرب» (٢/ ٤٧٥-٤٧٦).

قال أبو محمد الخزرجي أخبرني أبو عبد الله القوري في المسجد الجامع بقربطة قال: كنت بمصر فأتاني نعي أبي فوجدت عليه وجدا شديدًا فبلغ ذلك الشيخ ابن غلبون المقري فوجه بي فأتيته فجعل يصبرني ويذكرني ثواب الصبر على المصيبة والرزية، ثم قال لي: ارجع إلى ما هو أعود عليك وعلى الميت من أفعال البر والخير مثل الصدقة وما شاكلها، وأمرني أن أقرأ عنه ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات كل ليلة، ثم قال لي: أحدثك في ذلك بحديث، قال: كان رجل معروف بالخير والفضل فرأى في منامه كأنه في مقبرة مصر، وكان الناس قد نشروا من مقابرهم، وكأنه مشى خلفهم ليسألهم عن الشيء الذي أوجب نهوضهم به إلى الجهة التي توجهوا إليها، فوجدوا رجلًا على حفرته قد تخلف عن جماعتهم، فسأله عن القوم إلى أين يريدون. فقال له إلىٰ رحمة اللّه جاءتهم يقتسمونها. فقال: فهلا مضيت معهم؟ فقال: إني قد اقتنعت بما يأتيني من ولدي عن أن أقاسمهم فيما يأتيهم من المسلمين. فقلت له: وما الذي يأتيك من ولدك؟ فقال يقرأ كل يوم ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات ويهدي إليّ ثوابها. فذكر الشيخ ابن غلبون لي أنه منذ سمع هذه الحكاية كان يقرأ عن والديه: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ كل يوم عشر مرات عن كل واحد منهما، ولم يزل بهذه الحالة إلى أن مات أبو العباس الخياط فجعل يقرأ عنه كل ليلة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات ويهدي إليه ثوابها، قال الشيخ ابن غلبون: فمكثت على هذا مدة، ثم عرض لي فتور قطعني عن ذلك فرأيت أبا العباس في النوم فقال لي: يا أبا الطيب لم قطعت عنا ذلك السكر الخالص الذي كنت توجه به إلينا؟ فانتبهت من النوم فقلت السكر

الخالص كلام الله عز وجل، وإنما كنت أوجه إليه ثواب ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فجعلت اقرؤها عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومنها التحدث مع العوام بما لا تفهمه ولا تعقل معناه، فإنه من باب وضع الحكمة في غير موضعها، فسامعها إمَّا أن يفهمها على غير وجهها وهو الغالب وذلك فتنة تؤدي به إلى التكذيب بالحق، أو العمل بالباطل، وإما ألا يفهم منها شيئاً وهو أسلم، ولكن المحدث لم يعط الحكمة حقها من الصون، بل صار في التحدث بها كالعابث بنعمة الله. ثم إن ألقاها لمن لا يعقلها في معرض الانتفاع بها بعد تعقلها كان من باب التكليف بما لا يطاق، وقد جاء النهي عن ذلك، فخرج أبو داود حديثًا عن النبي ﷺ أنه نهى عن الأغلوطات[1] قالوا: وهي صعاب المسائل أو شرار المسائل، وخرج عن كثير بن مرة الحضرمي أنه قال: إن عليك في علمك حقًّا كما أن عليك في مالك حقًّا لا تحدث بالعلم غير أهله فتأثم، ولا تحدث بالحكمة عند السفهاء فيكذبوك، ولا تحدث بالباطل عند الحكماء فيمقتوك.

* * *

- **ومن «الفتاوىٰ الحديثية» للهيتمي[2]:**

مسألة: سئل نفع الله بعلومه المسلمين، عن قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة، فهل ورد لقراءة ذلك القدر ثواب

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٥٦)، وراجع: «ضعيف الجامع» (٦٠٣٥).

(٢) «الفتاوىٰ الحديثية» للهيتمي (٣، ٤).

بخصوصه أم لا؟ فقد علمنا - كما أحاط به علم سيدي - أن فضل ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا يخفىٰ علىٰ أحد، ولكن مقصود السائل: هل ورد في ذلك القدر حديث بخصوصه؟

فأجاب فسح اللّه في مدته بقوله:

نعم، ورد في ذلك ثواب بخصوصه، منه ما أخرجه ابن عدي والبيهقي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «**من قرأ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة غفر اللّه له خطيئة خمسين عامًا ما اجتنب خصالًا أربعًا: الدماء، والأموال، والفروج، والأشربة**»[1].

ومنها: ما أخرجه الطبراني، عن فيروز، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قرأ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة في الصلاة وغيرها كتب اللّه له براءة من النار**»[2].

وأخرج البيهقي عن أنس مرفوعًا: «**من قرأ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في يوم مائة مرة غفر اللّه له ذنوب مائتي سنة**»[3].

وابن عدي والبيهقي، عن أنس مرفوعًا أيضًا «**من قرأ في يوم ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائتي مرة كتب اللّه له ألفًا وخمسمائة حسنة؛ إلّا أن يكون عليه دين**»[4].

---

(١) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٢/ ٢٥٥١)، وابن عدي (٣/ ٣٧٠).

(٢) راجع: «إتحاف السادة المتقين» للزبيدي (٣/ ٢٩٤)، و«كنز العمال» (٢٦٦٠).

(٣) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٢/ ٢٥٤٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٠٦)، وقال هذا حديث لا يصح.

(٤) أخرجه: الترمذي (٢٨٩٨)، وراجع: «مشكاة المصابيح» (٢١٥٨)، و«الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٤٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٠٦).

وابن نصر، عن أنس مرفوعًا أيضًا: «**من قرأ** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ **خمسين مرة غفر اللَّه له ذنوب خمسين سنة**»(١).

والخرائطي في «فوائده» عن حذيفة مرفوعًا: «**من قرأ** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ **ألف مرة فقد اشترىٰ نفسه من اللَّه**»(٢). واللَّه سبحانه أعلم بالصواب.

* * *

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»(٣):

سؤال: من المعلوم أن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن في الفضيلة والثواب، فهل إذا قرأها الإنسان ثلاث مرات أو أربع يحصل بذلك فضيلة ختم القرآن الكريم كله؟

الجواب:

فضل اللَّه واسع، وإن ثبت أن معنىٰ الحديث أن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن في الفضيلة والثواب كان لقارئها ثلاث مرات ثواب ختم القرآن، وعلىٰ المسلم أن يذكر ربه ويتلو من كتابه الكريم ما تيسر له، ويفعل الخير ما استطاع، ويرجو من اللَّه المثوبة وحسن الجزاء.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد. وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) أخرجه: الدارمي (٢/ ٤٦١).
(٢) راجع: «ضعيف الجامع» (٥٧٧٦).
(٣) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ٢٨).

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[(١)]:

سؤال: إذا كانت قراءة سورة الإخلاص ثلاث مرات تعادل ثواب قراءة القرآن، فهل علىٰ المسلم إثم إذا ترك تلاوة القرآن اكتفاء بقراءة هذه السورة؟

الجواب:

ثبت عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**الدين النصيحة**» ثلاثًا فقيل: لمن يا رسول اللَّه؟ قال: «**للَّه ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[(٢)]، والنصيحة لكتاب اللَّه تعالىٰ تكون بتلاوته وتدبر آياته، والاتعاظ بمواعظه، والوقوف عند حدوده بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، ولا شك أن الاكتفاء بقراءة سورة الإخلاص دون سائر كتاب اللَّه لا يتفق مع النصيحة لكتاب اللَّه.

ولا يتأتىٰ لمن يكتفي بذلك النصح لنفسه بما يحصل له من تلاوة كتاب اللَّه من الأجر والمثوبة، وزيادة الإيمان، ومعرفة الأحكام من الحلال والحرام، والواجب والمسنون والمكروه، والتأدب بآداب القرآن، والتخلق بأخلاقه، وكفىٰ بانتقاص العبد هذه الأمور زاجرًا عن ترك تلاوة كتاب اللَّه.

والرسول ﷺ مع علمه بفضل هذه السورة وإخباره بأنها تعدل ثلث القرآن، وزيادة حرصه علىٰ عظم الأجر والثواب، لم يقتصر علىٰ تلاوة

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ٢٩-٣٠).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٥٣)، وأحمد (٤/ ١٠٢).

هذه السورة، بل كان يداوم علىٰ تلاوة سائر كتاب اللَّه، وقد قال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد. وآله وصحبه وسلم.

* * *

● ومن «فتاوىٰ الفوزان»(١):

سؤال: هل من قرأ سورة الإخلاص في كل ليلة يعتبر أنه ختم المصحف الشريف بكامله؛ لأنها تعدل ثلث القرآن؟

الجواب:

سورة الإخلاص فيها فضل عظيم، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**إنها تعدل ثلث القرآن**»، وذلك لما تشتمل عليه من صفة الرب سبحانه وتعالىٰ، ففيها فضل عظيم، وفي قراءتها فضل عظيم، لكن ليس من قرأها واقتصر عليها وكررها يكون كقارئ القرآن كله، بل إذا قرأ القرآن كله فقد حصل علىٰ أجره وثوابه، ويكون أيضًا قارئًا لسورة الإخلاص، فيكون حائزًا علىٰ ثواب هذه السورة وعلىٰ ثواب تلاوة القرآن كله، فقد قال النبي ﷺ: «**من قرأ حرفًا من كتاب اللَّه فله حسنة، والحسنة: عشر أمثالها، لا أقول: الم حرف، ولكن أقول: ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف**»(٢).

فالاقتصار علىٰ قراءة سورة الإخلاص لا يكفي عن قراءة القرآن، ولكن فيه أجر تلاوتها وقراءتها الخاص بها.

* * *

(١) «فتاوىٰ الفوزان» (٢/٤٨-٤٩).

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٨٨٨).

• ومن «فتاوى الفوزان»[١]:

سؤال: ما مدىٰ صحة هذا الحديث: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ليلة ألف مرة فقد شرىٰ نفسه من اللَّه»؟ وما معناه، وكيف يشري نفسه من اللَّه[٢]؟

الجواب:

أما سورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فهي سورة عظيمة، أخبر النبي ﷺ في أحاديث صحيحة أنها تعادل ثلث القرآن، وذلك لما تتضمنه من أوصاف اللَّه سبحانه وتعالىٰ ونعوت جلاله، فهي سورة خالصة في التوحيد، ولهذا تسمىٰ (سورة الإخلاص)، وكان النبي ﷺ يقرأها مع المعوذتين عند النوم، وكان يحث علىٰ قراءتها لما فيها من الفضل العظيم، وأنها تعدل ثلث القرآن.

أما ما ذكره من الحديث: «**أن من قرأها ألف مرة شرىٰ نفسه من اللَّه**»، فهذا لم أقف له علىٰ أصل له، وقد ذكر الحافظ ابن كثير في «تفسيره» من الأحاديث الواردة في فضلها، وأطال في ذلك واستقصىٰ ولم يذكر هذا الحديث من بينها، فلا أعرف حاله، ولكن في الأحاديث الثابتة في فضل هذه السورة وعظمتها ،كفاية وللَّه الحمد.

وكذلك في فضل تلاوتها وقراءتها والإكثار من ذلك، لما تضمنته من

(١) «فتاوىٰ الفوزان» (٢/ ٤٧-٤٨).
(٢) وهو حديث موضوع، راجع: «السلسلة الضعيفة» (٢٨١٢)، و«ضعيف الجامع» (٥٧٨٨).

الخير العظيم، كان النبي ﷺ يقرأ بها وبـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في ركعتي الطواف وفي سنة الفجر، لما تتضمنته هاتان السورتان من توحيد اللَّه عزّ وجل، وتوحيد العبادة، ففي ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ توحيد العبادة، وفي ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ توحيد الربوبية والأسماء والصفات.

* * *

سورة الفلق

• ومن «فتاوى النووي»[1]:

مسألة: جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أخذ رسول اللَّه ﷺ بيدي فأراني القمر فقال: «استعيذي باللَّه من شر هذا؛ فإنه الغاسق إذا وقب»[2]. هل هو حديث صحيح أم لا، وما معناه، وما سبب الاستعاذة منه؟

الجواب:

هو حديث ضعيف، والغسق: الظلمة؛ وسماه (غاسقًا) لأنه ينكسف فيسود ويظلم، و(الوقوب): الدخول، والمراد دخوله في ظلمه ونحوها مما يستره من كسوف وغيره.

قال الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي - رحمه اللَّه تعالىٰ - أن

---

(١) «فتاوىٰ النووي» (١٥٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٦١)، والطيالسي (١٤٨٦)، والحربي في «غريب الحديث» (٢/ ٥١٧)، وإسحاق بن راهويه (١٠٧٢).

يكون سبب الاستعاذة منه حال في حال وقوبه؛ لأن أهل الفساد ينتشرون في الظلمة، ويتمكنون فيها مما لا يتمكنون في حال الضياء، فيقدمون علىٰ العظائم وانتهاك المحارم، فأضاف فعلهم في ذلك الحال إلىٰ القمر؛ لأنهم يتمكنون منه بسببه، وهو من باب تسمية الشيء باسم ما هو سببه أو ملازم له. واللَّه أعلم.

* * *

فهرس

❊ ❊ ❊

احرص على اقتناء جامع المسائل الحديثية

العنوان ورقمه	عدد مجلداته	تسلسل المجلدات
١- كتاب القرآن	مجلد	١
٢- الإيمان	٢ مجلد	٢، ٣
٣- التوحيد	مجلد	٤
٤- القضاء والقدر	مجلد	٥
٥- بدء الخلق والملائكة والجن والأنبياء	مجلد	٦
٦- الجنائز وأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة	٣ مجلد	٧-٩
٧- الاعتصام بالكتاب والسنة	مجلد	١٠
٨- العلم	مجلد	١١
٩- الطهارة	مجلد	١٢
١٠- الصلاة	٥ مجلد	١٣-١٧
١١- الزكاة والحج	مجلد	١٨
١٢- الصيام	مجلد	١٩
١٣- البيوع والمعاملات المادية	مجلد	٢٠
١٤- النكاح	مجلد	٢١
١٥- الطلاق والأطعمة والأشربة	مجلد	٢٢
١٦- الطب والرقىٰ	مجلد	٢٣
١٧- الحدود والأقضية	مجلد	٢٤
١٨- اللباس والزينة	مجلد	٢٥
١٩- الأدب	٢ مجلد	٢٦، ٢٧
٢٠- الزهد والرقائق	مجلد	٢٨
٢١- الذكر والدعاء	مجلد	٢٩
٢٢- وظائف الأوقات والمواسم سننها وبدعها	مجلد	٣٠
٢٣- الفضائل	مجلد	٣١
٢٤- السير والمغازي	٢ مجلد	٣٢، ٣٣
٢٥- الفتن والملاحم	مجلد	٣٤
٢٦- الأحاديث المشاهير	٢ مجلد	٣٥، ٣٦
٢٧- القواعد الحديثية	٢ مجلد	٣٧، ٣٨
٢٨- قواعد الجرح والتعديل	٢ مجلد	٣٩، ٤٠
٢٩- تاريخ الرجال	مجلد	٤١
٣٠- الكتب الحديثية	٢ مجلد	٤٢، ٤٣
٣١- الفهارس العلمية	٣ مجلد	٤٤، ٤٦